

تأليف

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود

الكاساني الحنفي

المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض — الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الجزء الأول

المحتوى:

كتاب الصلاة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban
Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثانية
٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0417-9



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبدع البدائع، وشارع الشرائع، فكان نورا رضيًّا، ونوراً مضيًّا، لتكليف خلقه المحجوجين، ووعد عباده الطائعين، ووأدِ عبيده العاصين، سبحانه وتعالى، علَّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم؛ فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علَّم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾ ثم أمره بالتدبر والنظر في ملكوت آياته المرئية؛ بعد أمره بتدبر آياته المسموعة المتلوَّة، فقال: ﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾.

وصلاةً وسلاماً دائمين أتمَّيْن أكملَيْن على خاتم أنبيائه وَمُرْسَليه؛ سيدنا ومولانا محمَّد المبعوث رحمةً للعالمين، ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾، القائل: «مَنْ يُرِ الله به خيراً يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه الذين أشاروا الدين، وأغْلَوا مناره المتين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وبعد:

فلقد اشتمل القرآن الكريم على كافة الأحكام التشريعية المتعلقة بأفعال المكلَّفين؛ فهي صالحة لهم من كل زمان ومكان، واتصلت هذه الأحكام التشريعية عبادين الحياة؛ فاشتملت على جميع مناصي الحياة، فقامت بإصلاح النفوس، وتهذيب الأخلاق؛ بإقامة الفرائض من العبادات والمعاملات، وجُعِل ذلك فنظرة إلى الفلاح في الآخرة.

وقد أجمل العلماء بالاستقراء ضَبْطَ الأحكام التشريعيَّة المعروضة في ثَنَايا القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة ومصادر التَّشريع الأخرىٰ، وهي كالتَّالي:

١ ـ أحكام التشريعيَّة تتعلَّق بأعمال العبادات البدنيَّة الماليَّة، وحدد الشعائر التي كانتْ من ملَّة إبراهيم، ثم اندثرتْ في العصور؛ مثل الصوم، الزكاة... الخ.

٢ ـ المسائلُ المدنيَّة؛ مثل: البيع، والإجارة، والرَّهْن، والرِّبَا... وغير ذلك، ووضع لها القواعدَ والضَّوَابط الْكُلِّيَّة.

٣ ـ أحكام تتعلَّق بنظام الأُسرة وتكْوِين البَيْت؛ كالزواج والطلاقْ، والمِيراث... وغير ذلك.

٤ ـ أحكام تتعلَّق بالأمور الجنائيَّة؛ كالقتل والسَّرقة، والزنا... الخ، وحدَّد العقوبات المناسبة لردْع الجُنَاة، وحفْظِ المقدَّسات.

٥ ـ أحكام تتعلَّق بشؤون البلاد الخارجيَّة من تأمين الدَّعْوة، وشؤون البلاد الداخليَّة من حفظ الأمْن العامِّ، فشَرَع أحْكام الجِهَاد، وعلاقة المُسْلِمين بِغَيْرهم، وأحكام الأسْرَىٰ والغنائم والفيء... الخ. وسنتكلم عن ضبط الأحْكام بشَيْءٍ من الإجْمَال:

الإِسْلامُ فِطْرَةُ الله

إِنَّ كل إنسانٍ فوق ظَهْر البَسِيطة يُشْعِر بارتباط قويٍّ وطبيعيٍّ بينه وبين قوَّة عُلْيَا خلقته، بيْنَهُ وبين رُوح الكَوْن الأعلىٰ، ويحاول دائماً وجاهداً أن يعرف سِرَّ القُوَّة العظيمة التي أوجَدَتْه بهذه الصُّورة في هذا الكَوْن الهائل.

إنَّ هذا الشعور شُعورٌ طبيعيٌّ نابع من النفس الإنسانيَّة، وإذا أردنا أن نترجم هذا الشُّعور إلى لغة حيَّة، فإنَّنا نسمِّيه بالتديُّن.

وعلىٰ هذا، فالشُّعور بالدين شعورٌ طبيعيٌّ؛ كما أنه ضرورةٌ طبيعيَّةٌ ملحَّة كامنَةٌ في النفسِ البشريَّة لا يستطيعُ الإنسانُ أن يتخلَّص منها، أو يحاول الفكاكَ منها.

إن الإنسان مُنْذُ فَجْرُ التاريخ وهو يحاولُ أن يفكَّ سِرَّ ذاته ويفهمها، ويحاولُ أن يفهم كُنْه وجودِهِ وقيمتهُ بين المخلوقات، وأهدافَه وغاياتِهِ وصيرورتَهُ، ولعلَّ الملائم للإنسان أنْ يبحث عن هذه القوَّة العظمَىٰ، وعلاقتِهِ بها وتلك فحوى التديُّن وقد تكونُ ضرورةُ الشُّعور بالتديُّن ظاهرةً بطريقةٍ ملحوظةٍ في المجتمعاتِ البشريَّة الكبيرة عَنْها في الأفْرَاد؛ بأعتبار أن هذه المجتمعاتِ الكبيرة مجموعةُ أفرادٍ، وبذا تكونُ ضرورةُ التديُّن مجموعة ضروراتِ كلِّ هذه الأفراد؛ كما أنَّ وجود المجتمع وشعوره بنفسه وعلاقاته البَيْنِيَّة المتعدِّدة والمتشابكة ينزع إلى التَّديُّن بصورة أقوَىٰ؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَة الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

إن الله سبحانه وتعالىٰ ـ هو مُوجدُ هذا الإنسان وخالِقُهُ بهذه الصورة الدقيقة من هذا الكون المعقَّد التركيبِ، والمترامِي الأطرافِ، وكان من الملائم لهذا الإنسان في هذا الكونِ ـ أنْ يرسلَ الله إليه الرسُلَ بالأوامر والنواهي، وقد أوحى الله ـ جلَ جلاله ـ إلىٰ أناسٍ من عباده معيَّنين اصْطَفَاهم وميَّزهم على سائر الخَلْق بالوَحْي والرِّسَالة، وأعدَّهم الله ـ سبحانه وتعالَىٰ ـ إعداداً كاملاً ليتَسَنَّىٰ لهم حمْلُ أعباءِ هذه الأوامِرِ والنواهِي، والقيامِ بتبليغها علَىٰ أكْمَل وجْهٍ في آفاق هذا الكَوْن العظيم.

وكان من الطبيعيِّ أن تتضمَّن هذه الرسالاتُ العظيمةُ مختلفَ التعاليم التي تَهْدي هؤلاء البشَرَ الحيارىٰ إلى طريق النُور، بعيداً عن غياهب الظلمات والحَيْرة والتخبُّط الأعمَىٰ على غَير هُدًى وبصيرة.

لقد اشتملت هذه التعاليمُ السماويَّة على مبادىءَ ساميَةٍ قادرة على أن تقيم أعوجاجَ البَشَر في الحياة الدنيا، وتضيءَ لهم طريقَهم نحو الدار الأخرى.

ولعلَّ المتفحِّص بعين العقْل المنزَّه عن الشَّطَط يدركُ إدراكاً يقينيًا لا يعتورُهُ أدنىٰ شكٌ أو ريبٍ؛ أن الإسلام هو الدِّينُ العامُّ، وأنَّ شريعته هي الشريعة الكاملة المتجدِّدة؛ لتلائم كلَّ عصرٍ

زمانٍ، وأن هذا الدين الإسلاميَّ العظيمَ هو القادرُ على أن يأخذ بيد النَّاس جميعاً ويسْمُوَ بأرواحهم إلى الله تعالىٰ.

قال ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنَّمَا أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١).

فالنفسُ الإنسانيةُ إذن مطبوعةٌ على التديُّن والنزوع إلَيْه بحكْم فطرتها، وإنَّ الدين الإسلاميَّ هو دينُ الفطرةِ التي قصدها الرسُولُ ﷺ في الحديث السَّابق ذكْرُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٤٩٣) كتاب القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، الحديث (٦٥٩٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٨): كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، الحديث (٢٥/ ٢٦٥٨)، وأبو داود (٥/ ٨٦): كتاب السنة: باب في ذراري المشركين، الحديث (٤٧١٤)، والترمذي (٣/ ٣٠٣): كتاب القدر: باب كل مولود يولد على الفطرة، الحديث (٣٢٢٣)، ومالك (١/ ٢٤١): كتاب الجنائز: باب جامع الجنائز، الحديث (٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، والحميدي (٢/ ٤٧٣) رقم (١١١٣)، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٧)، وأبو يعلى (١١/ ١٩٧)، رقم (٦٣٠٦) وابن حبان (١٢٨، ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٨)، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج الإبل جمعاء، هل تحس فيها من جدعاء، قالوا: يا رسول الله: أرأيت الذي يموت وهو صغير، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

ولفظ مسلم مصدراً بلفظ «كل إنسان تلده أمه على الفطْرة، وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم، كل إنسان تلده أمه، يلكز الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها.

وفي الباب عن جابر والأسود بن سريع وابن عباس وسمرة بن جندب.

حديث جابر

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا عبر عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٢١) وقال: رواه أحمد وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات.

حديث الأسود بن سريع.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥) وابن حبان (١٦٥٨ ـ موارد) وأبو يعلى (٢/ ٢٤٠) رقم (٩٤٢) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٨٣) رقم (٨٢٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٦٣) من حديث الأسود بن سريع بمثل حديث جابر.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٩) وقال: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

حديث ابن عباس.

أخرجه البزار في «مسنده» (٢١٦٧ ـ كشف) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢١) بلفظ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه ممن لم أعرفه غير واحد.

حديث سمرة بن جندب.

أخرجه البزار (٢١٦٦ ـ كشف) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢١) وقال: رواه البزار وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ونقل عن يحيى القطان أنه وثقه.

إنَّ الحقيقةَ السابقة التي أقررناها والَّتي أقَرَّتْ بها كُلُّ نَفْسٍ إنسانيَّةٍ موجودةٌ وراسخةٌ في القلْبِ ليلَ نهار، تسير في دم كلِّ إنسانٍ، وفي شرايينِهِ وعُرُوقه، وإنْ شَذَّ عن هذه الحقيقة النَّاصعة البياض قومٌ استهوتْهُم المضلاَّتُ وشَطَحات الفلاسفة، أو النُّزوعُ نحو المادة والتقليد الأعْمَىٰ للآباء والأجداد.

لقد تناسىٰ هؤلاء كلَّ هذه الحقائق التي تنطقُ بوجود الله، وتراه في أغوار كلِّ شيءٍ، صغيراً كان أو كبيراً؛ حتى إذا نَزَعُوا عن قلوبهم غطَاءَ التعامي والغَفْلَة، فإنَّهم يَرَوْنَ مَا لا رَأَوْهُ من قبلُ، يرون انبثَاقَ النُّور في ضمائرهم وإشْرَاق اليقين في نفوسِهِمْ وقلوبِهِمْ، ويرَوْنَ الله في أعماقهم، فَيَهْرَعُون إلى التماس معرفته، وَطَلَب المعونة منه، والإخلاص في عبادته.

ولقد كان القرآن العظيمُ جارياً على وَفْق الفطرة الإنسانيَّة؛ فكان هادياً إلى دين الفِطْرة؛ وهيَّأ للنَّفس الإنسانيَّة أنْ تَسير في طريقها نَحْوَ خالقها، وَرَسَمَ لها معالِمَ الحياةِ المُؤْمِنَة الآمِنَة في الدنْيا الآخرة. والقارىءُ للقرآنِ العظيم أو الدَّارِسُ له يدرك من أوَّلِ وهْلَة مُلاَءمَة هذا الدسْتُورِ العظيم لطبيعة النفْسِ الإنسانيَّة، وما جُبِلَتْ عليه، والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ لا تُعَدُّ ولا تحصىٰ، ولْنَذْكُرْ بعْضَها على سبيل التبيِيْن والتَّوْضيح:

نجد أنَّ هذا القرآن العظيم الذي لا يأْتيه الباطلُ من بَيْن يديه ولا مَنْ خلْفِهِ ـ لا ينكر على النفْس الإنسانيَّة سعْيَها للحصول على المالِ أو جَمْعِهِ، بل إنه يعتبر المَالَ طريقاً ضروريًّا لعُمْرانِ الحياةِ وسَيْرِها، وأنَّه زينة الحياة الدنيا وزَهْرَتُها، وأنَّه من النِّعَم التي وعد الله بها عبادَهُ المؤمنين؛ قال الله تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِروا رَبَّكُمْ إنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجعلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] أيضاً قدَّم الله المالَ على النفسِ في الجهاد، فقال تعالىٰ: ﴿فَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] وأقرَّ القرآنُ الكريمُ طبيعة التملُّكِ، ولم يقِفْ أمام غرائز النفسُ الإنسانية موقف البَطْش والعنف، بل سلك معها مَسْلَكاً يُصْلِحُها ويقوِّمها ويهذِّبها، وبذلك يستطيعُ الإنسان أن يحقِّق ذاتَهُ وطموحَهُ.

أما ما جاء في القرآنِ من الحَضِّ على الزهْدِ وذمِّ الذين يعمَلُونَ للدنيا وشهواتها ـ فإنما أراد الله به أن يحرِّر النفس الإنسانيَّة من ربقة المفاتِنِ وأسْرِ الشَّهَوَات، ويَصْعَدَ بها إلى روحانية جلَّ وعَلاَ.

خلاصَةُ الْقَوْل أنَّ الفطرة الإنسانيَّة تحقَّقَت بالتشْرِيع السماويِّ الذي رُوعِيَتْ فيه المصالحُ العامَّة والخاصة، وحقوقُ التملُّك والحريَّة الشخصية والفكريَّة، وأن هذا التشريع السَّماويَّ كان وَفْقَ النواميس الطبيعية التي جعلها الله لسعادة البَشَر وارْتقائِهِم.

كلُّ ذلك أيَّده الشرعُ الحنيفُ، لكنْ بٱعتدالٍ؛ بحيثُ لا يخرجُ إلى حب الذاتِ وهو عدم الاكتراثِ؛ بمصالحِ العمومِ.

والشَّرْعُ من هذا أشبهُ بالطَّبِيبِ الحاذِقِ الماهرِ الذي يعرفُ الداء، ويضعُ له الدواءَ المناسِبَ الناجعَ؛ فهو أعرُف بقوانين حفظ الصحّة ودفع المرض، وهو المرشدُ إلى القدر المناسب الذي لا يضرُ منها؛ ليتناولها باعتدالٍ؛ كإباحته الاكتساب، ونَهْيِهِ عن الشَّرَهِ والجَشَع والغِشّ والتَّدلِيس.

وهو أيضاً كالطبيب الذي ينْهَىٰ عن الشَّبَع المُفْرِط؛ خوفاً من التخمة المضرّة، ويرشدُ إلى الطريق الموصل لإزالة الألَم، ودفع المَضَرَّة؛ كإباحة الشَّرْع الحنيف النِّعَم من الطيِّبات، ونهيْهِ عن السَّرفَ والتبْذير.

والأحكام راجعةٌ إلى سعادة الدارَيْن؛ الدُنيَا والآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص:٧٧]؛ ولهذا كان الكثيرُ من أحكام المعاملاتِ يتغيَّر بتغير الأحوالِ وتطوُّر الأمة.

قال عمرُ بْنُ عَبد العزيزِ: «تَحدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ فُجُورٍ»؛ وعلىٰ هذا؛ كان إرساءُ قاعدة المصالح المرسَلَةِ وسَدِّ الذرائع، وهذه المصالحُ هي حُكْمٌ من الأحكامِ المرتَّبَةِ على العِلَلِ الَّتي لأجْلها شرع الحكم.

ولهذا نظر أولُو البصائرِ والمَعْرفة في الأحكام؛ ليجدُوا لها عللاً؛ فما ثبت بالنصّ والإجماع، فمسلَّم، وإلا استنبطوا من الاقتضاءاتِ، والإيماءاتِ، والسَّبْر والتَّقْسيم، والإخَالَة، والمُنَاسَبَة، وهي المُلائِمَةُ للطِّباعِ الإنسانية بجلب لَذَّةٍ ودفع ألم مما هو من مقاصدُ الشَّرْع.

والمرادُ هنا بالمَصْلَحَة المحافظة عَلَىٰ مقصود الشارعِ، ومقصودُهُ من الخَلْق: دِينُهُمْ وأنفُسُهُمْ، والعَقْلُ، والنَّسَبُ، والمَالُ، والعَرَضُ، فكل ما يحصلها فهو مفْسَدَةٌ، وكلُّ ما يفوتها، فهو مفسدةٌ، ودَفْعها مصلحةٌ.

وأحكامها: حَكَمَ الشَّرْعُ؛ بقتلِ الكافرِ المُفْسِد؛ لحكمة المحافظة على الدِّين، وَشَرَعَ القصاصَ؛ لحكمةِ المحافظة على النفْسِ، وشَرَعَ حدَّ السرقةُ؛ لحكمة المحافظة على المال، وشَرعَ حدَّ الزنا؛ لحكمة المحافظة على العرض.

وراح المجتهدُون يبذُلُونَ وُسْعَهم لكَشْف العلل وكَشْف الأسْرَار؛ حتى استنار لهم دَرْبُ الاجتهادِ، فدخلت الفروع وتوسّع علْمُ الفقه، وعَظُمت دائرتُهُ وعَمَّت المصالحُ؛ حتَّى أصبحتْ قانوناً عامًا يَحْكُمُ المجتمع الإنسانيَّ بأسره، ويكْفُلُ له المصالح، وَيَدْرَأُ عنه المفاسدَ.

والناظرُ لتاريخ التشريع الإسلاميّ يجد أنَّه كان في «المدينة» بعد الهجْرة، بَيْدَ أنه أقرت بعْض التشريعاتِ في «مكّة»، لكنها كانَتْ قليلةً؛ كتحريم وأْدِ البناتِ، وتحليلِ الطيباتِ الَّتي حرَّمتها الجاهليَّةُ افتراءً على الله تعالى؛ كما جاء في قوله سبحانَهُ وتعالىٰ: ﴿ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣].

وقال أيضاً: ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَقَالَ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ الله عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولكن ما السِّرُّ في قلَّةِ التشريعات الإسلاميَّة في «مَكَّةَ».

السرُّ يكْمُنُ من أن المسلمين لَمْ تكُنْ قد تكوَّنَتْ لهم دَوْلَةٌ قائمةٌ بذاتها، ولم تكُنْ لهم قوَّة عظيمةٌ تحرسُهُم، وكان الهدفُ الأساسيُّ في هذه الفترة بالذَّاتِ هو غَرْسُ الإيمان في قلوبِ المسلمينَ، وتشرُّبَ قواعدِ التوحيدِ، ونَبْذ الشِّرْك ومساوىء الجاهليَّة.

ولمَّا تمكَّنَ الإيمانُ من نفوس المسلمينَ، وتغلْغَلَتْ أنواره في أعماقهمْ، وتحصَّنَت النُّفوسُ المؤمِنَةُ بالمكارِمِ، فكان ذلك تمهيداً لتكْوين المجتمع الإسلاميِّ الَّذي وضَعتْ أُسُسُه في المدينة بَعْدَ هجْرة النبيِّ ﷺ إليها.

ولما تكوَّن المجتمعُ الإسلاميُّ في «المدينة»، كانت الحاجة مُلحَّةً وضرورِيةً إلى إقرار القوانينِ، وسَنِّ النُّظُمِ؛ فتوالَتْ آياتُ القرآنِ تَتْرَىٰ ببيانِ التشريع، ورسْم الصراطِ المستقيم لمعاملاتِ العبادِ؛ مع خالقهم، ومع أنفسهم، فيما بينهم؛ فٱستقبلَه المسلمون ٱستقبالَ الظمآنَ إلى شَرْبَة ماءٍ، استقبله المُسْلِمُون في شَوْق إلى الامتثالِ لتعاليم خالقهم، والاستعدادِ لتنفيذ هٰذه التعاليم.

الْبَشَرُ خُلَفَاءُ الله فِي الأَرْضِ

ٱختار الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ سيِّدَنا آدمَ ـ عليه السلام ـ؛ ليكون أباً للبشريَّة وخليفةً عَنْه ـ سبحانه ـ في عمارة الكَوْن؛ هو وذرِّيَّتَهُ بإمضاء أحكام الله الَّتي شرعَهَا، وتنفيذِ أوامِرِهِ الَّتي قَضَاها.

وبهذا يكونُ آدمُ أوَّلَ رسولٍ يعمر الكونَ، وكانَتْ رسالته إلىٰ ولده، ثم تناسَلَ أولادُهُ من بعده، فتوالَدُوا وكَثُرُوا، وفي هذا يقولُ الله تعالىٰ: ﴿يا أيها النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وقد شرع الله شريعةً تناسب ابتداءَ الخِلْقَة، وكان ممَّا أنزله عليه تحريمُ المَيْتَةِ والدَّم ولحم الخنزيرِ. وبذلك تحقَّق أمر استخلافِ الله البَشَر في الأرض، وصار آدمُ أصلاً من نصبِ خليفةٍ عن الله؛ وذلكَ كما جاء في سورة البَقَرَة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

كما جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ الخلافة متداولةً فيما بين النَّاسِ جميعاً؛ حيث قال في

سورة النور: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكم وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]. وهذا ما أجمعتْ عليه الأمَّةُ، واتَّفقتْ عليه بعْد وفاة الرسُولِ ﷺ؛ حيثُ ابتدأتِ الخلافةُ الرشيدةُ بأبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمانَ بنْ عفَّان، ثم عَلِيِّ بْنِ أبي طالب.

والخليفةُ عن الله هو الَّذِي يقومُ بأحكام الخالِقِ الرازق في عبادِهِ بكلِّ ما أُوتِيَ من طاقة، ويُجْرِي هذه الأحكام في مجاريها الخاصَّة بها في عِبَادِ الله، والخلافَةُ عن الله بهذا المعَنَىٰ تعتبر عهداً عامًّا يمثِّل ذِرْوَةَ القِوامة على الخلْقِ والرِّعَاية لعباد الله.

وينبغي أنْ يلاحظ أنَّ الخلافة لا تقْتَصِرُ عَلَىٰ هذه الدرجة من الولايةَ العامَّة بل الخليفةُ مكلَّفٌ مخاطَبٌ من قِبَلِ المولَىٰ جلَّ وعلا، فإنما يصدُقُ عليه أنَّه خليفةٌ عن الله في أرْضِه في إقامة مَصَالِحِ العبادِ الضروريَّة.

ومعنى الخلافة الَّذي أمَطْنا عنه اللِّثَامَ سابقاً، إنَّما دلَّتْ عليه ظواهر النصوص الَّتي تواترتْ متضمِّنة عهْدَ الله ـ سبحانه وتعالى ـ إلى المكلَّف بأن يقُومَ بما عهد إليه، وما كُلِّف به؛ من عمارة الكون؛ قال تعالى: ﴿وَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

وقال أيضاً: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

والناظرُ إلىٰ تاريخ البشرية مُنْذُ النشأةُ يجد أنَّ الله ـ تعالى ـ وحَّد بين الناس جميعاً في أصل الخلقة والنَّشْأة والمصير، وسوَّىٰ بينهم في تسْخِير الكَوْن لهم جميعاً، فتكافَؤوا في الفُرَصِ؛ كما ألغى الفوارق بينهم مَهْمَا اختلفتِ الأجناسُ، أو اختلف الزمانُ والمكانُ، لكنَّ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ رَفع بعْضَ الناسِ فَوْق بعْضٍ، وفَضَّل بعضَهُمْ على بعضٍ؛ في الرزقِ والأجلِ والإدراكِ والعَمل؛ وذلك ابتلاءً لهم واختياراً؛ ليَرَىٰ أيُّهُمْ أحسنُ عملاً، وأخْلَصُ في شكرِ النعمةِ، وأكثرُ استقامةً علَى الجادَّة، وأشدُ تَخلُّقاً بما أراده الله ـ تعالى ـ من مكارم الأخلاق وما يحبُّه من محامد ومحاسنَ وهل هُمْ أهلُ لتقدير النعمةِ الَّتي منحها الله لهم؟وهل استقامَتْ ظواهرهم وبواطنهم بإحْسان القيامِ بالخلافة ـ عنه سبحانه وتعالىٰ، وهل وضعوا النعمَ مواضعها في أنفسهم وأهليهم ومواطنيهم، ثم أعلمهم الله ـ تعالى ـ أنهم بهذا تحْتَ رقابته وعنايَتِهِ ينظر إليهم ويحصى أعمالَهُمْ، ويرقُبُ سرَّهم، ويقدِّر أعمالهم؛ فيثيب من أحْسَنَ، ويعاقِبُ من أساء وفَرَّط أو أفْرَط؛ وبذلك يعيشُ الناس تحت مراقبة الله ـ سبحانه وتعالى ـ؛ فينظرُ كَيْفَ يعملون، وليبلوهم فيما آتاهم.

وأعلمنا الله ـ تعالىٰ ـ أنَّ كلَّ نعمةٍ في أيدينا ظاهرةً وباطنة، إنما هي أمانةٌ وَضَعَها الله في أيدينا، وخوَّلنا حريَّةَ التصرُّف والتملُّك لها، بينما المالكُ الحقيقيُّ هو الله سبحانه وتعالىٰ الذي خَلَقَهُ وقدَّره ووزَّعه بفَضْله وحِكْمَتِه؛ وفي ذلك يقول جلَّ شأنُهُ: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ ألمحَ إلى أن المالَ، وهو بعضُ ما خلق الله لنا، إنما هو أمانةٌ في يد المتملِّك، والملك الحقيقيُّ لله وحده.

وكلُّ ما أجراه الله على أيدينا، صغيراً أو كبيراً، إنما هو جارٍ مَجْرَى العاريَّة والودائع؛ يقومُ الناس على حِفْظِها والتصرُّف فيها؛ على نحو ما رسَمَ خالقها، فالمقصد الحقيقيُّ العامُّ للتشريعِ الإسلاميِّ هو مصالح النَّاسِ، وكل ما في الكون مسخَّر لمنفعتهم في الدنيا والآخرة.

والدليلُ عَلَىٰ هَذا الأمرِ أنَّ الإنْسَانَ قد جاء إلى الكَوْن خالياً عاري الجَسَدَ صِفْر اليدَيْنِ، فاقد العِلْم، ثم هو كذلك حينَ يفارقُ الدنيا؛ لا يستأثر بدرْهم، وهو بين وجوده ومَوْته، يتعاطَى النِّعم والآلاء من الله منحةً وفَضْلاً؛ لذا رسم الله الطريق، وأوضحَ معالمه حتَّى تتحقَّق الخلافةُ فيما جُعِلَتْ له؛ في توجيه هذه النِّعم في وجوهها الصحيحة؛ بمباشرة الأسباب الظاهِرَة علَىٰ وَفْقِ ما بيَّنه الشرع، وما أودعه الله العقول والألباب.

وكما كانت الخلافةُ عن الله عامَّةً من عموم التكليف، فهي كذلك عامَّة وخاصَّة.

وفي ذلك يقول النبيُّ ﷺ: **«وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[1] وفي بعض الروايات: **«وَالعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ»** وهذه أمثلةٌ يسوقُها

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٨٤) كتاب الاستقراض؛ باب العبد راع في مال سيده حديث (٢٤٠٩)، (٥/ ٢١١) كتاب العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق حديث (٢٥٥٤) (٥/ ٢١٥) كتاب العتق: باب العبد راع في مال سيده حديث (٢٥٥٨)، (٥/ ٤٤٤) كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ حديث (٢٧٥١)، (٩/ ١٦٣) كتاب النكاح: باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ حديث (٨٨/ ٥)، (٩/ ٢١٠) كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها باب قول الله تعالى ﴿أطيعوا الله...﴾ حديث (٧١٣٨) ومسلم (٣/ ١٤٥٩) كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام حديث (٢٠/ ١٨٢٩) وأبو داود (٢/ ١٤٥) كتاب الخراج: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية حديث (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) وأحمد (٢/ ٥، ٥٤، ٥٥، ١١١، ١٢١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٩٤) وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ١٠، ١١) رقم (٣، ٤) وعبد الرزاق (١١/ ٣١٩) رقم (٢٠٦٥٠) وأبو يعلى (١٠/ ١٩٩) رقم (٥٨٣١) وابن حبان (٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤) والبيهقي (٧١/ ٢٩١) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣١١ ـ بتحقيقنا) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٠٩) كلهم من حديث ابن عمر.

وللحديث شواهد من حديث أنس وعائشة وأبي لبابة بن عبد المنذر حديث أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته فالأمير راع على الناس ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته=

الرسولُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التمثيل لا الحَصر لأن الحُكمَ كليٌّ عامٌّ لا يختصُّ بما ذكره فقطْ، فلا يتخلَّف عن الولاية فَرْدٌ من أفرادها.

قلنا فيما سَبَقَ: إن الإنْسَانَ خليفةُ الله في أرْضِهِ، وإنَّه القائمُ مَقَامَ مَنِ آستخلفَهُ؛ كي يجري أحكامَهُ ومقاصدَهُ وَفقَ ما أراد الله، وقلنا أيْضاً: إن مقاصدَ الشَّرائع كلَّها هي مصالحُ النَّاسِ، وإن كل حكم خاصٍّ يختصُّ بمصلحةٍ معيَّنةٍ تتعلَّق بجانب معيَّن من جوانب الحياة والمصلحةُ العامَّة للتشريع، هي أن يكونَ كلُّ مكلَّف تحت قانونٍ عامٍّ معيَّن من تكاليف الشَّرْع في جميع حركاته وأقوالِهِ واعتقاداتِهِ، فلا يكون كالأنعام الَّتي تعمل بهواها، وتسيرُ خَبْطَ عَشْواء، فَلا تكون أفعاله عَبَثاً، وعلَى المكلَّف إيقاعُ أفعاله لتحقيقِ المقْصد الشرعيِّ؛ ولا عبرة بفعْلٍ مخالِفٍ لمقصود الشارع؛ لأنَّ الأعمال لا تُقْصَدُ لذاتها، بل لما قُصِدَ بها من مصالح النَّاس التي هدى الله الإنسانَ إلىٰ إدراكها، والدين الإسلاميُّ هو الدين الذي رَضِيهُ المولَى ديناً عامًّا له جوهَرُهُ العامُّ، وفيه تشريعُ الله الذي شرعه لجميع النَّاسِ على مختلِفِ أجناسِهِمْ وأمكنتهمْ وأزْمنتهِمْ.

فَحوَىٰ الدِّين والاسْتِنبَاط

حول الدِّينِ الإسْلَامِيِّ:

الإسلامُ لغةً: يرجعُ معناه إلى السَّلامة من الآفَاتِ والنقائصِ، وأمَّا اصطلاحاً، فإنَّ له معاني كثيرةً:

= ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية لزوجها ومسؤولة عن بيتها وولدها والمملوك راع على مولاه ومسؤول عن ماله وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وأحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح.

حديث عائشة ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد«(٥/ ٢١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أرطأة بن الأشعث وهو ضعيف جداً.

وللحديث طريق آخر.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٧٦) من طريق النضر بن شميل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

حديث أبي لبابة بن عبد المنذر.

نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيات التي في البيوت وقال: كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله ومسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسؤول.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢١٠): لأبي لبابة في الصحيح النهي عن قتل الحيات فقط رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير رجال الصحيح.

فتارةً يجيءُ بمعنى كلمة التوحيد، وأصول العقائدِ المُشْتركة بَيْنَ كلِّ الأديانِ؛ إذْ وصف الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ الأنبياء الذين سَبَقُوا سيِّدَنا محمدًا ـ ﷺ ـ بكلمة الإسْلاَمِ؛ وفي ذلك يقول الله تعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة:٤٤]؛ كما وصف الله ـ جَلَّ شَأْنُهُ ـ أتباعَ الأنبياءِ بالإسْلاَمِ، وفي ذلك يقولُ الله تعالَىٰ: ﴿قال الحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ الله آمَنَّا بِالله وَاْشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].

وبهذا المعنَىٰ ـ أي معنى حكمة التوحيد ـ يكونُ الإسلامُ ضدًّا الشِّرْك بالله، يقولُ الله تعالَىٰ: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٤].

وتارة يجيء الإسلامُ بمعنى الدِّينِ، أي الدِّينِ الذي بُعِثَ به سيدنا محمدٌ ﷺ من المبادىء السماويَّة والعقائِدِ والتكاليفِ الشرعيَّةِ والتعاليمِ الخلقيَّة. . . . الخ.

وهذا المعنى تتضمَّنه الآية القرآنية: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة:٣] والإسلامُ بهذا المعنَىٰ يقابِلُ الأديان السَّمَاويَّة الأخرَىٰ؛ كاليهودية والنَّصْرَانِيَّة.

الفَرْقُ بين الإسْلام والإيمانِ:

ورد الشرْعُ الحنيفُ باستعمال الإيمان والإسلامِ مرَّةً على سبيل الترادُفِ بينهما، ومرةً على سبيل الاختلافِ بينهما، ومرَّة على سبيل التداخُلِ:

فقد يُطْلَقَان عَلَىٰ معنًى واحِدٍ؛ كما في حديثِ أركان الإسلامِ **«بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَىٰ خَمسٍ. . .»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٤) كتاب الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم حديث (٨) ومسلم (١/ ٤٥) كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (١٩/ ١٦) والترمذي كتاب الإيمان: باب ما جاء في بني الإسلام على خمس حديث (٢٦١٢) والنسائي (٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨) كتاب الإيمان: باب على كم بني الإسلام، وأحمد (٢/ ١٢٠، ١٤٣) والحميدي (٢/ ٣٠٨) رقم (٧٠٣) وابن خزيمة (٣٠٨، ٣٠٩) وأبو يعلى (١٠/ ١٦٤) رقم (٥٧٨٨) وابن حبان (١٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٢) والبيهقي (٤/ ٨١) كتاب الزكاة، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٦٤ ـ بتحقيقنا) من طرق عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث جرير.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥١) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٢٦) رقم (٢٣٦٣، ٢٣٦٤) من طرق عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٠) وإسناد أحمد صحيح.

وَسُئِلَ الرسُولُ ﷺ مرَّةً عن الإيمان، فأجاب بهذه الخمس.

وقد يُطلقان، ويكون بينهما اختلافٌ في المعنَىٰ، حيث أطلق الإسلامُ وأريدَ به الاستسلامُ ظاهراً بالجوارحِ واللسانِ، وأطلقَ الإيمانُ وأريدَ به التصديقُ القلبيُّ الجازمُ؛ قال تعالَىٰ: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وكذلك حديثُ أركان الإسلام التي هي الخصالُ الخمسُ من حديث جبريلَ ـ عليه السلام ـ لما سأل رسولَ الله ﷺ عن الإيمانِ، فأجابَهُ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ. . .» الخ.

وقد يكون بينهما تداخُلٌ في المعنى أي يختلف المراد من كلٍّ منهما مع دخول أَحَدِهِمَا في مسمَّى الآخَرِ؛ ويدلُّنا على هذا المعنَىٰ ما رُوِيَ في الخبر عن رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حينما سُئِلَ عن أفضل الأعمالِ، فقيلَ: أيُّ الإِسْلام أَفْضَلُ؟ فأجاب ﷺ: الإيمانُ[1] وتفسير ذلك أن الإيمانَ عملٌ خاصٌّ من أعمال القلب، بينَما الإسلامُ تسليمٌ بالقلب أو اللِّسَانِ أو الجَوَارح.

وبديهي أن النطقِ باللِّسَان دليلُ التصديق بالقَلْب، وأنَّ أعمال الجوارحِ تقوِّي الإيمانَ وتزيدُهُ.

عَالِمَيَّةُ الإِسْلاَمِ وَشُمُولِيَّتُهُ[2]:

الإِسْلاَمُ بمفهومه العامِّ الذي هو بمعنى الدِّين الَّذي جاء به محمَّد ﷺ ـ يشمل كُلَّ ما جاء في هذا الدِّين من المعاملاتِ والعباداتِ والعَقَائد والأَخْلاق. . . الخ؛ كما أن الإِسْلاَمَ يشتملُ على تفْسِير هذه الأمور وتَبْيِينِها، وقد جاء ذلك جليًّا واضحاً عَبْرَ نصوصه الكريمة من الكتاب والسُّنَّة، ونتكلَّم عن ذلك فيما يأْتي في مجال العَقَائِدِ:

ويتضمن إرشاد البشر إلى الخَالِقِ الرازِقِ، وأَحَقِّيَتِهِ بوجوبِ توحيده سبحانه وتعالَىٰ، والاعتقادِ الجازمِ؛ أنَّه وحده ـ بغير شريكٍ ـ هو الذي أَبْدَعَ هذا الكونَ الهائل بنظامه المُحْكَم الدقيق، وأنه وحده، وبغير شريكٍ، خلق كلَّ ما يعرض فيه من الحركة والسُّكون، وأنه جَلَّ وَعَلاَ ربَطَ بين المسبَّبَاتِ وأسبابها.

وتضمَّنت العقائدُ معرفة صفاتِ الخالِقِ الكماليَّة التي تليقُ بملكُوته وتنزُّهُهُ عن كلِّ نقْصٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٧) كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل حديث (٢٦)، وكتاب الحج: باب فضل الحج المبرور حديث (١٥١٩) ومسلم (١/ ٨٨) كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال حديث (١٣٥/ ٨٣) وأحمد (٢/ ٢٦٤) والدارمي (٢/ ٢٠١) كتاب الجهاد: باب أي الأعمال أفضل، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣ ـ بتحقيقنا) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل ثم ماذا؟ قال «الجهاد في سبيل الله» قيل ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور.

(٢) وسيأتي البحث عن شمول الأحكام المصالح العباد وبيان حكم التشريع إن شاء الله تعالى.

وغَيْبٍ؛ فإنه سبحانه وتعالىٰ عليمٌ حكيمٌ قديرٌ محيطٌ بكل شيءٍ، ظهر أو خَفِيَ، كبر أو صغر، فلا يعزُبُ عنه مثقالُ ذرَّةٍ في السمواتِ والأرضِ.

ومنح الله ـ تعالى ـ الإنسانَ العقْل، وكرَّمه به عَلَىٰ سَائر المخلوقات، ثم أناطه بأمانة التكْلِيف، ودعاه إلى النَّظَر في هذا الملكوت الفسيح، واحترمَهُ الله بأنْ خاطبه، وهَدَاه بالرُّسُل والأنبياء، وأمره بالتصْدِيق برسالاتِهِمْ، وبالوحْي الذي أنزل عليهِمْ، وتتضمَّن العقائدُ التصديقَ بجميعِ الرسلِ وبجميع الكتبِ السَّماوية التي أنزلتْ عليهم.

وتتضمن العقائدُ تصديقَ الإنسان بالحياةِ الآخرةِ، والإيمانَ بالثوابِ والعقابِ، حيثُ لم يترك الله ـ تعالىٰ ـ أعمال الإنسانِ هَمَلاً، بل جعله مسؤولاً عنها، إذا أطاع الله، كان جزاؤه الثوابَ، وإذا عصاه، كان جزاؤُهُ العقابَ، والله ـ تعالَىٰ ـ في كلِّ ذلكِ ـ غنيٌّ عن عباده؛ فلا تنفعُهُ طاعةُ البشر جميعاً، ولا تضرُّهُ معصيتهم جميعاً، بل هي أعمالُهُمْ مُحْصَاةً عليهم، محاسَبُونَ عليها.

وفي مَجَالِ العِبَادَاتِ:

إنَّ الهدفَ الأساسيَّ منها أن يكونَ قلْبُ الإنسان دائمَ الصلةِ بربِّه، متعلِّقاً به آناءَ الليل وأطرافَ النهار. والعبادات في مجموعها وشعائِرها إنَّما هي روافدُ تمدُّ الإيمانَ دائماً بالزيادة والنماء والقوة في جميع أوقات الإنسان.

فالصلاةُ ـ مثلاً ـ مناجاةٌ بين العَبْد وربِّه حينما تنطلِقُ النفْسُ الإنسانيَّة من رِبقة الأسْرِ الماديِّ إلى مسارب الرُّوح الألهية.

والصَوْمُ قهْرٌ للنفسِ الإنسانيَّةِ وتهذيبها من الخبائثِ والأدران التَّي تَعْلَقُ بها على مَدار الحياة اليومية.

والزَّكاة إحساسٌ مُفْعَمٌ بالعَطْف والرحمة.

والحَجُّ حَمال الرقِّ والعبودية لله.

ولا بدَّ أن يعلم الإنسانُ أنَّ صلته بربِّه لا تقتضي واسطةً؛ إذ ليس بين العبْدِ وربِّه واسطةٌ، وإنما كان الرُسلِ للتبليغ فقطْ، ودعوةِ الناس إلىٰ دين الله.

وفي كلِّ ما شرعه الله من عبادات لا بدَّ من إحسان النيَّة، وسلامةِ القَصْدِ؛ حتى يثابَ الإنسانُ على فعْلِهِ، ولا تكون أعمالُهُ يوْمَ القيامة هباءً مَنْثُوراً، وسلامةُ القَصْد لا بدَّ أن تتضمَّن كلَّ أمْرٍ وفعلٍ كُلِّف به الإنسانُ؛ حتى فيما يتناولُهُ من طعامٍ وشرابٍ؛ فإنَّهُ إذا قصد به وجْه الله تعالَىٰ؛ كي يتقوَّىٰ على الطاعة، فإنَّه يثاب علَىٰ ذلك ويجزىٰ الجزاءَ الأوفَىٰ.

والعبادات الخَمْس التي شرعها الله، والتي بني علَيْه الإسْلام ـ محدَّدة واضحةٌ في الكتابِ والسنَّة، ولَيْسَ لأيِّ أحدٍ مهمْا بَلَغَتْ منزلتُهُ أن يغيِّر فيها بزيادةٍ أو نقصانٍ.

وتضمنت كلُّ عبارةٍ حكمةً، ظهرَتْ لنا أو خفيت علينا، حيثُ يعلمها سبحانَهُ وتعالَى ـ الذي لم يَكلِّفنا ما لا نطيقُ رحمةً بنا ورأفةً.

وقد اقترنَ تشريعُ العباداتِ بتسْهيلاتٍ ورُخَصٍ تجعلها سهلةً ميسَّرة لكلِّ العباد، وقد بعث الله سيدنا محمد ﷺ بالحنيفية السَّمْحة، وجعل الدين الإسلاميَّ دين يُسْر لا عُسْر.

ولقد كان المعنى العامُّ للواجبات والمحرَّمات هو ملاءمة الفطْرة الإنسانيةِ، فلم يقفْ ضدَّ الغرائز البشرية، بل نظَّمها، وهذَّبها، وحدَّد سُبُل انْطلاقها؛ كي يعمل الإنسان على تحقيق ذاتِهِ وطُمُوحه، ويرفع حيوانيَّتَهُ إلى مستوى عقْلِهِ الَّذي شرَّفه الله به.

وعلَىٰ سبيلِ المثالِ؛ أودع الله في النفس الإنسانيَّة شهوةَ الطَّعامِ والشرابِ، وهذَّبها، فَمَنَعَها وحذَّرها من الطَّمع والشراهَة؛ كما أودعَ فينا شهوة الفَرْج، وحذَّرها عن الحرام، وهذَّبها حتَّىٰ لا تكونَ بهيميَّةً، أيضاً حبَّب إليها المالَ والاكتسابَ، وحذَّر من الإنانيَّة وحُبِّ الذات والجَشَع والتَّبْذير.

وفي مَجَالْ الأَخْلاقِ:

وضع لنا الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أُسُسَ بناءِ مجتمعٍ طاهرٍ سليمٍ لتقومَ العلاقاتُ فيما بيْن النَّاسِ عَلَىٰ أُسُسٍ نظيفةٍ عفيفةٍ أمينةٍ.

لَقَدْ حَرَّم الله الاعتداءَ على النفْسِ والمالِ والنَّسَب والعِرْض، وسَوَّى بين بني الإنْسان لا فَرْقَ لعربيِّ على عجميِّ إلا بالتقوى، فالحرُّ والعبدُ سواءٌ، والرجلُ والمرأةُ سواءٌ، بل المسلمُ والذِّمِّيُّ سواءٌ، ما لم تكُنْ فتنةٌ في الأرض أو فساد.

ودعا الله إلى الإحْسانِ، وجعله فعلاً حميداً، سواءٌ بالقول أو بالفعل، ودعا إلى الكلمة الطَّيبةُ، وفعْلِ الخيرِ، ونَبْذ الضغائِنِ والأَحْقَاد.

واختصَّ الأقاربَ بزيادة البرِّ والصِّلة، وجعل لمختلفِ العلاقاتِ العائلِيَّة حقًّا يَجِبُ احترامُهُ وأداؤُهُ، وبذلك يسعد المجتمعُ ويخطُو نحو تقدمه من آفاق الحياةِ الرحْبَةَ.

وفي مَجَال المُعَامَلاتِ:

حيثُ جعل للأسرةِ نظاماً خاصًّا بها، وجَعَلَ للدَّوْلة نظاماً خاصاً بها فأصَّابها، وجعل بناءَ هذه المعاملاتِ قائماً عَلَىٰ أساس التعاونُ والبرِّ، والتكافُلِ والمساواةِ فيما بيْنَ النَّاس جميعاً.

فالفردُ في المجتمع عليه واجباتٌ، وأيضاً له حقوقٌ، وبقدر إعطاءِ الأفرادِ يتكوَّن المجتمعُ من تعاونُ الأفْرَاد.

والحاكمُ العامُّ يقومُ في الجماعة مَقَام الميزانِ العادِلِ، والحاكمُ له أيضاً حقوقٌ، وعليْه

واجباتٌ، وذلك في غير قُدْسِيَّةٍ ولا امتيازٍ، فعمله منوطٌ بالمصلحة العامَّة في الأرواحِ والأمْوال والأعراضِ والأديانِ.

ومن الأُسُسِ العامَّة لبناءِ مجتمعٍ سليم مبدأ الأمْر بالمعروف والنهْي عن المُنكَرِ؛ وذلك بالحثِّ على أداءِ المعروفِ وفتح السُبُلِ أمامَهُ، والعملِ على سدِّ الأبواب أمام المُنْكر والمفاسِدِ بوجْهٍ عامٍّ.

ومن ناحيةٍ أخرىٰ، فقد نظَّم الإسلامُ علاقاتِ الحَرْب والسِّلْم بين المسلمين وغيْرهِمْ عَلىٰ أساس العَدْل الإنسانيِّ، وجعلَ الأصْلَ والعلاقةِ بين المسلمين وذوي الديانات الأخرى هو السَّلاَمَ، وإنَّما كان الحربُ طارئاً، فشَرَعَ لردِّ الاعتداء، ولحفْظِ الدِّين، إذا بُغِيَ باغٍ على الدِّين وأهْله. والإسلامُ لا يَعْرِفُ معنى السِّيَادة المُطْلَقة الخاليةَ عن النِّظام والقُيُود، والدوْلَةَ الإسلاميَّةَ التي أقامَهَا الرسولُ ـ ﷺ ـ لا تأْخُذُ بهذا عَلىٰ إطلاقِهِ، وإنَّما هي دولةٌ من طرازٍ خاصٍّ يسمِّيه بعضُ علماء المسلمينَ بالدَّوْلة الفكْريَّة؛ لأنَّ الحكَّام والمحكومين فيها مقيَّدُون بفكْرة معيَّنةٍ، وبمجموعةٍ من القيمِ والمبادىء التي تكوِّن إطاراً قانونياً مُلْزِماً، للجماعة بأسْرَها.

وعلىٰ هذا فسيادةُ الدَّوْلة سيادةٌ مطْلَقةٌ لقانون الله سبحانَهُ وتعالَىٰ، وسيادةٌ شعبية محدودةٌ لجمهور المسلمينَ فيما دُونَ حدودِ الله. وقد أنزلَ الله النصوصَ التي تحدِّد كافة المعاملاتِ والتشريعاتِ الإسلاميَّة، وعند عدم النصِّ؛ فقد جعل الله رأْي الجماعَةِ هو الميزانَ، وهو الدليلَ على الحَقِّ؛ والشاهدُ عَلَيْهِ: «مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ»[1] أيضاً «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتي عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ».

الفَرْقُ بَيْنَ التَّشْرِيعِ المُسْتَقَىٰ مِنَ النُّصُوصِ وَجَوْهَرِ الدِّينِ:

إنَّ النظامَ السابق الذي ألْمَحْنَا إلَيْه هو جوهرُ الدِّين، وهو عبارةٌ عن أمورٍ راسخةٍ لا تتغيَّر ولا تتبدَّل، كلُّها أسسٌ تنظِّم شؤون الحياة الإنسانيَّةِ سياسيةً واجتماعيةً واقتصاديةً.

وجوهرُ الدِّين يتضمَّن العقائد الَّتي اتفقتَ عليها كلُّ الأديان، ويتضمَّن العباداتِ التي حدَّدْتها نصوصُ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المطهَّرة، ويتضمَّن المعاملاتِ الضوابطَ الشَّاملَةَ الَّتي بنيتْ عليها، ويتضمَّن الأحكام التيَ شَرَعها الله لِحفظِ الدين والنفسِ والعقْلِ والمَالِ والعِرْضِ.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٠٠ شاكر) والطيالسي (ص ٢٣) والحاكم (٣/ ٧٨) والبزار والبيهقي في المدخل. كما في «نصب الراية» (٤/ ١٣٣) من طريق أبي بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٣٦٧): وهو موقوف حسن.

وفي كُلِّ ذلك احترمَ الدينُ العقْلَ، ووجَّه الله الناسَ إلى التأمُّل بالعقولْ في المظاهر الكونية، ودعا إلَىٰ إدراكِ معنى النُّصُوص، وفَهْم مقاصِدِها.

وبعد ورود الشرعِ كانَ لزاماً على العَقْل أنْ يُدْركَ الأسرار والمعانيَ الكامنةَ خَلْقَ نصوصِهِ وآياتِهِ، وعلى العَقْل أنْ يَعَمْلَ تحتَ الهدى الإلهيِّ؛ فَلَيْسَ له أن يتجاوَزَ الشَّرْعَ، أو يعْمَلَ دونه.

ولقد حدَّد الله للعقُول الحدودَ الَّتي تقفُ عندها، والَّتي من خلالها يدركُ الشَّرْع وَحَظَر عليها أنْ تَرْتَادَ بعْضَ الحدودِ الصَّعْبة، فالعقْلُ الإنسانيُّ قاصرٌ محدودٌ.

التشريعاتُ التي أرساها الله ـ جلَّ وعَلاَ ـ ليْسَتْ جامدةً، ولا نستلزمُ الحَجْر على العقول؛ فالله تعالَىٰ ـ فتح بابَ الاجتهادِ لِمَنْ تأهَّلَ له، حيْثُ جاءتِ النصوصُ بالقواعدِ العامَّة، والمبادىء الكلِّيَّةِ التي تسعُ ما لا يُحصَىٰ من الجزئيات والفُرُوع، وبهذا اتَّسَعَتْ هذه المبادىءُ للتطبيقِ علَىٰ واقعِ الحياة في البيئَةِ والعُرْف والزَّمَان.

وجاء الشَّرْعُ الإسلاميُّ عامًّا في المرسَلِ إليهم، وعامًّا في المُرْسَل به، يخاطبُ كلَّ الأجيالِ بنصوصِهِ الثابتَةِ؛ من غير جُمُود المرنة؛ من غير انحراف.

وقد يكونُ التشريعُ من النصوصِ مباشرةً؛ بأخْذِ معانيها من العبارات، وقد يكوْنُ بالاستنباطِ، أي: اَستنباطِ الأحكام من الأدلَّة، بعد النَّظَرَ في أنواع دَلاَلَةِ النصوص الشرعيَّة، وهذا هو التشريعُ المُسْتَقَىٰ من الأدلَّة والنُّصُوص.

وهذه الأحكامُ المستنبطَةُ أحكامٌ شرعيةٌ؛ لأنَّها ناتجةٌ من دائرة النصوص القطعيَّة، وقد اكتسبت صفة الشرعيَّة من هذا، ومن أمْر الشَّارع بالاجتهاد.

وقد قسَّم العلماءُ الأحكامَ الشرعيَّة إلىٰ ثابتةٍ ومتغيِّرةٍ؛ وذلك باعتبارِ المَصَالِحِ المترتبة على تشريعِ هذه الأحكامِ.

وهذه الأحكامُ منْها ما عَلِمَ الله منه أنَّ مصالح التشريعِ فيه ثابتةٌ لا تتغيَّر بتغيُّر الزمان أو المكانِ أو العُرْف، بَيْدَ أنَّ هذَا لا يتنافَىٰ مع الاستنباطِ والاجتهادِ؛ فمثلاً لَيْسَ لأحدٍ أن يقول: إن القِصَاصَ الذي شَرَعَهُ الله لحفظ النفوس يجبُ في وقْتٍ دون آخَرَ؛ وذلك لأنَّهُ من البداهة أن حفْظَ النفسِ ضرورةٌ من ضرورات الحياة في كلِّ الأوقاتِ، وعند جميعِ النَّاسِ؛ لا يختلفُ على ذلك اثنان ومن هذه الأحكام ما علمَ الله من تشريعها أنَّ مصلحة التشْريع فيها مما يختلف في وقْتٍ دون آخر، أو في مكانٍ دون آخَرَ؛ فإنَّها أحكام متغيِّرة بتغيُّر المَصالح، فقد توجَدُ المصلحةُ في وقْتٍ أو مكانٍ، ثم في وقْتٍ آخَر أو مكانٍ آخَرَ، تتغيَّر المصلحةُ، فيتبدل الحكم تبعاً لذلك.

تَشْرِيعَاتُ اللهِ حِكَمُهَا لاَ تُحْصَىٰ:

إنَّ كُل حُكْم شرعَهُ الله لَنَا، إنما كان لِحِكْمَةٍ فيه مترتّبة على تشريع هذا الحكم، ونحن بعقولنا المحدودَةِ قد نصلُ إلىٰ فهمِ هذه الحِكْمَة، وقد لا نَفْهَمها وليْسَ معنى ذلك خُلُوَّ هذا الحكم أو ذاك عن الحِكْمَة.

وحكمةُ الله في أحكامه تتعدّىٰ ما يظهر لعقولنا القَاصرةِ، فقد يكون للحُكْم الواحدِ حِكَمٌ وأسرارٌ متعدِّدة لا يتسنَّىٰ للعقل البشري إدراكُهَا وفهمُهَا جميعاً.

وبهذا يفسحُ الدِّين المجالَ لإعمَال العقل ورُقيِّه، فكلُّ مظاهر الطبيعة مفتوحةٌ أمام عقول البشر جميعاً، كَيْ يجتهدُوا؛ ليصلُوا إلى ما فيه سعادَتُهُمْ، وكلُّ ما يمكن للعقْلِ أن يرتادَهُ، وفيه مصلحةٌ للناس، فارتياده مشروعٌ بأعتبار أنَّ هذا من موازين الفَضِيلَةِ، ومن مقوّمات الإيمان، أن المقصد الأوَّل للدِّين، بوجْهٍ عامٍّ، هو الرقيّ بالإنسان ماديًّا ومعنويًّا ولهذا فالعبادةُ التي أرسَىٰ قواعدها الله لا تقتصرُ علىٰ بغض المشاعِرِ الخاصَّة، بل إنها تقتضي إصلاحاً لذات الإنسان ومجتمعِهِ على السواءِ، فالخَلْقُ عيالُ الله، وأفضلهم عنْد الله أنفعُهُمْ لعياله.

سُمُوُّ التَّشْرِيعَاتِ الإسْلاَمِيَّةِ:

والفَرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ القَوَانِينَ الوَضْعِيَّةِ.

قُلْنَا: إنَّ التشريعَ الإسلاميَّ الذي هو مجموعةُ الأوامرِ والنواهِي يمتاز بشموليّته وعموميَّته لجميع الناسِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ إلى يوم القيامة؛ وذلكَ لأنَّ الإسلامَ الدِّينُ الخَاتَمُ، فكان لا بدَّ أن تتوافر فيه صفةُ الشموليَّة. وقلنا أيضاً: إنَّه الدينُ الذي يعمل علىٰ توثيقِ العلاقاتِ بيْنَ الإنسان وخالقِهِ، وتوثيق العلاقَاتِ بيْنَ الإنْسَانِ ومجتمعِهِ الذي يحيا بَيْنَ ظهرانَيْهِ، بينما القانونُ الوضعيُّ قاصرٌ على تنظيم علاقات الأفراد فقط. ومن ناحية أُخْرَىٰ؛ فإنَّ من خصائص التشريع الإسلاميِّ مبدأُ الأمر بالمعروفِ والنهيْ عن المنكرِ، وهذا ما تفتقده القوانينُ الوضعيَّةُ، إذ هي قاصرةٌ على علاجِ المفاسِدِ دون التعرُّض لطرق الخَيْرُ والمَعْرُوف.

أيْضاً: وضع التشريعُ الإسلاميُّ مبدأَ الثَّوابِ والعقابِ على أساس الطاعةِ والمعصيةِ، وجعل ذلك في الآخرةِ، بَيْدَ أنّه لم يهمل مجالَ الإصلاح الدنيويِّ، أما القوانينُ الوضعيَّةُ، فإنها وضعتْ عقوباتِ زجرٍ فقط لإصلاحِ المجتمعِ من الفسادِ في الدنيا فَقَطْ.

كذلك، فإنَّ التشريعَ الإسلاميَّ يجازي الإنسان عَلَىٰ ما تفعلُهُ جوارحه، وعَلَىٰ ما في قَلْبِهِ، بينما الوضعيُّ فإنه لا يحاسِبُ إلاَّ عَلَىٰ أعمالِ الجَوَارح التي تتَّصِلُ بالآخرين.

والمصلحةُ في التشريع الإسلاميِّ كاملةٌ ومستمرَّة؛ أما في الوضعيِّ، فهي محدودة قاصرةٌ متصلةٌ بالزمان والمكانِ والعُرْفِ والبيئةِ، وكلُّ ذلك يتغيَّر دائماً. والقانون الوضعي لِسُنَّةُ أفرادُ

تؤثِّر فيهم الرغباتُ الدنيويَّة، والأهواء والبيئاتُ، أما التشريع الإلهيُّ، فهو من عند الله الحكيم العليم بمصالح عباده. وكذلك، فإن التشريعاتِ الإسلاميَّة تستندُ إلى أصولٍ ثابتةٍ من الكتاب والسنة، وكذلك الإجماعُ والقياسُ والاستحسانُ والمصالحُ المرسلَةُ وسدُّ الذرائع وكذلك، فإن أحكام الشريعة تلازمُ الإنسانَ علىٰ مدارِ عُمُره الطَّويلِ مُنذ كانَ جنيناً لم يولَدْ بعدُ، إلى أن يموتَ، فرتَّب له الحقوقَ، ورتَّب له الواجباتِ في جميع أطوارِ حَيَاتِهِ.

وقد اكتسب الفقهُ الإسلاميُّ قدَاسَتَه من الوحْي، وكانت جميعُ تعاليمِهِ مصْدَرَ خَيْرٍ وبرٍّ لإصلاح شؤون الإنسانِ في الحياة والآخرة.

النَّزعَةُ الجَمَاعِيَّةِ لأحْكامِ الشَّرِيعةِ:

إنَّ الناظر لأحْكَامِ الشريعةِ والأحكامِ المستنبطة من النُّصُوص والأدلَّه، يدركُ أن لها طابعاً جماعيًّا تهتَمُّ بالمجتمعات وبإصلاحِ شأْنِ الجماعةِ، وهذه النزعَةُ ملحوظةٌ ومرعيَّةٌ، وهي المحْوَرُ الذي تدورُ حَوْلَهُ الأحْكام:

فكلمةُ التوحيد تجمعُ الأفرادَ تَحْتَ لوائها، وتحوطُهُمْ بسياجِها القويِّ في شرف الانضواءِ تحْتَ عبوديَّة الله وحْدَهُ، وبذلك يتقرَّر مبدأ المساواةِ بيْن الناس جميعاً.

وكذلك بقيةُ العباداتِ البدنيَّة والماليَّة إنَّما تؤثِّر على الفرد. بما يُسْعِدُ المجتمعَ؛ لأنَّ هذه العباداتِ تعالِجُ الأنانيَةَ والنقائصَ الحيوانية علىٰ مستوى الفَرْدِ والجماعةِ.

وأيْضاً من المعاملاتِ، فإنها بنيتْ على الصدق، والوَفَاء، والنصح، وحذرت من الغِشِّ، والخداع، وإذا قامتْ معاملاتُ الأفراد على هذا الأساسِ، فإنه لا شكَّ تؤثِّر علىٰ الجماعة، فتعيش متعاونةً على الخير والسَّلام والمحبَّة.

والحكمة العامَّة في تشريع العقوباتِ هي القضاءُ على الجرائم، وهذا ما يؤدِّي إلى إخلاءِ المجتمعِ من المفاسِدِ والأدرانِ ويدعُو إلى الأمْنِ والطمأنينة.

والنهيُ عن جميع الرذائل المستقبَحَةِ الفرديَّة؛ كالزِّنَا، والسرقةِ، والخمر، والقتل، والربا إنما يتصلُ بأمر الجماعةِ؛ لأن تربية الأفرادِ إذا كانت نظيفةً خاصة، انعَكَس ذلك بالإيجاب على المجتمع المُسْلِم.

وأجاز الشَّرْع للحاكم ـ أن يتصرَّف في حقوق الأفْرَاد، إذا كان في ذلك صالحُ الجْماعةِ، فَلَهُ الاستيلاءُ على أرضٍ أو مَنْزِلٍ لتوسيع شارعٍ أو بناء مسجدٍ، أو مدرسةٍ، أو مستشفًى، وغير ذلك من مصالح المجتمع الضروريَّة. ولقد دَعا الإسلامُ إلى خير المجتمع الإنسانيِّ بأسْرِهِ؛ باعتبار أن الناس جميعاً عبادُ الله وأبناءُ آدَمَ، ولو تأدَّب الناسُ بآدابِ الإسلام، لَخَلَتْ حياتُهُمْ من الشَّرِّ، وانقطعَت المفاسدُ، ولعمَّتِ الرفاهية والطُّمَأْنِينة؛ يقول تعالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

مَظَاهِرُ النَّزْعَةِ الجَمَاعِيَّةِ فِي الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ:

١ ـ الأرض المواتُ التي تعتبر مِلْكاً للدوْلة إذا أخذها فرد؛ لِيَزْرَعَها ويُصْلِحَها، فإنَّه إذا أهْمَلَها، فإنَّ ملكيته تزولُ، وتكون مِلْكاً لمن يصلحها، ومثْلُ ذلكَ الكنوزُ والمعادنُ الكامنةُ في باطن الأرض.

٢ ـ قرر الله ـ تعالى ـ في الغنائم ـ حُكْمَ الخُمُسِ لله، يصْرِفُه الرسول في خدمة مصالِح الجماعةِ؛ كذلك كان للغانمين الباقِي، حيثُ جعلت الأرضُ وقفاً على المسلمين جميعاً، ويوجَّهُ خَيْرُها إلى خدمة مصالح الجماعَة؛ كإقامة الجُسُورِ، وشَقِّ التُّرَعِ والثُّغُورِ، وإعدادِ الجيوش.

٣ ـ راعتِ الأحكامُ الفقهيَّة أمْر الجماعةِ في مقابل الفَرْد، فمثلاً إذا صاد إنسانٌ صيداً مباحاً، وهرب مِنْ يده، عاد مباحاً حتى يتملَّكهُ أخَرُ، وزالتْ عنه ملكيَّةُ الصائد الأول.

تَدَرُّجُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

لقد كانت رسالةُ محمد ﷺ بعد فترة طويلةٍ من رسالة عِيسَىٰ ـ عليه السلام ـ في هذه الفَتْرَةِ، نَسِيَ الناسُ معظَمَ الشَّعائر التي تضمَّنَتْها الشرائع السابقةُ، وعُصِيَ الله بالتحريف والتبديل في شرائعه. وكان العَرَبُ في زمن الفترةِ تحكُمُهُم الغرائزُ والعاداتُ المنافية للشَّرائع؛ حتى أصبحت طبائع وسجايَا كامنةً في نفوسهم، وأصبحَ من الصعب انتزاعها دَفعةً واحدةً، لما فيه من المشقَّة العظيمة التي تنفِّرهم عن الاتباع.

لذلك كان التمهيدُ والتدرُّج في تحريم هذه العاداتِ ـ عَوْناً لهم على سهولة الامتثالِ، وتحقيقاً لمبدإِ عدمِ الحرجِ، وهذه بعض الأمثلَة على ذلك:

فالخمر ـ مثلاً ـ كانَتْ أمراً طبيعيًا لَدَى الجاهليِّين، ولما جاء الإسلامُ، تركها على حالها قبل الهجرة، وزماناً بعدها؛ حتَّىٰ نَزَل قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩]، فبيَّن ما فيها من المنافع والأضرار، وأنَّ أضرارها أَكْبَرُ من نَفْعِها، ولم يَنُصَّ ـ صراحةً ـ هنا على المنع إلىٰ أنْ نَزَل قولُه تعالىٰ: ﴿فَاَجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠].

فحينئذٍ استقر حُكْمُ التحريم.

ومثل ذلك الربا؛ فقد كان أمره شائعاً في الجاهليَّة، وجاءت أحكامُ الإسلام في تحريم الرِّبَا علىٰ نهج تدريجيٍّ، فبدأ بالآية الكريمة: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَربوا في أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يربو عِنْدَ الله وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]؛ حيث ساق موعظةً سلبيةً تفيد أنَّ الرِّبا لا ثوابَ له عند الله.

ثم انتقلَ إلى المرحلة الثانية فحرَّمها بالتلويح لا بالتصريح؛ حيثُ قصَّ علينا سِيرَةَ اليهودِ الَّذين حَرَّمَ عليهم طيباتِ أحلَّتْ لهم: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [النساء: ١٦٠ ـ ١٦١].

ثم انتقل إِلَىٰ مرحلةٍ ثالثةٍ، وهي النَّهيُ عن الرِّبَا الفاحش الذي يتزايَدُ أضعافاً مضاعفةً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ثم تدرَّج إلى المرحلة الأخيرة التي خَتَمَ بها تعاليمَهُ في أمرِ الربا، وفيها النَّهيُ القاطعُ عن الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ويقاس على ذلك كلُّ ما كان يتنافَىٰ مع أصْلِ الأحكامِ الإسلاميَّة؛ كالنكاح، والطلاق والحج، والعُمْرة.

وهذا التدريجُ في التشريعِ هو بعضُ مِنْ حكمةِ ـ الله تعالَىٰ ـ في إنزالِ القُرآن مُنَجَّماً؛ وبذلك كانَتْ مرحلةُ التمهيدِ، ثم الأحكامِ للتسهيلِ والتيسير في الامتثالِ؛ حتَّى تمكَّنَ الدينُ من النفوسِ وعُمِّرَتِ القلوبُ بالعقيدةِ، وأصبَحَ الإسلامُ عزيزاً يُفْتَدَىٰ بالأرْوَاح، وأصبَحَ الإقلاعُ عن هذه العاداتِ القبيحةِ أمراً هَيِّناً لا وَزْنَ له ولا مشقَّة فيه، وتمَّتْ كلماتُ ربِّكَ صِدْقاً وعدْلاً.

بَعْضُ الشُّبُهَاتِ المُفْتَراةِ وَدَحْضُهَا

لقد كان من الطبيعيِّ ألاَّ تتواءَمَ أحكامَ الإسلامِ الَّتي انتشرَ بها العدْلُ، وعمَّ الأمْنُ مع أولئك الظَّلَمَة المخادعينَ الذين يتسلَّطون على الضعفاء، ويستغلُّونهم، وكم أزالت عظمةُ الإسلام عروشاً وجبابَرَةً وطغاةً، وكم أحْنَتْ رُؤُوساً وجباهاً تطاولَتْ على رِقَاب، وعاشتْ تَقْتَاتُ مَن أرزاقهم ودمائِهِمْ وثرواتِهِمْ.

وقد وجد هؤلاءِ الشِّرْذِمَةُ لمقاومةِ هذا الدِّين الشامخِ؛ أن يَطْغَوْا فيه ويشكِّكوا في أحكامه ومبادِئِهِ: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ وَالله مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

وراح هؤلاءِ الخونةُ يقولُونَ: إن القوانينَ الوضعيَّة قادرةٌ علىٰ حَلِّ كل مشاكِلِ الحياةِ، فهي متنوِّعة ومتعدِّدة، تبعاً لتعدُّد أدواء البشرية، بينما فهموا الإسْلاَمَ علىٰ أنَّه مجموعةُ طقُوسٍ، وشعائرَ تعبُّدية؛ لا تخْرُج عن إطارِ المَسْجِدَ، ولا تصلُحُ لتقدُّمهم ولا تسايرُ المدنية الحديثة؛ علَىٰ حَدِّ زعمِهِمْ، ثم هم يَرْمُونَ المسلمين بالتخلُّف؛ لالْتِزامِهِمْ بالإسلام.

ومن الواضح أنَّ في ادعاءاتِهِمْ هذه مغالطةً كبيرةً تنافي واقعَ وتاريخَ الإسلامِ الحنيف؛

وذلك لأنَّ المتأمِّل لأحكام الإسلام يجدُها متعدِّدة ومتنوعةً لتلائم كافَّة جوانِبِ الحياة الإنسانية؛ ففيها القانونُ المدنيُّ الذي يتضمَّن كافَّة أحكام المعاملات؛ من بيع، ورهنٍ، ووَكالةٍ، وَحَوَالةٍ، وإجارةٍ، وشُفَعة، وشِرْكَة، ومُضَاربةٍ، وقد فصل الكتابُ والسُّنَّة أحكامَ هذه المعاملاتِ على أكْمل وجه.

ولقد أخذ العلماءُ يجتهدونَ في سَبِيل ضبْطِ القواعِدِ والأحكام، وكَتَبُوا في ذلك الكُتُبَ والموسُوعَاتِ؛ مثل كتاب يحيى بْنِ آدَمَ في «القانون الماليّ»، وكتاب «الخَرَاج» لأبي يوسُفَ صاحِبِ أبي حنيفة.

وتشتملُ أحكام الإسلام عَلىٰ ما يُعْرَفُ الفِقهِ الدستوريّ»؛ ككتاب «الأحكام السُّلْطانِيَّةِ» لِلْمَاوَرْدِيّ، وكتاب «التَّبصِرَةِ» لابن فَرْحُون، وكتاب «مُعِين الأحْكام» للطرابُلْسِيّ.

وفيه القانونُ العامُّ؛ كأحكام الإمام في أداء الصَّلاةِ والزكاةِ، وإجراءِ العقوبات والقِصاص والحُدُودِ والجهاد؛ ويدخل فيه قانونُ العقوباتِ، والقَانُونُ المَدَنِيُّ الذي يشملُ الضمانَ الماليَّ والضمانَ فِي الجَرَائم.

واستمرَّ المسلمونَ متماسِكِينَ بِأداءِ هذه الأحكامِ، وإجرائها علىٰ وجوهها المشروعَةِ، أمَّا الضَّعْفُ الذي أصابَهُمْ في بعض العصور؛ فإنَّه طارئ بسَبَبِ الاختلافاتِ، والعصبيَّاتِ التي حَلَّتْ بهم، فأثَّرت في تمسُّكهم بكامِلِ دِينِهِمْ.

لكن المقارنة الحقيقية التي تنفق مع المَنطِق والعَقْل يجبُ أن تَتَّجه إلىٰ تارِيخ الإسْلام، وما فعله في قُلُوبِ العِبَادِ، وما حقَّقه من فتح البلادِ؛ بمبادئه السامية، وعدالته وتعاليمه، لقد غَيَّر الإسلامُ العربَ ونقَلَهُمْ من ظلمات الجهلِ والماديَّة، وعبوديَّة الحكَّام والكُهَّان إلى آفاق الإسْلام الرَّحْبَة، وعبوديَّة الواحد الخالق الرَّازق.

لقد كان للإسلام فَضْلٌ عظيمٌ على العالِم بأسْره، فهو الذي عَرَّفَ أوروبا بالحضارة والمدنيَّة، ومن بعدها قرأ النَّاسُ للغَرْب حضارةً، ولأوروبا وغيرها من بعدها تَقَدُّماً.

وقد تزامَنَ مع كَبْوةِ المسْلمين وَضَعْفِهِمْ أن تحقَّق ولأوروبا الاستعلاءُ الماديُّ، وواتَتْهم الفُرَصُ حتى سَبَقُوا أهْلَ الإسلام، ولقد كان هذا الاستعلاءُ وبالاً على الإنْسانيَّة جمعاءَ؛ بما وقع من القَتْل، والتدمير، والخَرَاب؛ لأنَّه لم يتحقَّق لهؤلاء ما كَفَلَهُ الإسلام؛ من تهذيب للنفوس، ورُقيٍّ للضمائر؛ لذا فقد أفلسَتْ أوروبا وصارتْ على هاوية الفَنَاء، بعدما فنيتْ مُقَدَّراتَهَا الروحيَّة، وإمكاناتها المعنوية.

والواقع أنَّ الذين يعادُونَ الإسلام تدُور عليهم الدوائرُ ويبيتونَ في قَلَقٍ واضطرابٍ وحَيْرة: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ معيشَةً ضَنْكاً﴾.

الْفِقْهُ الإِسْلاَمِيُّ والتَّطَوُّرُ

إنَّ أحكامَ الفقْهِ الإسلاميِّ ليستْ محصورةً في عددٍ ثابتٍ من القضايا المحدَّدة الَّتِي لا تَقْبَلُ التجديدَ، ولا تتغيَّر.

نعمْ في الفقْه نوعٌ ثابتٌ لا يتغيَّر ولا يتبدَّل في أصوله وقواعِده؛ كما في العبادات، لكنَّ هذه القواعد غيرُ جافة أو جامدَةٍ، وإنَّما هي مَرنةٌ تصلُحُ للتعميم، وتتَّسِع للتَّطْبِيق.

لقد أشَارَ القُرْآنُ الكريمُ إلىٰ كَثِيرٍ من المصادرِ في إثْبَاتِ الأحكام الفقهيَّة؛ وذلكَ مثْلُ القياسِ والاستحسانِ، والمصالحِ المرسَلَةِ، وسَدِّ الذرائعِ، والعُرْف، وكلُّ هذه الأحكام تغني بحاجاتِ الناسِ والحياة.

كذلك فإنَّ للفقْهِ الإسلامي نَوْعاً يتغيَّر تبعاً لتغير المصْلَحَة، وتبعاً لتغيُّر الزمان، والمكانِ، والعُرْف، وذلك مع عدم الإخلالِ بالأُصول العامَّة التي حُفِظَتْ بالتشْرِيع.

من ناحية أخرىٰ، فقد جَعَلَ الله عُنْصُر الاجتهادِ أساساً لفَهْم الأحكام الفقهيَّة؛ حتى يتحقَّق عمومُهَا، ويبقىٰ دوامُهَا، وبذلك فإنَّ التشْريعَ الإسلاميَّ يمتازُ بالحيويَّةِ والمرونةِ؛ لأنَّ الله جَعَلَ هذه الشريعة خاتمةً للشرائع وجعلها عامةً دائمةً؛ لكي يتحقَّق عمومها، ويبقَىٰ دوامها.

الْفِقْهُ الإِسْلاَمِي لَيْسَ حُلُولاً جُزْئِيَّةً

ومن الشُّبهات المفتراةِ الَّتي ألحقها هؤلاءِ المبطُلونَ بالتَّشْريع الإسلاميِّ؛ أنهم قالُوا: إنَّ الأحكامَ الفقهيَّة الإسلاميَّة هي حلولٌ جزئيَّةٌ لمشاكل خَاصَّةٍ، ومعنى ذلك أنَّ الحكْم الواردَ لمسألة معيَّنة لا يصلح لغَيْرِها.

ولكن نصوصَ القرآنِ الكريم والسُّنَّة الشَّريفة ـ تَرِدُ عَلَى هذا الافتراء حيثُ وردَتْ هذه النصوصُ بالعموم؛ مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاة وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ومثل قوله: ﴿وَأَحَلَّ الله البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]، فكيف تُعْكَسُ هذه العموماتُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بالخصوصِ والجزئيَّة.

وكُلُّ ما كانَ من هذه النُّصُوصِ وَارِداً عَلى سبيل الخصوص، فقد أوضح العلماءُ أنَّ العبرة فيه بعموم اللفظِ، لا بخُصوصِ السَّبَبِ؛ وذلك مِثْلُ تُشْريع الظِّهَار والخُلْع؛ حيث كان سبب كلٍّ منهما حَادثة خاصَّةً لشخْص معيّنٍ، فجاء النَّصُّ بصيغة العمومِ؛ لإثباتِ عمومِ الحكم لجميع الأشخاص، وفي عموم الأَحوالِ والأزمانِ.

خَصَائِصُ التَّشْرِيع الإِسْلاَمِيِّ

يعتبر التشريعُ الإسلاميُّ امتداداً لما قبله من الشَّرائع؛ وذلك لأنَّ جوْهَرَ التشْريعاتِ واحدٌ في المصدرِ؛ وهو الله تعالَىٰ، وفي الموضوعِ؛ وهو توحيده وحْدَهُ لا شَرِيكَ له.

وفي ذلك يقُول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ به نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣].

ويقول أيضاً: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وكانت الشَّريعة الإسلامية، ولا تَزَالُ، أقصَىٰ ما وصلَتْ إليه الإنسانيةُ من رُقِيٍّ، ولهذا كانتْ عامَّةً للنَّاسِ جميعاً، وكان النبيُّ ﷺ - هو خَاتمُ الأنبياءِ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وتقتضي الشَّريعَةُ الإسلاميَّةُ تصديقَ جميع الرسالاتِ السَّابقَة، مع ما تضَّمنته هي من الجديدِ الَّذي يناسِبُ كمالَ الإنسانِ، وخَلَتْ عمَّا لَمْ يَعُدْ صالحاً للأمَّةِ في رُقِيِّها وتقدُّمها.

ومن مميِّزات التشريع الإسلاميِّ؛ أنَّه لم ينكر المحمُود من عاداتِ العَرَب، بل أقرَّ بعضَ القواعد الصالحة، ولا غضَاضَةَ في ذلك أبداً.

والشريعةُ الإسلاميَّةُ شريعةٌ أصيلةٌ لم تستمدَّ أحكامها من أيِّ نظامِ آخر، وقد بيَّنَ القرآنُ أصولَهَا وأُسُسَها، وأَزَالَ إشْكَالَ نَظْمِها، وخَصَّصَ بعضَ عموماتها، وقيَّدَ بعض إطلاقاتها.

أنْواعُ الأحْكامِ التَّشْرِيعِيَّةِ

الأحكام التشريعيَّةُ نوعان:

١ ـ الأحكامُ الثَّابتَةُ:

وهي الأحكام الَّتِي لا تختلِفُ بٱختلافِ البيئَاتِ والعَادَاتِ، وتجدُّدِ الظروفِ والحوادثِ، أي: أنَّهَا لا تتأثَّر بالزمَان والمَكَان، وهي أحكامٌ ثابتةٌ دائمةٌ للنَّاسِ جميعاً؛ ومقصود الشَّارع منها حفْظُ المصالح التي لا تتغيَّر كمصلحةِ حفظ الدين والعقل والنفْسِ، وكتحريمِ السَّرِقَةِ والقَتْل والزِّنَا والظُّلْم والرِّبا. . . الخ.

وهذه الأحكام الثابتة لا تناقِضُ العَقْل إذْ أمر الله المجتهدين بإعمالِ عُقُولِهِمْ وألبابهم لفَهْم مقَاصِدِ وأسْرَار النصوصِ الشريفة؛ من أجل ٱستنباطِ أحكامِ تلائمُ ما يُسْتَحْدَثُ في الحياةِ الإنسانيَّةِ.

وثبوتُ مِثْلِ هذه الأحكامِ يلائِمُ أيضاً الفطْرَةَ الإنسانيَّةَ ولا يخالفُها؛ فإنَّها مناسبةٌ لطبيعة البَشَر وفطرهم.

فمثلاً القصاصُ والحدودُ تشريعُهَا ظاهرٌ في كونه مُسْتَمدًّا من حاجةِ إنسانيَّةِ حيويَّةِ، هي المحافظةُ علَىٰ حَقِّ الحياةِ، والأمْنِ على الأرواح والأعْرَاض، وحقُّ الحياةِ؛ كما هو معلومٌ وبديهيٌّ، فطريٌّ إنسانيٌّ.

وعلى العموم؛ فإن هذه الأحكامَ الثابتة جاءَتْ لحفظ ضروريَّات إنسانيَّة ثابتةٍ؛ حتى يتحقَّق التَّناسُبُ بين الأحكام ومصالح الناس.

الاسْتِنْبَاطُ العَقْلي:

لقد فَتَحَ الإسْلامُ البَابَ وَاسِعاً للعَقْلِ الإنسانيِّ كَيْ يصلَ إلى سعادة الدارَيْنِ، وهو مَعَ هَذَا قد ٱحْتَرَمَ العَقْلَ، ودَعاهُ إلى النَّظَر والتدبُّر في الكَوْنِ لِيَصِلَ إلَىٰ معرفةِ رَبِّهِ مسترشِداً في ذلك كُلُّه بِهُدَى الله ونُورِهِ.

ولقد أفْسَحَ الله لِلعَقْلِ مجالاتِ الاجتهادِ، لاستنباطِ الأحكامِ من النصوص، وكان مِنْ عمله ٱستنباطُ العِلَّة في المنصوص، وتنقيحُهَا، ثم تحقيقُها في الفرعِ المَسْكُوت عنه؛ لإلحاقه بالأصْل المنصُوص على حكمه.

واستقراءُ الشَّريعةِ الإسلاميَّة يوضِّحُ أنَّها لا تصادِمُ العَقْلَ ولا تناقضُهُ، بل إنَّ الشارعَ اعتبر نَظَرهُ من خلال الشَّرْع، وحَوْلَ دائرةِ نُصُوصِهِ، وبهذا تكونُ الشريعةُ مناسبةً للفطرة الإنسانيَّة، ومتَّفِقَة أيضاً مع نَظَرَ العَقْل وإدراكِهِ على أنَّها أصْلٌ له. وتِلْكَ خاصِّيَّةٌ عظيمةٌ للشَّرْع الإسلاميِّ لأنَّ العَقْل بمفرده لا يَسْتَطِيعُ إدراكَ مَصَالِحِ النَّاسِ كلِّهم ولا يستطيعُ معرفَةَ ما يضرُّهم، فلَيْسَتِ المصالحُ التي قَصَدَهَا الشَّرْعُ هي أهواءَ النفوسِ وآراءَهَا.

٢ ـ الأحْكَامُ المُتَغيِّرَةُ.

وهي الأحكامُ الفقهيَّةُ التي تتغيَّر وتتأثَّر، تبعاً لتغيُّر الزمان والمكان والبيئة، وقد جعل الشارعُ لهذه الاحكامِ قواعدَ كلِّيَّة مرنةً تصلُحُ لِكُلِّ زمانٍ ومكانٍ، وتفتحُ للاجتهاد باباً واسعاً في أحْدَاثها.

وتغيُّر مثل هذه الأحكام يكون بحسَبِ ما تقتضيهِ المَصْلَحَة العامَّة، فمثلاً شُرِعَ التعزيرُ بالقَتْل لِمُدْمِنِ الخَمْر في المرَّة الرابعةِ، واستمرَّ عَلَىٰ هذا أصحابُ رسولِ الله ﷺ ـ فكان عُمَرُ رضي الله عنه ـ يَحْلِقُ الرأْسَ وينْفِي ويَضْرِبُ وَيَحْرِقُ حوانيتَ الخَمَّارين.

والأحكام المتغيِّرة هذه متنوعة ومتعدِّدة فمنها:

الأحكام السِّياسِيَةُ:

وهي الأحكام الفقهيَّةُ التي تتعلَّق بالسِّيَاسَة والحُكْم، حيثُ إن هذا الأمْرَ يتغيَّر تبعاً لتغيُّر مصلحة النَّاس واختلافِ الأزمنة، فَثَمَّ شَرْعٌ لازمٌ لعصْرٍ مَّا غَيْرُ لازم لِعصْرٍ آخر.

خلاصة القَول أن هذه الأحكام أحكام مَصْلَحِيَّةٌ تَتْبَعُ المصلحةَ وجوداً وعدماً.

وينبغي أن يُعْلَمَ أن لله حكمةً في ورود الأحْكَام الثابتةِ التي لا تتغيَّرُ؛ إذ لا يُعْجِزُهُ أن يأتي بالأحكام كُلِّها مفصَّلةً، سواءٌ ما يتغيَّر وما لا يتغيَّر، ولكنه ـ سبحانه ـ أراد رَفْع الحَرَج عنا، فنظَّم لَنَا أحكامَ العباداتِ، وبيَّنَ لنا أنَّها لا تتغيَّر ولا تتبدَّل؛ لأنَّ المقصود واحدٌ لا يتغيَّر، وهو تعظيمُ الله وتقديسُهُ.

وينبغي أنْ يُعْلَم أنَّ هذه الأحكام المتغيِّرة بتغيُّر المصالِحِ أحكامٌ شرعيَّةٌ، لأنَّ الشارعَ رَسَمَ حُدُودَها، وأباح لنا سُلُوكَهَا.

أمَّا وجودُهَا بالاجتهاد، وبِاستلهام النصوص، فلا يخرجُها عن حدود الشريعةِ؛ لأنَّ الله هو الذي كلَّفنا بالنَّظر والاجتهاد والاستنباط؛ ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر:٢].

تَغَيُّرُ بَعْضِ الأحْكَامِ لَيْسَ نَسْخاً لَهَا:

إن تغيُّر الحكْم لا يُعْتَبَرُ نَسْخاً له، ولا يَتَّصِلُ بدائرتِهِ؛ لأنَّ النَّسْخَ خاصٌّ فقط بزَمَنِ الوحْي، أيْ: بِزَمَنِ وجودِ الرَّسُولِ ﷺ، أما الحُكْمُ الذي يتغيَّر بتغيُّر المصلحةِ، فهو لا يَزَالُ باقياً، لأنَّه لا يخالِفُ أصْلَ الشريعةِ، أما الحُكْم المنْسُوخُ، فإنَّهُ ينعدمُ تماماً؛ ولنضربُ مثالاً على ذلك بالمؤلَّفة قلوبُهُم.

والمؤلفة قلوبهم هم مَصْرِفٌ من مصارف الزكاةِ، فقد كانُوا أوَّلَ الأمْر من الضعفاءِ القَلاَئِل، فأعطاهم رسول الله ﷺ دَفْعاً لشَرّهم وتأليفِهِمْ للدِّين، ولَمَّا قَوِيَ الإسلام، وانتشر، مَنَعَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ عنهم أخْذَ شيْءٍ، وقال: «الآنَ أَغْنَى الله عَنْهُمْ، فَلَيْسَ لَكُمْ عِنْدَنَا إلاَّ السَّيْفُ».

فالحُكمُ يدورُ مع المصْلَحَةِ وجوداً وعَدَماً؛ فلمَّا كانتِ المصلحةُ أوَّلاً في الإعطاءِ، أعطاهُمُ الرسُول، ولمَّا أصبحتِ المصلحةُ من منعهمْ، مَنَعَ عُمَرُ إعطاءَهُمْ، فالإعطاءُ للمصلحةِ، وعَدَمُهُ للمصلحة.

حِكْمَةُ التَّدَرُّجِ في بَعْضِ الأحْكَامِ:

لم تكن الدولةُ الإسلاميَّةُ قد اكتمل نموُّها، واستقرَّ بناؤها بعدُ؛ فكانَ نُزُولُ القرآنِ مُنَجَّماً أنْسَبَ لهذه الظروفِ، وقد رُوعِيَ في ذلكَ أُمِّيَّةُ العَرَبِ؛ إذْ مِنْ حَقِّهم أنْ يَحْفَظُوا الأحكامَ ويُذْكِرُوها؛ كذلكَ كانَتْ حداثَةُ الدولة الإسلاميَّة تقتضي التدرُّج في الأحكام؛ حتَّى تبلُغَ أشُدَّها، وتتمكَّنَ من القلوب، فيكون من السَّهْل مسايرةُ هذه الأحكامِ والخُضُوعُ لهَا.

لقد أخذ الله ـ تَعَالَى ـ العربَ بالتدرُّج؛ رأفَةً بهم، ورحمةً، فقد كانُوا في فَوضَىٰ واضطرابٍ، نَسُوا فيه التعاليم السماوية التي سَبَقَتِ الإسلامَ، فأخذهم الله بالتدرُّج؛ لئلا تثقل عليهم الأحكام في بداية الأمْر، ويظهر ذلك جَلِيًّا في تشْرِيع حُرْمَة الخمر، وفرْضِ الجهادِ، وتنظيم الطَّلاق.

وَسَائِلَ عُمُومِ الأحْكَامِ:

عَلِمْنا فيما سَبَقَ أنَّ غاياتِ التَّشريعِ الإسلاميِّ هي جلْبُ المصالح، ودرْءُ المَفَاسِدِ، وممَّا لا شَكَّ فيه أنَّ مصالِحَ العبادِ معتبرةٌ من جهة الشَّارع، وأن التشريعَ هو السِّيَاجُ الذي يحفَظُ الله به الإنسانَ مِنْ أمْرَاضِ الهوَىٰ والشَّهوة.

لكن الواضِحَ أنَّ النصوصَ الشَّرعيَّة محدودةٌ، بينما أفعالُ العبادِ لا تنتهي، وتشريعُ أحكام الأفعالِ سبيلُهُ الوحيدُ هو النصوصُ، وعَلَىٰ هذا؛ فكيف تكْفِي هذه النُّصوصُ المحدودَةُ لِتَشْرِيع كُلِّ أحكامِ الأفْعَالِ، وهي غير محدودة؛ وجوابُ ذلك أنَّ القرآنَ الكريمَ بيَّن التشريعَ بياناً كُلِّيًّا؛ بوضع القَواعد الكُلِّيَّة، وَوَضَعَ لِكلِّ نوعٍ ما يناسبُهُ من الأحكام التي فيها بيانُ كلِّ شيء: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

وكان للسُّنَّةِ دَوْرٌ كبيرٌ في شرح القرآنِ، وتكميلِهِ، وضَرْب الأمثال، ثم أمر الله المجتهدين بالنظر والاعتبارِ، فتتبَّع العلماءُ المصالحَ العامَّة التي تتحقق بالتشريعِ الإسلاميِّ، وأوضحوا أنها:

١ ـ مصالح ٱعتَبَرَهَا الشَّرْعُ، فوضع لها أحكاماً تحققها، وأمرنا أن نقيسَ عليها ما يماثِلُها في تحقيق المصْلَحَة، ولم يَرِدْ بذِكْرِهَا نَصٌّ.

٢ ـ وألغى مصالحَ يترتَّب علىٰ إلغائها مَصَالِحُ أُخَرُ، وهذا النوعُ يَنْبَغِي أنْ نقفَ عِنْدَهُ؛ فلا نتعدَّاه.

٣ ـ ومصالحَ لَمْ نَجد ٱلتفاتاً للشَّرْع إليها بأَمْرٍ أو نَهْيٍ، وتلك المَصَالِحُ هي التي فَتَحَ فيها باباً واسعاً من الاجتهادِ، وإعمالِ العقل.

المَصَالِحُ الَّتِي يَعْتَبِرُها الشَّارعُ:

وهي المصالحُ الَّتي ورد بخصوصها دليلٌ معيَّنٌ، فيبنى الحكمُ عليها أو يقاسُ غيرُهَا عليها، أو يعلَّلُ بها، فتأْخُذ حُكْمَهَا، ويَدْخُلَ تحتها كُلُّ المصالح التي ورد الشَّرعُ بتحصيلها؛ كمصلحة حِفْظِ العَقْل والنفْس والعَرْض... الخ.

وعلى سبيل المثال: مصلحةُ حفْظِ العقْلِ؛ حيث شَرَع الله لحفْظِهِ تحريمَ الخَمْرِ، وأَوْجَبَ عَلَىٰ شارِبِهَا الحَدَّ، وعلَىٰ ذلك؛ قَامَ الدليلُ علَىٰ وجوب تحقيق هذه المصْلَحَة.

ومعنى الخَمْر الذي يُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱسمُ الخمر: هو النِّيِّءُ من ماء العِنَب، إذا غُلِي وَاشْتَدَّ، وقُذِفَ بالزَّبَد.

فإذا قَصَرْنا الحَكْمَ عَلىٰ ما ورد به النصُّ حرفيًا، لاَقْتَصَر التحريم علىٰ ماءِ العنَبِ فقطْ، ولا يتعدَّاه إلَىٰ أيِّ شرابٍ آخر يكون فيه ذهابٌ للعَقْلِ.

وإِذَا نَظَرَ المجتهد في هذ النَّصِّ، وعلم أنَّ مصلحةَ حفْظِ العقلِ تقتضي حُرْمَةَ الخَمْرِ، فإنه لا يتردَّد في القول بتحريمِ أيِّ شرابٍ آخر يترتب علَيْه ضياعُ العَقْلِ؛ قياساً على الخمر.

ومن هنا يكون النصُّ الوارد في تحريم شُرْب الخَمْر غَيْرَ خاصٍّ، بل هو عامٌّ، وأن الآية دلَّتْ على حُرْمَة شُرْب الخمر نصًا، وشَمِلَتَ الحرْمَةُ جميع المشروباتِ الَّتي تُطيعُ مصلَحَةَ حِفْظِ العَقْل لعلَّةِ الإسْكَار.

وآيةُ تحريم شُرْبِ الخمر هي: ﴿إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وإذا نظر المجتهدُ إِلَىٰ هذا النصِّ يجدُ أنَّ العلَّة من التحريمِ هي الإسكارُ المُذْهِبُ للعَقْلِ، وهذا ما يسمَّىٰ بتخريج العلَّةِ.

ثم يَنْظُرُ بعد ذلك في أنَّ الإسْكَارِ وحْدَهُ هو المتعيِّن بمُفْرَدِهِ للتحريم، وليس لكون الخَمْرِ ماءً له طَعْمٌ مُرٌّ، أَثَرٌ في الحرمةِ، أو لأيِّ اعتبار آخَرَ، وهذا ما يُسَمَّىٰ بتنقِيحِ العِلَّة.

فإذا اجتهد المجتهدُ، ونظر في نَبِيذ التَّمْرِ أو عَصِير القَصَبِ، أو غيرهما، وتحقَّق من وجود الإسكارِ بشُرْبه، كان لَهُ أنْ يحكم بأنَّ شُرْبَه حرامٌ مثْل الخَمْر، وهذا النَّظَرُ الأخيرُ يُسمَّىٰ تحقيقَ العِلَّةِ.

وهذا المثالُ يدلُّ علَىٰ أنه ثبتتْ فيه العلَّةُ باجتهادِ المُجْتَهِد، واستنباطِهِ لها من النَّصِّ، وبهذا الاجتهادِ والاستنباطِ ظَهَر عمومُ النَّصِّ وشمولُهُ للتماثُلَيْنِ في العلَّة.

المَصَالِحُ الَّتي لَمْ يَعْتَبِرْهَا الشَّرْعُ

وهي التي ورَدتِ النصوصُ الشرعيَّةُ بإلغائها، ولا يصحُّ بناءُ الأحكامِ عليها، أو التعليلُ بها، وعَلَىٰ هذا اتفاقُ العلماء.

والحكمةُ من الغاء هذه المصالح؛ أن الشارعَ علمَ أنَّ في إلغائها مصلحةً، أو دَرْءَ مفسدةٍ، فما حكم الشارع بردِّهِ، وَجَبَ ردُّه، وإن كانت هناكَ مناسبَةٌ بَيْنَ حَكم مَّا وَمَعْنًى من المعانِي المتعلِّق به، فإنَّ المناسبة بينهما لا تقتضِي الحُكْمَ بنفْسِها، بَلْ منَ اعتبارِ الشارعِ اقْتِضَاءَهَا للحُكْمِ؛ وهذه أمثلةٌ عَلَىٰ ذلك نوضِّحُ بها الأمْرَ:

١ - هل مناسبَةُ تَساوِي البنْتِ والوَلَدِ في البَرِّ بالوالِدِ، وفي درجة القَرَابةِ، تقتضي تساوِيَهُمَا في الميرَاثِ، أيْ تأخُذُ البِنْتُ مِثْلَ نصيب الوَلَد؟.

والإجابَةُ عَلَىٰ ذلك تقتضي أنَّ هذه المناسبةَ وحْدَهَا لا تقتضي الحُكْمَ بالتساوِي في المِيرَاثِ، بل لا بُدَّ من أن يعتبرها الشارعُ لهذا الحكم، بل وردتِ النصوصُ بإلغائها؛ بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وإلغاءُ الشَّارع هذه المناسبة لحكمةٍ أو لمصلحةٍ أهمَّ، حيثُ راعَىٰ ما كَلَّف به الرجالَ من التكاليفِ والنفقاتِ الكثيرةِ؛ كالمَهْرِ عندَ الزَّواج، والنَّفَقَة على الزوجات والأوْلاد، ولم يُلْزِمِ المرأةَ بشَيْءٍ من ذلك.

وعليه؛ فقد أنْقَصَ من نصيبها، وأعفاها من الالتزامَاتِ، وفرض لها على الرجُلِ حقوقاً تزيدُ عن نصْفِ نصيبها الَّذي خصَّ به الرَّجُلَ.

ولا يجوزُ بحالٍ من الأحوالِ اعتبارُ ما ألْغَاهُ الشَّارعُ؛ لأنّه افتياتٌ على حقّه، ومعارضةٌ له؛ بمجّرد الوَهم والظَّنِّ.

وهذا النَّوْعُ من المصالح الَّتي ألْغَاهَا الشَّارع الحكيمُ يحدِّد بدقَّةٍ موقفَ المؤمِنِ من التشْريعِ السَّماويِّ، إذْ ليْسَ لأيِّ شخصٍ، مهما عظُمَتْ مكانته؛ أن يتوهَّم مصلحةً مَّا، أو يخترعَ منفعةً مَّا من عنده، مهما كانت مناسبَتُهَا، ثُمَّ يرتِّب عليها حكماً، لأنَّ الحاكم هو الله وحده.

ولعلَّ ذلك يُلْقِي الضَّوْءَ عَلىٰ ما يَهْدِفُ به بَعْضُ الجَهلَة من مدّعي العِلْم؛ أنهمُ اخْترعوا من عندهم مصلحةً، أو تخيَّلوا مفسدةً، ثم يقولون على الدِّينِ ما لا يعلَمُونَ، وما لَيْسَ منه.

٢ ـ مسألة تمليكِ الزَّوْجَةِ حَقَّ الطلاقِ:

إنَّ المعهود شرعاً أنَّ الشارع لا يُلْغِي مصلحةً إلاَّ إذا ترتَّبَ على إلغائِهَا مصْلَحَةٌ أَهَمُّ وأرجَحُ، أو لدفع مفسَدَةٍ تزيدُ عن المصلحَةَ التي ألْغَاهَا.

وقد رتَّب الشارعُ على عَقْد الزَواج إعطاءَ كلٍّ من الزوجَيْنِ حقَّ الاستمتاع بالآخَرِ، ونَسَبِ الأولادِ إلى كلا الزوجَيْنِ، وأثبت التوارُثُ بينهما، فهلْ هذه المناسبةُ تقتضي تمليكَ الزَّوجة حقَّ الطَّلاقِ ومثلما يملكُهُ الرَّجُلِ؟.

نقول: هذه المناسبةُ لا تكْفِي بتشريع حُكْم تمليكِ الزوجةِ حقَّ طلاق زوجها، بل لا بدَّ من اعتبار الشَّارع هذه المناسبةَ؛ كي تقتضي الحكْم بالتمليك، بل ألغَاهَا بالنُّصُوص التي وردَتْ بإسناد الطَّلاق إلَى الرِّجَال؛ مثْلُ قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [النساء: ٢٢٩].

ووردَتْ بذلك السُّنَّةَ الشريفةُ، يقولُ رسولُ الله ﷺ: «**الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**».

وإلغاءُ الشَّرْع مصلحةَ تمليكِ الزَّوْجَةِ حقَّ طلاقِ زَوْجِها ـ لِدَفْعِ مفاسدَ كثيرةٍ تترتَّب علىٰ تحْويلِهَا حقَّ الطلَاق، ولعلَّ من أبرزها أنَّ المرأة بطبيعتها وأنوثَتِها سريعةُ الاغترارِ، سيِّئَةُ الاختيار، تنقادُ للرغبةِ الطارئة، وتتأثَّر بسرعةٍ بالمؤثِّرات الوقتيَّة، فقد تثيرُهَا عبارةٌ جميلةٌ، أو حكمة خادعةٌ معْسُولة، وليس في ذلك، إجحافٌ بالمرأةِ، أو إهْدارٌ لرغبتها، فقد احترم الإسلامُ إرادتها في كلِّ ما تستطيعُ فيه إدرَاكَ مَصْلَحَتِهَا الآجِلة والعاجِلة، فملكها حقَّ التصرُّف في مالها، وفي اختيارِهَا لِزَوْجِهَا.

ومن ناحيةٍ أخرَىٰ، فقد خفَّفَ عنها الشَّرْعُ الأعباءَ والتَّكاليفَ، بلْ قرر لها حقوقاً من الصَّداق والنفقةِ على الرَّجُل، وذلك يَجْعَلُ حريصاً عَلَىٰ بقاءِ العَشَرة لئلاً يستأنف السَّعْي لتدْبيرِ المَهْر، وأَعْبَاءِ الزواج من جديدٍ، فيتعلَّقُ بالإبقاءِ، على الزوجيْن، ولا يتعمَّد إنهاءَ العَقْد، إلاَّ إذا ضاقَتْ به السُّبُل، ولم يجدْ سبيلاً إلاّ ذلكَ.

ولم يغلق الشرْعُ الأبوابَ أمام المَرْأة التي تريدُ أنْ تتخلَّص من زوْجٍ لا تحبُّ، أي ترغَبُ

في الطَّلاق منْهُ، حيثُ قَرَّر لها الخُلْعَ؛ وهو أنْ تفتدي المَرْأةُ نفْسَها من الزوجِ بمالٍ تدْفَعُهُ له.

وقد وَرَدَتَ النصوصُ في القُرْآنِ تقرّر هذا الأمْرَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وإلزام المرأةِ أنْ تَدْفَعَ مالاً؛ كَيْ تفتديَ به نَفْسَها من الزوْجِ الذي لا تحبُّه هو ميزانٌ عادلٌ يدلُّ دلالةً واضحةً علَىٰ مَدَى كراهيتها للبقاء تَحْتَ هذا الزوْجِ.

٣ ـ مسألةٌ أخرَىٰ تتعلَّقُ بنظام الأُسْرَةُ، وهي مسألةُ تعدُّد الزوجاتِ، فقد يتخيَّلُ بعضُ الجَهَلَةِ أنَّ منع التعدُّد يقتضي مصْلَحَةَ دفعِ مفاسدِ التَّشَاجُرِ الذي يحدُثُ بيْنَ الزوجَاتِ ودَرْءِ أضْرَار الخصوماتِ الَّتِي تقع بيْنَ أفْرَادِ الأُسْرَةِ.

ثم يخلُصُ من هذه المقدِّمة إلىٰ ترْتِيبِ حُكْمٍ عليها، وهو الحُكْمُ بمنع التعدُّد، وقصر إباحة التزوُّج علَىٰ واحدةٍ فقَطْ.

وفي الحقيقةِ أنَّ هذه مصلحةٌ موهومةٌ لا تقتضي تشريعَ حُكْم مبنيٍّ عليها؛ لأن الشارعَ لم يعتبرْهَا، بل ألْغَىٰ هذه المصلحة بالنُّصوص التي وردَتْ بإباحةِ التعدُّدِ، مِثْلُ قوله تعالى: ﴿فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مثْنَىٰ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٢٢٩].

والشَّرْعُ الحكيمُ لا يقضِي إلْغَاءِ مصلحةٍ مَّا، إلا إذا ترتَّب على إلغائها مصلحةٌ أهمُّ فيها، أو دفْعُ مفسدةٍ تزيدُ أهميَّة عن الملغاة، والمصلحةُ الأهمُّ هنا هي صَوْنُ الرجالِ ذِي الشَّهَوَاتِ الحادَّة عنِ الوُقُوع في الزنَا، ويحقِّق ما قد يصبُو إلَيْهِ بعضُ الرِّجَال من كثرة الأوْلاَد، أو أنَّ الزوْجَة الأُولَىٰ مُصَابةٌ بالعقْم.

أما القَوْلُ بأنَّ التعدُّد منْشَأُ الخصومةِ والمُشَاجَرَة، فإنَّ الشارع قد وضع لَهُ العِلاَجَ، حيثُ اشترطَ العَدْل بَيْنَ الزوْجَاتِ في كلِّ الحقوق التي يستلزمُهَا الزَّوَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣].

والله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أعلَمُ بما يترتَّب على التشريع من مصالح، سواءٌ ظَهَرَتْ لنا، أو خَفِيَتْ علينا، لأن شرائع الله لا تكونُ عبثاً بلا غايةٍ، ولا تكونُ لمصلحةٍ تعودُ علَيْه سبحانه، بل لمصالحِ العبادِ في الدنيا والآخرة.

٤ ـ مسألةُ الجهادِ، حيثُ يتوهَّم البعضُ أنَّ في وجودِ الاستسلامِ وتَرْكِ الدفاع عن الدِّين والخُضُوع للعدُوِّ، حفْظاً للنفسِ عن الهَلاَك، وجَلْباً للسَّلاَمة.

لكنَّ الشارعَ ألْغَىٰ هذه المصلحة المتوهَّمة، وأمَرَ بالجهادِ في كَثِيرٍ من النصوصِ أمْراً جازماً؛ ومنه ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة:١٩١].

ويقول أيضاً: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج:٣٩] فالشرعُ هُنَا يَرْمِي إِلَىٰ مصلحةٍ

أهَمَّ وأعظَمَ، وهي مصلحةُ حفظ كيَان الأمَّةِ وصِيَانَةُ أرواحِ الشَّعْبِ من ظلم العُدْوان، لأنَّ الضَّرَر واقعٌ لا محالَة بالاستِسْلام أو بالقِتَالِ؛ لذا أعلى الله شَأنَ المجاهدين، ومنحهم الحياةَ الروحيَّة الدائمة، وهي حياةُ الشهداءِ والصَّالِحِينَ.

مما سبَقَ يتبيَّن لَنَا أن المصالحَ التي حَكَم الشرْعُ بإلغائها ـ ضابطٌ ضبط به الشرْعُ الأحكامَ، وأوْقَفَ المكلَّفَ عند الحدِّ الذي لا يجوزُ تعدِّيهِ، فلا يُعَارِضُ الإنسانُ مقْصُودَ الشَّارع، ولا يسيرُ وراءَ ما تتوهَّمه نفسُهُ من مصالحَ وَمَفَاسِد؛ لذا كان هذا النَّوْعُ من المصالح لجاماً يقيِّد الإنسان.

المَصَالِحُ الَّتِي سَكَتَ عنها الشَّارِعُ

وهي المصالحُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ في الشرع أمرٌ باعتبارِهَا، ومن ناحيةٍ أخرَىٰ، لم يرد أيضاً أمْرٌ بإلغائِهَا، وقد أطلق العلماءُ علَىٰ هذا النوعِ من المصالح اسْمَ «المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ»، وإنَّما تثبتُ بها الأحكامُ عن طريق الاجتهادِ والاستنباطِ.

والمصالحُ المرسَلَةُ ليْسَ لها أصلٌ تقاسُ علَيْهِ، لكنَّ أصْلَها هو النصوصُ الشرعيَّة الكلِّية، فلَيْسَتْ تشريعاً بالهوَىٰ، بل هي ثابتة عن الشارع بأدلَّةٍ متعدِّدة من الكتاب، والسُّنَّة، وقرائِنِ الأحْوال، وقد وَاجَه الصحابةُ ـ رضوان الله عليهم ـ المسائِلَ التي لا تُحْصَىٰ من واقع حياةِ الدَّوْلَة الإسلاميَّة التي اتسعَتْ وامْتَدَّتْ في عهْدِ الخلفاءِ الراشدِينَ، فشملتْ أمماً كثيرةً، فأمْعَنُوا الفَهْمَ، ونظروا في مقاصِدِ التشْرِيعِ، وأعطَوْا المسائلَ المستجدة أحكاماً شرعيَّةً، فأثبتوا بذلكَ عمومَ الشريعةِ ووفاءَها بما جدَّ ويَجِدُّ من وقائعَ خصوصاً في عَهْد سيِّدنا عُمَر ـ رضي الله عنه ـ حيْثُ اقتضى تنظيمَ الدَّوْلَةِ وبناءَ مرافقها.

وقد بدأَتْ هذه الوقائعُ المستجدَّة عروضها بعد وفاة الرَّسُول ﷺ وما واجهه المُسْلِمُون من أمْرِ الخلافة، وارتداد كَثِيرٍ من العَرَبِ، وامتناعِهِمْ عن أداءِ الزَّكَاة، ثمَّ في أمْرِ جمع القرآن الكريم، ثم تتابَعَتِ الأحداثُ، فَدُوِّنَتِ الدواوينُ، ونُظِّمَتِ الجيوشُ. . . الخ.

ولِنُوضِّحَ هذا الأمْرَ، نسوقُ مثالاً على المَصَالِحِ التي سَكَتَ عنها الشارِعُ:

مسألةُ جَمْعِ القُرْآنِ الكَرِيم:

لقد كان الرسُولُ ﷺ كلَّما أُوحِيَ إِلَيْهِ بِبَعْضِ الآياتِ يَدعو كُتَّابَ الوَحْي، ويملي عَلَيْهِمْ ما أُوحِيَ إليه، وكان كُتَّابُ الوحْي يكتبُونَ ما يُمْلَىٰ عليهم في الجَرِيدِ والعِظَام والجُلُودِ، واستمر هذا الأمْرُ حتى تُوُفِّي النبيُّ ـ ﷺ ـ والقرآنُ في صدور الصحابة، وتتابعت الأيَّامُ، واستشهَد كثيرٌ من قُرَّاءِ القرآنِ الكريم في حروب الرِّدَّة، وفي واقعة «اليَمَامَةِ»، فخاف سيِّدُنا عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ من ضياعِ القُرْآنِ الكريم، فأشار علَىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضي لله عنه ـ بِجَمْعِ القرآنِ، والعلَّة هنا في جَمْعِ القرآنِ هي خَوْفُ المسلمين من ضَيَاعِهِ، وهي مصلحةٌ عظيمةٌ.

لكن الشرْعَ لم يرد فيه دليلٌ أو نصٌ يدلُّ على اعتبار الخَوْف علَّةً في جمع القرآن؛ كذلك لَم يَرِدْ ما يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَم اعتبارِهِ علَّةً في جمع القُرْآنِ؛ فلم يأْمُرِ الرسولُ ﷺ به ولم يَنْهَ عنه؛ لذا قال الصِّدِّيقُ حينئذٍ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً، لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ» فقال له عمر: «هُوَ وَالله خَيْرٌ»، لكن الصحابة رَأَوْا ذلك مصلحةً؛ لأنَّ ذلك راجعٌ إلى حفظِ الدينِ، والأمْر بحفظه معلومٌ بأدلَّةٍ كثيرةٍ وردت في الكتاب والسُّنَّة:

فقد سمَّى الله القرآن كتاباً، فَاسْتُفِيدَ من ذلك وجوبُ كتابته؛ كما أَنَّ النبيَّ اتخذ كُتَّاباً للوحْي، والرسُول ـ ﷺ ـ لم يَأْمُرْ بجَمْعه في حياته؛ لاحتمال المزيد من الآيات والسُّور، ما دام حيًّا، ومما سَبَقَ يتبيَّن لنا أنَّ هذا اجتهادٌ واستنباطٌ لمصلحةِ حفظِ القرآن بأدلَّةٍ عامَّة، لا بدليلٍ معيَّنٍ واحدٍ.

وقد اشترط العلماءُ أنْ يوافق الاجتهاد أو الاستنباط مقاصِدَ الشَّرْع؛ بحيثُ لا ينافي أصلاً من أُصُولِهِ؛ لَئِلاَّ يكون تشريعاً بالهَوَىٰ والعَقْلِ المجرَّد من الاستناد إلى الشَّرْع.

وجملةُ المصالح المسكُوتِ عنها في الشَّرْعِ تندرجُ تحت المعاملاتِ، أما العباداتُ فإنَّ أحكامها لا تَثْبُتُ بهذا الطريق، وليسَتْ مَحَلاً لإعمال العقْلِ، بل هي مسَلَّماتٌ؛ كما وردَتْ عن الشارع من غير زيادةٍ أو نقْصَانٍ.

والأدلَّة الشرعيةُ الَّتي تَعْتَبِرُ هذه الطريق طريقاً لاستنباط الأحكام الفقهية ـ متعدِّدة وواضحةٌ منها.

حديثُ معاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رضي الله عنه ـ حينَ سَأَلَهُ الرَّسُولُ ـ ﷺ ـ بم تَقْضِي؟ قَالَ: بِكِتَابِ الله، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قال: بِسُنَّةِ رَسُولِ الله، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ مُعَاذٌ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو» أيْ: لا أقصِّر.

وكان الصَّحَابَةُ ـ رِضْوَانُ الله عليهم ـ يبحثُونَ في الفعلْ لإدراكِ ما فيه من مَصْلَحَةٍ، أو ما يترتَّب عليه من مفْسَدَةٍ، وقد أُثِرَ عَنهم في ذلك الكثيرُ؛ حتَّى زادَتْ مسائلُ الفقْهِ، واتَّسَعت علىٰ مُرُور الزَّمَن.

والواقعُ الَّذي لا مراءَ فِيهِ أنَّ يُسْرَ الشريعة الإسْلاَمِيَّةِ وَمُرُونَتَها وملأَمَتها للأحوال قد حَقَّقه العملُ بالمصالِح، والسَّيْرُ في ضوء قواعد الأحكامِ الْكلِّيَّة العامة؛ يقول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقولُ: ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

ويقولُ أيضاً: ﴿يُرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

وفي كل شُعْبَةٍ أو فَرْعٍ من فروعِ التشْريعِ الدَّوْلِي، أو الدُّسْتوريّ، أو الجنائي، أو المَدَنِيّ،

نجد أن التشريع جاء في صُورَة كلِّياتٍ وضوابط التي هي بدَوْرِها راجعةٌ إلى تحقيق المصالِحِ النافعة لِلعبَاد، ودَرْء المفاسِدِ المُضِرَّة بهم.

وقد استقرأ العُلَمَاءُ عَلى مَرِّ التاريخ المَسَائِلَ الَّتِي أفْتَى الصَّحَابَةُ فيها والاجتهاداتِ والاستنباطاتِ الَّتي ما رَسُوها في الوَقَائِع المستجدَّة؛ وذلكَ واضحٌ من أوَّلِ اجتماعٍ للصَّحابة ـ رضوانُ الله عليهم ـ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدة للتشاور في أمْر الخلافَةِ إلَىٰ أنْ مَاتَ آخِرُ صحابيٍّ، وهم في كلِّ ذلك يعتمدُونَ على المصالِحِ في كلِّ ما عَرَضَ عليهم مع كَثْرَةِ ما وَقَعَ في أيَّامهم من أحداثٍ ووقائعَ.

وبذلك أصْبَحَ الفقْهِ الإسلاميِّ بمسائِلِهِ وأحْكامه مَصْدراً خِصْباً للأجْيَالِ عَلىٰ مَرِّ العصور.

ولهذا كانَتْ حركاتُ الإصلاحِ الدينيِّ التي تزعمها علماءُ المُسْلمين وَنَبَضَتْ بها قُلُوبُهُمْ على مرِّ الأجْيَالِ سَتَبْدأُ من باب التَشْرِيعِ والفقْهِ ثم تتَّجِهُ إلَىٰ أهَمِّ نوافذِ الاستنباطِ بالعَمَل بالمَصَالح.

ومِنْ هنا تتَّضِحُ لنا أهمِّيَةِ معرفةِ هذه النظريَّة الفقهيَّة لما يترتَّب عليها كثيرٌ من القضايا في الدِّين والتَّشْريع.

الْعِبَادَاتُ والْعادَاتُ

التعبُّد بالمعنى العام حاصل في الأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة بأفعالِ الناسِ مِنْ غَيْر فَرْقٍ بيْنَ أفعالِ العباداتِ الخاصَّة، وبيْنَ أفْعَال العادَاتِ والمعامَلاَتِ؛ وذلك بشَرْط أن تَقَعَ هذه الأفعالُ امتثالاً لطلب الشارِع، وأنْ تَكُونَ وَفق النِّظام الذي حَدَّدَتْه الشَّريعَةُ الإسلاميَّةُ، فإذا تحقَّق ذلك، كانَ الفاعلُ متبعاً ـ بَحقٍّ ـ مولاَهُ، وكان الفعْلُ الذي يؤدِّيهِ خالِصاً لوَجْهِ الله.

إنَّ السَّعْيَ لابتغاءِ الرِّزْقِ ـ مثلاً ـ عادَةٌ إنسانيَّةٌ، ومع هذا فهو عبادةٌ؛ إذا قصد بها وجْه الله ـ تعالى، أي: إذا قَصَدَ بها فاعُلَها الاستغناءَ عَمَّا في أيدي النَّاسِ، وأنَّه حصل هذا السعْيُ بطريق مشروعٍ خالِصٍ من الغشِّ والخداع والمُقَامَرَةَ، وأنَّه صرفه في قضاءِ الحاجَاتِ الضروريَّة له، ولِمَنْ وجَبَتْ عليه نفقته، ونحن نستنبطُ هذا الأمْرَ من أحاديثِ رسُول الله ﷺ حينما سَألَهُ أصحابُهُ: «أَيَقْضِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، فَتَكُونَ لَهُ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ لَهُمْ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ»[1]؟ أي: أنَّها تكون عليه وزْراً؛ والرسول في هذا يشيرُ إلى استمتاع الرَّجُل بزوجته فيعف نفسه وزوجَتَهُ.

ومن هنا، كانَتِ النِّيَّةُ ذَاتَ أَثَرٍ هَامٍّ في تقْييمِ الأفْعَالِ الإنسانيَّة، فالفعْلُ يصيرُ عبادَةً، إذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٩٧ ـ ٦٩٨) كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث (٥٣/١٠٠٦) وأحمد (٥/١٦٧، ١٦٨) من حديث أبي ذر.

كان المقصودُ به وجْهَ الله، وكذلك يكونُ معصيَةً، إذا قُصِدَ به ضِدُّ وجْهِ الله، أو ضِدُّ مقصود الشَّارِع، ويَسْتَوِي في ذلك عَمَل القَلْبِ وأفعالُ الجوارِحِ:

فمثلاً كلمةُ التوْحِيدِ؛ إذا قصد بها تقديسُ الله، وتنزيهُهُ، وإفرادُهُ وحده بالعبوديَّة، فهي إذن إيمانٌ، وإذا قُصِدَ به وجْهُ الناسِ، والسُّمْعةُ، فهي إذنْ نفاقٌ.

وأصْلُ هذا الأمْر هو حديثُ الرسُولِ ـ ﷺ ـ: **«إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِه، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله ورَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأةٍ يَنْكحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[1].

وأيضاً؛ قولُ الله عز وجلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [الكهف: ١١٠].

وهذا الأصل يؤثِّر في توْجِيهِ كلِّ التصرُّفات، وإثْبَاتِ الحقوقِ الناشئَةِ عن ظواهِرِ الأعْمَالِ، وعليه فيكتسبُ العَمَلُ صفاتِ الصِّحَّة أو الفَسَاد، وتجري آثارُ الأفْعَالِ عَلَىٰ حَسَب قصْدِ الفاعِل.

ولهذا السَّبَب جاءت التوجيهاتُ تحضُّ عَلىٰ إخْلاَص العَمَل لله وحْدَهُ، وتوجيه هذه الأعْمَالِ إلَىٰ مقاصِدِ الخَيرِ والنَّفْعِ، وتربية النفُوسِ البشريَّة بآدابِ الشَّرْع، وتطْهِيرِ الضَّمِيرِ من أدرانِ الرزائل.

وقد اطَّرد عُمُومُ هذا المعنَىٰ، فشملَ حقَّ الحياة التي يتمتَّع بها الإنسانُ، وكلُّ ما ثَبَتَتْ فيه اليد الإنسانيَّةُ الظَّاهرة بحكْمِ استخلافِ الله للبَشَر، ونِيَابتهم عَنْه في جَرَيان العَدْل في النَّاس والأشياء؛ فذلك لا يؤثِّر في ملكيَّة الله الحقيقيَّة للمخْلُوقَات.

وعلىٰ هذا، فكلُّ أفعالِ العبَادِ حق لله ـ تعالَىٰ ـ بأنْ تَجْرِيَ المصلحة فيها علىٰ وَفْق حكمته وعَدْلِهِ في خلقه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٩) كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي حديث (١)، (٥/ ١٩٠) كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان (حديث ٢٥٢٩) ٧/ ٢٦٧ كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث (٣٨٩٨)، (٩/ ١٧) كتاب النكاح: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة فله ما نوى حديث (٥٠٧٠)، (١١/ ٥٨٠) كتاب الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان حديث (٦٦٨٩)، (١٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) كتاب الحيل: باب من ترك الحيل حديث (٦٩٥٣) ومسلم (٣/ ١٥١٥) كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات حديث (١٥٥/ ١٩٠٧) وأبو داود (٢/ ٦٥١) كتاب الطلاق: باب فيما عنى به الطلاق والنيات حديث (٢٢٠١) والنسائي (١/ ٥٨ ـ ٥٩) كتاب الطهارة: باب النية في الوضوء، والترمذي (٤/ ١٧٩) كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء حديث (١٦٤٧) وابن ماجه (٢/ ١٤١٣) كتاب الزهد باب النية حديث (٤٢٢٧) وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣) والحميدي (١/ ١٦ ـ ١٧) رقم (٢٨) وأبو داود الطيالسي (٢/ ٢٧ ـ منحة) رقم (١٩٩٧: وابن خزيمة (١/ ٧٣ ـ ٧٤) رقم (١٤٢) وابن حبان ٣٨٨، ٣٨٩ ـ الإحسان).

نعم، للعبادِ حقٌّ منحهمُ الله إيَّاه في الأفعال؛ بتنعُّمهم بنعمة الله بأقصَى إكمالها؛ وذلك بتناول الحَلاَل الطَّيِّب الَّذي رسم الشارعُ طريقة في الدنيا، وجعل لهم ـ حقًّا أعظَمَ، وهو المجازاةُ على العَمَلِ المشروع بالنعيم والنجاةِ من الجَحِيم في الآخرة.

والعبادةُ في الإسلام ـ كما أوضَحَهَا العلماءُ ـ قسْمَانِ: عامَّة وخاصَّة:

فالعبادة العامَّة: هي كلُّ عملٍ، حتَّىٰ لو كان دنيويًّا، ينطبقُ علىٰ أوامر الله، ويرادُ به امتثالُ أوامِرِهِ، وتحقيقُ إرادتِهِ؛ كالاتِّفَاقِ على الأُسرة مثلاً، وتناوُل الطَّيِّباتِ من الرِّزْق للتقوية عَلَى القيام بواجبَاتِ الجهاد في سبيل الله، ونُصْرَة المظلومين.

والعبادةُ الخاصَّة هي الشعائِرُ التِّي أمر الله بإقامتها، كالصَّلاة، والزكاة، والصوم... الخ.

وقد بَيَّنَ الرسُولُ ـ ﷺ ـ حقَّ الله وحقَّ العباد؛ وذلك بالحديثِ الشريف: «**حَقُّ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا به شيئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى الله، إِذَا عَبَدُوهُ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شيئاً؛ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمْ**»[1].

والحقُّ أن تسمية بعْضِ أحكام الأفْعَالِ بحقوقِ العباد، إنَّما هو على التغليبِ، أيْ: غُلِّب حقُّهم، ولم يخلُصْ عن حقِّ الله، بَل إنَّه مع كونه من حقوقهمْ فيه أيْضاً حقُّه تعالَىٰ؛ وذلك لأنَّ حقَّ الله ـ تعالى ـ على عباده؛ كما قدَّمْناه سابقاً، هو أنْ يعبُدُوهُ وحْدَهُ لا شريك لَهُ؛ وذلك باجتنابِ نواهِيهِ، وامْتِثَالِ أوامِرِهِ، والأحكامُ الإسلاميَّة واردةٌ بالأوامر والنواهِي، سواءٌ لتحصيلِ مصْلَحَةٍ دنيويةٍ، أوْ أخرويَّة؛ وترتَّب على ذلك أنَّ تصرُّفَاتِ العبادِ تَرْجِعُ إلىٰ ما جعل حقًّا لها، فلا تنْسَحِبُ علَىٰ ما هو ظاهِر حقِّ الله، فالقاتِلُ عمداً حُكْمُهُ وجوبُ القِصَاصِ منه، ونرى أنَّ القصاصَ مِمَّا غلب حقُّ العباد؛ وذلك لأنَّ حياةَ المقْتُول كانَتْ مصلحةً لأولِيائِهِ، حيْثُ كان يتكسَّب لهم ويرعَاهُمْ، وعلَىٰ هذا فالقِصَاصُ يكفُل حفْظَ الأرواح، ويحقِّق الأمنَ للنَّاس، وتلْكَ مصالحُ إنسانيَّةٌ، وذلك هو مَعْنَىٰ قولنا: الْقِصَاصُ مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ».

ومن ناحية أخرىٰ، فإن مصْدَر تشريعِ القصاصِ هو الله وحده؛ وعلَيْه فهو حقٌّ من حقوقِهِ سبْحَانه، وتنفيذُهُ طاعةٌ لأمْرِهِ؛ ولهذا كان القصاصُ مِمَّا اجتمع فيه الحَقَّان: حقُّ العباد، وحقُّ الله تعالى.

والأصلُ في العباداتِ أنها راجعةٌ إلىٰ حقِّ الله، والأصْلُ في العاداتِ أنها راجعةٌ إلى حقوقِ العبادِ، مع ثبوتِ المعنَى العَامِّ للتعبُّد في الجميع.

الْفَرْقُ بَيْنَ العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاَتِ

المرادُ بالعباداتِ كما قلْنا سابقاً: مجموعةُ الشَّعَائر التعبُّدية الخاصَّة التي حدَّدها الله

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٨٨) كتاب الرقاق باب من جاهد نفسه (٦٥٠٠) ومسلم كتاب الإيمان (٤٩).

سبحانه وتعالىٰ؛ كمًّا وَكَيْفاً، وهي تكُونُ خالِصَةً لله فلا تجوزُ فيها الزيادةُ ولا النُّقْصانُ، ولها حِكَمٌ وأسرارٌ شُرِعَتْ لتحقيقها، كالمقْصُودِ من تحقيقِ أمْرِ الصَّلاةَ هو أنَّها تنهى عن الفحشاء والمنكر، والمقصودُ من تحقيق الصوْم: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وهكذا كلُّ عبادة.

وينبغي أنْ يُعْلَمَ أنَّ هذه الحِكَمَ لَيْسَتْ عِلَلاً تستلزمُ وجودَ الحَكْم عند وجودِهَا، وانعدامَهُ عنْد انعدامِهَا، فلا قِيَاسَ فيها، ولا تَوَسُّعَ في شأْنِهَا، ولا ينبغي الاجتهادُ بالرأْي، والاستنباطُ بالهَوَىٰ فيها؛ لأنَّ أمْرَ تشْرِيعِ أحكامِهَا توقيفيٌّ من قِبَلِ الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ له.

وقد وردَتِ النصوصُ الشرعيَّةُ تفصِّلُ هذه الأحكام، وتبيِّنها، وتوضِّحها؛ ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

ولـم يتركِ الله ـ تعالى ـ أمراً صغيراً أو كبيراً مِنْ أمور الناسِ وعاداتِهِمْ إلاً ووضع له الجوابَ الكافِي الشَّافِيَ، وبيَّنَهُ بالقواعدِ والضَّوَابِط الَّتي تحدِّده.

وقد أوضَحَ لَنَا الاستقراءُ المتأنِّي للنُّصوصِ الشَّرْعِيَّة؛ أنَّها مبنيَّةٌ على الأمْرِ، فالطهارةُ ـ مثلاً ـ تعدَّتْ غَسْلَ الأعضاءِ الأربَعَةِ في الوضوء إلى غَسْل الجَسَد كلِّه في الغسْلِ، والتيُّمم بالتراب مع أنه مُلَوِّثٌ إلاً أنَّه طهارةٌ كما نَصَّ على ذلك الشارعُ، والصَّلاة مخصوصٌ بأقْوالِ وأفعالٍ وهيئاتٍ معيَّنة، لا تجوزُ بغيرها.

والعَقْلُ معزُولٌ عن فَهْمِ كلِّ أسْرارِ هذه الأحكامِ، والتعبُّد بها هو الانقيادُ لله وحْدَهُ، والخُضُوعُ لأمْرِهِ كما حَدَّه الله سبحانَهُ وتعالَىٰ.

ولو أرادَ الله أنْ يكُونَ أمْرُ العبادةِ قائماً بما حَدَّدَهُ، وبما لم يحدِّده، لسَلَك فيها ما سَلَكَهُ في غيْرِهَا مِنْ نَصْب الأدلَّة؛ كما دلَّنا حديث معاذِ بْنِ جَبَل ـ رضي الله عنه ـ في اعتبارِ الاجْتهادِ بالرأْي عند عدم النصِّ، لكنه ـ سبحانه ـ لم يأْذَنْ لنا بالاجتهادِ في أمْرِ العباداتِ إلاً في بعض المسائلِ القَلِيلَةِ الَّتي ثَبَتَتْ بنصٍّ خاصٍّ.

والأحكامُ المشروعةُ في العباداتِ إذا وُجِدَ فيها معنًى مناسبٌ، فهو معدودٌ من باب ما لا نظيرَ له؛ فلا يُقَاسُ عليه؛ إذْ هو معدولٌ به عن سنن القياسِ، والعمدةُ في القِيَاسِ هو المعنَى المَعْقُولُ الَّذِي يجوزُ به القياسُ، وما لا نَظِيرَ له لا يتعدَّىٰ محلَّهُ.

فمثلاً: قَصْرُ الرباعيَّة وإباحةُ الإفطارِ في رمضانَ للمُسَافِرِ بعلَّةِ السَّفَرِ لمعنًى فيه هو المَشَقَّةُ، فلا يقاسُ على السَّفَرِ أيُّ عملٍ تكونُ فيه مشَقَّةٌ، بل تقتصر الرخْصَةُ علىٰ موردِ الشَّرْعِ، وهو السَّفَرُ، ولا أثر للسَّفر في غير الصَّلاة والصوم.

ومما ينبغي أنْ يلاحَظَ أنَّه في غير أزْمِنَةِ الشَّرائع، أي: في زمن الفتراتِ لَمْ يَهْتَدِ العقلاءُ إلَىٰ شيءٍ من العباداتِ بعقولهم؛ كما حَصَلَ في بعْضِ المعاملاتِ والعُقُودِ؛ ولكنَّهم ضَلُّوا في أمْرِ العبَادَاتِ؛ لعدم وُجُودِ هُدَى الرسُلِ، فتراهُمْ غيَّروا عما عُهِدَ في الشرائعِ السالفَةِ، ولما

جاءَتِ الشريعةُ الإسلاميَّةُ، اقْتَضَىٰ كونها خاتمةَ الرسالاتِ؛ أنْ تُبَيِّن العباداتِ الَّتي تُخْرِجُ البَشر عن الحيرة والضلالِ إلى الهُدَىٰ والإيمانِ، وقرَّرت الشَّريعةُ عُذْرَ السَّابِقِينَ في عَدَم اهتدائِهِمْ إلى العبادَاتِ؛ حيْثُ يقولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد أُثِرَ عن الإِمَام مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه كان يتشدَّدُ في أمر العباداتِ عَنْه في أَمْر العادَاتِ؛ حَيْثُ كان يتوسَّع في الاستنباطِ؛ بناءً علىٰ قاعدةِ المَصَالِحِ المُرْسَلَة، وقاعِدَةِ الاسْتِحْسَان:

فَهُوَ في العباداتِ قد تشدَّد فيها، والتَزَمَ صُورَهَا الشرعيَّة؛ فقال بلزوم افتتاح الصَّلاَة بالتكْبِير، ولَمْ يُجَوِّزْ أن يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَه، لو كان مفيداً للتعظيم؛ كما منع دَفْعَ الزَّكاة بالقيمة.

وقد قال الغزاليُّ في «الإحْيَاءِ»: «ولَعَلَّ بعضَ من لم يُدْرِكْ غَرَضَ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ تساهَلَ في ذٰلِكَ، ويُلاحِظُ أنَّ المقصود من الزكاةِ هُوَ سَدُّ خلَّةِ الفَقِير».

قال الغزاليُّ: وما أبعَدَهُ عن التَّحْصِيلِ؛ فإن سَدَّ الخَلَّة مقصودٌ، ولكنْ لَيْسَ هو كلُّ المقْصُود، بل واجباتُ الشَّرْعِ ثلاثةُ أقْسَام:

١ ـ قَسْمٌ هُوَ تعبُّدٌ محض لا مَدْخَلَ للحُظُوظِ والأغرَاض فيه، وذلك كَرَمْي الجمراتِ مثلاً؛ إذْ لاَ حظَّ للجَمْرَةِ في وُصُول الحَصَىٰ إليها؛ فمقصودُ الشارعِ الابتلاءُ بالعَمَلِ؛ لِيُظْهِرَ العَبْدُ رِقَّهُ وعبوديتَهُ بفعْلِ ما لا يَعْقِلُ له معنًى؛ لأنَّ ما يَعْقِلُ معناهُ قَدْ يُسَاعِدُ الطَّبْعُ عليه، ويدعُوهُ إِلَيْه، فلا يظْهر به خلوصُ الرِّقَّة والعبوديَّة؛ إذِ العبودية تظْهَرُ بأنْ تكونَ الحركةُ لِحَقِّ أمْرِ المعْبُودِ فقَطْ لا لِمَعْنًى آخر، وأكثر الأعمال في الحج كذلك؛ ولذلكَ قال ﷺ في إحْرامِه بالحجِّ: «**لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ حَقًّا، تَعَبُّداً ورِقًّا**» مُنبهًا عَلىٰ أن ذلك إظهارٌ للعبوديَّة بالانقيادِ للأمْرِ المجرَّد وامتثاله كما أمَرَ من غير استئناس العَقْل بما يميلُ إِلَيْهِ ويحثُّ عليه.

٢ ـ ومن واجباتِ الشرْعِ ما المقصودُ منْهُ حظٌّ معقولٌ، ولَيْسَ يقصد منه التعبُّد، كقضاء دَيْنِ الآدميِّين، وردِّ المغْصُوب، فلا يعتبرُ فيه فعلُهُ، ونيَّتُهُ، ومهْمَا وصل الحقُّ إلى صاحبه بعَيْنِهِ، أو ببَدَلِهِ برضَاهُ تأدَّىٰ الوجوبُ، وسَقَطَ خطابُ الشارع.

٣ ـ ما هو مركَّبٌ يقْصَدُ منه الأمران، حظُّ العبادِ، وامتحانُ المطلَّق بالاستعباد، فيجتمعُ فيه تعبُّد رمْي الجمارِ، وحظُّ الحقوق، فإنْ وَرَدَ الشَّرْعُ به، وَجَبَ الجَمْعُ بَيْن الأمرَيْن، ولا ينسى أدقّ المعنيين، وهو التعبُّد.

قال: الزكاةُ من جِهَة التعبُدِ صارَتْ قرينةَ الصَّلاة والحجِّ، فكانَتْ من مباني الإسْلامِ، ومن تفاصِيلِهَا الشرعيَّة يظهر التعبُّد واضِحاً فيها.

ويقولُ الغَزَاليُّ أيضاً في فَهْمِ أصْل الحَجِّ والعباداتِ على العُمُوم:

«اعلَمْ أنَّه لا وُصُولَ إلى الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ إلاَّ بالتنزُّه عن الشهوات، والكَفِّ عن

اللَّذَّاتِ؛ والاقتصار على الضَّرُوراتِ فيها، والتجرُّد لله سبحانه وتعالىٰ في جميع الحركاتِ والسَّكَناتِ؛ ولأجل هذا انفَرَد الرهبانِيُّونَ في المِلل السَّابِقَةِ عن الخَلْقِ، وانْحَازُوا إلى قُلَلِ الجِبَال وآثَرُوا التوحُّشَ عن الخَلْقِ بِطَلَب الأُنْسِ بالله عزَّ وجلَّ، فتركُوا لله عَزَّ وجلَّ اللَّذَّاتِ الحاضرة، وألزمُوا أنفسَهُمْ بالمجاهَدَاتِ الشَّاقَّة طمعاً في الآخِرَة، وأثنَى الله عزَّ وجلَّ عليهم في كتابه، فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢] فلما اندرسَ ذَلِكَ، وأقبل الخَلْقُ على اتِّباع الشهواتِ، وَهَجَرُوا التجرُّد لعبادة الله عزَّ وجلَّ، وفتَرُوا عنه، بَعَثَ الله عَزَّ وجلَّ نبيَّه محمداً ﷺ لإحْيَاءِ طريقِ الآخِرَةِ، وتَجْدِيد سُنَّةِ المرسلِينَ في سلوكها، فسأَلَهُ أَهْلُ المَلِكِ عن الرهبانيَّة والسِّيَاحَةِ في دِينِهِ، فقال: **«أَبْدَلَنَا الله بِهِمَا الْجِهَادَ وَالتَّكْبِيرَ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ»**.

فأنعم الله على هذه الأمَّةِ بأنْ جعل الحَجَّ رهبانيَّةً لهم يَقصِدُهُ الزُّوَّار مِنْ كُلِّ فَجٍّ عميق، ومِنْ كُلِّ أَوبٍ سحيقٍ شُعْثاً غُبْراً متواضِعِينَ كَرَبِّ البَيْتِ وَمُستكِينِينَ لَهُ خُضُوعاً لِجلالِهِ واسْتكانةً لعزَّته مع الاعتراف بتنزيهه عَنْ أنْ يَحْوِيَهُ بَيْتٌ، أو يَكْتَنِفَهُ بَلَدٌ؛ ليكون ذلك أبلغَ في رِقِّهِمْ وَعُبُودِيَّتِهِمْ، وأتمَّ في إذعانِهِمْ وانْقِيَادِهِمْ، ولذلك وَظَّف عليهم فِيها أَعْمَالاً لا تأْنَسُ بها النُّفُوسُ، ولا تهتَدِي إلى معانِيها العُقُول كَرَمْيِ الجِمَارِ بالأحْجَارِ والتردُّد بين الصَّفا والمَرْوَة عَلَىٰ سَبِيل التَّكْرَار، وبمثْلِ هذه الأعْمالِ يَظْهَرُ كمالُ الرِّقِّ والعبودية.

أَمَّا تردُّداتُ السعْي ورمي الجمارِ، فلا حَظَّ للنُّفُوسِ ولا أُنْسَ للطَّبْعِ فيها، ولا اهتداءَ للعَقْلِ إلى معانيها، فلا يكونُ في الإقْدَامِ عليها باعثٌ إلاَّ الأَمْرُ المجرَّد وقَصْدُ الامْتِثَال للأمْرِ مِنْ حَيْثُ إنه أمْرٌ واجبُ الاتِّباع فَقَطْ، وفيهِ عَزْلٌ للعَقْلِ عن تصرُّفه، وصَرْفُ النَّفْسِ والطَّبْعِ عن محلِّ أُنْسِهِ؛ فإنَّ كلَّ ما أدركَ العقْلُ معناه مَال الطبْعُ إلَيْه مَيْلاً مَّا، فيكونُ ذلك المَيْلُ باعثاً على الفعْلِ، فلا يكادُ يَظْهَرُ به كمالُ الرِّقِّ والانقياد.

وإذا ٱقْتَضَتْ حكْمَةُ الله ـ تعالىٰ ـ ربْطَ نجاة الخَلقِ بأنْ تكُون أعمالُهُمْ علَىٰ خلافِ هَوَىٰ طباعِهِمْ، وأن يكُونَ زمامُها بيدِ الشَّرْعِ، فيتردَّدون في أعمالِهِم عَلَىٰ سَنَنِ الانقياد، وعلى مقتضى الاسْتِعْباد، وكان ما لا يُهْتَدَىٰ إِلَىٰ معانيه أبْلَغَ أنْواعِ التعبُّدات في تزكية النفوسِ، وصَرْفها عَنْ مقتضى الطِّباعِ والأخْلاَقِ إلَىٰ مقتضى الاسْتِرْقَاق.

ولقد عُنِيَ العلماءُ المسلِمُونَ علَىٰ مَرِّ التاريخ ببيانِ العبادَاتِ من الصَّدْر الأولِ، وإلْفاتِ النَّظر إلىٰ قدسيتها واحترامِهَا، وصَونها عن النَّظر العقْلي؛ سدًّا للذرائع، وتحديداً لِمَجَالِ العَقْل مَعَ سلْطَان التشريع، ولَطَالَمَا امتنع الرَّسُولُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَن التوغُّل مع أصحابه في التعبّد خَوْفاً مِنْ أنْ يفرض علَيْهم، ولقَدْ كَانَ من أصحابه ـ ﷺ ـ قَوْمٌ يَبْغُون الاستزادَةَ في التعبُّد، وَالمُبَالَغَةِ في التنسُّك، لكنَّه ﷺ ـ حثَّهُمْ على التخْفِيفِ، ولم يَرْضَ لهم الإسراف ونهاهُم عن السُّؤالِ عمَّا لم يُفْرَضْ؛ خَشْيَةَ أن يكُونَ سَبباً للتَّشْرِيع.

يُرْوَىٰ أنّه سُئِلَ الحج في كُلِّ عام؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَت[1] ذَرُوني مَا تَرَكْتُكُمْ». ولقد سار علَىٰ هديه أصحابُهُ ـ رضوان الله عليهم ـ فأحْسَنُوا إلى هذه الأمَّة، بالتزامهم ما رسَمَه لهم رسولُ الله ـ ﷺ ـ، والوُقُوف عِنْدَ مَا حَدَّ وفَرَضَ لَهُمْ وها هي أمثلةٌ علَىٰ ذلك:

يُرْوَىٰ أن حذيفة ـ رَضِيَ الله عنه ـ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ فَلاَ تَعَبَّدوهَا؛ فإنَّ الأوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلآخِرِ مَقَالاً، فَاتَّقُوا الله يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ، وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

وَيُرْوَىٰ أنَّ السَّيدَةَ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ سُئِلَتْ: لِمَاذَا تَقْضَيَ الحَائِضُ الصومَ دُونَ الصَّلاة؟ فَأَجَابَتْ: بقَوْلِها: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نُؤمرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤمَر بقَضَاءِ الصَّلاةِ[2]. وإجَابَةُ السيِّدة عائِشَةَ عَلَىٰ سُؤَالِ السَّائِلَةَ إِنْكَارٌ عَلَيْهَا أَنْ سَأَلَ مِثْلَ هَذا السؤال؛ لأنَّ العباداتِ لا تحكِمَ للْعَقْلِ فيها، ولَمْ يوضَعْ التعبُّد بأنْ تفهم عِلَّتُهُ الخَاصَّةُ، وهذا الجوابُ يرجِّح معنى التعبُّدِ بالأمرِ النبويِّ في هذه المسْألة، على التعْلِيلِ بالمشَقَّة، يعني أنَّ العِلَّة في هذا هِيَ الأمْرُ، وليس لأنَّ قضاء الصَّلاة يَأْثَرمُ منه المَشَقَّة على المَرْأة حَيْثُ إنَّها تتكرَّر في اليوم خَمْسَ مَرَّاتٍ، فتكثُرُ أعْدَادُها المتروكَةُ زمانَ الحَيْض، فقضاءُ هذه الصَّلَواتِ المتروكةِ فيه مَشَقَّةٌ عليها بعد الظُّهْرِ، ولو كان هُو المَلْحُوظَ في القَضَاء، لأجَابَتْ به السيِّدَةُ عَائِشَةَ السَّائِلَةَ؛ لكنَّها لَمْ تَذْكُرُهُ في الجوابِ، بل أنكرَتْ عَلَيْهَا السؤالَ بِقَوْلِها: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَأَرْجَعَتْ بهذا الإنكارِ الأمْرَ كلِّهِ إلى الشارعِ بِقَوْلِهَا: «كُنَّا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ».

وخلاصةُ الأمْرِ في أحكامِ العباداتِ أنَّ علَّتها المطْلُوبة هي مجرَّد الانقياد لله وحْدَهُ، من

---

(١) أخرجه مسلم (٤/١٠٢) والنسائي (٢/٢) وأحمد (٢/٤٤٧) والبيهقي (٥/١٧٨) والحاكم (١/ ٤٧٠) والدارقطني (٢/ ٢٧٩) والخطيب (١٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٢)، والدارمي (١/ ٢٣٣): كتاب الطهارة: باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، والبخاري (١/ ٤٢١): كتاب الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث (٣٢١)، ومسلم (١/ ٢٦٥): كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث (٦٩/ ٣٣٥)، وأبو داود (١/ ١٨٠): كتاب الطهارة: باب في الحائض لا تقضي الصلاة، الحديث (٢٦٣)، والترمذي (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، الحديث (١٣٠)، والنسائي (١/١٩١): كتاب الحيض: باب سقوط الصلاة عن الحائض (٢٣٥)، وابن ماجة (١/٢٠٧): كتاب الطهارة: باب الحائض لا تقضي الصلاة، الحديث (٦٣١)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤)، وأحمد (٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، والدارمي (١/ ٢٣٣) والطيالسي (١٥٧٠) وابن الجارود «المنتقى» ص (٣٦) رقم (١٠١) والبيهقي (١/ ٣٠٨) من طرق، عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: كان يصيبنا مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

غَيْرِ زِيَادَةٍ ولا تغْيِيرٍ، ولا تعليلٍ؛ مِثْلُ العباداتِ المقدَّرات، كما سبق، وسائِرِ ما عُدِلَ به عَنْ سُنَنِ القياسِي؛ كما أنَّ الشارعَ الحَكِيم قَدْ ضَبَطَ بِذَلِكَ وجُوهَ المَصَالِحِ، ولم يَتْرُكِ المكلَّفِينَ هَكَذَا للنَّظَر بدُونِ تحْدِيدٍ خَوْفِ الزَّلل، فكان ضَبْطُهُ أقْرَبَ إلى الامْتِثَالِ والانْقِيادِ، وعَلَيْهِ فقد جاءَتِ الحدُودُ الَّتي شَرَعَها الله مقدَّرةً بمقاديرَ محْدُودَةٍ، لأسْباب معْلومة لا تُتَعدَّىٰ.

فمثلاً قد جعل في القذْفِ ثمانين جلْدةً، وجعل في الزِّنا بلا إحْصانٍ مائةَ جلْدَةٍ وتقريبَ عامٍ، وجعل في السَّرِقةِ قطْعَ اليد، وحدَّدَهُ بالكُوع.

لكنَّ هناك أموراً لا تنْضَبِطُ؛ فهي لا تظْهَر ولا تَتَّضِحُ، إلا في سرائر العِبَادِ، ومِثْلُ هذه الأمور قد تركَهَا الشَّارع لأمانة العبَادِ؛ كنَفسِ الحَيْضِ، وذاتِ الطُّهْر، فخفاءُ مثل هذه الأمورِ، يجْعَلُ الرُّجُوعَ إلَىٰ أصْلٍ معيَّنٍ لها متعذِّراً، فوكَلَهَا الشَّارِعُ إلى النَّاسِ، تُعْلَمُ من ضمائرهم، وهُمْ فيها مسؤولُونَ بيْنَهُمْ، وبَيْنَ الله تعالَىٰ، وفي مثلها تأْتِي الأحكَامُ بوصفَ كونها ديانةً، فالاستسْلامُ والانقيادُ لله وحدَهُ ظاهران في العباداتِ، ولا يتوقَّف أحدُهُما على معْرفَةِ مصْلَحَةٍ مَّا، شُرِعَ الحُكْمُ لأجلها، فعندما يأْمُرُ الله، فما على العَبْدِ إلا أنْ تَمْثِيلَ، ولا يَنْبَغِي أن يتخلَّفَ أمْرٌ أو نَهْي شرعها الله عن ذمَّة العَبْد؛ حتى يؤدِّيَهُ.

العَادَاتُ والمُعَامَلاتُ

لقد وَضَع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الشَّرائعَ السَّماويَّة لينظمَ بأحكَامِها الطريقَ السَّوِيَّ لعبادِهِ، لينَالُوا مَرْضَاتَهُ وغُفْرَانَهُ، ومن هذه العباداتِ ما ينظِّم العلاقةَ الخاصَّة بَيْن العَبْد وربِّه، لكَي يَعْرِفَ الإنْسانُ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، وهناك أحكامُ المعامَلاتِ التي شرَعَهَا الله لِبَيَانِ السُّلُوك والعَادَات، وتنظيم العَلاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ بَعْضِهِمُ البَعْض، وهذه الأمورُ قدْ عَلِمَ الله ـ تَعَالَىٰ ـ أنَّ لأحْداثِ الحياة فيها شَأْناً، وللتغييراتِ الكونيَّةِ مَدْخَلاً، ولرقيِّ العَقْلِ البشريِّ في تحصيلها تَأْثِيراً؛ وعَلَيْه فقد بَيَّنَ الله تشْرِيعَها بالنُّصُوصِ بِظَوَاهِرِها، وضَبَطَ معانِيها بالقواعِدِ العامَّة، والمبادىء الْكُلِّيَّة الَّتي بيَّنَتْ مقاصِدَ الشَّارع، وأسْرَارَ التَّشْرِيع الإسْلاَمِيِّ؛ عَلَىٰ وَجْهِ الخُصُوصِ؛ ولذلك فإنَّنا نرى النُّصُوصَ جمعتْ شَتَاتَ المَسَائِلِ، وَتَرَكَتِ التفاصيل والتفاريعَ، الَّتي تتجدَّد في البيئات والعُصُور، وذلك لاجْتهادِ الفُقَهَاءِ واستنباطِهِمْ، وطلبت مَنْ المُجْتَهِدِينَ الاعتبَارَ، وَرَدَّ الأُمُور إلَىٰ نظائرها؛ وَبِهَذَا فإن الشريعة تَهْدِي العُقُولَ إلَىٰ إدْرَاكِ المَقْصُود، بِمَا أَوْدَعَتْهُ في نصوصِ التَّشْرِيعِ من أنواع البَيَان الظَّاهر؛ فأفْسَحَتْ بذلك مَجَالَ الاجتهاد.

واسْتنْبَطَ العلماءُ الأحْكَامَ من العباراتِ، وطبَّقُوا كلِّيَاتها، وهذا ما عَبَّرُوا عنه بِقَوْلِهِمْ: الأصْلُ في العَادَاتِ اعْتِبَارُ المَعَانِي، وهم يَعْنُونَ بذلك؛ أنَّه إذا ورد حكْمٌ شرعيٌّ لفعْلٍ مَّا من أفعال العبادِ، وفُهِمَ مِنْ هذا الحُكْم أنَّه له عِلَّةً، عَلىٰ معنًى مَّا، فإنَّ هذه العلَّةَ تَكُونُ ضابطاً لثبوتِ الحُكْم أو انتفائِهِ، وعليه فيجوزُ قياسُ أمْر مَسْكُوتٍ عنه عَلَىٰ أمْرٍ منصوصٍ علَيْهِ، وينبغي أنْ نلاحظ عدَّةَ أمورٍ:

يلاحَظُ أنَّه في كلٍّ من العبادَاتِ والعَادَاتِ، يَرِدُ تَشْرِيعُ الأحكام مُتَضَمِّناً المعنَى العَامَّ للتعبُّد؛ بمعنَىٰ أنَّ هذه التشريعات صادرةٌ عن الله تعالَىٰ، فالاحتكَامُ إلَيْهَا تنفيذٌ لأوَامِرِ الله.

وأحكامُ الأفْعَالِ كلِّها عباداتٍ أو عاداتٍ، شُرِعَتْ لتحقيق منافِعَ للنَّاس، علَى أنَّ كلَّ مصلحةٍ تحصُلُ بِحُكْمٍ مشروعٍ لمنفعةِ العِبَاد؛ فَهِيَ إذْنْ حاصلةٌ لَهُ مِنْ جهة الله تعالَىٰ، ضمن أوامره وتكاليفِهِ.

وأحكامُ العادَاتِ المبنيَّة على المَصَالِحِ، لا يَلْزَمُ أن تَنْحَصِرَ فيها حِكْمَةُ الْحُكْمِ في المَعْنَى الظَّاهر الَّذي عَلِمْنَاهُ؛ لِجَوَازِ أن يكونَ لَهُ منَ الحُكْمِ ما لا يُحْصَىٰ عنْد الله.

واعتبارُ المَصَالِحِ منافعَ لا يكُونُ إلاَّ بٱعْتِبَار الشَّارع لها، وكذلك المفاسدُ بٱعتبارِ الشَّارعِ لها؛ بَيْدَ أن هناك مَصَالِحَ لَمْ نتمكَّنْ معرفتَهَا إلاَّ بالوحْي، أي أنَّها مصالحُ توقيفيَّةٌ من قِبَلِ الله تعالَىٰ؛ لا نُدْرِكُ كَوْنها مصلحةً أو لا:

مثال ذلك: قَوْلُ الله تعالَىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

فالعقلُ في هذا الأمْر لا يُدْرِكُ كيفيَّةَ أنْ يُمِدَّنَا الله بالأموال والبنين عَلَىٰ عِلَّةِ ٱستغْفَاره، ولكنَّ الشَّارع عندمَا ينصُّ علَىٰ ذلك، ينبغي عَلَيْنا الوقُوفُ عنده.

٢ ـ يُبْنَىٰ عَلَىٰ أن المقْصُودَ الأصْليَّ للتشريعِ مصالحُ العبادِ في الدنيا والآخرة أنْ تكُونَ المشْرُوعاتُ كلُّها عباداتٍ أو عاداتٍ تحقِّق مصالِحَ النَّاس؛ وأنَّها لَيْسَتْ عبثاً، ومِنَ البديهيِّ أنَّ المصالِحَ لَيْسَتْ راجعةً إلى الشارع؛ لأنه سبحانه غَنِيٌّ عن عباده.

وللعبادات والعادات حكَمٌ شُرعَتْ لأجْلِهَا؛ لكن هذه الحِكَمُ لَيْسَتْ عِلَلاً تُعَلَّلُ بها الأحكامُ، عَلىٰ أنْ يدور الحُكْمُ مع علِّيَةٍ وجوداً وعَدَماً، وأنَّ التعبد في العادَاتِ لا يتنافَىٰ مع جَرَيَانِ القِيَاسِ فيها، فالشَّارع هو الذي أفْسَحَ لنا سُبُل الاستنباط والاجْتِهَادِ في العادَاتِ، مع أنَّها أوامرُهُ، وهو الذي أوقَفَنَا في العِبَادَاتِ عِنْدَ حدودٍ لا نتعَدَاها.

٣ ـ والفرْقُ بين العادَاتِ والمعامَلاَتِ ينْحَصِرُ في وقوعِ الاجتهاداتِ فيهِمَا؛ بِسَبَبِ اختلافِ الأحْوَالِ والظُّروف والبيئَاتِ، بما لَهَا مِنْ تأْثِيرٍ في تَجدُّد أفعال المعامَلاَتِ وتغيُّرِها، وهذا بٱعتبار الغالِبِ في النوعَيْنِ، وإلا فإنَّ النَّادِرَ القليل في بَعْضِ أحكام العِبَادَاتِ، اعْتُبِرَ فيه المعاني كما سَبَقَ، وكذلك بعْضُ أحكام العادَاتِ التي حكم الشارع بعد إعْمَالِ العَقْل فيها؛ كالمُقَدرَاتِ في المواريث؛ فإنَّها ملحقةٌ بالعِبَادَاتِ في كَوْنِهَا لَيْسَت محلاًّ للقياس.

٤ ـ سُقْنَا فيما سبق بَعْضَ الأدِلَّة لِفَهْم عَدَم اعتبار المعاني في العِبَادَاتِ، وإنَّنا الآنَ نَسُوقُ بَعْضَ الأدلَّة، على أن الأصْلَ في العَادَاتِ اعتبارُ المَعَانِي، وتِلْكَ بعض الأدلَّة:

أولاً: الاستقراءُ، وبه وجَدْنا أنَّ الشارِع الحَكِيم قَصَدَ مَصَالح العبادِ، والأحْكَامُ تدورُ مع ذلك وُجُوداً وعَدَماً، فَيُمْنَعُ الشَّيْء الواحدُ في حالٍ لا تكونُ فيه مصلَحَةٌ، فإذا كانَتْ فيه مصلحةٌ، انتفَى المَنْعُ، مثلاً امتناعُ الدِّرْهَم بالدرهم إلَىٰ أجَلٍ في المبايعة؛ لما فيه من المغالبة والاستفادة الماليَّة، بينما يجوزُ ذلك في القَرْض؛ لأنَّه يكون لوجْهِ الله خالصاً.

وقد قَرَنَ الله التشريعاتِ في العادَاتِ بالمَصَالِحِ؛ كما في حُرْمَةِ الأكْلِ بالبَاطِلِ، والقِصَاصِ، وعَدَم ميراثِ القَاتِلِ، وهذا كالتصريح باعتبار المَصَالح، وإنَّه يدُلُّ على أن العادات مما اعتبر الشَّارِعُ فيها النَّظر إلى المعاني.

وقد توسَّع الشَّارعُ في باب العِلَلِ والحِكَم في تشريع هذا النَّوْع؛ حتَّىٰ إذا عُرِضَتْ على العُقُول، تَلَقَّتْهُ بالقَبُولِ؛ وذلك كما نقولُ: إنَّ علَّة وجوب القِصَاص في القَتْل العَمْدِ العُدْوانُ من القاتل؛ فإنَّا قد جَعَلْنَا القَتْلَ العَمْدَ عِلَّةً، ترتَّب على وجُودِها وجوبُ القصاصِ؛ لحُصُولِ مَصْلَحَةِ حِفْظ الأنْفُس.

إنَّ بِنَاءَ الأحْكامِ العاديَّة عَلَى المَعَانِي، كان مَعْلُوماً في الأزمنة التي كانَتْ تمضي بَيْنَ كلِّ رِسَالَةٍ سماويَّةٍ وأُخْرَىٰ؛ كما بيَّن سيدنا عيسَى وسيِّدُنا محمَّد ـ عليهما الصلاة والسَّلام ـ، فالعقلاءُ في مِثْل هذه الفتراتِ اعْتَمدوا على المَعَانِي، وجَرَتْ مصالحهم عَلَيْها، لكنَّ قصورَ عُقُولِهِمْ قصَّرَ في بعْضِ التفاصِيلِ في الإسْلاَمُ الخاتَمُ لتتمَّ به مكارم الأخْلاَقِ.

ومن الملاحظ أنَّ الشريعة الإسلاميَّة قد أقرَّتْ كثيراً من الأحْكَام التي كان مَعْمُولاً بها في الجاهليَّة، مثل كسوة الكعبة، والاجتماعِ يَوْمَ الجُمُعَةِ للوَعْظِ والتَّذْكِيرِ، والقِرَاض، والقَسَامَة والدِّيَة.

أمَّا العباداتُ، فقد كانَتْ على العَكْس من ذلك؛ لأن أهْلَ الجاهليَّة انحرفُوا فيها، ولم يكُونُوا قَبْلَ الإسْلاَمِ على عبادةٍ صحيحةٍ.

خلاصةُ القَوْل: أنَّ الأصْلَ في العادَاتِ الالتفاتُ إلى المعاني، التي أفْسَحَ الشَّارع فيها بَابَ الاجْتِهَادِ والاستنباطِ؛ ولذلكَ تُسايِرُ مظاهِرَ التقدُّم البشريِّ، والرقيِّ الحضاريِّ، وتحصيلِ المنافع الإنسانيَّة؛ وبذلك اتسعتْ مسائِلُ الفقْهِ بِتَوالِي الأجْيَال، وبإضافات علماءِ كلِّ جيلٍ أحكامَ العَصْر السَّابق إلى اللاَّحِقِ، وهكذا اتسعتْ مُرُونَةُ التشْرِيع، وتأكَّدت قصَّة الإيمانِ والإسْلام، بعُمُوم رسالةِ محمَّدٍ ـ ﷺ ـ وشمولِهَا وصلاحِهَا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

الأحْكامُ الأخْلاَقِيَّةُ

تَمْتَازُ الأحكامُ الإسْلاَمِيَّةُ بقدسيَّتها ونزاهَتِهَا، وعُمومها ودوامها، ولا تزالُ دِيناً يُتعبَّدُ بها، وقُرْبَةً يُتقرَّب بها إلى المولَىٰ عزَّ وجلَّ.

والضمير البشريُّ هو المحلُّ الكاملُ المشتملُ عَلَىٰ مراقبةَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالتَّعبُّد

والامتثال؛ لِذَا فَقَدْ عُنِيَ الإسلامُ بتربيتِهِ، وتهذيبِ مَشَاعِرِهِ وأحاسيسه، وتطهيرِهِ، وذلك في القِسْم الأخْلاَقِيِّ من التَّشْرِيعِ.

والتعاليمُ الخلقيَّةُ: عنصرٌ هامٌّ من عناصر التربيةِ الإسلاميَّة، فلها دَوْرٌ كَبِيرٌ في إعْدَادِ النَّمُوذجِ الكامِلِ في البَشَرِ، وقد امتزجَتْ هذه التعاليمُ الخلقيَّة بالقَوَاعِدِ التشْرِيعيَّة، لتلفتَ نَظَر التصرُّفاتِ الإنْسَانِيَّةِ إلَىٰ ناحيةٍ هامَّة تفوقُ المَصَالح الدنيويَّةَ.

والتعاليمُ الخلقيَّة منهجٌ ربانيٌّ للتربية، يرتفعُ به الإنسانُ إلَىٰ ذِرْوَةِ الرَّفعة فَوْقَ أدران المادِّيَّةُ، فكان التواضعُ والخُشُوعُ قُوَّةً، شدَّت المتواضِعَ الخاشِعَ إلى الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً﴾ [الفرقان: ٦٣] ويقول ﷺ: **«الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»**.

فعلىٰ أغصانِ شَجَرَةِ الإيمَانِ قامَتْ دعائمُ الأخْلاقِ، وبها يقْوَى المؤْمِنُ وتنمو مؤاخاتُه لأخيه المُؤمِنِ، والعقيدةُ الحقَّةُ هي التي تَصْنَعُ المؤمِنَ القويَّ وتَمزجَ نَفْسَهُ ورُوحَهُ بمكارم الأخْلاق.

ولقد اتَّفَقَتْ جميعُ الشرائع السماويَّة على الأُسُسِ الأخلاقيَّة اللازمة لتربية الضَّمير الإنساني في إرشَادِهِ إلى الخَيْرِ وتحْذِيره من الشَّرِّ.

والأخلاق في الإسْلام اهتمَّتِ اهتماماً بالغاً بتصرُّفات الإنْسانِ وسلوكِهِ وتناوَلَتِ العلاَقَةَ بيْنَهُ وبيْنَ ربِّه ونَفْسِهِ وأُسْرَتِهِ ومجتمعِهِ.

ومن الملاحَظِ في تاريخ التَّشْرِيعِ الإسلاميِّ اقترانَ خطاباتِ الإيمانِ في «مكَّة» بخطابات الحَضِّ على التمسُّكك بالمكارم الأخلاقيَّة.

ولقد عالجَ الوحْيُ ذلك في أُولَىٰ مراحلة؛ بأنه اهتَمَّ به، وبالَغَ في تصوير المَفَاسِدِ واقْتِرانها بعبارَاتِ الوَعْدِ والوَعِيدِ، وكان عمومُ الخطابِ وإطلاقُهُ في تكْوينِ حَقَائِقِ الأخلاق؛ لكي يَسْلُكَ المُؤمِنُونَ كلَّ أبوابِ الخَيْرِ ودُرُوبِهِ.

أما في مجتمع المَدِينةِ عنْدما تكوَّنَ المجتمع، وتعدَّدت الحاجَات، ورسخَت العقائد والعباداتُ في الضَّمائر والقُلُوبِ، جاءَتِ التَّغْييراتُ، وتميَّز حظُّ النَّفْسِ وقَصْدُ التوكُّل، وقام مجتمعُ المؤْمِنِينَ على أَسَاس الأخوَّة الصادِقَةِ التي تتلاشَىٰ تحتها كلُّ العَصَبِيَّاتِ والتفَاخُرُ بالأنسابِ والأحْساب.

وجَمَعَ المؤمنين رباطُ الحُبِّ والموَدَّةِ فيما بينهُمْ؛ يقول رسولُ الله ﷺ: **«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**[١].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٣) كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣) ومسلم (١/ ٦٧) كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان (٧١ ـ ٤٥) والنسائي (٨/ ١١٥) كتاب الإيمان باب علامة الإيمان (٥٠١٧).

وعلى هذا الأساس الأخلاقيِّ المَتِينِ قامَتِ العَلاَقَةُ بين أفراد الأُسْرَةِ تُغَلِّفُها الرحْمَةُ والعِشْرَةُ والمَعْرُوفُ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وأيضاً العلاقةُ بين الوَالِدِ وأَبَوَيْهِ ـ قَامَتْ على أساسِ الإحسَانِ: ﴿وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وكانت العلاقةُ بين الرسُول ـ ﷺ ـ وأَصْحَابِهِ يتضمَّنها قولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وكذلك حدَّد الله العلاقَةَ بين المسْلِمِينَ وأعدائهم عَلَىٰ هذا الأَسَاس الأخلاقيِّ؛ فلا سُخْرِيةَ من أحدٍ: ﴿لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

ونهى أيضاً عن التجسُّس والْغَيْبَةِ، ونهَىٰ عن الأخْذِ بالظِّنَّةِ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

الأخْلاَقُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ والتَّشْرِيع

مما لا شَكَّ فيه أنَّ للعبادَاتِ دَوْراً كبيراً في تَهْذِيبِ النفْسِ البشريَّة بما ينْعَكِسُ على الفَرْد والجَمَاعة بمكارِم الأخْلاق، فالصَّلاة ـ مثلاً ـ عبادةٌ تظهر الخُضُوعَ والذُّلَّ لله، وهي مع هذا ﴿تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وكذلك الصَومُ سياجٌ للإنْسانِ يَقِيهِ الشُرُور والمهالِكَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ؛ فَإِنْ أَحدٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ والزكاةُ أيضاً يتحقَّق فيها العنُصُر الاخلاقي: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال ـ تعالى ـ فِي الحَجِّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ولم يقتصرْ هذا الارتباطُ الحميمُ بين الأخلاقِ والعبَادَاتِ، بل اقترن التشريعُ الإسلاميُّ في أصوله وأهدافِهِ بالأسَاسِ الأخلاقي على العموم؛ يقول الله تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

ويقولُ: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور: ٢].

ويقول: ﴿اتَّقُوا الله وذَرُوا مَا بَقِي مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ففي جميع الأحكام التشريعيَّة نُلاَحِظُ بوُضُوح ـ بناءَهَا على الآداب الأخلاقيَّة الساميَة، وذلك في الاقتصادِ والقانُونِ وشتى المُعَامَلاَتِ الإنسانيَّة.

إن الدِّينَ الإسلاميَّ عَلىٰ مدار نصُوصِهِ جميعَها قد اَسْتَوْعَبَ كلَّ الفضائل التي يُمْكِنُ تحقُّقها في الأعمال الإنسانيَّة؛ وكذلك فعْلُ الرسُول ـ ﷺ ـ فَلَمْ يَدَعْ أمْراً فيه هُدًى للنَّاسِ إلاَّ وأرشَدَهُمْ إليه؛ حتَّىٰ أدنى الأشياءِ؛ في الكلامِ والاستماعِ والمأْكَل والمَلْبَس. . . . الخ ولم تقفِ التشريعاتُ الأخلاقيَّةُ عند حدود الإنسانِ، بل تعدَّتْه إلى الحيوانِ بما وضعَتْهُ من الأمر بالرِّفْقِ به، وإحْسَان معامَلَتِهِ والانتفاع به؛ يقولُ رسولُ الله ﷺ: **«إذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»**[1]. ويقول: **«دَخَلَتِ امْرأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ؛ حَبَسَتْهَا؛ فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْها، وَلاَ تَرَكَتْها تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرْضِ»**[2].

وفي السَّعْي للحصولِ على المال وقَضَاءِ المصالِح الدنيويَّة لم يترك الشرعُ هذا الأمْرَ إلاَّ وقرنَهُ بالتعاليم الأخلاقيَّة التي تَحفظُه وتصُونُه، وقد ذَكَر العلماء جملةً من هذه التَّعالِيمِ الَّتي يجبُ مراعاتها:

١ ـ أنْ يكُون السعْيُ للحُصُولِ على المَالِ خالياً من الشُّحِّ والحرصْ وعدم الالتزامِ بما أَمَرَ

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) كتاب الصيد والذبائح ـ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ـ حديث (٥٧/ ١٩٥٥) والطيالسي (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ باب ما جاء في نحر الأبل وذبح غيرها ـ حديث (١٧٤٠) وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) وأبو داود (٣/ ٢٤٤) كتاب الأضاحي ـ باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ـ حديث (٢٨١٥) والترمذي (٤/ ٢٣) كتاب الديات ـ باب ما جاء في النهي عن المثلة ـ حديث (١٤٠٩) والنسائي (٧/ ٢٢٩) كتاب الضحايا ـ باب حسن الذبح وابن ماجه (٢/ ١٠٥٨) كتاب الذبائح ـ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبْح حديث (٣١٧٠) وابن الجارود ص (٣٠١): باب ما جاء في الذبائح ـ حديث (٨٩٩).

والدارمي (٢/ ٨٢) كتاب الأضاحي: باب في حسن الذبيحة وعبد الرزاق (٤/ ٤٩٢) رقم (٨٦٠٣، ٨٦٠٤) وابن حبان (٥٨٥٣ ـ الإحسان) والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٧١١٤) وفي الصغير (٢/ ١٠٥) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ـ ٣٨٦) والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٢٧٨) والبيهقي (٨/ ٦٠) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢١ ـ بتحقيقنا) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كتب الإحسان على كل مسلم فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شُفرته وليرح ذبيحته.

وللحديث لفظ آخر: بلفظ: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٩) كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ـ حديث (٣٣١٨) ومسلم (٤/ ١٧٦٠) كتاب السلام: باب تحريم قتل الهرة حديث (١٥١/ ٢٢٤٢)، (١٥٢/ ٢٢٤٣) وأحمد (٢/ ٢٦٩، ٢٨٦، ٣١٧، ٤٢٤) وابن ماجة (٢/ ١٤٢١) كتاب الزهد: باب ذكر التوبة حديث (٤٢٥٦) وعبد الرزاق (١١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) رقم (٢٠٥٥١) وأبو يعلى (١٠/ ٣٤١) رقم (٥٩٣٥) وابن حبان (٥٣٥) من طرق عن أبي هريرة به وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٩) كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم حديث (٣٣١٨) ومسلم (٤/ ١٧٦٠) كتاب السلام: باب تحريم قتل الهرة حديث (١٥١/ ٢٢٤٢) من طريق نافع عن ابن عمر.

به الشرعُ ونَهَىٰ عنه، حتَّىٰ لا يتحوَّل الإنسانُ في طَمَعِهِ إلى بهيمة ضالَّةٍ لا تَعْرِفُ إلاَّ إشْبَاعَ الغريزَةَ بالشَّهَوات.

٢ ـ أن تكون طرقُ الحُصُول على المَالِ مشروعةً حَلالاً، وأنْ يمتنع السَّاعِي عمَّا حَرَّم الله، ثم ينفق ما اكْتَسَبَهُ في طُرُقٍ مشروعَةٍ لا تُذَمُّ شَرْعاً.

٣ ـ أن يتحلَّى الإنْسَانُ بمبدإ الإيثَارِ، وعندما يَصِلُ إلى هذه الدَّرَجَة، فإنَّه قد بَلَغَ الذُّرْوَة؛ إذْ إنَّه ينسَىٰ نَفسُهُ، ويُسْقِط حقَّها حتَّىٰ تصيرَ عندَهُ من قبيل ما يُنْسَىٰ بقوَّة يقينه بالله؛ لأنه وثق أنَّ رزقَه عند الله فلا يأْخُذُه أحدٌ، فأطْمَأَنَّتْ نفسُهُ كذلك؛ يقولُ رسول الله ﷺ: «**إنَّ الأشْعَرِيينَ، إذَا أَمْلُوا في الغَزْوِ، أوْ قَلَّ طَعَام عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بينهم فِي إنَاءٍ وَاحِدٍ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنهُمْ**»(١).

وفي هؤلاءِ يقُولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

والمساواةُ أيضاً مبدأٌ من المبادىء الساميَةِ الَّتي حضَّ عليها الإسلامُ، فلا تَمْيِيزَ بَيْنَ أحَدٍ وأحدٍ إلاَّ بالتقوَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

ولَيْسَتِ التعاليمُ الأخلاقيَّةُ الَّتي حضَّ عليها الشارعُ وأمَرَ بِهَا ـ أموراً اختياريَّةً، بلْ منها ما فيه الإلزامُ الشرعيُّ.

وهو ما عدا ما تَدْعُو إلَيْهِ النفسُ من مبالَغَةٍ في الكمال، أمَّا أصْلُ الأمُورِ الأخلاقيَّة الَّتي تعودُ على الفَرْدِ والمجتمع بالإصْلاَحِ والطهارَةَ، فإنَّها أمورٌ حتمية.

ومكارمُ الأخلاقِ في التشريعِ الإسلاميِّ شاملةٌ لكلِّ نوع من أنواع الأحكام، فَمِنْ مكَارِمِ الأخْلاقِ ما هو لازِمٌ؛ كالمتعة للمطلَّقة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:٢٣٦].

كذلك قَامَتْ أحكامُ المُعَامَلاَتِ عَلى كثيرٍ من المبادىء الأخلاقيَّة، فمنع الشَّرْعُ بَيْعَ النَّجَاسَاتِ، ونهى عن المُضَارَبَاتِ ﴿لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ﴾، ونهى أيضاً عن الخِدَاعِ والتَّدْلِيسِ والغِشِّ، وشرع الوديعة، واللُّقَطَة، والعَارِيَّة، والهِبَة، والقَرْض، وجمع ذلك المبدأَ العامُّ في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

كذلك في مسائل السياسَة الشرعيَّة ـ أرشد إلَىٰ توفُّر الوَرَع، وكَمَال المروءةِ والحِلْم، فيمن يقومُ بأُمور النَّاسِ، وأمر الوُلاةَ والقُضَاة بالمواساة للرَّعيَّة، وتجنُّب الضِّيق والضَّجَرِ منهم.

وفي أحكام الجهادِ الإسلامي أدَبُ الشَّارِعُ المُجَاهِد في سَبيل الله بخصالٍ حميدةٍ؛ فنَهَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٥٣) كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والعروض (٢٤٨٦) ومسلم (٤/ ١٩٤٤) فضائل الصحابة باب فضائل الأشعريين (١٦٧/ ٢٥٠٠) والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٦٢).

عن قَتْل النِّسَاء والصِّبْيَان والعَجَزة والرُّهْبَان، ونهى عن المُثْلَةِ بالإنْسانِ، وأمر بحفْظِ العُهُود، وَعَدَم حَبْسِ الرسُولِ المُرْسَلِ من قِبَلِ العَدُوِّ، بلْ أمَرَ بإجارَة العَدُوِّ، إذا استجار: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

وعندما شَرَعَ الله العقوباتِ والحُدُود، نَهىٰ عن الإِسْرَافِ فيها؛ فلا تُضْرَبُ الوجُوه، **ولا مواضِعُ الإيذاءِ**؛ يقول عَزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّه سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وبهذا تتَّضِحُ صورةُ الحياة في نَظَر الشَّارع، حياة إنسانيَّةٌ راقيةٌ مهذَّبةٌ كلُّها خَيْرٌ ونَفْعٌ ومصلحةٌ؛ حتَّىٰ ليكاد الإنسانُ أنْ يصيرَ فَوْقَ الأرض، وإذا استَقَامَ الإنْسانُ عَلَىٰ هدى التشريعات الإسلاميَّة، تمحَّضَتِ الحياةُ خَيْراً ونَفْعاً وطهارةً وعفَّةً في الدنيا، أمَّا في الآخرة، فالنَّعيمُ الخالدُ في جنَّةٍ عرضها السَّمواتُ والأرْضُ أُعِدَّتْ للمتقين.

كَيْفِيَّةُ نُزُولِ آيَاتِ التَّشْرِيع

عندما هاجر الرسول ـ ﷺ ـ إلى «المَدِينَةِ»، لم تكُنْ حينئذٍ دولةٌ لَهَا نظم قائمةٌ وأسسٌ ثابتة تصْلُحُ لأن تُؤَسَّسَ عليها دولةٌ ناشئةٌ على مبادىء جديدةٍ تستقيمُ عليها أمورُ النَّاس، ولم يكن العهدُ المَكِّيُّ صالحاً لوجُودِ مِثْلِ هذه التَّشْرِيعَاتِ القادِرَةِ على تنظيمِ هذه الدَّوْلَةِ؛ نَظَراً لقلَّة المُسْلِمِينَ وضعْفِهِمْ آنذاك.

ولما اسْتقَرَّ النبيُّ ﷺ ـ بالمدينَةِ، توالَتِ الآياتُ بالتشريعِ بَعْدَ أنْ بَدَأَ تكْوينُ الدَّوْلَةِ، واتخذ الوحْي التشريعيُّ طرقاً متعدِّدة نذكرها فيما يلي:

١ ـ قد يأْتي الحكْمُ التشريعيُّ جواباً عن سُؤالٍ مثلاً: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيْضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٢ ـ وهناك طريق آخر لمعرفَةِ الحُكْم، وهو الاستفتاءُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ الله يفتيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣ ـ وطريقةٌ أخرىٰ لبيانِ الأحكامِ؛ وذلك من غَيْرِ سؤالٍ أو استفتاءٍ، بل لإظهارِ حُكْمِ الله؛ مثل:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَأَحَلَّ الله البَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

إلىٰ أنْ أكمل الله الدِّينَ وميَّز الله الحَلاَلَ مِنَ الحَرَام نَزَلَ قَولُهُ تعالَى ـ ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لكمُ الإِسْلاَمَ ديناً﴾ [المائدة: ٣].

وَهَكذَا كان التشْريعُ الإسلاميُّ لبيانِ واقعِ الحَيَاةِ، وإصْلاَحِ شؤونِهِمْ، عَلَىٰ أن القواعِدَ والكُلِّيَات التي قرَّرها القرآنُ تكونُ شاملةً ووافيةً بما لم يَقَعْ في حَياتِهِ مِمَّا سيجدُّ بغْدُ، وتنطبقُ عليه مبادىءُ الدين، وكلِّيَّاتُ التشْريعِ، وتلْكَ هي معجزةُ القُرْآن الدائمةُ.

والتشْريع الإسلاميُّ شاملٌ لكلِّ ما اسْتَحْدَثَ من أسماءِ الفُرُوع والقوانين الحَدِيثَةِ، ولقد قَسَّم الفقهاء الفقْه إلى أبواب للعباداتِ، وأبوابٍ للمعاملات، وبذلك فرَّقوا بين المَسَائِلِ الدينيَّة، وبيْنَ القانُون بمعناه الحَدِيثِ.

ولقد قسَّم القانونيُّونَ القانُونَ العامَّ تقسيماً حديثاً إلى قانونِ خاصٍّ وقانون عامٍّ، فالقانونُ الخاصُّ يشْمَلُ القَوَاعِدَ الخاصة بالأفراد وضبط العلاقاتِ بينَهُمْ، وتدْخُلُ تحته أبْوَابُ الأحْوالِ الشخصيَّة.

أما القانون العامُّ، فإنَّه يختصُّ بالقوانين التي تَسْرِي على السُّلُطات العامة، وضبْط العَلاَقَاتِ بَيْنَ هذه السُّلُطَاتِ والأفراد.

وبهذا التقْسِيم نجدُ في القانونِ الإسْلاميِّ قانوناً مَدَنِيًّا، وقانوناً تجاريًّا، وقانوناً للمرافَعَاتِ، وقانوناً إداريًّا، وقانوناً دُسْتُوريًّا، وقانوناً جنائياً... الخ.

أُسُسُ التَّشْرِيعِ الإسْلاَمِيِّ

قامَ التشْريعُ الإسْلاَمِيُّ على جملةٍ من المَبادىء الأساسِيَّة التي تجعل أحكامَهُ ميسَّرة وسَهْلةً، ولكن يتسنَّى للمُسْلِمِ الامتثالُ لأوَامِرِ الله ونواهِيهِ في كلِّ عصْرٍ ومجتمعٍ عَلَىٰ مَرِّ العُصُورِ.

وإنا لنذكُرُ هذه المبادىء فيما يلي:

١ ـ رَفْعُ الحَرَجِ:

والمرادُ به في التشْريعِ الإسْلاميِّ نفي المشَقَّة الزائِدَةِ التي تضيقُ بها النفوسُ، وَتَمَلُّ القلوبُ الأعمالَ مَعَها، فتنقطعُ عن الاسْتِمْرَارِ؛ قال تعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ورفع الحَرَجِ هذا يشْمَلُ جميعَ المَجَالاَتِ: ففي العبَادَاتِ وردَتِ الرخصُ؛ كَقَصْرِ الصَّلاةِ، والإفْطَارِ في السَّفَر، والتَّيمُّم عند عَدَمِ المَاءِ، وجوازِ الإفْطَارِ للمَرِيضِ والحَامِلِ المُرْضِع.

ويشْمَلُ مجالَ العَادَاتِ، حيْثُ أباح الله لعبادِهِ التمتُّع بالطيبات من الرزْقِ.

وفي المعاملاتِ: قرّر الشَّارعُ أنْ تُدْرَأَ الحدودُ بالشُّبُهاتِ، وجعل دية المَقْتُولِ على عاقِلَةِ القَاتِلِ، ورخَّص في أكْلِ المَيْتَةِ عند خَوْف الهلاَكِ من الجُوعِ، كذلكَ شَرَعَ السَّلَمَ والقَرْضَ.

٢ ـ قِلَّةُ التَّكاليفِ وَسُهُولَتُهَا:

جاءتْ أحكامُ الشريعَةِ الإسلاميَّةِ وَسَطاً من غَيْر إرهَاقٍ ولا إعْنَاتٍ، فأركانُ الإسلام الخَمْسِ محدودةٌ يُمْكِنُ معرفتُهَا وٱمْتثالُهَا في يُسْر وسُهُولة، مع أن الثَّوَابَ الَّذِي وعدَ الله به عبادَهُ عَلَىٰ ذلك عَظِيمٌ، فالله سبحانه يُجَازِي على الحَسَنَةِ بِعَشْر أمْثَالها.

وهذه الأركانُ لا تحتَاجُ في الامتثالِ إلىٰ تَفَاريع وَتَفَاصِيلَ، أما كَثْرَةُ المسائِلِ الَّتي نلاحِظُهَا في كُتُبِ الفِقْهِ؛ فذَلِكَ شأْنُ العُلَمَاء لبيانِ الأحكام عنْد وُجُودِ الاحْتمالاَتِ والعَوَارِضِ.

ولقد نَهَى الله ـ تعالَىٰ ـ عن التعمُّق في المَسْأَلة؛ لئلاً يكونَ سبباً في فَرْض أحْكام قد تُرْهِقُ المكلَّفِين وتُعْجِزُهُمْ عن الامتثالِ لها.

ومما يذكر في ذلك أمرُ الله بني إسْرَائِيلَ بذَبْح بَقَرَةٍ، ولو أنَّهم ذَبَحُوا أيَّ بَقرةٍ، لكفاهُمْ ذلك، لكنَّهم تعنَّتُوا وَأَلَحُّوا في السُّؤَال، فَشدَّدَ الله عليهم؛ يقول الله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا الله عَنْهَا وَالله غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

هذا كلّه يبيِّن سماحة الإسْلامِ ويُسْرَهُ وعَدَم إرْهَاق المكلَّفين بكَثْرة التَّكاليف والأحْكام.

٣ ـ التَّدرُّجُ فِي الأحْكَام:

الله ـ سبحانه ـ أعلَمُ بعبادِهِ من أنْفُسِهِمْ ـ ولَمَّا كانَتِ العَرَبُ قبل الإسلام قَدْ تملَّكَتْهُمُ الغرائِزُ والشَّهَوَاتُ، وتحكَّمَتْ فيهم الأهْواءُ والعاداتُ المذمُومَةُ، كان من الصَّعْبِ عليْهِمُ الإقلاعُ عَمَّا اعتادُوهُ دفعةً واحدةً؛ لما فيه من المَشَقَّةِ الَّتي تُبْعِدُهُمْ عن الامتثال للشَّرْع؛ لذلك رحمهم الله؛ فأخذهم بالتدرُّج والتَّمْهِيدِ، ثم شَرَع لهم الأحكامَ؛ حيث تركَهُمْ أوَّلاً عَلَىٰ بعْضِ ما أَلِفُوهُ؛ تأليفاً لهم، واسْتِدْراجاً؛ فقد تعوَّدوا شُرْبَ الخَمْرِ، وتمكَّنَتْ مِنهم، فتركَهُمْ الشَّرْعُ في بداية الأمْرِ بدون نَهْيٍ صريحٍ، ولَمَّا تمكَّنَ الإيمانُ في القلوب، وأدركُوا عدم تناسُبِ الخَمْرِ مع الدِّينِ وكمالِهِ ـ نهاهمُ المَوْلَىٰ عنها، وصرَّح بتَحْريمِها، وجزم بذلك في قَوْلِه: ﴿إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاْجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وعلىٰ أساسِ التدرُّج في الأحكام التشريعية؛ جاءت أحكام الجِهَادِ وَتَحْرِيم الزِّنَا.

وكانت الصلاةُ أولاً ركعتَيْنِ بالغداةِ والعَشِيِّ، ثم زادَتْ بعد ذلك إلىٰ خَمْسِ ليلة المعراج.

وكان الصَّوْمُ أولاً ثلاثةَ أيَّام أو يَوْمَ عاشُوراءَ، ثم استقرَّ إلى صوم رمضانَ مِنْ كُلِّ عام.

وقد بيَّنت السيدةُ عائِشَةُ أثر التدرُّج فيما صَحَّ عنها: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ المُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ؛ لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الشُّرْبَ أبداً، وَلَوْ نَزَلَ؛ لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنا». رواه البخاريُّ[1].

٤ ـ وُقُوعُ النَّسْخ:

وضع التشْرِيعُ الإلهيُّ في أَسَاسِهِ لتَوْفيرِ مَصَالِح العبَادِ وَدَرْءِ المَفَاسد التي تضرُّهم؛ وذلك يوضِّح لنا فائدة وُقُوعِ النَّسْخ في بعْضِ الأَحْكَامِ؛ مراعَاةً لِمَصَالِحِ النَّاس وتَيْسِيراً عَلَيْهِمْ:

فمثلاً: كانَتِ الوصيَّةُ واجبةً قَبْل بيان أَحْكَامِ الميرَاثِ، ثم نُسِخَتْ بآيات المواريثِ.

وكانَتْ عِدَّةُ المتوفَّى عنها زَوْجُهَا عَاماً كاملاً، ثم نُسِخَ ذلك بأربعة أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أيَّامٍ ـ لما اقتضته الحكْمةُ الإلَهيةُ في تمْهِيدِ الأحكام.

أَنْواعُ الأَحْكامِ التَّشْرِيعيَّةِ

١ ـ الأَحْكَامُ القَطْعِيَّةُ:

وهي الأَحكامُ التي تَثْبُتُ بدليلٍ قطعيِّ الثبوتِ وقطعِيِّ الدَّلاَلَةِ، وتثْبُتُ هذه الأحكامُ بالنُّصُوصِ الشرعيَّة؛ كالآياتِ والأحاديثِ المتواتِرَةِ الَّتي لا تحتملُ غَيْرَ معنًى واحدٍ، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، فهو حكمٌ قطعيُّ الدَّلاَلَةِ على ثبوتِ فَرْضِيَّةِ مَسْحِ الرأْسِ في الوضوء.

وكذلك الأحكامُ التي ثَبَتَتْ، وأصبحت معلومةً من الدين بالضَّرُورة؛ كأركان الإسلامِ الخَمْسَةِ؛ وكذلك الأَحْكَامُ التي ثبتَتْ بالإجْمَاعِ ثبوتاً قطعيًّا، كإجماع الصَّحَابَةِ عَلَىٰ بَعْضِ الأَحْكامِ في عَصْرٍ.

وهذه الأحكَامُ القطعيَّةُ لَيْسَتْ مَحَلاً للاجتهادِ لقطعيَّة ثبوتها ودلالَتِهَا عَلَى المَعْنَى المَقْصُودِ.

ومثلُ ذلكَ الأَحكَامُ الثابتةُ بالأَحَادِيثِ المتواترةِ الَّتي لا تحتملُ معانِيَ أُخَرَ غَيْرَ المعانِي الَّتي دَلَّتْ عليها الأحاديثُ.

(١) أخرجه البخاري ٦/٤١٨ في كتاب فضائل القرآن حديث (٤٩٩٣).

٢ ـ الأَحْكَامُ الظَّنِّيَّةُ أَوِ الاجْتِهَادِيَّةُ:

وهي الأحكامُ الَّتي ثَبَتَتْ بدليلٍ قطعيِّ الثبوتِ ظَنِّيِّ الدَّلاَلَةِ بأنْ كَانَ اللفظُ مُحْتَمِلاً لأكْثَرَ مِنْ مَعنى؛ كلفظ قُرُوء في قوله تعالىٰ: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

لأنَّ لفظ «القرء» مشتركٌ في معنى الحَيْض والطُّهر، فالقول بأن عدَّةَ المُطَلَّقة مِنْ ذَواتِ الحَيْضِ ثلاثةُ أطْهَارٍ، أو ثلاثُ حِيَضٍ ـ ظَنِّيٌّ؛ لعدم القَطْع بالمُرَاد من القرء.

وأيضاً: الحكْمُ الثَّابِتُ بالدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ الثبوتِ ـ ظَنِيٌّ، وإنْ كان قطعيَّ الدَّلاَلَةِ، وكذلك الحكْمُ الثَّابِتُ بدليلٍ ظَنِّيِّ الثُّبُوتِ والدَّلاَلَة معاً، فهذه الأنواعُ الثلاثةُ أحكامٌ ظَنِّيَّةٌ؛ لوجودِ الظَّنِّ في الدليل.

والملاحظُ أنَّ أكثر الأحكام الفقهيَّة من باب الظَّنِّ؛ لعَدَم القَطْعِ في الدَّلاَلَة، وذلك طريق فيه تيسيرٌ على النَّاس؛ لأن الله ـ تَعَالَىٰ ـ لَمْ يُكَلِّفِ النَّاسَ إلاَّ بما في وُسْعِهِمْ.

وتنقسِمُ الأحكامُ التشْريعِيَّةُ بالنَّظَرِ إلى الخِطَابِ الشرعيِّ إلى:

١ ـ الأَحْكَام التَّكْلِيفِيةِ:

وهي التي طَلَبَ الشَّارِعُ فيها تكْلِيفَ العِبَادِ بِطَلَبِ فعْلٍ أو تَرْكِهِ، وهذا النوْعُ يشْمُلُ:

أ ـ الإيجاب، وهو طَلَبُ الفعْلِ طلباً جازماً؛ كقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاة﴾ [الأنعام: ٧٢].

ب ـ النَّدْبَ وهو طَلَبُ الفعْلِ طلباً غَير جازِم، كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً﴾ [النور: ٣٣].

جـ ـ التَّحْرِيمَ: إنْ كان المطلوبُ تَرْكَ الفعْلِ تركاً حازماً؛ كقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢].

د ـ الكَرَاهَةَ: إنْ كان المطلوبُ تَرْكَ الفعْلِ تركاً غير جازم؛ كقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَىٰ ذِكْرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فالبيعُ عند أَذَانِ الجُمُعَةِ مكْروهٌ، والنهْيُ عن البَيْعِ لَيْسَ لذاتِهِ، إنما لأمْرٍ خارجٍ عَنْهُ، وهو وقْتُ الأذانِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ.

هـ ـ التَّخْيِير، وهو إباحةُ الفعْلِ أو تَرْكُهُ؛ كقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

٢ ـ الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ:

والحكْمُ الوضعيُّ هو الذي يكونُ خطَابُ الشَّارِع فيه متعلِّقاً تعلُّق شَيْء بشيءٍ، كجعل الشارِعِ الشيْءَ ركنًا لشيءٍ آخر، أو علَّةً له أو سبباً، أو شرطاً، أو علامةً أو مانعاً.

فالركْنُ؛ كقوله: ﴿ٱرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]؛ فإن ذلك معناه طَلَبُ الركوعِ والسُّجودِ في ماهيَّةِ الصَّلاة الشَّرعِيَّة.

وَالشَّرْطُ؛ مثل قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] فقد علَّق الشارعُ الوُضُوءَ بالصَّلاة.

والعِلَّةُ؛ كقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فشهودُ هلال شَهْرِ رمضَانَ علَّةٌ ظَاهِرَةٌ في وُجُوب الصَّوْم.

والعلامة؛ مثلُ الأذَانِ في وقْتِ الصَّلاةِ للإعْلاَمِ؛ بحصُولِ وقتها.

الأحْكَامُ القَضَائِيَّةَ وَالدِّيَانِيَّةُ

١ ـ الأحْكَامُ القَضَائِيَّةُ:

هي التي تنظِّم العلاقَةَ بين النَّاسِ بعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ وَفْقَ ما قرَّره الشارعُ من الأحكام، وما يَحْكُمُ به القاضِي؛ اعتباراً للأُمُورِ الظاهِرة، ومِنْ ذَلِك قولُهُمْ: هذا يصحُّ قَضَاءً، وكذلك المَفتي إذا أفتَىٰ بظاهر القَوْلِ، وكان هناك أمْرٌ خفيٌّ يتعلَّقُ بالمَسْألة لم يكْشِفْهُ المُسْتَفْتَى للمُفْتِي. وهكذا أرشَدَتِ الشريعةُ النَّاسَ إلَىٰ أنَّ وجودَهُمْ وأعْمَالَهُمْ في هذه الحياةِ، إنَّما هُو مقدِّمَةٌ لحياة أخرَىٰ خَالِدَةٍ فيها ثوابٌ وحسابٌ وعقابٌ؛ ومِنْ أجْلها شُرِعَتِ العباداتُ، وجَعَلَتِ الشريعةُ ضَمِيرَ المُسْلِمِ مهُيْمناً على جَوَارِحِهِ وَحَواسِّه؛ يراقب الله في كلِّ أعمالِهِ وأفْعَاله.

٢ ـ الأحْكَامُ الدِّيَانِيَّةُ:

وهِي الأحكامُ التَّي يحكُمُ بها الشَّارعُ تبعاً لنيَّةِ الشخْصِ، فمرجعها إذن إلى النِّيَّة الَّتي لا يعلَمُهَا إلاَّ الله، ويترتَّب عليها الثَّوَابُ أو العِقَابُ؛ ولهذا قالُوا: هذا يصحُّ قضاءً لا ديانةً.

واعتمادُ القَاضِي في أحكامِهِ ـ على الظواهر لا يُصَيِّرُ الشَّيْء حَلاَلاً، أو حراماً؛ بخلاف القوانين الوضعيَّة التي تعتمدُ على الظَّواهر فقطْ، ولو كانَت النِّيَّةُ كاذبةً؛ إنَّما المَدَارُ في الْحِلِّ والحُرْمَة على حقيقةِ الأمْرِ وباطنِهِ.

مثلاً ـ إذا ادَّعَىٰ رَجُلٌ على امْرَأةٍ، أنَّها زوجَتُهُ، وَأتَىٰ بِشاهِدِيْ زُورٍ، فقضى القَاضِي بمقتضَى هذه الشَّهادة الكَاذِبَةِ؛ أنَّها زوجَتُهُ؛ فإنَّ هذا الحَكْمَ حُكْمٌ ظاهِرِيٌّ قضائيٌّ فقطْ.

أما في الباطِنِ، وفي حقيقة الأمْرِ، فهي لَيْسَتْ زوْجَةً له؛ فلا يَحِلُّ له فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الله أنْ يعاشِرَهَا معاشرَةَ الأزْوَاجِ.

والأصْلُ فيما قَرَّرناه سابقاً قولُ الرَّسول ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعلَّ بَعْضَكُمْ أَن يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِن حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

حُقُوقُ الله ـ تَعَالَى ـ وَحُقُوقُ الْعِبَادِ

قسّم العلماءُ حقُوقَ الله وحقوقَ العِبَادِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَام:

١ ـ حُقُوقٌ خَالِصَةٌ لله:

وَذَلِكَ كَوُجُوبِ الإيمانِ والصَّلاة، وضابطُ هذه الحُقُوقِ أَنَّها الأحكامُ الَّتي يتعلَّقُ بها النفعُ العامُّ للنَّاس مِنْ غَيْر اختصاصٍ بأَحدٍ، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ تعالَىٰ؛ لِعِظَم خَطرِهَا وشُمُول نَفْعها.

٢٢ ـ حُقُوقٌ خَالِصَةٌ لِلْعِبَادِ:

وهي الحقوقُ الَّتي تتعلَّقُ بها مصلحةٌ خاصَّةٌ لأحَدٍ من الناس؛ كبدل المُتْلِفِ، ومِلْكِ المُتْعَةِ بالنكاح... الخ.

٣ ـ حُقُوقٌ اَجْتَمَعَ فِيهَا حَقُّ الله وَحَقُّ العِبَادِ، وَحَقُّ الله غَالِبٌ، وذلك مثلُ حَدِّ القَذْفِ، فحقُّ الله فيه هو إِخْلاءُ العَالَمِ مِن المَفَاسِدِ وحقُّ العَبْد صيانَةُ العَرْضِ، وَدَفْعُ العارِ عن المَقْذُوفِ.

٤ ـ حُقُوقٌ اَجْتَمَعَ فِيهَا الحَقَّانِ، وحَقُّ العَبْدِ غَالِبٌ، ومِثْلُ ذلك القِصَاصُ، فحقُّ الله فيه مِنْ جِهَةِ إِخْلاءِ العَالَمِ مِنَ المَفَاسِدِ؛ ولهذا سَقَطَ بالشُّبْهَةِ، وحقُّ العَبْدِ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ وُقُوعِ الجِنَايَةِ عَلى نَفْسِهِ.

الفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ وغَيْرِ الصَّحِيح

وصف الشَّارعُ الحكيم أَفْعَالَ المُكَلَّفِينَ بأَوْصَافٍ شرعيَّةٍ، وهذه الأوصاف أحكامٌ من الشَّارع تختصُّ بأفعال العبادات، وهذه الأوصافُ هي:

١ ـ البُطْلانُ:

ومعناه: عدمُ ترتُّب الأثَرَ المَقْصُود من الفِعْلِ؛ لخَلَلٍ في الأركان والشَّرائط المعتَبَرةِ شَرْعاً؛ كبيع المَيْتَةِ، وبَيْع الصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ، لَعَدَم جَوازِ بَيْعِ المَيْتةِ، وَعَدَمِ أهليَّةِ الصبيِّ والمَجْنُونِ للتصرُّفات؛ فيتصفُ هذا الفعْلُ بالبُطْلانِ، ويَكونُ باطلاً.

٢ ـ الفَسَادُ.

ومعناهُ: عدمُ ترتُّب الأثَر المقْصُود من الفعْل لأمْرٍ خارج، وذلك مثلُ البَيْع المنْعَقِدِ بَيْنَ المكلَّفِينَ عَلَىٰ مَالٍ مُعْتَبرٍ شَرْعاً، مَعَ اَشتراطِ منفعة لأحَدِ المتعاَقِدَيْن لا يقتضيها العقدُ؛ كَشَرْطِ البائِع على المُشْتَرِي أَنْ يَخْدُمَهُ أيَّاماً.

٣ ـ الصِّحَّةُ:

وهي ترتُّبُ الأثَر المقْصُودِ مِن الْفِعْلِ لاستِيفَائِهِ الأرْكَانَ والشُّرُوط الشَّرْعِيَّة المعتبرة، فَيَكُونُ الفعْلُ بذلك صَحِيحاً؛ كَصِحَّة الصَّلاَةِ؛ إِذَا صَدَرَتْ على الصفةَ الشَّرعِيَّة.

أما أحكامُ المعاملاتِ، فإنَّ لها أوْصافاً خاصَّةً بها:

١ ـ الانْعِقَادُ:

وهو ارتباطُ أجْزاءِ التصرُّف بعْضِهَا ببَعْضٍ، وأجْزاءُ التصرُّف هي الإيجابُ والقَبولُ من المتعاقِديْنِ، فيكونُ الفِعْلُ بذلك مُنْعَقِداً.

٢ ـ النَّفاذُ:

وهو ترتُّب الأثَرِ المقْصُودِ كترتُّب مِلْكِ العَيْن على البَيْع بدُون توقُّف، فمثلاً بَيْعُ الفُضُوليِّ الذي يَبِيعُ شَيْئاً مملوكاً لغيره مُنْعَقِدٌ لكنَّه غَيْرُ نَافِذٍ؛ لأنَّه متوقِّفٌ على إجازَةِ المَالِكِ الأصليِّ.

٣ ـ اللُّزُومُ:

وهو كَوْنُ الفِعْلِ غَيْر قَابِلٍ لِلْفَسْخ، ولا يمكن رَفْعُهُ؛ وذلك مثل البَيْعِ المُطْلَق الَّذي لم يشترطْ فيه خيارٌ؛ فإنَّه لازمٌ؛ لأنَّه لا يمكن فَسْخُهُ، أمَّا البَيْعُ بِشَرْط الخيارِ، فإنَّه يمكن رَفْعُهُ بالشَّرْط؛ فَلا يكونُ لاَزِماً.

العَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ

وهي نوعٌ من الأحكامِ الشَّرعيَّة الَّتي اعتبر فيها الشَّارع المقاصَد الأُخْرَوِيَّة اعتباراً أوَّليّا؛ كالثَّواب والعِقَاب.

أولاً: العَزِيمَةُ:

وهي في اللُّغَةِ: مشتقةٌ من العَزْمِ الَّذي هو القُوَّة.

وفي الاصطلاحِ: ما شُرِعَ أوَّلاً غَيْرَ مَبْنِيٍّ عَلىٰ أعْذَارِ العِبَادِ؛ كفرضيَّة الصَّلاة والصَّوْم وغيرهما.

فقد ثَبَتَتْ فرضيَّةُ الصَّلاة بقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾، وهذه الفرضيَّةُ ثابتةٌ أوَّلاً بالنِّسْبَة لقصر الصَّلاة في السَّفَر، ولَيْسَتْ مبنيَّةً على عُذْرٍ من أعذارِ العِبَادِ؛ لأنَّ الله ـ تَعَالىٰ ـ لم يعلِّقْ فرضيَّتها على شَيْءٍ، فلم يَقُلْ مثلاً: إذا كَانَ كَذَا، فأقيمُوا الصَّلاة.

ثانياً: الرُّخْصَةُ:

وهي ما شُرِعَ ثانياً، وكان بناؤُهُ على أعْذَارِ العِبَادِ، ومثالُنَا على ذلكَ قولُهُ تعالَىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

حيث يفيدُ إباحَةَ الإفطَارِ في رمضانَ للمُسَافِرِ والمَرِيضِ، ثم يَقْضِي ما أَفْطَرَهُ في أيَّامٍ أُخَرَ غَيْرَ رَمَضَان.

وغير هذا كثير في الأحكام التشريعيَّة الَّتي وردَتْ في القُرْآنِ والسُّنَّة.

طَبقَاتُ الفُقَهاء في المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ

لنتعرض لطبقات الفقهاء من السادة الحنفية إتماماً للفائدة والاحتياج إليها لديهم في كل قضية؛ فإنه لا بد للمفتي أن يعلمها حتى يعلم حال من يفتي بقوله في مرتبة الرواية، ودرجة الدراية، ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

فاعلم أن الفقهاء على سبع طبقات:

الطَّبَقَةُ الأُوْلَىٰ:

طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلَكهم من الأئمة، فشأنهُم تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد، لا في الفروع، ولا في الأصول، وهي الطبقة العليا من طبقات الاجتهاد، وحال بيان السّلف متفاوتة في تلك الطبقة كالأئمة الأربعة.

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ:

طبقة المجتهدين في المذهب؛ كتلاميذ أصحاب الطبقة الأولى؛ كأبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة، وكالمُزَنِيِّ والبُوَيْطِيِّ للشافعيِّ؛ وعلى هذا القياس غيرهم، فمسلكهم استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أساتيذهم؛ فإنهم - وإن خالفوهم في بعض أحكام الفروع - لكنهم يقلِّدونهم في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم؛ كالشَّافعي، ونظرائه المخالفين في الأحكام لأبي حنيفة مثلاً؛ فإنهم غير مقلدين له في الأصول.

فهذه الطبقة هي الطبقة الوسطى من طبقات الاجتهاد.

الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ:

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب؛ كالخصَّاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحُلْوَانِيِّ، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم من الأئمة الحنفية مثلاً، ومَنْ في طبقتهم من الأئمة الشافعية والمالكية، وغير ذلك من الأئمة المعارضين في المذهب؛ فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيوخ، لا في الأصول ولا في الفروع؛ لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنهم، على حسب أصولٍ قرَّرها شيوخهم، ومقتضى قواعدَ بَسَطَها أساتذتهم.

فهذه الطبقة هي الطبقة السفلى من طبقات الاجتهاد.

الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ:

طبقة أصحاب التَّخْرِيج من المقلِّدين كالرازيِّ وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً؛ لكنَّهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع.

وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» في قوله: «كذا تخريج الكرخي، وتخريج الرازي» من هذا القبيل.

الطَّبَقَةُ الخامِسَةُ:

طبقة أصحاب الترجيح من المقلِّدين؛ كأبي الحسين القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح، وهذا أرفق بالناس.

الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ:

طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقويِّ، وظاهر المذهب والضعيف، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخِّرين مثل صاحب «الكنز» وصاحب «المختار» وصاحب «المجمع»، وصاحب «الوقاية» وشأنهم ألاَّ ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ:

طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرون على التمييز المذكور، ولا يفرِّقون بين الغثِّ والسَّمين؛ ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل؛ فالويل لهم ولمن قلَّدهم كل الويل. كذا حقَّقه بعض الفضلاء من المتأخِّرين؛ فالاحتياط في مثل هذا الزمان ألاَّ يعمل بكل كتاب وإسناد، بل بالكتب المعتبرة بين الأئمة الأخيار، وعلم من الضابطة المذكورة؛ أنَّ العبرة لشأنهم في مرتبة الاجتهاد والدراية، وحالهم في درجة الترجيح والرواية، لا لتقدُّمهم في الأعصار، وتسابقهم في الأعمار، إذ كم متأخر في الزمان أعلى مرتبة في الاجتهاد، وأفقه من المتقدم؛ قالوا في أدب القاضي والمفتي:

«إنَّ اتفاق أئمة الهدَىٰ واْختلافهم رحمةً من الله، وتوسعةٌ على الناس، وإذا كان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في جانب، وأبو يوسف ومحمد في جانب، فالمفتي بالخيار، إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما ألبتة، إلاَّ إذا

اصطلح المشايخ بِقَوْلِ ذَلِكَ الوَاحِدِ، فيتبع اصطلاحهم؛ كاختيار الفقيه أبي الليث قول زُفَرَ ـ رحمه الله ـ في قعود المريض للصلاة: أنه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد؛ لأنه أيسر على المريض، وإن كان على قول أصحابنا: أنه يقعد في حال القيام تجنباً ليكون فرقاً بين القِعْدَة والقعود الذي له حكم القيام، ولكن هذا يشق على المريض؛ لأنه لم يَعْتَدْ هذا القعود، وكذلك اختيار تضمين الساعي، إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب، وهذا قول زُفَرَ؛ سدًّا لباب السعاية، وإن كان على قول أصحابنا: لا يجب الضمان؛ لأنه لم يتلف عليه مالاً.

ولا يجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول أحد من أصحابنا؛ عملاً لمصلحة أهل الزمان، ولو ٱختلف المتأخرون يختار واحداً من ذلك، فلا بد أن يعلم أحوالهم، ومراتبهم حتى يرجح واحداً منهم عند التعارض والاختلاف، والله أعلم.

مَرَاتِبُ الْكُتُبِ فِي الْفِقْهِ الحَنَفِيِّ

من المعلوم والمقرَّر في عالم التأليف، أن الكتب التي روت الفقه الحنفي ليست على درجة واحدة من حيثُ قُوَّةُ الروايةِ، وإذا أُضِيفَ إلى الكتب المرويَّة ما أضافه المتأخرون من فتاوَىٰ وتخريجاتِ المادَّة الفقهية التي ٱنتقلَتْ إليهم من الأئمة الذين أَنْشَؤوا المذهب، صارَتِ الكتب في الفقه الحنفي مراتبَ ثلاثاً:

أُولاَهَا: الأُصُولُ:

وتُسمى ظاهر الرواية، وهي مشتملة على أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد التي دونها الإمام محمَّد في كتبه الستة.

الثانية: النَّوَادِرُ:

وهي مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، ولكن في غير الكتب السِّتة المذكورة، بل في كتب أخرى للإمام محمد، كالكَيْسَانِيَّات، والهَارُونِيَّات، والجُرْجَانِيّات، والرُّقَّيَات، أو في كتب غيره؛ ككتب الحَسَنِ بن زياد وغيره.

ويقول ابن عابدين: إنَّ مِنْ هذا القسم كُتُبَ الأمالي لأبي يوسف، ويقول في ذلك: «ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف، والأمالي: جمع إِمْلاءٍ، وهو أن يقعد المجتهد، وحوله تلامذته بِالمَحَابِرِ والقراطيس، فيتكلَّم العالم بما فتحه الله تعالى عليه عَنْ ظهر قلبه في العِلْم، ويكتبه التلامذةُ، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصير كتاباً؛ فيسمونه الإملاء والأمالي، وكان ذلَك عادة السَّلف من الفقهاء، والمحدِّثين، وأهل العربية، فٱندرست؛ لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير!!».

ومن هذا القسم ما نقل بطريق الرواية المقرَّرة؛ كروايات محمد بن سَمَاعة، ومُعَلَّى بن

منصور وغيرهما في مسائل معيَّنة؛ فإن هذه ـ أيضاً ـ تُعَدُّ من النوادر، ولا تعد من الأصول، وهذا القسم في مرتبة دون مرتبة القسم السابق، ولذا لو تعارضت الأصول والنوادر في حُكْمِ مسألة يُؤْخَذُ برواية الأصول؛ لأنها المعتبرة أصلاً للمذهب، وهي أقوى سنداً.

الثالثة: الفَتَاوَىٰ وَالوَاقِعَاتُ:

وهي مسائل ٱستنبطها المجتهدون المتأخِّرون فيما سُئِلُوا عنه مِنْ مَسَائِلَ واقعةٍ لم يجدوا رواية لأهْلِ المَذْهَب المتقدِّمين، وأولئك المتأخِّرون هم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب مَنْ بعدهم، وهم كثيرون، قد بينَتْ أخْبَارَهُمْ كُتُبُ الطبقات، وقد ذكر ابن عَابِدِينَ بعض هؤلاء وعَمَلَهُمْ؛ فقال: من أصحاب أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ مثل عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجُوزَجَانِيِّ، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونُصَيْر بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سَلاَّم، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب؛ لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول ما جمع فتاواهم فيما بلغنا كتابُ «النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخُ بعده كتباً أخرى، منها: «مجموع النوازل»، و«الواقعات» للناطفيُّ، و«الواقعات» للصَّدْر الشهيد، ثم ذكر المتأخِّرون هذه المسائل مختلطةً غير مميزة؛ كما في فتاوى قاضيخان وغيرهما، وميَّز بعضهم كما في «المحيط» لرضي الدين السَّرَخَسِيِّ؛ فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، وَنِعِمَّا فَعَل. . .».

ولا شك: أن مسائل الواقعات والفَتَاوَىٰ أَنْزَلُ مرتبةً من الأصول والنوادر؛ لأن الأصول والنوادر أقوالُ أصحاب المَذْهَبِ، وإن تفاوتَتِ الروايةُ فيهما.

أما الفتاوىٰ والواقعات فهي تخريجاتٌ على أقوالهم، وقد تكون فيها مخالفة للمرويِّ عنهم تتقبَّل على أنها اجتهاد من أصحابها، لا على أنها أقوال لأبي حنيفة وأصحابه؛ فهي تؤخذ على أنها آراء لهم، ولا يحمل الأقدمون شيئاً مِنْ نسبتها إليهم.

ومن مجموع هذه الأقسام الثلاثة يتكوَّن المذهب الحنفي، كما نَوَّهنا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وما يذكر من المَسَائِلِ في هذه الكتب من غير خلاف يكون بٱتفاق أبي حنيفة وصاحبيه، وما يذكر فيه خلاف فهو على النحو الذي يبين.

وكتب بظاهر الرواية تذكر خلاف أبي حنيفة وصاحبَيْه، وقد تذكر في أحوال قليلة خلافَ زُفَرَ، أما كتب النوادر والفتاوىٰ، ففي الغالب تَذْكُرُ خِلاَفَه، إن كان له خلافٌ.

فِقْهُ أبي حَنِيفَةَ

وقد سَنَّ الله عَلَىٰ هذه الأمة بفقهاء أَفْنَوْا حياتَهُمْ في البَحْث والاستنباط عن أحكام الشرع الحنيف، ومِنْ هؤلاء الفقهاء وأولئك الأعلامِ: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان.

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «النَّاسُ فِي الفِقْهِ عِيَالٌ عَلَىٰ أبي حَنِيفَةَ».

وقال فيه عبد الله بن المبارك: «إنه مُخُ العِلْمِ» أي: إنه يصل دائماً إلى اللباب الخالص من العِلْمِ في غير ٱنحراف.

وقال فيه الإمام مالك بعد أن ناقشه في مسائلَ مختلفةٍ من العلم: «إِنَّهُ لَفَقِيهٌ».

فأبو حنيفة كان فقيهاً جليلاً بلا رَيْبٍ، شغل عصره بفقهه، واختلفَ النَّاسُ في أمره؛ لأنه أتاهم بطريقة في التفكير الفقهي لم يُسْبَقْ بها، أو على الأقل لم يأخذ أحدٌ بمقدار ما أخذ فيها، مع ٱستقلال في التفكير، وٱستقامة في النظر.. فغضب عليه المتمسِّكون بظواهر النّصوص الذين لا يتغلغلون في أعماق معانيها، وَرَمَوْهُ بالخروج عن الجادَّة، وغضب عليه أَهْلُ الانحراف الفكريِّ؛ لأنهم وجدوه يضع دعائم ثابتة للاستنباط في الفقه الإسلامي، ويحُدُّ الحدود فيها.

مِنْهَاجُهُ:

رسم أبو حنيفة منهاجاً للاستنباط، وإذا لم يكن مفصَّلاً، فإنه جامع لأنواع الاجتهاد.

ولقد روي عنه أنه قال: «آخُذُ بِكِتَابِ الله، فإن لم أجدْ فبسنَّة رسول الله ﷺ، فإنْ لَمْ أجدْ في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه.. آخُذُ مَنْ شئت منهم وَأَدَعُ مَنْ شئتُ مِنهُمْ، ولا أخرج عَنْ قولهم إلى قول غيرهم، فأمَّا إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ـ أي النخعي ـ والشَّعْبي وابن سِيرينَ والحَسَن وعطاء وسعيد بن المسيب... فَقَوْمٌ اجتهدوا، فَأَجْتهِدُ كما ٱجتهدوا».

وهذا الكلام يدلُّ على أنه يأخذ بالكتاب، ثم السُّنة، ثم أقوال الصحابة، ولا يأخذ بأقوال التابعين... وأن هذا هو الاجتهاد بالنصوص. أمّا الاجتهاد بغير النصوص، فقد جاء في «ٱلمناقب» للمكي عن أحد معاصريه ما نصه:

«كلام أبي حنيفة أَخْذٌ بالثقة، وفِرَارٌ من القُبْح، والنظرُ في معاملات الناس وما استقاموا عليه، وصَلُحَ عليه أمورهم... يُمْضِي الأمور علَى القياس، فإذا قبح القياس يُمْضِيَها على الاستحسان ما دام يَمْضِي له، فإذا لم يَمْضِ له رَجَعَ إلى ما يتعامل المسلمون به... وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رَجَعَ إليه».

قال سهل: هذا علم أبي حنيفة، وهو علم العامَّة.

وعلى ذلك يكون المنهاج الذي رسمه أبو حنيفة لنفسه يقوم على أصول سبعة:

١ ـ الكِتَابُ:

وهو عمود الشريعة، وحبلُ الله المتين، ونور الشرع الساطعُ إلى يوم القيامة، وهو كلي الشريعة، إليه ترجع أحكامها، وهو مصدر المصادر لها، وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته.

٢ ـ السُّنَّةُ:

وهي المبينة لكتاب الله، المفصِّلة لمجمله، وهي تبليغ النبي ﷺ رسالةَ ربه، فهي بلاغ لقوم يوقنون، ومن لم يأخذْ بها، فإنه لا يُقِرُّ بتبليغ النبي لرسالة ربه.

٣ ـ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ:

لأنهم هم الذين بلَّغوا الرسالة، وهم الذين عاينوا التنزيل، وهم الذين يعرفون المناسبات المختلفَة للآياتِ والأحاديثِ، وهم الذين حملوا عِلْمَ الرسول ﷺ إلى الأخْلاَفِ مِنْ بعده.

وليست أقوالُ التابعين لها هذه المنزلةُ؛ لأنه فُرِضَ في أقوال الصحابة أنها كانت بالتَّلقِّي عن رسول الله ﷺ، ولم تكن بالاجتهاد المجرَّد، وأن بعض أقوالهم، أو أكثرها مبنيةٌ على أقوال النبي ﷺ، وإن لم يَرْووا الأقوال... فإن أبا بكر وعمر وعليًّا وغيرهم لم يرووا أحاديث عن النبي ﷺ بمقادِيرَ تَتَناسَبُ مع طول صحبتهم وملازمتهم للنَّبي ﷺ، فلا بد أنهم كان يُفتون بأقوال النبي ﷺ من غير أن ينسبوها إليه؛ خَشْيَةَ الكَذِبِ عليه ﷺ.

٤ ـ القِيَاسُ:

فهو يأخذ بالقياس إذا لم يَكُنْ نَصٌّ من قرآن، أو سنة، أو قول لصحابة. والقياس هو إلحاق أمر غيرِ منصوص على حُكْمِهِ بأمرٍ آخَرَ منصوص على حُكْمِهِ؛ لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما، فهو في حقيقته حَمْلٌ على النَّصِّ، بأن تُتَعرَّف الأسبابُ والأوصافُ المناسبةَ للحُكْم الذي نُصَّ عليه، حتى إذا عُرِفَتْ علَّته طُبِّق الحُكْمُ في كل موضوع تنطبق فيه العلَّة. ولقد سَماه بعض العلماء تفسيراً للنصوص، وأبو حنيفة قد بلغ في الاستنباط بالقياس الذِّرْوَة، وبه بَلَغَ ما بَلَغَ من المرتبة الفقهية... كان يبحث عن العلَّة، فإذا وصل إليها أخذ يختبرها، ويفرض الفروض، ويقدِّر وقائع لم تقعْ ليطبق عليها العلَّة التي وَصَلَ إليها.

وذلك النوع من الفقه يُسَمَّى الفقه التقديري؛ إذ تقدر وقائع لم تقع، ثم يذكر حكمها، وهذا هو الاختبار لِلْعِلَّةِ التي وصل إليها.

٥ ـ الاسْتِحْسَانُ:

والاستحسان أن يخرج عن مقتضى القياس الظاهر، إلى حكم آخر يخالفه: إمَّا لأن القياس الظاهر قد تبَيَّن من الاختبار عَدَمُ صلاحيته في بعض الجزئيات، فيبحث عن علة أخرى، ويُسَمِّي العمل بِمُوجَبِ هذه العِلَّة: القياس الخفي، وإمَّا لأنَّ القياس الظاهر قد عارضه نَصٌّ، فإنه يُتْرَكُ لأجل النَّصِّ؛ لأنَّ العمل بِمُوجب القياس يكون إذا لم يكن نَصٌّ، وإما لأنَّ

القياس يخالف الإجماع، أو يخالف العرف، فإنه يترك القياس، ويؤخذ بما ٱنعقد عليه الإجماع أو العُرْف.

٦ ـ **الإِجْماعُ:**

وهو في ذاته حُجَّةٌ، ثم هُوَ إجماعُ المُجْتهدين في عَصْرٍ من العُصُورِ عَلَىٰ حكم من الأحكام. وقد ٱتفق العلماء على أنه حُجَّة، ولكن اختلفوا في وجوده بعد عصر الصَّحابة، وقد أنكره الإمام أحمد في غَيْر عَصْرِ الصحابةِ؛ لإمْكان إجماعهم واتفاقهم، ولا يمكن ٱجتماع الفقهاء بعد عصر الصحابة.

٧ ـ **العُرفَ:**

وهو أن يكون عَمَلُ المسلمين على أمرٍ لم يَرِدْ فيه نَصٌّ من القرآن أو السُّنَّة أو عمل الصحابة؛ فإنه يكون حجة. . . والعرف قسمان: عرف صحيح، وعرف فاسد:

فالعرف الصحيح: هو الذي لا يخالف نصًّا، والعرف الفاسد: هو الذي يخالف نصًّا، والعرف الفاسد لا يُلْتَفَتُ إليه، والعرف الصحيح حُجَّةٌ فيما وراء النص. . .

السِّمَةُ الوَاضِحَةُ لِفِقْهِ أبي حَنِيفَةَ:

كان أبو حنيفة تاجراً ذا خبرة بالصَّفْق في الأسواق، وقد قَسَّم وقته بين التجارة والفقه والعبادة. وجعل للفقه الحَظَّ الأكبر في تلك القسمة الثلاثية، وكان رَجُلاً حُرًّا يحترم الحرية في غيره، كما يحترمها لنفسه، ولذلك اتسم فقهه بسمتين:

إحداهما: الروح التجارية فيه، والثانية: حِمَايَةُ الحرية الشخصية.

أما الأولى: وهي السمة التجارية، فهي واضحة في أنه كان في فقهه متأثراً بالفكر التجاريِّ، يفكِّر في العقود الإسلامية المتَّصلة بالتجارة تفكير التَّاجِرِ الذي تمرَّس بها، وعَرَفَ عُرْفَهَا، وٱستبان معاملاتِ الناسِ فيها، وَوَاءَمَ بين نصوص الشريعة من كتاب أو سنة، وما عليه الناسُ في تعاملهم.

وإن ذلك لواضح في أمرين من منهاجه:

أحدهما: أخذه بالعُرْفِ كأصلٍ شرعيٍّ يترك به القياس، والعرف التجاريُّ ميزان ضابط للتجارة، والتعامل بين التجار.

ثانيهما: أخذه بالاستحسان؛ لأن الاستحسان أساسه أن يَرَىٰ تطبيق القياس الفقهي مؤديًا إلى قبح أو معاملة لا تتفق مع المصلحة أو مع العُرْف التجاري، فيترك القياس، ويأخذ بالاستحسان المبنيِّ على المصلحة التي يردُّهَا إلى نصٍّ شرعي، أو المبنيِّ على العرف والتعامل بين الناس.

ولقد كان أقْدَرَ الفقهاء على تخير أبواب الاستحسان، حتى إن الإمام محمداً يقرِّر أن أصحاب أبي حنيفة

ينازعونه في المقاييس، فإذا قال: «أَسْتَحْسِنُ»، لم يلحقه أحد. وإن آراء أبي حنيفة في العقود التجارية كالسَّلَم، والمرابحة، والتولية، والوضيعة، وكالشركات ـ أحْكَمُ الآراء بين الفقهاء، وقد وجدنا أبا حَنيفة يقيِّد تفريعه في العقود التجارية السابقة بقيود أربعة:

أوّلها: العلم بالبَدَلِ علماً تَنْتفِي معه الجهالة التي تؤدِّي إلى نزاع؛ لأن أساس العقود في الشريعة العِلْمُ التامُّ بالبَدَلَيْن، حتى لا يكون ثَمَةَ تغريرٌ أو غِشٌّ، وحتى لا يكون ثَمَّةَ ذريعةٌ للخصومات، وإنَّ كَلمةً مُبِينَةً في العقد تمنع خصوماتٍ كثيرةً في المستقبل قد تنقطع بها المودَّةُ بين الناس، وتحيِّر القضاةَ في الفَصْل بينهم.

ثانيها: تجنب الرِّبَا وشبهةِ الربا؛ فإن الربا بسائر أنواعه أبغضُ التصرُّفات في الإسلام، وأشدُّها تحريماً... فقد قال النبي ﷺ: «**أَكْلُ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ فِي الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ... مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ**»؛ فكل عقد فيه رباً باطل، وكل عقد يكون فيه شبهة الربا يكون باطلاً؛ سَدًّا للذَّريعة، ومحافظةً على أموال الناس أن تؤكل بالباطل.

ثالثها: أن العُرْفَ له حُكْمُهُ في تلك العقود التجارية، حيث لا يكون نَصٌّ، فما يُقرُّهُ العُرْفُ يؤخذ به، وما لا يقره العُرْفُ يترك.

رابعها: أن الأصل في هذه العقود التجارية، الأمانة؛ فلئن كانت الأمانةُ أصلاً في كل عقد من العقود الإسلامية، لأنها رأس الفضائل في معاملات الإنسان مع الإنسان... هي في المرابحة والتولية وأخواتهما أصلها الفقهي؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأوّلِ مِنْ غير بينة ولا يمين، فيجب صيانتها عن الخيانة والتهمة.

هذه أصولٌ ثابتةٌ في كل الفروع الفقهية التي أُثِرَتْ عن أبي حنيفة في العقود التجارية، وهي تتفق مع نزعته الدينية وتحرُّجه، وتتفق مع خِبْرَتِهِ في الأسواق، وتتفق مع أصوله العامَّة التي رسمها في منهاجه[1].

الفَقِيهُ الحُرُّ:

قلنا: إن فقه أبي حنيفة يتسم بالحرية الشخصية، فقد كان ـ رضي الله عنه ـ في فقهه حَريصاً كُلَّ الحِرْصِ على أن يحترم إرادة الإنسان في تصرفاته ما دام عاقلاً؛ فهو لا يسمح لِأَحَدٍ أن يتدخل في تصرُّفات العاقل الخاصَّة به... فليس للجماعة، ولا لولي الأمر الذي يمثِّلها أن يتدخَّل في شؤون الآحاد الخاصَّة، ما دام الشخص لم ينتهك حرمة أمر ديني؛ إذ تكون حينئذٍ السمة الدينية موجبةً للتدخُّل لحفظ النظام لا لحمل الشخص على أن يعيش في حياته الخاصَّة على نظام معيَّن، أو يدِّبر ماله بتدبير خاصٍّ.

---

(١) أبو حنيفة للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة (٣٦٢).

ولقد تجد النُّظُمَ القديمةَ والحديثةَ للأمم ذَاتِ الحضارات، تنقسم قسمين في إصلاح الناس.

القسم الأول: اتجاه تَغَلَّبَتْ فيه النزعة الجماعيَّة؛ إذ تكون تصرُّفات الشخص في كل ما يتصل بالجماعة عَنْ قُرْبٍ أو تحت إشرافِ الدَّوْلَة، وهذا نراه الآن في بعض النظم القائمة، ورأيناه في نظم انتهَتْ.

والنظام الآخر: نظام تنمية الإرادة الإنسانية، وتوجيهِها بوسائلِ التهذيب والتوجيه نَحْوَ الخَيْرِ، ثم تركِ حبلها على غاربها من غير رقابة، وقد قُيِّدَ بشكائم خُلُقِيَّةٍ ودينيةٍ تعصمها من الشرور، وتبعدها من الفساد، وإن أبا حنيفة كان يميل إلى النظام الثاني، وقد بدا ذلك في منع الولاية على البالغة العاقلة بالنِّسْبَةِ للزواج، وفي منع الحَجْر على السَّفِيهِ، وذي الغَفْلَة، وعلى المَدِينِ، ثم يَمْنَعِ الوَقْف باعتباره تقييداً لحريَّة المالك، ثم إباحتِهِ للمالِكِ أن يتصرَّف في حدود مِلْكِهِ ما دام لا يتجاوز حَدَّ ما يملك.

نَقْلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ:

لم يؤلِّف أبو حنيفة كتاباً، إلا رسائلَ صغيرةً نُسِبَتْ إليه؛ كرسالته المسماة: «الفقه الأكبر»، وكرسالته: «العالم والمتعلِّم»، ورسالته إلى عثمان البَتِّيِّ المتوفَّىٰ عام ١٣٢ هـ، ورسالته في الرَّدِّ على القدرية... وهذه الرسائل كلُّها في علم الكلام أو المواعظ، ولم يَؤلِّف كتاباً في الفقه، بل إن تلاميذه هم الذين قاموا بنقله وتدوين آرائه، والآثار التي رواها، وأخَصُّ هؤلاءِ التلاميذِ الذين قاموا بِحِفْظِ آثار فقيه العراق وآرائه: تلميذان جليلان سُمِّيَا في تاريخ الفقه الإسلامي باسْم الصاحبَيْنِ؛ لتلازمهما، وطولِ صحبتهما، وقيامهما على المدرسة الفقهية التي أنشأها شيخهما، وهما:

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ نسباً، والذي يكنى بأَبِي يُوسُفَ لولده يوسف، وقد عاش بعد أبي حنيفة ٣٢ عاماً، ولأبي يوسف ما يأتي من الكتب التي دونت فيها آراء أبي حنيفة ورواياته:

١ - كِتَابُ الآثَارِ:

وقد رواه يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، وبعد ذلك يتصل السَّنَدُ إلى الرسول أو الصحابيِّ، أو التابعيِّ الذي يرتضي أبو حنيفة روايته، وهو يجمع مع ذلك طائفةً كبيرةً اختارها من فتاوى التابعين من فقهاء العراق.. فهو يشتمل على المجموعة الفقهية التي قام عليها استنباط أبي حنيفة، وهي تبيِّن مقامه في الاستنباط والاجتهاد.

٢ ـ كتاب اَخْتِلافُ اَبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ:

وهو كتاب جمع فيه مواضع الخلاف بين أبي حنيفة والقاضِي اَبْنِ أبي ليلى المتوفَّىٰ سنة ١٤٨ هـ، وفيه انتصار لآراء أبي حنيفة، والذي روى الكتابَ عَنْ أبي يوسف هو صاحبُهُ محمَّد ابن الحسنِ الشيبانيُّ.

٣ ـ كتاب الرَّدُّ عَلَى سِيَرِ الأوزاعيِّ:

وهو كتاب قيِّم قد بيَّن فيه اختلافَ الأوزاعيِّ، في العلاقات بين المسلمين وغيرهم في حال الحَرْبِ، وما يتبع في الجهاد، وقد انتصر فيه لآراء العراقيين.

٤ ـ كِتَابُ الخَرَاجِ:

وهو الأثر القيِّم الذي وَضَعَ فيه أبو يُوسفَ نظاماً مقرَّراً ثابتاً لماليَّة الدَّوْلة الإسلامية. وقد كان يذكر فيها ما يخالف فيه شَيْخَهُ، ويبين وجهة نظره بإخلاص وأمانة ودفاعٍ دقيقٍ عن آراء شيخه، وما لم يَذْكُرْ فيه خلافاً يُفْرَضْ أنه مُتَّفِقٌ فيه مع شيخه الإمام، رضي الله عنه.

أما التلميذ الثاني:

فهو محمَّد بن الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وهو قد ولد عام ١٣٢ هـ، وتوفي عام ١٨٩ هـ، فهو لم يجلسْ في درس أبي حنيفة مدةً طويلةً، ولكنه أتمَّ عَلَىٰ أبي يوسف ما بَدَأَهُ مع أبي حنيفة، ويُعَدُّ حافظَ الفقهِ العراقيِّ، وكان تدوينه أوَّلَ تدوينٍ فقهيٍّ جامعٍ لأشتاتِ نَوْعٍ معيَّن من الفقه، وقد عاونه أستاذه الثاني أبو يوسف على إخْرَاجِ تلك المجموعَة الفقهيَّة، وهي كثيرة، ولكنَّ الذي يعتبر المَرْجِعَ الأوَّلَ في الفقه الحَنَفِيِّ كُتُبٌ سِتَّةٌ هي:

«كتاب الأصل» أو «المبسوط»، وكتاب (الزيادات)، وكتاب (الجامع الصغير)، وكتاب (الجامع الكبير)، وكتاب (السِّيَر الصغير)، وكتاب (السِّيَر الكبير)، وبعض هذه الكتاب راجَعَها مع أستاذه أبي يوسف، وبعضها لم يُرَاجِعْهُ.

وقد قالوا: إن ما وُصِفَ بـ«الكبير» انفرد بجمعه وروايته، وما وصف بـ «الصغير» عَرَضَهُ على أبي يوسف.

وهذه الكتب السِّتةُ تسمَّىٰ: ظَاهِرَ الرواية، وهي تأخذ بما فيها، ولا يرجَّح عليها غيرها إلا بترجيح خَاصٍّ، وله مع هذا كتابان آخران يبلغان مَبْلَغَ هذه الكتبِ، وهما: «كتاب الرد على أهل المدينة»، وكتاب «الآثار»، والأخير يتلاقَىٰ مع كتاب «الآثار» لأبي يوسف، وهو يروي عنه كثيراً. وكتاب «الرَّدِّ على أهل المدينة» رواه عنه الإمام الشافعي.

وللإمام محمَّد كتبٌ أخرَىٰ نُسبَتْ إليه لم تَبْلُغْ من ثقة النَّقْل ما بلغته هذه الكتب، وهذه الكتب هي: الكَيْسَانِيَّات، والهَارُونِيَّات، والجُرْجَانِيَّات، والرُّقيَّات، وزيادة الزِّيَادات، ويقال

لهذه الكتب: غَيْرُ ظَاهِرِ الرواية، لأنها لم تُرْوَ عن محمد برواياتٍ ظاهرة.

نُمُوُّ المَذْهَبِ الحَنفِيِّ وَذُيُوعُهُ:

نما المذهبُ الحنفيُّ بالاستنباطِ والتخريجِ نموًّا عظيماً، وكانت عوامل نموه ترجع إلى ثلاثة أمور:

أولها: كثرة تلاميذ أبي حنيفة، وعنايتُهُمْ بنَشْر آرائه، وبيان الأُسُسِ التي قام عليها فقهه، وقد خالفوه في القليل، ووافقوه في الكثير، وعُنُوا ببيان دليله في الوِفَاق والخِلاَف معاً.

وقد أكثروا من التفريع على آرائه، وبيانِ الأقيسةِ التي قام عليها التفريعُ.

وثانيها: أنه جاء بعد تلاميذه طائفةٌ أخرَىٰ عُنِيَتْ بٱستنباط علَلِ الأحكام، وتطبيقها علىٰ ما يَجِدُّ من الوقائع في العصور، وأنهم بعد أن استنبطوا عِلَلَ الأحكام التي قامَتْ عليها فروع المذهب - جَمَعُوا المسائل المتجانِسَةَ في قواعدَ شاملة، فٱجتمع في المذاهب التفريعُ، وَوَضْعُ القواعد والنظريات العامَّة التي تَجْمَعُ أشتاته، وتوجُّه إلى كلياته.

ثالثها: ٱنتشاره في مواطنَ كثيرةٍ، ذاتِ أعرافٍ مختلفةٍ، وتتولَّد فيها أحداث تقتضي تخريجاتٍ كثيرةً؛ وذلك لأنه كان يعتبر مذهَب الدولةِ العباسيَّةِ الرسميَّ، فمكث بهذا أكثَرَ مِنْ خَمسِمَائَةِ سَنَةٍ يطبَّق في نواحي البلاد الإسلامية؛ وذاك لأن الرشيد عيَّن أبا يوسف قاضياً لبغداد، وما كان القضاةُ يعيَّنون إلا باقتراحه في كل الأقاليم، فكان لا يعيِّن إلا مَنْ يعتنق المذهَبَ العراقيَّ، وبذلك عَمَّ وذَاعَ، وأن الأعراف المختلفة تنمِّي الاستنباط بلا ريب، وخصوصاً أنَّ مِنْ أصولِ الاستنباط في المذهب الحنفيِّ العُرْفَ في غير موضع النصِّ، وعندما يكون الاستنباط بالقياس.

البِلاَدُ التِي ذَاعَ فِيهَا المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

ٱنتشر المذهب الحنفيُّ في كل بلد كان للدولة العباسية سُلْطَانٌ فيها، وكان يَخِفُّ سلطانه كُلَّمَا خَفَّ سلطانها، غير أن بعض البلاد تَغَلْغَلَ فيه بين الشَّعْب، وبعضُ البلاد كان فيه المذهَبَ الرسميَّ من غير أن يَسُودَ بين الشعب في العِبادات. . . فكان في العراق، وما وراء النهر، والبلاد التي فُتِحَتْ في المشرق - المذهبَ الرسميَّ، وكان مع ذلك مذهباً شعبيًّا، وإن نازعه في بلاد التركستان وما وراء النهر المذهبُ الشافعيُّ في وسط الشَّعْبِ.

وكانت المناظرات الفقهية، تجري بين الشافعية والحنفية، وكانت المآتم تحيا بالمناظرات الفقهيَّة، فكانت هي العزاء.

ومن المناظرات الفقهيَّة المستمرَّة تولدَتِ الأدلَّة المختلفة، فتولَّد عنها عِلْمٌ، ولم تتولَّد عنها عداوة.

وإذا تركنا العراق وما وراءه مِنْ بُلْدَانِ المَشْرِقِ نَجِدُ المذهَبَ الحنفيَّ يسود في الشام شَعْباً وحكومةً، حتى إذا جاء إلى مصر وَجَدَ المذهبَ المالكيَّ والمذهبَ الشافعيَّ يتنازعان السلطانَ في الشَّعْبِ المصريِّ:

الأول: لإقامة كثيرين من تلاميذ الإمام مالك.

والثاني: إقامة الشافعيِّ بِمِصْرَ في آخر حياته، ودَفْنُهُ بها.

وكان للمذهبين علماءُ أجلاَّء، فلما جاء المذهبُ الحنفيُّ، كان له سلطانٌ رسميٌّ، ولم يكن له سلطانٌ شعبيٌّ، حتى جاءَتِ الدولةُ الفاطميَّة، فأزالَتْ ذلك السلطان، وأحلَّتْ محلَّه المذهب الشيعيَّ الإماميَّ، حتى إذا حَلَّ محلَّهُمُ الأيوبيون قَوَّوْا نفوذ المذهب الشافعيِّ، حتى جاء نُورُ الدين الشهيدُ، فأراد نشر المذهب الحنفيِّ في الشَّعْب، وأنشأ له المدارس، ولما جاءت دولة المماليك جَعَلَتِ القضاء بالمذاهب الأربعة، حتى آل الأمْرُ إلى محمَّد علي، فأعاد إلى المذهب الحنفي صفته الرسمية منفرداً.

ولم يتجاوز المذهبُ الحنفيُّ بلاد مِصْرَ إلى المَغْرِبِ إلا في عَهْد أَسَدِ بْنِ الفُرَاتِ، وكان ذلك زمناً قصيراً؛ لأن دولة الأغَالِبَةِ كانَتْ ذاتَ سلطان، وانفرد المذهب المالكي بالنفوذ في المغرب والأندلس.

الرَّأْيُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

الاستناد إلى الرأي في تقرير الأحكام الشرعية:

ثار حوله جَدَلٌ طويلٌ، ونقاشٌ كبيرٌ، وكان أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه محسوبين على مدرسة الرَّأْيِ، ولكن ما الرَّأْيُ الذي جَرَى الكلاَمُ حوله؟:

أهو القياس الذي هو إلحاق أمر غَيْر منصوص على حُكْمِهِ بأمرٍ آخَرَ منصوصٍ على حُكْمه؛ لاشتراكهما في عِلَّة الحُكْم، أم هو أعَمُّ من ذلك؟.

إن المتتبع لمعنَىٰ كلمةِ الرَّأْيِ، في عصر الصحابة والتابعين يجدُها عَامَّة لا تختصُّ بالقياس وحده، بل تشمله وتشمل سواه.

ثم إذا نزلنا إلى ابتداء المذاهب نجدُ فيها هذا العموم أيضاً، ثم إذا توسَّطنا في عصر المذاهب نَجد كُلُّ مذهب يختلف في تفسير الرَّأْيِ الجائِزِ الأخْذُ به عن المذاهب الأخرَىٰ.

يفسر ابن القَيِّم الرَّأْيَ الذي أُثِرَ عن الصحابة والتابعين: «بأنه ما يراه القَلْبُ بعد فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ وطَلَبٍ لمعرفة وَجْه الصواب مما تَتعارَضُ فيه الأمارَاتُ».

وإن الراجع لفتاوَى الصحابة والتابعين، ومَنْ سَلَكَ مسلكهم، يَفْهَمُ مِنْ معنى الرَّأْيِ: ما يشمل كُلَّ ما يُفْتِي فيه الفقيه في أمر لا يجد فيه نصاً، ويعتمدُ في فتواه على ما عُرِفَ من الدين

بروحه العَامِّ، أو ما يتفق مع أحكامه في جملتها في نَظَر المُفْتِي، أو ما يكون مُشَابِهاً لأمر منصوص عليه، فَيُلْحِقُ الشبيهَ بشبيهه؛ وعلى ذلك يكون الرأي شاملاً للقياس، والاسْتِحْسَانِ، والمصالح المُرْسَلَةِ، والعُرْف.

وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يأخذون بالقياس والاستحسان والعُرْف، ومالكٌ وأصحابه يأخذون بالقياس وبالاستحسان والمصالح المُرْسَلَة، ولقد اَشْتُهِرَ الأخذ بالمصالح المرسلة في ذلك المذهب؛ ولذلك كانَتْ فيه مرونة، وقابلية لِكل ما يَجِدُّ في شؤون النَّاسِ في العصور المختلفة، مع أنه مذهب قد قلَّلَ من القياس، ولم يأخذ به كثيراً.

وكذلك الاستحسان قد اَتسع له المذهب المالكي، حتى لقد قال فيه مالك: «إنه تِسْعَةُ أَعْشَارِ العِلْم»، ولكن ذلك كله إذا لم يكن نَصٌّ، ولا فتوى صَحابي، ولا عمل لأهل المدينة.

جاء الشافعي فوجد ذلك الاستدلال المُرْسَلَ للأحكام من غير نَصٍّ يعتمد عليه، فلم يأخذ بذلك الاتجاه غير المقيَّد في استنباط الأحكام، ورَأى أنه لا رَأْيَ في الشريعة إلا إذا كان أساسه القياس، بأن يلحق الأمر غير المنصوص على حكمه بالأمر الآخر المنصوصِ علىٰ حكمه، والرَّأْيُ في هذا الحال حمل على النص، وليس بِدْعاً في الشرع.

أما الاستدلال المُطْلق والتَّعْلِيلُ المُطْلَقُ للأحكام من غير البناء على العلَّة في الأمر المنصوص على حكمه ـ فهو البِدْعُ في الشرع؛ ولذلك قال: «مَنِ اَسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ»، ولقد وضع للقياس ضوابطه وموازينه، ودافع عنه وأَيَّدَهُ، حتى فاق الحنفية في تحريره وإثباته، وحتى لقد قال الرازيُّ في ذلك: «والعجيب أنَّ أبا حنيفة كان تعويله على القياس، وخصومه كانوا يَذُمُّونَهُ بِسَبَب كثرة القياسات، ولم ينقلْ عنه، ولا عن أحد من أصحابه، أنه صَنَّفَ في إثبات القياس وَرَقَةً، ولا أنه ذكر في تقريره شبهة فضلاً عن حُجَّةٍ، ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه في إنكار القياس، بل أول من قال في هذه المسألة، وأورد فيها الدلائل، هو الإمامُ الشافعيُّ».

تَرْجَمَةُ
الإمَامِ الأعْظَمِ أبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هو الإمام، فقيه الملَّة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثَابِتِ بن زوطي التيمي، الكوفي، مولى بني تَيْمِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ، يقال: إنه من أبناء الفُرْسِ، ولد سنة ثمانين في حياة صِغَارِ الصحابة.

قال أحمد العِجْلِيُّ: أبو حنيفة تَيْمِيٌّ من رَهْطِ حمزة الزَّيَّاتِ، كان خَزَّازاً يبيع الخَزَّ.

وقال عمر بن حَمَّاد بن أبي حنيفة: أما زوطي، فإنه من أهل كَابُلَ، وولد ثابت على الإسلام، وكان زوطي مملوكاً لبني تيم الله بْنِ ثَعْلَبَةَ، فأعتقه، فولاؤه لهم، ثم لبني قفل.

قال: وكان أبو حنيفة خَزَّازاً، ودكَّانة معروف في دار عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ.

وقال النضر بن محمد المروزيُّ، عن يحيى بن النَّضْرِ قال: كان والد أبي حنيفة من نسا.

وروى سليمان بن الربيع، عن الحارث بن إدريس، قال: أبو حنيفة أصله من تِرْمِذَ.

وقال أبو عبد الرحمن المقري: أبو حنيفة من أهل كَابُلَ.

وروى أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، عن أبيه، عن جده، قَالَ: ثابت والد أبي حنيفة من أهل الأَنْبَارِ.

وصفه:

وعن أبي يوسف قال: كان أبو حنيفة رَبْعَةً، من أحسن الناس صُورَةً، وأبْلغِهِمْ نطقاً، وأعذَبِهِمْ نَغْمَةً، وأبينِهِمْ عَمَّا في نفسه.

وعن حَمَّاد بن أبي حنيفة قال: كان أبي جميلاً، تعلوه سُمْرَةٌ، حَسَنَ الهيئة، كَثِيرَ التعطُّر، هَيُوباً، لا يتكلَّم إلا جواباً، ولا يَخُوضُ ـ رحمه الله ـ فيما لا يعنيه.

وعن ابن المبارك قال: ما رأيتُ رجلاً أَوْقَرَ في مجلسه، ولا أَحْسَنَ سَمْتاً وَحِلْماً من أبي حنيفة.

شُيُوخُهُ:

أدرك الإمام الأعظَمُ أَنَسَ بْنَ مالك لما قَدِمَ عليهم بالكوفة، ولم يَثْبُتْ له حَرْفٌ عَنْ أحد منهم.

وروي عن عطاء بن أبي رباح، وهو أَكْبَرُ شيخٍ له، وأفضلهم على ما قال.

وعن الشعبي، وعن طاوس، ولم يَصِحّ.

وعن جَبَلَة بن سُحَيْمٍ، وعَدِيٍّ بن ثابت.

وعكرمة، وفي لَقْيِهِ نظر.

وعبد الرحمن بن هُرْمُزَ الأعرج.

وَعَمْرو بن دينار.

وأبي سفيان طلحة بن نافع.

ونافع مولى ابن عمر.

وقتادة.

وقيس بن مسلم.

وعون بن عبد الله بن عتبة.

والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

ومحارب بن دِثَارٍ.

وعبد الله بن دِينَار.

والحَكَم بْن عُتَيْبَةَ.

وعلقمة بن مَرْثَدٍ.

وعلي بن الأقْمَرِ.

وعبد العزيز بن رُفَيْعٍ.

وعطية العَوْفِيِّ.

وَحَمَّاد بن سليمان، وبه تفقَّه.

وزياد بن عَلاَقَةَ.

وسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل.

وعاصم بْنِ كُلَيْب.

وسِمَاكِ بْنِ حَرْب.

وعاصِمِ بن بَهْدَلَةَ.

وسعيد بن مَسْرُوق.

وعبد الملك بن عُمَيْر.

وأبِي جعفرِ البَاقِرِ.

وابنِ شهابٍ الزُّهْرِيِّ.

ومحمدِ بن المُنْكَدِرِ.

وأبي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ.

ومنصورِ بْنِ المعتمر.

ومسلم البَطين.

ويزيد بْنِ صُهَيْبٍ الفقيرِ.

وأبي الزُّبَيْر.

وأبي حُصَيْن الأسَدِيِّ.

وعطاءِ بْنِ السائب.

وناصح المُحلِّمِيُّ.

وهشام بن عروة، وخَلْقٍ سواهم، حتى أنه روي عن شيبان النحويِّ، وهو أصغر منه.

وعن مالك بن أنس، وهو كذلك.

عِلْمُهُ وَمَنْ حَدَّثَ عَنْهُ

لقد عُنِيَ بطلب الآثار، وارتحَلَ في ذلك، وأما الفقه والتدقيقُ في الرَّأْيِ وغوامضه، فإليه المنتهىٰ، والناسُ عليه عيالٌ في ذلك، حَدَّثَ عن خلق كثير، ذكر منهم الشيخ أبو الحَجَّاج المِزِّيُّ في «تهذيبه» هؤلاءِ عَلَى المُعْجَمِ:

إبراهيم بن طُهْمَانَ عالمُ خُرَاسانَ.

وأبيض بن الأغر بن الصباح المنقري.

وأسباط بن محمد.

وإسحاق الأزرق.

وأسد بن عمرو البَجَلِيُّ.

وإسماعيل بن يحيى الصيرفي

وأيوب بن هانىء.

والجارود بن يزيد النيسابوري.

وجعفر بن عَوْن.

والحارث بن نَبْهَان.

وحَيَّان بن علي العَنَزِيُّ.

والحارث بن زياد اللُّؤْلُئِيُّ.

والحسن بن فُرَاتٍ القزازُ.

والحسين بن الحسن بن عطية العوفي.

وحفص بن عبد الرحمن القاضي.

وحكَّام بن سلم.

وأبو مُطِيعِ الحكم بن عبد الله.

وابنه حماد بن أبي حنيفة.

وحمزة الزَّيَّات، وهو من أقرانه.

وداود الطائي.

وزيد بن الحُبَاب.

وسعد بن الصَّلْت القاضي.

وسعيد بن سَلاَّم العَطَّار.

وسليمان بن عَمْرِو النَّخَعِيُّ.

وشُعَيْب بن إسْحَاقَ.

والصَّلْت بن الحَجَّاج.

وعامر بن الفُرَات.

وعَبَّاد بن العَوَّام.

وعبد الله بن يزيد المقرىء.

وعبد الرَّزَّاق.

وعبد الكريم بن محمَّد الجُرْجَاني.

وعبد الوارث التَّنُّورِيُّ.

وعبيد الله بن عَمْرو الرَّقِّيُّ.

وعتاب بن محمد.

وعلي بن عاصم.

وعمرو بن محمد العَنْقَزِيُّ.

وعيسى بن يونس.

والفضل بن موسى

والقاسم بن مَعْنٍ.

ومحمد بن أبان العنبري كوفي.

ومحمد بن الحَسَنِ بن أَتَش.

وخارجة بن مُصْعَب.

وزُفَرُ بن الهُذَيلِ التميميُّ الفقيه.

وسابق الرَّقِّيُّ.

وسعيد بن أبي الجَهْم القَابُوسِيُّ.

وسلم بن سالم البلخي.

وسهل بن مُزَاحِم.

والصباح بن محارب.

وأبو عاصم النَّبِيلُ.

وعائذ بن حَبِيبٍ.

وعبد الله بن المبارك.

وأبو يحيى عبد الحميد الحِمَّانِيُّ.

وعبد العزيز بن خالد، تِرْمِذِيُّ.

وعبد المجيد بن أبي رَوَّادٍ.

وعبيد الله بن الزّبَيْرِ القرشي.

وعبيد الله بن موسى.

وعلي بن ظَبْيَانَ القاضي.

وعليُّ بن مُسْهِرٍ القاضي.

وأبو قَطَنٍ عمرو بن الهَيْثَمِ.

وأبو نُعَيْم.

والقاسم بن الحَكَمِ العُرَنِيُّ.

وقيس بن الربيع.

ومحمد بن بشر

ومحمد بن الحَسَنِ الشيباني.

ومحمد بن خالدٍ الوَهْبِيُّ.
ومحمد بن عبد الله الأنصاريُّ.
ومحمد بن الفَضْلِ بن عطية.
ومحمد بن القاسم الأسَدِيُّ.
ومحمد بن مسروق الكوفيُّ.
ومحمد بن يزيد الواسطي.
ومروان بن سَالِم.
ومصعب بن المِقْدَام.
والمُعَافَى بن عِمْرَانَ.
ومكي بن إبراهيم.
ونَصْرُ بن عبد الكريم البَلْخِيُّ الصَّيْقَلُ.
ونصر بن عبد الملك العَتَكِيُّ.
وأبو غالِبِ النَّضْرُ بن عبد الله الأزْدِيُّ.
والنضر بن محمد المروزيُّ.
والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني.
ونوح بن دَرَّاجٍ القاضي.
ونوح بن أبي مَرْيَمَ الجَامِعُ.
وهُشَيْم.
وهَوْذَةُ.
وهَيَّاج بن بِسْطَام.
وَوَكِيعٌ.
ويحيى بن أيوب المصري.
ويحيى بن نَصْر بن حَاجِبٍ.
ويحيى بن يَمَان.
ويزيد بن زُرَيْعٍ.
ويزيد بن هارون.
ويونس بن بُكَيْر.
وأبو إسحاق الفَزَارِيُّ.
وأبو حمزة السُّكَّرِيُّ.
وأبو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ.
وأبو شهابٍ الحَنَّاطُ.
وأبو مقاتلٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ.
والقاضي أبو يوسف.

ثناء العلماء عليه

قال محمد بن سعد العَوْفِيُّ: سمعت يحيى بن مَعِينٍ يقول: كان أبو حنيفة ثقةً لا يحدِّث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدِّثُ بما لا يحفظ.

وقال صالح بن محمد: سمعتُ يحيى بن مَعِينٍ يقول: كان أبو حنيفة ثِقَةً في الحديث.

قال محمد بن أيوب بن الضريس: حدَّثنا أحمد بن الصباح، سمعتُ الشافعيَّ قال: قيل لمالكٍ: هَلْ رَأَيْتَ أبا حنيفة؟ قال: نَعَمْ؛ رأيتُ رجلاً لو كَلَّمَكَ في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لَقَامَ بِحُجَّتِهِ.

وعن أبي معاوية الضَّرِيرِ قال: حُبُّ أبي حنيفة مِنَ السُّنَّة.

وقال الفقيه أبو عبد الله الصَّيْمَرِيُّ: لم يَقْبَلِ العَهْدَ بالقضاء، فضُرِبَ وحُبِسَ، ومات في السِّجْنِ.

وروى حَيَّان بن موسى المروزيُّ، قال: سئل ابن المبارك: مَالِكٌ أَفْقَهُ، أو أبو حنيفة، قال: أبو حنيفة.

وقال الخريبي: ما يقع في أبي حنيفة إلا حَاسِدٌ أو جاهلٌ.

وقال يحيى بن سعيد القَطَّانُ: لا نُكَذِّبُ الله، ما سمعْنا أَحْسَنَ مِنْ رَأْيِ أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

قال علي بن عاصم: لو وُزِنَ عِلْمُ الإمام أبي حنيفة بِعِلْمِ أهل زمانه، لَرَجَحَ عليهم.

وقال حفص بن غَيَّاث: كلام أبي حنيفة في الفقه، أَدَقُّ من الشَّعْرِ؛ لا يعيبه إلا جاهلٌ.

وروي عن الأعمش؛ أنه سئل عن مسألة؟ فقال: إنما يُحْسِنُ هذا: النعمانُ بْنُ ثابت الخَزَّازُ، وأظنه بُورِكَ له فِي عِلْمِهِ.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عِيَالٌ عَلىٰ أبي حنيفة.

قلت: الإمامة في الفقه ودقائقه مُسَلَّمَةٌ إلىٰ هذا الإمام، هذا أَمْرٌ لا شَكَّ فيه: [من الوافر].

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ ... إِذَا ٱحْتَاجَ النَّهَارُ إِلَىٰ دَلِيلِ

وسيرته تحتمل أن تُفْرَدَ فِي مجلَّدَيْنِ، رضي الله عنه، ورحمه.

وَفَاتُهُ

توفي شهيداً مَسْقِيًّا في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سَنَةً، وعليه قُبَّةٌ عظيمةٌ ومشهدٌ فَاخِرٌ ببغداد، والله أعلم[1].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات خليفة (١٦٧ ـ ٣٢٧)، تاريخ البخاري (١٨/٨)، التاريخ الصغير (٢/ ٤٣)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، كتاب المجروحين (٣/ ٦١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، (١٣/ ٣٢٤)، الكامل في التاريخ ٥/ ٥٨٥، ٥٤٩، وفيات الأعيان (٥/ ٤١٥ ـ ٤٢٣)، تهذيب الكمال (١٤١٤)، (١٤١٧)، تذهيب التهذيب (٤/ ٩٨/ ١)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥)، العبر (١/ ٣١٤)، مرآة الجنان (١/ ٣٠٩)، البداية والنهاية (١٠/ ١٠٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤٩ ـ ٤٥٢)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٢)، الجواهر المضيئة (١/ ٢٦ ـ ٣٢)، خلاصة تهذيب الكمال (٤٠٢)، وشذرات الذهب (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠ ـ ٤٠٣).

تَرْجَمَةُ صَاحِبِ «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ»[١]

اسمه ونسبه ولقبه:

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني[٢]، كان الإمام رضي الله عنه بلقب بـ «ملك العلماء» علاء الدين.

«شيوخه، ورحلاته، وتصانيفه»[٣]

تفقَّه صاحبُ «البدائع» على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقَنْدِي، المنْعُوتُ علاء الدين، وقرأ عليه مُعْظَمَ تصانِيفه، مثل: «التُّحفة» في الفقه، وغيرِها من كتب الأصول.

وزَوَّجَهُ شيخهُ المذكورُ ابْنَتَهُ فاطمة الفقيهة العالمة، وستأتي لها ترجمة قيل: إنَّ سببَ تَزْويجِه بابنْةِ شَيْخهِ أنها كانتْ من حِسَانِ النِّساء، وكانت حَفِظَت «التحفة» تصنيفَ والدِها، وطلبَها جماعةٌ مِن مُلُوكِ بلادِ الرُّوم، فامتْنَع والِدُها، فجَاء الكَاسانِيُّ، وَلَزِمَ والدَها، واشْتغلَ عليه وبَرَع في عِلْمَي الأُصول والفُروع، وصنَّف كتابَ «البدائع» وهو شرح للتُّحْفَة، وعَرضَه عَلى شَيْخه فازْدَادَ فَرحاً به، وزَوَّجهُ ابنتَه، وجعل مَهْرَها منه ذلك، فقال الفُقَهاءُ في عصره: شَرَحَ تُحْفَتَهُ، وزَوَّجه ابْنَتَهُ.

وأُرْسِلَ رسولاً مِن مَلِك الروم إلى نورِ الدين محمود، بَحلَبَ، وسببُ ذلك أنَّه تَناظَر مع فَقِيهِ ببلادِ الرُّومِ، في مسألة الْمُجْتَهدَيْنِ، هل هما مُصيبان، أم أحدهما مُخْطِئٌ؟.

فقال الفقيهُ: المنقولُ عن أبي حنيفة أنَّ كلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

فقال الْكاسانِيُّ: لا، بل الصحيحُ عن أبي حنيفة أن المُجْتَهِدَيْنِ مُصيب ومُخْطِئٌ، والحَقُّ في جهةٍ واحدةٍ، وهذا الذي تقُولُه مذهبُ المُعْتَزِلةِ.

وجَرَى بينهما كلامٌ في ذلك، فرفَع الْكَاسانِيُّ علَى الفقيهِ المِقْرَعَةَ، فقال مَلِكُ الرُّوم: هذا

---

(١) تنظر ترجمته في الجواهر المضية (٤/ ٢٥) الطبقات السنية رقم (١٨٤٠) الفوائد البهية ٥٣ إعلام النبلاء ٤/ ٣٠٥ تاج التراجم ٨٤ ـ ٨٥ الإعلام ٢/ ٧٠ كشف الظنون ٣٧١ ـ ٩٩٦.

(٢) الكاساني: هذه النسبة إلى كاسان وهي بلدة وراء الشاش ينظر الأنساب ٥/ ١٥ ويقال في هذه البلدة: كاشان ينظر معجم البلدان ١/ ٣٧.

(٣) ينظر الجواهر ٤/ ٢٥ وما بعدها.

افْتَاتَ على الْفَقِيهِ، فاصْرِفْهُ عَنَّا.

فقال الوزيرُ: هذا رجلٌ كبير ومُحْتَرم، لا يَنْبَغِي أن يُصْرِفَ، بل نُنْفِذُهُ رَسُولاً إلى المَلِكِ نُورِ الدين محمود. فأُرسِلَ إلى حَلَبَ.

وكان قبلَ ذلك قَدِمَ الرَّضيُّ السَرْخَسِيُّ، صاحب «المُحيط» إلى حَلَبَ، فَوَلاَّهُ نُورُ الدين الْحَلاَوِيَّةَ، واتَّفق عَزْلُه، كما ذكرتُه في تَرْجمتِه، فوَلَّى السطانُ صاحبَ «البدائع» الْحَلاوِيَّةَ، عِوَضَهُ، بطَلَبِ الفُقَهَاءِ ذلك منه، فتَلقَّاه الفقهاءُ، وكانوا في غَيْبَتِهِ يَبْسُطون له السَّجَّادةَ، ويجلسون حَوْلَها في كلِّ يومٍ إلى أن يَقْدَم.

وله غيرُ «البدائع» من المُصَنَّفات؛ منها «السُّلطانُ المُبين في أُصولِ الدين».

قال ابنُ الْعَدِيم: سمعتُ أبا عبد الله محمداً قاضي العَسْكَرِ، يقول: لمَّا قَدِم الْكَاسَانِيُّ إلى دِمَشْق، حضر إلَيه الفقهاءُ، وطلبُوا منه الكلامَ معهم في مسألةٍ، فقال: لا أتكلَّمُ في مسألةٍ فيها خِلافُ أصْحابِنا، فَعَيَّنُوا مسألةً.

قال: فَعَيَّنُوا مسائل كثيرةً، فجعل كُلَّما ذكُروا مسألةً يقول: ذهب إليها مِن أصْحابنا فلانٌ وفلان.

فلم يَزَل كذلك حتى إنَّهم لم يَجِدُوا مسألةً إلا وقد ذَهَب إليها واحد من أصحابِ أبي حنيفةَ، فانْفَضَّ المجلسُ علَى ذلك.

زوجته

فاطمة بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ.

مؤلِّف «التحفة»، وهي زوجةُ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الْكَاسَانيّ، صاحب «البدائع»، تفقهَّتْ عَلَى أبيها، وحَفِظتْ مُصَنَّفَهُ «التحفة».

قال ابنُ الْعدِيم: حكَى والدِي أنَّها كانَتْ تَنْقُلُ المذهبَ نقلاً جَيِّداً، وكان زوجُها الكاسانيُّ رُبَّما يَهِم في الفُتْيَا، فتَرُدُّه إلى الصَّوابِ، وتُعَرِّفُه وَجهَ الخطأ، فيرجعُ إلى قَوْلِها.

قال: وكانتْ تُفْتِي وكان زوجها يحترمُها، ويُكرِمُها، وكانت الفتوى أوَّلاً يخرج عليها خَطُّها وخَطُّ أبيها السَّمَرْقَنْدي، فلمَّا تزوَّجتْ بالْكاسَانيِّ، صاحبِ «البدائع» كانت الفَتْوَى تَخْرُجُ بخَطِّ الثلاثة.

قال داود بن عليّ، أحدُ فقهاءِ الْحَلاَوِيَّةِ بحلب: هي التي سَنَّت الفِطْرَ في رمضانَ للفقهاء بالْحَلاوِيَّة، كان في يَديها سواران، فأخْرجَتْهما، وباعتْهما، وعملت بالثَّمن الفَطورَ كلَّ ليلةٍ، واسْتمرَّ علَى ذلك إلى اليوم.

قال ابنُ الْعَدِيم: أخبْرني الفقيه أحمد بن يوسف بن محمد الأنْصَارِيُّ الحنفيُّ، قال: كان الْكَاسَانِيُّ عَزَم علَى العَوْدِ مِنْ حَلَب إلى بلادِه، فإنَّ زوجَتهُ حَثَّتْهُ عَلى ذلك، فلمَّا علم المَلكُ العادلُ نُور الدين محمود، اسْتَدعاه، وسألَهُ أن يُقيمَ بِحلَبَ، فعرَّفَهُ سَبَبَ السَّفر، وأنَّه لا يقدر أن يُخالِف زَوجَتهُ ابْنَةَ شَيْخهِ، فاجْتمع رَأيُ الملِك وزوجِها الكاسَانِيّ على إرسالِ خادم، بحيث لا تحتَجِبُ منه، ويخاطِبُها عن الملك في ذلك، فلمَّا وصل الخادمُ إلى بابِها اسْتأْذَنَ علَيها، فلم تأْذَنْ له، واحتَجَبتْ منه، وأرْسَلَتْ إلى زَوْجِها تقول له: بَعُد عَهْدُك بالفقْهِ إلى هذا الحَدِّ، أما تعلم أنَّه لا يحلُّ أن ينظُرَ إليَّ هذا الخادِمُ، وأيُّ فَرْقٍ بَينه وبين غيره من الرجال في جَواز النَّظر!

فعاد الخادمُ وذكر ذلك لزَوْجِها بحَضرةِ الملِك، فأرسلُوا إليها امرأةً برسالة نُور الدين، فخاطَبتْها. فأجابَتهُ إلى ذلك.

وأقامتْ بِحَلَب إلى أن ماتتْ، ثم ماتَ زوجُها الكاسَانيُّ بعدها، ودُفِن عندها، عليهما رحمه الله تعالى.

مَرَضُهُ وَوَفاتُهُ

قال ابنُ العَدِيم: سمعتُ ضياءَ الدين محمد بن خَمِيس الْحَنَفِيَّ، يقول: حضرتُ الْكَاسَانِيَّ عندَ مَوْتِهِ، فشَرَعَ في قراءةِ سُورة إبراهيم، حتى انْتَهى إلى قولِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ خَرجتْ رُوحه عندَ فراغِه مِن قَوْلِهِ: ﴿وَفي الآخِرَةِ﴾.

قال ابنُ الْعَدِيم: وسمعتُ خَلِيفةَ بن سُلَيمان، يقل: مات علاءُ الدين يومَ الأحَدِ بعدَ الظُّهر، وهو عَاشر رجب، في سنة سبع وثمانين وخمسمائة، وتَولَّى التَّدْرِيسَ بالْحَلاوِيَّةِ بعدَهُ افْتِخَارُ الدِّين الْهَاشِمِيُّ، في سابع عَشَرَ رجب، ودُفِنَ علاءُ الدين الْكاسَانِيُّ عندَ زَوْجتهِ فاطمة، داخلَ مَقَام إبراهيم الخليل، بظاهرِ حَلَبَ، وكان الْكَاسَانِيُّ لم يَقْطَعْ زيارةَ قَبْرِها في كلِّ ليلةِ جمعةَ، إلى أن مات، ويُعْرفُ قَبْرُها عندَ الزُّوارِ بحَلَبَ بِقَبْرِ المرأةِ وَزوجِها.

وخلَّف ولَداً ذكراً، وتَولَّى المَلِكُ الظَّاهِرُ تَرْبِيَتَهُ، واجْتَهَد في اشْتغالِه بالفقه

فلم ينجب وكانت سنة وفاته على ما جاء في الأعلام ٥٨٧ هـ عليه رحمة الله تعالى.

صِلَةُ كِتَابِ «التُحْفَةِ» بِـ «البَدَائِعِ»

التُحْفَةُ: للإمَامِ أبي بكرٍ علاء الدِّينِ محمَّد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ، قال في أوله: اعلم أن «المختَصَر» المنسوبَ إلى الشَّيْخِ أبي الحُسَيْنِ القُدُورِيِّ رحمه الله ـ جَامَعَ جملاً مِنَ الْفِقْهِ مستعملةً؛ بحيث لا تراها مدى الدَّهْرِ مهملة، يُهْدَىٰ بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل؛ ويرتقى بها المرتاضُ إلى أعلى المَرَاقِي والمنازل، ولما عَمَّتْ رَغْبَةُ الفقهاء إلى هذا الكتاب؛ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُهُمْ، من الإخوانِ والأصحابِ، أنْ أَذْكَرَ فيه بَعْضَ ما تَرَكَ المُصَنِّفُ من أقسام المَسَائِلِ؛ وأوضح المُشْكِلاَتِ منه بقويِّ من الدلائل؛ ليكون ذريعةً إلى تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل؛ ووسيلة بذكر الدليل؛ إلى تخريج ذوي التحصيل ـ فأسرعْتُ في الاسعاف والإجابة؛ رجاءَ التوفيقِ من الله تعالى في الإتمام والإصابة؛ وطمعاً من فضله في العفو والغفران والإنابة؛ فهو الموفق للصواب والسداد؛ والهادي إلى سُبُلِ الرشاد، وسميته: «تحفة الفقهاء»؛ إذ هي هَدِيَّتي لهم لِحَقِّ الصحبة والإخاء؛ عند رجوعهم إلى مواطن الآباء.

فالمدقق في كتاب «التحفة» يجد الصلة الوثيقة بكتابين:

أحدهما: مختصر القُدُوريِّ، وهو واضح لمتأمِّل كتابه ومطالعه.

وثانيهما: «البدائع»؛ فأما صلته بالبدائع فمشهور بين أهل العِلْم، حتى صارت مَثَلاً بينهم: «شَرَحَ تُحْفَتَهُ؛ وَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ»[1]؛ وذلك على الرأي القائل بأنَّ «البدَائع»: شَرْحٌ للتحفة، لكن هذا الشرح لَيْسَ على غرار الشروح المعهودة من الشُّرَّاح، حيث يأتي الشارحُ بالمَتْنِ، ثم يعقِّبه بالشرح، فليس البدائع علىٰ هذا النحو، فلم يَتَّخذْ صاحب التحفة متناً يَشْرَحُهُ فِقْرَةً فقرةً، أو عبارةً عبارةً، كما صنع السرخسيُّ في «مَبْسُوطِهِ» على «الكافي»، والكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ على «الهِدَايَةِ».

كما أنه لم يلتزمْ تَرْتِيبَ التُحْفَةِ لا إجمالاً ولا تفصيلاً، من حيث كُتُبُهُ، وأبوابُهُ، وفُصُولُهُ، بل رتَّبه ترتيباً جديداً، مع المحافظة على أَلْفَاظِ «التحفة»؛ بحيث يجد الباحث كتابَ «التحفة» في «البدائِع» بلفظها، لكن بترتيب آخَر.

---

(١) كشف الظنون (٣٧١).

فالْحَقُّ الذي نسجِّلُهُ ـ هنا ـ أنَّ الكَاسَانِيَّ ـ عليه رحمة الله ـ قد اعتمد اعتماداً أساسيًا في الصياغة على «التحفة»، فهي التي نَوَّرَتْ له طريقه، ورسَمَتْ له منهاجه.

وأما صلته الشخصية فهي لم تَنْشَأْ إلا بعد أن فرغ من مصنَّفه «البدائع»؛ فأعجب به معلِّمه؛ وجعله مهراً لابنته، فرحم الله الجميع!!!.

وصف الأصول الخطية للكتاب

النسخة الأولى: المحفوظة بدار الكتب المصرية تمت رقم (٥٦)، فقه حنفي، وتقع في ثلاثة أجزاء، وعدد أوراقها (٢٢٩، ٣٠٤، ٣٥٧ هـ) وقد رمزنا لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٩)، فقه حنفي، وتقع في أربعة أجزاء، وعدد أوراقها (٢٦٧، ٣١٨، ٣٠٤، ٢٢٢) وقد رمزنا لها بالرمز(ب).

النسخة الثالثة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٠)، فقه حنفي، وتقع في جزئين، وعدد أوراقهما (١٧١، ٣٢١ ق).

النسخة الرابعة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦١)، فقه حنفي، والموجود منه الجزء الثاني في (١٢٠ق).

النسخة الخامسة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٢)، فقه حنفي، والموجود منه الجزء الثالث في (١٨٥ ق).

النسخة السادسة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٤)، فقه حنفي، والموجود منه الجزء الرابع في (٢٥٦ ق).

النسخة السابعة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٥)، فقه حنفي، والموجود منه الجزء الخامس والجزء السادس في (٢٦٦، ٣١١ ق).

النسخة الثامنة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٧٧٧)، فقه حنفي، والموجود منه الجزء السادس في (٣١٥ ق).

النسخة التاسعة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٧٨٧)، فقه حنفي، والموجود منه الجزء الرابع في (٣٠٢ ق).

وهذا، وقد اعتمدنا في أثناء التحقيق على مطبوعتين للكتاب الأولى مطبعة الخانجي.

الثانية طبع مكتبة القاهرة.

وقد قمنا بمقابلة النسخ وأثبتنا ما كان صوابا في النص ومقابلة في الهامش وكان عملنا في الكتاب على النحو التالي.

أولاً: تخريج الآيات.

ثانياً: تخريج الأحاديث والآثار.

ثالثاً: التراجم الواردة في النص.

رابعاً: التعليق على الغريب الواردة في النص.

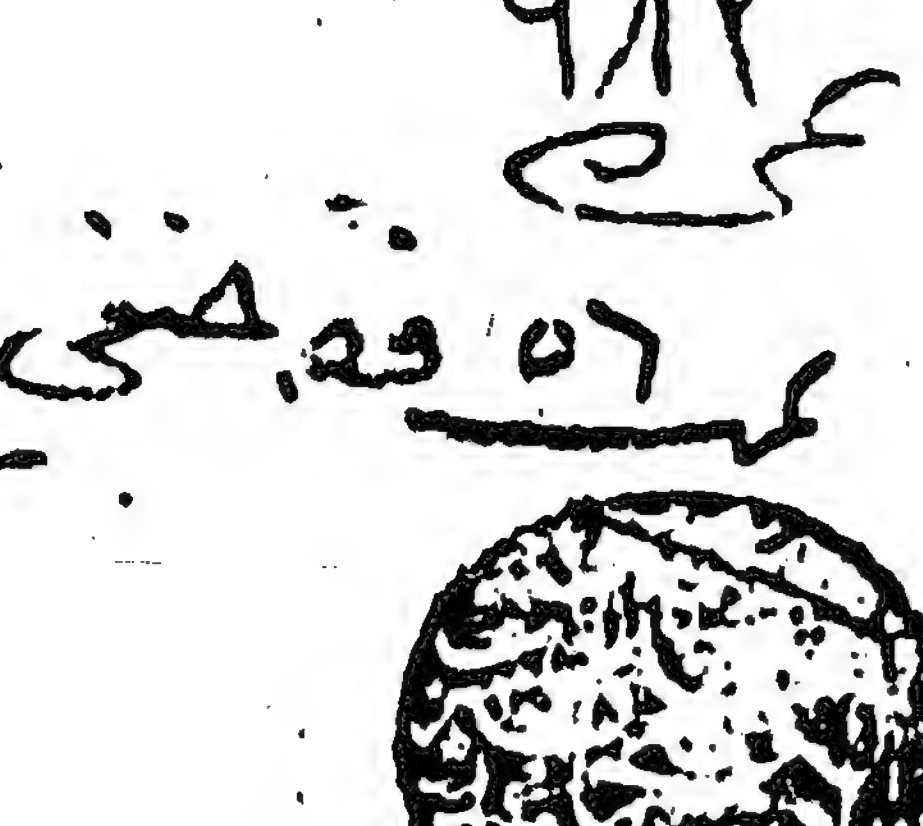
خامساً: التعليق على بعض المسائل الفقهية.

سادساً: التعليق على بعض المسائل الأصولية.

سابعاً: وضع مقدمة للكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





اختلاف الصحابة فيه لا يصلح لعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذا الفعل ولو كان هذا الحكم لاختلافهم
معنى لان موجب الزنا ما حملوا لهما النص فيه اطلس في زنا لا في معنى الزنا اصلا لما في الزنا من اشتباه
الانساب وتضييع الولد لم يوجد ذلك في هذا الفعل لانه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل
وكذا الشبهة في حق من يباشر له الحد وهو الزجر لان الحاجة الى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب
وجود هذا الفعل لانه يوجد ويتعلق باختيار شخص ولا اختيار الا للطبع وهو الميل لانه لا يرغب فيه العقل
اصلا وفي الزنا وجد الداعي من الجانبين جميعا وهو الشهوة المركبة فيهما جميعا فلم يكن في معنى الزنا فلم يرد فيه النص
فان لم يرد فيه ورد اصلا وكذا الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم دليل على ان الموجب فيه الفعل
هو التعزير لو حسن اصحابنا ان التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد الثابت بالنص
لا مجال للاجتهاد في الحد لانه لا يعرف الا بالتوقيف وللاجتهاد مجال في التعزير وكذا وطء المرأة الميتة لا يوجب
الحد ويوجب التعزير لعدم وطء المرأة الحية وكذا وطء البهيمة وان كان حراما لانعدام الوطء في محل الا
ما يجد نام انه لا يلتفت البهيمة لانه قيل انها تذبح لا تؤكل ولا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله
روي عن عمر رضي الله عنه انه لم تحد واطئ البهيمة وامر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وكذلك الوطء في الدبر
لا يوجب الحد وكذلك الوطء في دار الحرب ودار البغي لا يوجب الحد حتى ان من زنا في دار الحرب او دار
البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد لان الزنا لم ينعقد سببا لوجوب الحد حين وجوده لعدم الولاية فلا يجب
بعد ذلك وكذلك الحربي المستأمن اذا زنى بمسلمة او ذمية او ذمي زنى بحربية مستأمنة لا حد على الحربي والحربية
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحدان وجه قوله انه لما دخل دار الاسلام فقد التزم احكام الاسلام
مدة اقامته فيها فصار كالذمي ولهذا يقام عليه القصاص كما يقام على الذمي لما انه لم يدخل دار الاسلام
على سبيل الاقامة والتوطن بل على سبيل العارية لحاجة ثم ينقلب ويعود فلم يكن دخوله دار الاسلام
دلالة التزام حقوق الله تعالى خالصا بخلاف حد القذف لانه لما طلب الامان من المسلمين فقد التزم ان لا
يؤذيهم بنفسه فظهر حكم الاسلام في حقه ثم يحد المسلم والذمية عند ابي حنيفة وعند محمد لا يحد وهذا الذي
بلا خلاف وجه قول محمد ان الاصل فعل الرجل وفعلها تبع فاذا لم يجب على الاصل لا يجب على التابع كالمطاوعة
للصبي والمجنون وجه قول ابي حنيفة ان فعل الحربي حرام محض لا تردد انه مخاطب بالحرمات فكانت زانية
الا ان الحد لم يجب على الرجل لعدم التزامه احكامنا وهذا امر يخصه وكذا الذمي لانه بالذمة والعهد
التزم احكام الاسلام مطلقا الا فيما وقع الاشتباه له ولم يوجد هاهنا وكذا وطء الحائض والنفساء
والصائمة والمحرمة والموطوءة بالشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها لا يوجب الحد وان كانت حراما لقيام الملك
او النكاح فلم يكن زنا وكذا وطء الجارية المشتركة والمجوسية والمرتدة والمكاتبة والمحرمة برضاع او صهرية
او جمع لقيام الملك وان كان حراما وعلم بالحرمة وكذا وطء الاب جارية الابن لا يوجب الحد وان علم بالحرمة
لان له في مال ابنه شبهة الملك وهو الملك من وجه او حق الملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
فظاهر اضافة مال الابن الى الاب بحرف اللام يقتضي حقيقة الملك فان لم يثبت حقيقة الملك فلا اقل من اثبات الشبهة ملابسة
عن ايراث الشبهة او حق الملك وكذا وطء جارية المكاتب لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكان مملوكا
للمولى رقبة وملك الرقبة يقتضي ملك الكسب فان لم يثبت مقتضاه حقيقة فلا اقل من الشبهة وكذلك وطء
جارية العبد المأذون سواء كان عليه دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه دين فظاهر لانها ملك المولى وكذلك ان
كان عليه دين لان رقبة المأذون ملك المولى وملك الرقبة يقتضي ملك الكسب كما في جارية المكاتب وهو اولى
لان كسب المأذون اقرب الى المولى من كسب المكاتب فلما لم يجب الحد هناك فهاهنا اولى لان هذا الملك
كما الاحتمال ولان العلماء اختلفوا فيه واختلافهم يورث شبهة فاشبه وطئا حصل في نكاح هو محل الاجتهاد

كتاب الحدود ١ — كتاب الجنايات ١٨ — كتاب البيوع ٧٤ — كتاب القرض — كتاب الشفعة

كتاب الهبة — كتاب الرهن — كتاب المزارعة — كتاب المعاملة — كتاب الاكراه

كتاب القسمة — كتاب المأذون

٨٢

٤٠ م

والقصاص بناء على اقراره حتى لو رجع عنها او انكر المسروق فكذبه المحرز له لا يرد البينة اي
عليهم لانه سبب الوجوب لم يثبت الا بشهادة الجمهور فبطلت اصلا وانما يعلل الرجوع عن الاقرار
لان الاصل ان اقرار المرء حجة في حقه الا انه يعتمد لحيلة فيما يرجع الى حق المقر حكمه بالشبهة حتى
صار الى ضمان المال والقصاص هو المقصود على حقه لكن عدم الوجوب لما انتفت شرط من شرائط
وجوب الحد وهو ضمان النصاب فان كان المأخوذ من المال لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته
لم يقطعوا لما يجعلون انه كان مالا او مستهلكا ومن قتل منهم وكان بسلاح فعليه القصاص وان
كان بعصا او حجر فعلى عاقلته الدية ومن جرح بعض منهم فعليه القصاص فيما يمكن وفيما لا يمكن الارش لان
ان الحد اذا امتنع وجب بحسبه فصار كلا حد في القتل والجراحة من غير قطع الطريق وكذلك في غير قطع
الطريق ما ذكرنا وكذلك ان كان في المحاربين صبي او مجنون او ذو رحم محرم امتنع وجوب الحد في حق كل قاتل بالقتل
منهم بسلاح او لا او لما يجعلون او يصلون وان كان الذي ولي القتل منهم صبي او مجنون فعلى عاقلته الدية
وان كان بسلاح لان الصبي والمجنون ليسا من اهل وجوب القصاص عليهما فتأمله ولو كانوا انما
اخذوا المال فقط لا يضمان لانه حجة ضمان المال وكذلك اذا امتنع وجوب الحد على القطاع لحق من
الشيئين رجعوا في ذلك الى حكم غير القطاع والله اعلم فصل واما الحكم الذي يتعلق بالمال المأخوذ
اذا ردوه ما كان باقيا عنه ولصاحبه ان يأخذه اينما وجده سواء وجده في يد المحارب او في يد من ملكه
المحارب ببيع او هبة او غير ذلك ولو تغير المال الى الزيادة او النقصان فحكمه كحكمه في باب السرقة
والله اعلم بالصواب تم الجزء الثاني كتاب قطاع الطريق يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث كتاب الحدود

بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والله تعالى المستعان وعليه التكلان

ووافق الفراغ من نسخه في يوم الخميس المبارك الرابع

والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وستين

وتسعمائة على يد العبد الفقير المعترف بتقصيره العاجز

والتقصير اسماعيل بن محمد ابن ابي الفتح

الدوسري الشافعي الرفاعي

غفر الله له ولوالديه

ولمن دعا له

آمين

تم



تأليف
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله العلي القادر، القوي القاهر، الرحيم[1] الغافر، الكريم الساتر، ذي السلطان الظاهر، والبرهان الباهر، خالق كل شيء، ومالك كل ميت وحي. خلق فأحسن، وصنع فأتقن، وقدر فغفر، وأبصر فستر، وكرم فعفى، وحكم[2] فأحفى[3]، عم فضله وإحسانه، وتمت حجته وبرهانه، وظهر أمره وسلطانه؛ فسبحانه ما أعظم شأنه، والصلاة والسلام على المبعوث بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة، وفلّ السفه، وثلّ الشبه؛ محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار.

وبعد: فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته ـ أشرف من علم الفقه، وهو المسمى: بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل وأنزل الكتب؛ إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحضر دون معونة السمع، وقال الله تعالى: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ [البقرة:٢٦٩]. قيل في بعض وجوه التأويل: هو علم الفقه[4]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قَالَ: **مَا عَبَدَ الله بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**[5].

---

(١) في ب: القوي.

(٢) في ب: حلم.

(٣) في ب: فأخفى. وأحفى بالمهملة أي: استقصى ينظر المعجم الوسيط ١/١٨٦.

(٤) وردت عدة آثار في هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ينظر الدر المنثور (١/٦١٦).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٠٨) والترمذي (٥/٤٨) كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث (٢٦٨١) وابن ماجة (١/٨١) المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث (٢٢٢) والطبراني في «الكبير» (١١/٧٨) رقم (٩٩ ـ ١١) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٢٦) وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٩٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٣٤) كلهم من طريق روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس به وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. =

وروي أن رجُلاً قدم من الشام إلى عمر[١] ـ رضي الله عنه ـ فقال: مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ لأتعلم التشهّد، فبكى عمر حتى ابتلّت لحيته ثم قال: «والله إني لأرجو من الله ألاً يعذبك أبداً» والأخبار والآثار في الحض على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى.

وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديماً وحديثاً، وكلهم أفادوا وأجادوا، غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك، سوى أستاذي وارث السنة ومورثها، الشيخ الإمام الزاهد: علاء الدين، رئيس أهل السنة، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ فاقتديت به فاهتديت؛ إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم ـ هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، لا يلتئم هذا المراد إلاّ بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو: التصفح عن أقسام المسائل[٣] . . . .

= وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم برفعه روح بن جناح قال أبو حاتم بن حبان: روح يروي عن الثقات ما إذا سمعه من ليس بمتبحر في صناعة الحديث شهد له بالوضع ومنه هذا الحديث.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث من كلام ابن عباس إنما رفعه روح إما قصداً أو غلطاً.

والحديث ضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٦) وقال الساجي هذا حديث منكر كما في «تهذيب التهذيب» (٣/٢٩٣).

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي. . أبو حفص. القرشي. العدوي. أمير المؤمنين. الفاروق.

أمه: حنتمة بنت هاشم بن المغيرة. . المخزومية وقيل حنتمة بنت هشام أخت أبي جهل ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة وقيل بدون ذلك. توفي طعن يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة ٢٤ على أرجح الأقوال.

ينظر ترجمته في: ـ أسد الغابة (٤/ ١٤٥) الإصابة (٤/ ٢٧٩)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٩٧)، الاستيعاب (٣/ ١١٤٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٥)، تقريب التهذيب (٢/ ٥٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٣٨) الكاشف (٣٠٩)، تاريخ جرجان (٧٣٠).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور، السَّمَرْقَنْدِيّ صاحبُ «تحفة الفقهاء».

تفقَّهَتْ عليه ابنتُه فاطمةُ العالمةُ الصالحة، وكانتْ تحفظ «التحفة»، وستأتي.

وتفقَّه عليه أيضاً زوجُها أبو بكر الكاسَانيّ، صاحب كتاب «البَدائع».

ينظر ترجمته في: تاج التراجم ٦٠، طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، صفحة ٨٥، ٩٥، كتائب أعلام الأخيار، بـ (رقم ٣٠٩)، الطبقات السنية، بـ (رقم ١٧٨٤)، كشف الظنون (١/ ٣٧١، ٢/ ١٥٤٢، ١٩١٦، ١٩١٧)، هدية العارفين (٢/ ٩٠)، الفوائد البهية (١٥٨)، أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٥).

(٣) والمسألة في اللغة: مطلق السؤال. وفي الاصطلاح: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.

انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٦)، مغني المحتاج (١/ ١٦)، لسان العرب (٣/ ١٩٠٦).

وفصولها[١]، وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً؛ فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة، فصرفت العناية إلى ذلك، وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي؛ والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة، مع إيراد الدلائل الجلية؛ والنكت القوية، بعبارات محكمة المباني؛ مؤدية المعاني؛ وسميته: «بدائع الصنائع؛ في ترتيب الشرائع»؛ إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب؛ وترصيف غريب؛ لتكون التسمية موافقة للمسمى؛ والصورة مطابقة للمعنى، وافق شن طبقه، وافقه فاعتنقه.

فأستوفق الله ـ تعالى ـ لإتمام هذا الكتاب؛ الذي هو غاية المراد؛ والزاد للمرتاد ومنتهى الطلب؛ وعينه تشفي الجرب، والمأمول من فضله وكرمه أن يجعله وارثاً [منّي][٢] في الغابرين؛ ولسان صدق في الآخرين، وذكراً في الدنيا، وذخراً في العقبى، وهو خير مأمول؛ وأكرم مسؤول.

---

(١) والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين. لسان العرب (٥/ ٣٤٢٢).

واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من أبواب العلم، مشتملة على مسائل. وعرِّف أيضاً: بأنه طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها.

(٢) سقط في ط.

كِتابُ الطَّهارَةِ

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين:

أحدهما: في تفسير الطهارة.

والثاني: في بيان أنواعها.

أما تفسيرها: فالطهارة لغة وشرعاً: هي النظافة، والتطهير التنظيف[1]، وهو إثبات النظافة في المحل وأنها صفة تحدث ساعة فساعة، وإنما يمتنع حدوثها؛ بوجود ضدها، وهو القذر، فإذا زال القذر وامتنع حدوثه بإزالة العين القذرة ـ تحدث النظافة؛ فكان زوال القذر من باب

---

(١) «الطَّهَارَةُ»: هي في اللغة: النَّزَاهَةُ والنَّظَافَةُ عن الأقذار، يقال: طَهُرَت المرأة من الحَيْضِ، والرَّجُلُ من الذنوب، بفتح الهاء وضمِّها وكسرها.
والطُّهْر نقيض الحَيْضِ، والطهر نقيض النجاسة، ويقال: المرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة.
والطُّهور بالضم التطهُّر، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، هذا رأي جمهور أهل اللغة، كما قالوا في السُّحور والسَّحور، والوُضوء والوَضُوء، بالضم يُطْلَقُ على الفعل، وبالفتح يُطْلَقُ على ما يُتَسَحَّرُ به، وعلى الماء الذي يُتَوَضَّأُ به.
وقال سيبويه: الطَّهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً.
والمِطْهرة: الإناء الذي يُتَطهَّرُ منه، والمِطْهَرَةُ: البيت الذي يتطهر فيه.
ينظر: لسان العرب (٤/٢٧١٢)، ترتيب القاموس (٢/١٠٣، ١٠٤) المعجم الوسيط: (٢/٥٧٤).
واصْطلاحاً:
عرفها الحنفية بأنها: النَّظَافَةُ المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمُّم، وغسل البدن والثوب ونحوه.
وعند الشَّافِعِيَّةِ: إِزَالَةُ حَدَثٍ، أو نَجَسٍ، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، وقيل أيضاً: فعل ما يترتب عليه إِبَاحَةُ الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما في ثواب مجرد.
عند المالكية: صِفَةٌ حكمية تُوجِبُ لموصوفها جَوَازَ استباحة الصلاة به أو فيه، أو له.
عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصَّلاة، وما في معناها من حَدَثٍ، أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.
ينظر: الدرر (١/٦)، فتح الوهاب: (١/٣)، شرح المهذب: (١/١٢٣)، الإقناع بحاشية البجيرمي: (١/٥٨ ـ ٥٩)، حاشية الباجوري (١/٢٥)، حاشية الدسوقي: (١/٣٠ ـ ٣١) الكليات لأبي البقاء ص (٢٣٤). =

زوال المانع من حدوث الطهارة، لا أن يكون طهارة، وإنما سمي طهارة توسعاً؛ لحدوث الطهارة عند زواله.

فصل [في بيان أنواع الطهارة]

وأما بيان أنواعها: فالطهارة في الأصل نوعان: طهارة عن الحدث وتسمى: طهارة حكمية[(١)]، وطهارة عن الخبث، وتسمى: طهارة حقيقية[(٢)].

أما الطهارة عن الحدث فثلاثة أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم.

أما الوضوء: فالكلام في الوضوء في مواضع: في تفسيره، وفي بيان أركانه، وفي بيان شرائط الأركان، وفي بيان سننه، وفي بيان آدابه، وفي بيان ما ينقضه.

أما الأول، فالوضوء اسم للغسل والمسح، لقوله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح. فالغسل: هو إسالة المائع على المحل، والمسح: هو الإصابة، حتى لو غسل أعضاء/ وضوئه ولم يصل الماء. بأن استعمله مثل الدهن ـ لم يجز في ظاهر الرواية[(٣)]. ٢أ

= وشرعت الطهار حَثّاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حَسَنَ البَدَنِ والمَلْبَسِ والمكان، كما هو طاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخْلاَص، ولذا نجد الشَّارعَ الحكيم قد أوجب الوضوء والغسل، وإِزَالَة النجاسة لطَهَارَةِ البَدَنِ والثوب والمكان وأعلم أن الفقهاء قَدَّمُوا العِبَادَاتِ على المُعَامَلاَتِ اهتماماً بالأمور الدِّينية دون الدنيوية، وقدموا منها الطهارة، لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العِبَادَاتِ، ولذلك ورد «مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلاَةُ، ومِفْتَاحُ الصلاة الطُّهور» الباجوري (١/ ٢٣).

(١) والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فإنه تجاوز أي تعدى المحل الذي حل فيه موجبها وهو خروج شيء من أحد السبيلين مثلاً إذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل الأعضاء المعروفة.
ينظر حاشية، البيجوري ص (٢٥).

(٢) هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كطهارة النجاسة فإنها لا تتجاوز أي لا تتعدى المحل الذي حل فيه موجبها وهو النجاسة إذ لا يجب غسل غير محلها.
ينظر حاشية البيجوري ص (٢٥).

(٣) ظاهر الرواية، أو مسائل الأصول، أو ظاهر المذهب، أو الموافقة لرواية الأصول؛ وهي: المسائل المروية عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ برواية الثقات؛ فهي مسائل متواترة أو مشهورة عنهم.
وجمعها محمد بن الحسن في كتبه الستة: «الجامع الكبير»، «والجامع الصغير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«المبسوط»، و«الزيادات».
وجمع الحاكم الشهيد هذه الكتب في «الكافي» الذي قام بشرحه السرخسي في كتابه: «المبسوط».

وروي عن أبي يوسف[١]: أنه يجوز. وعلى هذا قالوا: لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء - لا يجوز، ولو قطر قطرتان أو ثلاث جاز؛ لوجود الإسالة.

وسُئِلَ الفقيه أبو جعفر الهندواني[٢] عن التوضؤ بالثلج فقال: ذلك مسح، وليس بغسل، فإن عالجه حتى يسيل يجوز[٣].

وعن خلف بن أيوب[٤] أنه قال: ينبغي للمتوضىء في الشتاء أن يبل أعضاءه شبه الدهن[٥]، ثم يسيل الماء عليها؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء.

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ومقدم تلاميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من كبار حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة ١١٣، وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه فقه أهل الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد سنة ١٨٢ وهو على القضاء، وهو أول من دعي قاضي القضاة، ويقال له قاضي قضاة الدنيا فكان له تولية القضاء في الشرق والغرب، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وهو أول من غير زي العلماء بهذا الزي، وكان واسع العلم بالتفسير والحديث والمغازي وأيام العرب، ولكن اشتهر بالفقه أكثر من سائر العلوم لاشتغاله بها مدة طويلة وهو الذي نشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، ومن كتبه المشهورة (الخراج) و(الآثار) وهو مسند أبي حنيفة و(النوادر) و(اختلاف الأمصار) و(أدب القاضي) و(الفرائض) و(الغصب) و(الاستبراء) و(الجوامع) و(الذبائح) و(الوصايا) و(البيوع) و(الأمالي).
ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للطاش كبرى زادة ص (١٥) والأعلام للزركلي (٩/ ٢٥٢) ومفتاح السعادة (٢/ ٢٣٤) والجواهر المضية (رقم ١٨٢٥) وطبقات الحنفية لابن قنالي زادة (ورقة ١٠) والفوائد البهية ص (٢٢٥) وتاج التراجم ص (٣) وشذرات الذهب (١/ ٢٩٨) وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ - ٢٦٢) والبداية والنهاية (٢/ ١٨٠).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني، وهو إمام كبير من أهل بلخ. قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير، لفقهه. حَدَّث بـ «بلخ» وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات، وكشف الغوامض. تفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه. وروى عنه يوسف بن منصور. توفي بـ «بخارى» سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ١٩٢ - ١٩٤)، الطبقات السنية بـ (رقم ٢٠٥٣)، كشف الظنون (١/ ٤٦)، هدية العارفين (٢/ ٤٧).

(٣) من ب: سال جاز.

(٤) خلف بن أيوب: كان من أصحاب زفر وتفقه على أبي يوسف ثم كان من أصحاب محمد، وصحب ابراهيم بن أدهم، وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري: لو جمع علم خلف لكان في زنة علم على الرازي، إلا أن خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده. مات سنة ٢٠٥ هـ.
ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص (٧١)، الجواهر المضية (١/ ١٧١).

(٥) من ب: كما شبه الدهن.

وأما[(١)] أركان الوضوء فأربعة.

أحدها: غسل الوجه مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] والأمر المطلق لا يقتضي التكرار[(٢)]، ولم يذكر في ظاهر الرواية حد الوجه، وذكر في غير رواية

---

(١) في هامش ب: وأما أركان الوضوء فأربعة: أحدها غسل الوجه مرة.

(٢) لا نِزَاعَ بين الأُصُوليين، والنُّظَّار، ومَنْ لفَّ لفَّهُمْ في أَنَّ المرَّة ضروريَّة مِنْ حَيْثُ إِنَّ الماهيَّة لا وُجُودَ لها في الخَارِجِ إلا ضِمْنَ أفرادها، لا من حَيْثُ إِنَّهَا مدلُولةٌ.

ولم يختلفوا أيضاً في أنّ الأمر المقيَّد بالمرة، أو التّكرار يحصلُ على ما قيّد بِهِ.

إِنَّمَا وَقَعَ الخلافُ بينهم في دلالة الأَمْرِ على ما زاد على القَدْرِ الَّذِي تتحقَّق بِهِ الماهيةُ، إذا لم يكن مقيداً بما يَدُلُّ على التَّكرار، أو المرَّةِ.

وقد تَنَوَّعَتْ مَذَاهبُهم في ذلكَ إلى أربعةِ آراء:

أوّلاً: وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ من الأصوليِّين، واختارَهُ أَبُو المَعَالِي الجوينيُّ، والرازيُّ، والبيضاويُّ، والآمديُّ، وابن الحاجب، حيث يرون أنه يدلُّ على طلب تحصيل الماهيَّة، من غير إشعارٍ بمرَّة، أو تكرار.

ثانياً: وهو مذهبُ أَبِي إِسْحَاقَ الإسفراييني، والإمام أحمد، وعبد القادرِ البغداديِّ، حيثُ يُرونَ أَنَّ الأمر يوجبُ التّكرارَ المُسْتَوْعِبَ لجميعِ العُمْرِ مع الإمكان إذا لم يقترن بما يَدُلُّ على خِلافِ ذَلِكَ.

ثالثاً: وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ الحَنَفِيَّةِ، وَرَأْيُ بعض الشَّافِعِيَّةِ، ومقتضاهُ أَنَّ الأمرَ المطلقَ يدلُّ على المرَّةِ، ولا يوجب التَّكْرَارَ ولا يحتملهُ، إلا أَذَا عُلِّقَ بِشَرْطٍ مثل قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

رابعاً: وإليه ذهب الواقفيَّةُ، حيثُ يَرَوْنَ التَّوقُّفَ، إمَّا لأنه مشترَكٌ بينهما، فَلا يحمل على أَحَدِهِمَا إلا بقرينة؛ أو لأنَّه موضوع لأحدِهِمَا، ولا يُعْرَفُ إلا بالبَيَانِ.

والرَّأْيُ الذي نَخْتَارَهُ هو رَأْيُ الجُمْهُورِ، ونَسْتَدِلُّ على ذلك بأدلَّةٍ منها:

أولاً: لو كان الأَمْرُ مُفِيداً لأحدهما ـ من المَرَّةِ أو التَّكْرَارِ ـ لكان تَقْيِيدُهُ بذلك المعنى تَكْرَاراً، وبغيره نَقْضاً، والتالي بَاطِلٌ، فالمُقَدَّمُ مثله.

ودليل بُطْلانِ التَّالي: أن التقييد لا يُؤَدِّي إلى النَّقْضِ، ولا إلى التَّكْرَارِ.

ودليل بُطْلان المُقَدَّم: أن بُطْلانَ اللازم المُسَاوي، أو الأخص يستلزم بُطْلان ملزومه.

ويرد عليه أنه لا يَثْبُتُ المُدَّعي؛ لأن عَدَمَ التكرار، أو النَّقْضِ قد لا يكون لكونه موضوعاً لِلْمَاهِيَّةِ من حيث هي؛ بل لكونه مشتركاً، أو لأحدهما، ولا نعرفه كما قد قيل به؛ فيكون التقييد للدَّلالَةِ على أحدهما.

ثانياً: ولأنه وَرَدَ تَارَةً مع التكرار شَرْعاً كالأَمْرِ في آية الصَّلاةِ، وورد عُرْفاً كقول الحاكم للمحكوم: التزم بالضَّبْطِ الحكومي. وتارة لِلْمَرَّةِ شَرْعاً؛ كالأمر في آية الحَجِّ، وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...﴾ [آل عمران: ٩٧].

«الأصول»: أنه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتي الأذنين، وهذا تحديد[١] صحيح؛ لأنه تحديد الشيء بما ينبىء عنه اللفظ لغة؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو [ما][٢] يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود؛ فوجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت [الشعر][٣] يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء.

وقال أبو عبد الله البلخي:[٤] إنه لا يسقط غسله.

= وعُرْفاً كقولك: ادخل الدار، فيكون حَقِيقَةً في القَدْرِ المشترك بينهما، وهو طَلَبُ الإتيان بالمَأْمُورِ به دَفْعاً للاشتراك، والمَجَازِ اللازمين من جعله مَوْضُوعاً لكل منهما، أو لأحدهما فقط؛ لكونهما خِلافَ الأَصْلِ، وحينئذٍ لا يُفِيدُ شَيْئاً منهما، ولا ينافيه؛ لعدم اسْتِلْزَام العام الخاص، وعَدَم منافاته إياه.
ويرد عليه الأَمْرَ إن كان مَوْضُوعاً لِمُطْلِقِ الطَّلَبِ، ثم استعمل في طَلَبِ الخاص، فيكون مجازاً، وبأن الأَلْفَاظَ موضوعة للمعاني الذِّهْنِيَّةِ، فإذا استعمل الأمر فيما تشخص منها في الخارج يكون مَجَازاً؛ لأنه غير ما وضع له، فاسْتِعْمَالُ الأمر في المقيد أو المرة مَجَازٌ فالفِرَارُ من مَجَازٍ واحد يوقعه في مجوزين».
ثالثاً: ولِلْقَطْعِ بأن المَرَّةَ والتكرار من صفات الفِعْلِ كالقليل والكثير، ومن المَعْلُومِ أن الموصوف بالصفات المتقابلة لا دَلالَةَ له على خُصُوصِيَّةِ شيء منها، وإذا علم ذلك فمعنى «اقرأ» طَلَب لقراءة ما، فلا يَدُلُّ على صِفَةٍ للقراءة من تكرار أو مرة.
رابعاً: كما أن الأَمْرَ المُطْلَقَ لو كان للتَّكْرَارِ لعَمَّ جميع الأوقات؛ لعدم أَوْلَوِيَّةِ وقت دون وَقْتٍ، والتعميم باطل لأمرين:
أحدهما: أنه تَكْلِيفٌ بما لا يُطَاقُ.
والثاني: يلزم أن يَنْسَخُهُ كل تكليفٍ يأتي بعده لا يمكن أن يُجَامعه في الوجود؛ لأن الاستغراق الثابت بالأول يَزُولُ بالاستغراق الثابت بالثاني، وليس كذلك.
ينظر: المحصول: (١/ ٢/ ١٦٣)، والأحكام للآمدي: (٢/ ١٤٣)، والبرهان: (١/ ٢٢٤٥)، والمنخول (١٠٨)، والمستصفى: (٢/ ٢)، وشرح الكوكب: (٣/ ٤٣)، والمعتمد: (١/ ١٠٨)، وشرح العضد: (٢/ ٨١)، والمسودة (٢٠ ـ ٢١)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٤)، وأصول السرخسي: (١/ ٢٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٥٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٨٠)، والوصول لابن برهان: (١/ ١٤١)، ومفتاح الوصول (٢٧)، ومنتهى السول والأمل (٩٢)، وروضة الناظر: (٢/ ٧٨)، والمدخل ص (١٠٢)، والميزان: (١/ ٢٣٠).

(١) في ب: حدّ.
(٢) سقط من ب.
(٣) سقط من ب.
(٤) هو محمد بن سلمة، أبو عبد الله الفقيه البلخي.
ولد سنة ١٩٢ هـ، وتفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، ومات سنة ٢٧٨ هـ.
ينظر في الفوائد البهية ص (١٦٨).

وقال الشافعي[1]: إن كان الشعر كثيفاً يسقط، وإن كان خفيفاً لا يسقط.

وجه قول أبي عبد الله [البلخي]:[2] أن ما تحت الشعر بقي داخلاً تحت الحد بعد نبات الشعر [فلا يسقط غسله][3]، وجه قول الشافعي: أن السقوط لمكان الحرج، والحرج في الكثيف لا في الخفيف.

ولنا: أن الواجب غسل الوجه، ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهاً؛ لأنه لا يواجه إليه فلا يجب غسله، وخرج الجواب عما قاله أبو عبد الله، وعما قاله الشافعي أيضاً؛ لأن السقوط في الكثيف ليس لمكان الحرج؛ بل لخروجه من أن يكون وجهاً لاستتاره بالشعر، وقد وجد ذلك في الخفيف، وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين.

وأما الشعر الذي يلاقي الخدين، وظاهر الذقن: فقد روى ابن شجاع[4] ....

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ. وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي لقي النبي ﷺ في صغره وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بني هاشم وكانت ولادة الشافعي بقرية من الشام يقال لها غزة قاله ابن خلكان وابن عبد البر وقال صاحب التنقيب (بمنى) من مكة وقال ابن بكار «بعسقلان» وقال الزوزني «باليمن» والأول أشهر وكان ذلك في سنة خمسين ومائة وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ثم سلمه أبوه للتفقه إلى مسلم بن خالد مفتي مكة فأذن له في الإفتاء وهو ابن خمسة عشر سنة فرحل إلى الإمام مالك بن أنس بالمدينة فلازمه حتى توفي مالك رحمه الله ثم قدم بغداد سنة خمسة وتسعين ومائة وأقام بها سنتين فاجتمع.عليه علماؤها وأخذوا عنه العلم ثم خرج إلى مكة حاجاً ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرين أو أقل فلما قتل الإمام موسى الكاظم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم وصنف بها الكتب الجديدة وانتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر في يومه.

ينظر ابن هداية الله ص (١١)، سير وأعلام النبلاء (١٠/ ١)، التاريخ الكبير (١/ ٤٢) طبقات الحفاظ ص (١٥٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١).

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في ب.

(٤) هو الإمام محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، وهو الذي شرح فقه الإمام أبي حنيفة، واحتج له بالأحاديث، تفقه على الإمام الحسن بن زيادة اللؤلوئي والحسن بن أبي مالك، وروى عنه يعقوب بن شيبة ويحيى بن أكتم، ومن تأليفاته: تصحيح الآثار، وكتاب النوادر في الفروع وضعفه الناس في الرواية، وله ميل إلى مذهب المعتزلة، وكانت وفاته سنة ١٦٧ وقيل ١٦٦.

ينظر ترجمته في: اللباب في الأنساب (١/ ١٩٦) وكتائب أعلام الأخيار (ورقة ٩٨)، وميزان الإعتدال (٣/ ٧١) وهداية العارفين (٢/ ١٧) والفوائد البهية ص (١٧١) والوافي بالوفيات (٣/ ١٤٨) والجواهر المضية بـ (رقم ١٣٢٦).

عن الحسن[١] عن أبي حنيفة[٢]، وزفر[٣]: أنه إذا مسح من لحيته ثلثاً أو ربعاً جاز، وإن مسح أقل من ذلك لم يجز.

وقال أبو يوسف: إن لم يمسح شيئاً منها جاز، وهذه الروايات مرجوع عنها، والصحيح: أنه يجب غسله، لأن البشرة خرجت من أن تكون وجهاً؛ لعدم معنى المواجهة؛ لاستتارها بالشعر، فصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه؛ لأن المواجهة تقع إليه، وإلى هذا

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي. قاضٍ فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه: وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. من كتبه: «أدب القاضي» و«معاني الإيمان» و«النفقات» وغيرها. توفي سنة ٢٠٤ هـ.
ينظر: ميزان الإعتدال (١/ ٢٢٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣١٤)، الأعلام (٢/ ١٩١).

(٢) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، أصله من أهل كابل عاصمة أفغانستان اليوم أعادها الله إلى حظيرة الإسلام ـ الملقب بالإمام الأعظم، كان قوي الحجة، حسن المنطق، جواد الطبع، اتفق العلماء على اجتهاده المطلق وتقدمه في الفقه والعبادة والورع، قال وكيع: (ما لقيت أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه).
وقال الإمام الشافعي: (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه) وأخذ العلم من شيوخ كثيرين من نحل مختلفة وتثقف بكل العلوم المتداولة في ذلك العصر، ثم توجه إلى الفقه واشتهر بها وأسس مدرسة فقه العراقيين، ومن أبرز شيوخه: نافع حامل علم ابن عمر وعكرمة حامل علم ابن عباس وعطاء بن أبي رباح فقيه مكة والشعبي الذي اشتهر بالأثر، وحماد بن أبي سليمان تلميذ ابراهيم النخعي شيخ أهل الرأي، فقد لزم حماداً ثمانية عشر عاماً وتخلف عنه في مدرسته بعد وفاته، وتفقه عليه كثيرون لا يحصى، ومن أبرز تلاميذه: أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وغيرهم، وهو أول من رتب الفقه ونظمها، ولكن تلاميذه دونوا مذهبه ونشروا فقهه في أنحاء الأرض، ووثقه في الحديث ابن معين والقطان، وعرض المنصور عليه القضاء فأبى أن يقبله فسجنه ومات فيه سنة ١٥٠ هـ. بعد عمر ناهز السبعين، كله تضرع وقيام لله رب العالمين فرحمة الله عليه. ينظر ترجمته في: كل كتب التراجم من أهمها: شذرات الذهب (١/ ٢٢٧) وما بعدها، والبداية والنهاية (١/ ١٠٧) وتهذيب الأسماء (٢/ ٢١٦ ـ ٢٢٣) وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣) والجواهر المضية (١/ ٤٩) وطبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٨) وطبقات الشعراني (١/ ٤٥) ووفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤٩) وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨)، وميزان الإعتدال (٤/ ٢٦٥) والجرح والتعديل (٤ ق/ ٤٤٩) وتاريخ الأدب لبروكلمان (٣/ ٢٣٥) والأعلام للزركلي (٩/ ٤) والنجوم الزاهرة (٢/ ١٢) ومروج الذهب (٣/ ٣١٥) ودائرة المعارف الإسلامية (٢/ ٤٥٤).

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان ولد من ١١٠ هـ أقام بالبصرة وولي قضاءها وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب جمع بين العلم والعبادة توفي في سنة ١٥٨ هـ.
ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٣)، (٢/ ٥٣٤)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٣) الانتقاء (١٧٣)، الأعلام (٣/ ٤٥).

أشار أبو حنيفة فقال: وإنما مواضع [الوضوء ما ظهر][(١)] منها، والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا. وعند الشافعي: يجب.

له: أن المسترسل تابع لما اتصل، والتبع حكمه حكم الأصل[(٢)].

ولنا: أنه إنما يواجه إلى المتصل عادة لا إلى المسترسل، فلم يكن المسترسل وجهاً؛ فلا يجب غسله، ويجب غسل البياض الذي بين العذار والأذن في قول أبي حنيفة ومحمد[(٣)].

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يجب. لأبي يوسف: أن ما تحت العذار لا يجب غسله مع أنه أقرب إلى الوجه، فَلَئَلاً لا يجب غسل البياض أولى.

ولهما: أن البياض داخل في حد الوجه، ولم يستر بالشعر ـ فبقي واجب الغسل، كما كان؛ بخلاف العذار، وإدخال الماء في داخل العينين ليس بواجب؛ لأن داخل العين ليس بوجه؛ لأنه لا يواجه إليه، لأن فيه حرجاً.

---

(١) سقط في ب.

(٢) والتابع تابع.

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله من موالي بن شيبان إمام الفقه والأصول صاحب أبي حنيفة وتلميذه وناشر مذهبه وعلمه وهو أول من دون مذهب أبي حنيفة، وأصل والده من دمشق، قدم العراق فولد محمد بواسط سنة ١٣١ هـ. ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث فسمع عن الثوري والأوزاعي ومسعر ومالك، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف وغلب عليه مذهبه، وعرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة وأخذ عنه جمع غفير من أئمة الفقه والحديث ومن أبرزهم الإمام الشافعي، والإمام أبو حفص الكبير البخاري والإمام أبو سليمان الجوزجاني، وله كتب كثيرة في الفقه والأصول حتى قيل إنه صنف تسع مائة وتسعين كتاباً كلها في العلوم الإسلامية، ومن أهم كتبه المسماة بظاهر الرواية والأصول وهي: المبسوط أو الأصل والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات، وإنما أظهر علم الإمام أبي حنيفة بتصانيفه وأن جلالته ووثاقته مستفيضة مشهودة، وقد أثنى عليه كثير من العلماء والمؤرخين فقال الإمام الشافعي رحمه الله: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، وقال أيضاً: أخذت عنه وقر بعير من علم وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه معه فمات بالري سنة ١٨٩، ولمحمد زاهد الكوثري كتاب (بلوغ الأماني) في سيرته، ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٦) وهدية العارفين (٦/ ٨) ومروج الذهب (٣/ ٣٥٤) وشذرات الذهب (١/ ٣٢١) ومفتاح السعادة (٢/ ٢٤١) وتاريخ بغداد (٢/ ١٧٢) والنجوم الزاهرة (٢/ ١٣٠) والفوائد البهية ص (١٦٣) والبداية والنهاية (٢/ ٢٠٢) وكشف الظنون (١/ ١٥، ١٠٧، ٥٦١، ٥٦٧) و(٢/ ٩٦٢، ١٠١٤، ١٣٨٤) وغيرها.

وقيل: أن من تكلف لذلك من الصحابة كف بصره كابن عباس[(١)]، وابن عمر[(٢)] رضي الله عنهم.

والثاني[(٣)]: غسل اليدين مرة [واحدة][(٤)] لقوله تعالى: ﴿وأيديكم﴾ [المائدة: ٦] ومطلق الأمر لا يقتضي التكرار، والمرفقان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر: لا يدخلان، ولو قطعت يده من المرفق يجب عليه غسل موضع القطع عندنا؛ خلافاً له.

وجه قوله: أن الله ـ تعالى جعل المرفق غاية، فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧].
ولنا: أن الأمر تعلق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رُؤُوسِ الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها؛ فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه[(٥)]، لا

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس. القرشي. الهاشمي. ابن عم رسول الله ﷺ. أمه: أم الفضل لبابة بنت الحارث. الهلالية.
ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس. كان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة ويسمى ترجمان القرآن وهو من صغار الصحابة توفي النبي ﷺ وله على أرجح الأقوال ثلاث عشرة سنة. توفي بالطائف سنة ٦٨ وله (٧١ أو ٧٢ أو ٧٤).
ينظر ترجمته في الإصابة (٤/ ٩٠)، أسد الغابة (٣/ ٢٩٠)، الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٢٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٣، ٥) الجرح والتعديل (٥/ ١١٦)، العبر (١/ ٤١) االاعلام (٤/ ٩٥)، شذرات الذهب (١/ ٧٥) صفوة الصفوة (١/ ٧٤٦)، الكاشف (٢/ ١٠٠)، حلية الأولياء (١/ ٣١٤).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي.
أمه: زينب بنت مظعون الجمحية. ولد سنة: ٣ من البعثة النبوية توفي سنة: ٨٤ وقيل مات وله: ٨٧ سنة.
ينظر ترجمته في: الإصابة (٤/ ١٠٧)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٠)، الثقات (٣/ ٢٠٩)، شذرات الذهب (٢/ ١٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٠٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٢٥)، تقريب التهذيب (١/ ٤٣٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٨)، صفوة الصفوة (١/ ٥٦٣) التاريخ الكبير (٥/ ٢، ١٤٥)، التاريخ الصغير (١/ ١٥٤)، تهذيب الكمال (٢/ ٧١٣)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٦٢)، الكاشف (٢/ ١١٢)، الطبقات الكبرى (٩ الفهرس/ ١٢٠)، حلية الأولياء (٢/ ٧)، غاية النهاية (١/ ٤٣٧)، التحفة اللطيفة (٢/ ٣٦٦)، روضات الجنات (٨/ ١٩٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧)، نكت الهميان (١٨٣).

(٣) في هامش ب: الركن الثاني غسل اليدين.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: وراءها.

لمد الحكم إليه؛ لدخوله تحت مطلق اسم اليد؛ فيكون عملاً باللفظ بالقدر الممكن، وبه تبين أن المرفق لا يصلح غاية الحكم ثبت في اليد؛ لكونه بعض اليد؛ بخلاف الليل في باب الصوم؛ ألا ترى أنه لولا ذكر الليل لما اقتضى الأمر إلا وجوب صوم ساعة؛ فكان ذكر الليل لمد الحكم إليه، على أن الغايات منقسمة، منها: ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية، ومنها: ما يدخل، كمن قال: رأيت فلاناً من رأسه إلى قدمه وأكلت السمكة من رأسها إلى ذنبها؛ دخل القدم والذنب.

فإن كانت هذه الغاية من القسم الأول، لا يجب غسلهما، وإن كانت من القسم الثاني/ ٢ب يجب؛ فيحمل على [القسم][1] الثاني احتياطاً، على أنه إذا احتمل دخول المرافق في الأمر بالغسل، واحتمل خروجها عنه ـ صار مجملاً[2] ....

---

(١) سقط في ط.

(٢) المجمل هو ما له دلالة غير واضحة وقيل:
هو ما خفي المراد فيه بالصبغة مع ادراك ذلك بالنقل فهو محتاج للبيان دائماً فلا يدرك معناه إلا ببيان الإجمال الذي فيه سواء أكان الاجمال لتزاحم المعاني المتساوية أم لغرابة في اللفظ أم لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم أم لمقارنة الغير محتملاً للمعنيين وإن لم يكن في نفسه كذلك.
فالأول: كمشترك تعذر ترجيحه سواء كان في المفرد كالعين والمختار أو في المركب كما في قوله تعالى ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ يحتمل الزوج كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والولي كما هو مذهب مالك رضي الله عنه وكالوصية لمواليه وله موال أعلون وموال أسفلون.
والثاني: وهو ما كان لغرابة في اللفظ مثاله (الهلوع).
والثالث: وهو الانتقال مثاله الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة والربا.
والرابع: وهو مقارنة الغير مثاله ضمير تقدمة صالحان كقول القائل وقد سئل عن أبي بكر وعلى أيهما أفضل فقال من نبته في بيته.
ينظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٥٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٧)، التمهيد للأسنوي ص (٤٢٩)، نهاية السول له (٢/ ٥٠٨)، زوائد الأصول له ص (٣٠٠)، منهاج العقول للبدخش (٢/ ١٩٦)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٤١٣)، المنخول للغزالي ص (١٦٨)، المستصفى له (١/ ٣٤٥)، حاشية البناني (٢/ ٥٨)، الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٢٠٦)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٣/ ١٠٧)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٩٣)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٩٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٢٨٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٥١١)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢١٨)، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٧٧)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ١٢٦)، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص (٩٥)، الموافقات للشاطبي (٣/ ٣٠٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٦٧)، شرح مختصر المنار للكوراني ص (٥٥)، نشر البنود للشنقيطي (١/ ٢٦٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص (٤٢٧).
معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨١) لسان العرب (١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦) الصحاح =

مفتقراً إلى البيان[١].

= (٤/ ١٦٦٢) كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٣٥٧) جامع العلوم (٣/ ٢٧٨) الكليات ص (١٤) العدة (١/ ١٤٢)، الحدود للباجي (٤٥) شرح تنقيح الفصول (٣٧) المغني للخبازي (١٢٨) كشف الأسرار (١/ ٥٤) المدخل (٢٦٣) الروضة (٩٣) فتح الغفار (١/ ١١٦).

(١) اعلم أن علماء الأصول تكلموا على البيان من ثلاث جهات: من حيث الدلالة ومن حيث الثبوت ومن حيث الكيفية فمن جهة الدلالة فيجب أن يكون البيان أقوى دلالة من المبين قولاً واحداً إلا في مجمل دخل في الدلالة التي هي من قبيل الظاهر فإنه يجوز المساواة بينهما من حيث الدلالة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله وأما من حيث الكيفية فلا يعنينا أمرها لأنها ليست من موضوع بحثنا ويمكن أن أجملها في ثلاث كلمات بيان ضرورة وبيان تقرير وبيان تبديل وهو النسخ.

وأما من حيث الثبوت ـ وهو المقصود ـ فالبيان نوعان:

«النوع الأول»: البيان بقاطع فهذا يصير به المجمل مفسراً كبيان الصلاة والزكاة.

«النوع الثاني»: البيان بخبر الواحد والقياس فهذا فيه مذهبان:

«المذهب الأول»: وهو مختار صاحب الميزان وكشف الأسرار والتحرير.

أن المبين يأخذ قوة البيان في الحجية فيصير؛ في هذا النوع كالظاهر والنص.

«المذهب الثاني»: إن المجمل القطعي الثبوت إذا بين بخبر الواحد القطعي الدلالة.

فإنه يكون قطعياً وهو مختار الأكثرين.

«الدليل للأول»: هو أن الحكم الثابت منه ثابت بقطعي هو الكتاب وظني هو البيان واللازم من القطع والظن إنما هو الظن فالحكم الثابت مظنون.

وأجيب عنه من قبل الأكثرين أن البيان إنما يفيد تبادر أحد المعنيين وثبات المعنى من قطعي الثبوت يوجب القطع لأن احتمال عدم إرادة هذا المعنى من اللفظ بعدما تبين بخبر الواحد أن اللفظ موضوع ومستعمل في المبين احتمال خلاف المتبادر وهو احتمال لا يعتد به عرفاً ولا لغة فلا يضر.

القطع ولهذا نظير وهو النص فإنه قطعي مع احتمال التأويل ولا يعترض بترجيح أحد معنى المشترك بالرأي فإنه لا يوجب التبادر بخلاف خبر الواحد وعلى ذلك فقولهم أن الحكم لازم من القطعي والظني بمعنى انهما مقدمتان له غير مسلم وإنما الحكم لازم من القطعي الذي يتبادر منه المعنى وإنما الظن سبب في التبادر وهذا لا يضر.

قال شارح مسلم الثبوت (وبالجملة ان هذا الظن موجب للتبادر وهو يوجب القطع وكيف لا يوجب التبادر وأنه متى علم أن الصلاة في الشرع ما هي ولو بخبر الواحد والربا ما هو يتسارع إلى الذهن عند سماع اللفظين إلى معناهما الشرعي وانكاره مكابرة وليس هذا إلا كما أخبر الخليل والأصمعي أن لفظا وضع في لغة العرب لهذا المعنى يتسارع الذهن إليه عند السماع البتة وهذا أولى منه فإن هذا الظن قوي) اهـ.

ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٧٧، البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٥٩، سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٧٣، الأحكام للآمدي ٣/ ٢٢، التمهيد للأسنوي ص ٤٢٩، نهاية السول للأسنوي ٢/ ٥٢٤، زوائد الأصول للأسنوي (٣٠٠)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (٨٦)، التحصيل من المحصول للأرموي ١/ ٤١٨، المنخول للغزالي (٦٣)، المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٤ الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٢١٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ١٠٠، المعتمد لأبي الحسين ١/ ٢٩٣، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢٥٠.

=

وقد روى جابر[١] أن رسول الله ﷺ - كَانَ إذَا بَلَغَ المِرْفَقَيْنِ فِي الوُضُوءِ، أَدَارَ المَاءَ عَلَيْهِمَا[٢] فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب، والمجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل.

= حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢/ ١٦٢، شرح مختصر المنار للكوراني (٨٩)، الوجيز للكراماستي (١٩)، الموافقات للشاطبي ٣/ ٣٠٨، ميزان الأصول للسمرقندي ١/ ٥٠٧، إرشاد الفحول للشوكاني (١٦٧)، نشر البنود للشنقيطي ١/ ٢٧١، الكوكب المنير للفتوحي (٤٣٤)، التقرير والتجير لابن أمير الحاج (٣/ ٣٨).

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة أبو عبد الله. وقيل: أبو عبد الرحمن. الأنصاري السلمي أمه!. نُسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان شهر العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ومن فضائله قال: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. يعني بقوله: ليلة البعير. أنه باع رسول الله ﷺ بعيراً واشترط ظهره إلى المدينة وكان في غزوة لهم. توفي سنة: ٧٤ وقيل ٧٧ وكان عمره: ٩٤ سنة.

ينظر ترجمته في أسد الغابة (١/ ٣٠٧)، الإصابة (١/ ٢٢٢)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٧٣)، الاستيعاب (١/ ٢١٩)، الطبقات الكبرى (٣/ ٥٦١)، الاستبصار (١٥١)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٧)، التاريخ الصغير (١/ ٢١، ١١٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٠١٩)، تهذيب الكمال (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣) كتاب الطهارة: باب وضوء رسول الله ﷺ حديث (١٥) والبيهقي (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، كلاهما من طريق عباد بن يعقوب عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر به.

قال الدارقطني: ابن عقيل ليس بقوي.

وقال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/ ٣٨٣).

وهو حديث ضعيف، فعباد بن يعقوب: هو الرواجني، متكلم فيه، روى عنه البخاري مقروناً بآخر، وقال ابن حبان فيه: رافضي داعية، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك. انتهى.

وعبد الله بن محمد بن عقيل أيضاً فيه مقال، وكذلك ابن ابنه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال: كان متروك الحديث، وذكر عن أبي زرعة أنه قال: أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن جده عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وروي عنه إسحاق بن محمد العزرمي. انتهى. ذكره في أتباع التابعين من كتابه.

ورواه البيهقي أيضاً من حديث سويد بن سعيد، عن القاسم بن محمد العقيلي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أما القاسم وجدُّه فتقدما، وأما سويد بن سعيد فهو، وإن أخرج له مسلم، فقد قال ابن معين: هو حلال الدم، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنه كثير التدليس، وقيل: إنه عمي في آخر عمره، فربما لقن ما ليس في حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن، وسكت عنه البيهقي هنا، وقال في باب: من قال لا يقرأ: تغير بآخره، فكثر الخطأ في روايته. انتهى.

والعجب من البيهقي كيف سكت عن القاسم هنا، وقد قال في باب: لا يطهر بالمستعمل: لم يكن بالحافظ، وأهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته.

والثالث:[١] مسح الرأس مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار، واختلف في المقدار المفروض مسحه، ذكره في «الأصل» وقدره بثلاث أصابع اليد.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه قدره بالربع، وهو قول زفر[٢] وذكر الكرخي[٣] والطحاوي[٤] عن أصحابنا: مقدار الناصية. وقال مالك[٥]: لا يجوز حتى يمسح جميع الرأس أو أكثره.

وقال الشافعي: إذا مسح ما يسمى مسحاً يجوز، وإن كان ثلاث شعرات.

---

(١) في هامش ب: الركن الثالث مسح الرأس مرة واحدة.

(٢) في أ، ب: وبه قال زفر.

(٣) عبيد الله بن الحسين بن دلأل بن دَلَهْم أبو الحسن، الكرخيّ. نسبة إلى كرخ جدان: يُكيد في آخر العراق، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغائي وغيره، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة.
ولد سنة ستين ومائتين. توفي سنة أربعين وثلاثمائة.
ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٩٣ـ٤٩٤، الفوائد البهية ١٠٨، ١٠٩، هدية العارفين ١/ ٦٤٦، الكامل ٨/ ٤٩٥.

(٤) الشيخ أبو جعفرالطحاوي. المحدث الفقيه المصري ولد سنة ٢٣٠ هـ ومات سنة ٣٢١ هـ وإليه انتهت رئاسة الحنفية في مصر.
وكان خاله اسماعيل المزني المولود سنة ١٧٥ هـ والمتوفى سنة ٢٦٤ هـ. أفقه أصحاب الشافعية وصاحب المختصر المعروف باسمه. وعليه قرأ ومنه سمع وعنه روى مسند الشافعي ثم انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي وأخذ فقه الحنفية بمصر عن أبي جعفر أحمد ثم خرج إلى الشام حيث لقي أبا حازم عبد الحميد قاضي القضاة بها فأخذ عنه/ عن عيسى بن إبان عن محمد بن الحسن وله كتب كثيرة منها: ـ معاني الآثار ومشكل الآثار وشرح الجامع الكبير والصغير لمحمد. وكتاب الشروط الصغير والكبير والأوسط ـ والمحاضر والسجلات. والوصايا والفرائض. وأحكام القرآن. والمختصر وهو منسوب إلى طحا بصعيد مصر وقيل إنها طحا الأشمونين وتوفي بمصر ودفن فيها قريباً من قبر الإمام الشافعي رضي الله عنهم ـ.
ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص٣١ وفيات الأعيان ج١ ص٧١ وص٧٢ الجواهر المضيئة ج١ ص ٢٧٦ الأنساب للسمعاني ج٨ ص ٢١٨.

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبد الله المدني، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة. عن نافع والْمَقْبُرِي ونُعَيم بن عبد الله وابن المنكدر ومحمد بن يحيى بن حَبَّان وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأيوب وزيد بن أسلم وخلق.
قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.
وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. ودفن بالبقيع.
ينظر: الخلاصة ٣/ ٣، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨، طبقات خليفة ٢٧٥، العارف لابن قتيبة ٤٩٨ ـ ٤٩٩، الديباج المذهب ١/ ٥٥ ـ ١٣٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥.

وجه قول مالك: أن الله ـ تعالى ـ ذكر الرأس، والرأس:[(١)] اسم للجملة فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس، وحرف «الباء» لا يقتضي التبعيض لغة، بل هو حرف إلصاق؛ فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول؛ وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله، فيجب مسح كله، إلا أنه إذا مسح الأكثر جاز؛ لقيام الأكثر[(٢)] مقام الكل.

وجه قول الشافعي: أن الأمر تعلق بالمسح بالرأس، والمسح بالشيء لا يقتضي استيعابه في العرف[(٣)]، يقال: مسحت يدي بالمنديل، وإن لم يمسح بكله، ويقال: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف، وإن لم يكتب بكل القلم، ولم يضرب بكل السيف؛ فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم.

ولنا: أن الأمر بالمسح يقتضي آلة؛ إذ المسح لا يكون إلاَّ بآلة وآلة المسح هي أصابع اليد[(٤)] عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل؛ فصار كأنه نص على الثلاث وقال: ﴿وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بثلاث أصابع أيديكم.

وأما وجه التقدير بالناصية: فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد [من الآية][(٥)] بالإجماع [ألا ترى أنه][(٦)] عند مالك: أن[(٧)] مسح جميع الرأس إلا قليلاً منه جائز[(٨)]. فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم، كما قاله الشافعي؛ لأن ماسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحاً في العرف؛ فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف، وذلك غير معلوم.

وقد روى المغيرة بن شعبة[(٩)] ....

---

(١) في أ، ب: وهو اسم.

(٢) في أ، ب: لقيامه مقام الكل.

(٣) في أ، ب: عرفاً.

(٤) في أ، ب: من اليد.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) في أ، ب: لأن.

(٧) في أ، ب: لو.

(٨) في أ، ب: جاز.

(٩) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس.. أبو عبد الله. وقيل أبو عيسى. الثقفي. معروف بمغيرة الرأي.
أمه: أمانة بنت الأفقم أبي عمرو من بني نصر بن معاوية.
قال ابن الأثير:
أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود..

عن[1] النبي ﷺ: «[أَنَّهُ][2] بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ»[3]، فصار فعله ـ عليه الصلاة

= وكان موصوفاً بالدهاء قال الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد. فأما معاوية.. فللأناة والحلم وأما عمرو.. فللمعضلات. وأما المغيرة فللمُبادَهَة وأما زياد فللصغير والكبير..

توفي بالكوفة سنة ٥٠

ينظر ترجمته في أسد الغابة (٥/ ٢٤٧)، الإصابة (٦/ ١٣١)، الثقات (٣/ ٣٨٢)، الاستبصار (٩٧)، الأعلام (٧/ ٢٧٧)، الإستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، الكاشف (٣/ ١٦٨)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٩١)، العقد الثمين (٧/ ٢٥٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٤)، التاريخ الكبير (٧/ ٣١٦)، تاريخ جرجان (٢٩٥).

(١) في أ، ب: أنَّ.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) حديث المغيرة:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥)، الحديث (٦٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، ومسلم (١/ ٢٣٠): كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث (٨١/ ٢٧٤)، وأبو داود (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥): كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٠)، والترمذي(١/ ١٧٠ ـ ١٧١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة مع الناصية، والنسائي (١/ ٧٦): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة مع الناصية، الحديث (١٧)، وابن ماجة (١/ ١٨١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠): كتاب الطهارة: باب إباحة المسح على العمامة، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٧): باب المسح على الخفين، الحديث (٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠): باب فرض مسح الرأس في الوضوء، والدارقطني (١/ ١٩٢): كتاب الطهارة: باب في جواز المسح على بعض الرأس، والبيهقي. (١/ ٥٨): كتاب الطهارة: باب مسح بعض الرأس.

والحديث أصله عند البخاري. (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧): كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٣)، لكن في ذكر المسح على الخفين فقط ليس فيه المسح على الناصية والعمامة.

وللحديث شواهد من حديث عمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وثوبان، وأبي طلحة، وأنس بن مالك، وأبي ذر، وأبي أمامة، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، وخزيمة بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وجابر بن عبد الله.

أما حديث عمرو بن أمية: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، والدارمي (١/ ١٨٠): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، وأحمد (٤/ ١٧٩): البخاري (١/ ٣٠٨): كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٥)، وابن ماجة (١/ ١٨٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة،

الحديث (٥٦٢) عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

وحديث بلال:

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٢): في مسند بلال مولى أبي بكر رضي الله عنهما، الحديث (١١١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، وعبد الرازق (١/ ١٨٨): كتاب =

....

= الطهار: باب المسح على الخفين، الحديث (٧٣٥ ـ ٧٣٦)، وأحمد (٦/ ١٢)، ومسلم (١/ ٢٣١)، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية، الحديث (٨٤/ ٢٧٥)، وأبو داود (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٣)، والترمذي (١/ ١٧٢): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة الحديث (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، وابن ماجة (١/ ١٨٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (٥٦١)، وأبو عوانة في المسند (١/ ٢٦٠): كتاب الطهارة: باب إباحة المسح على العمامة، وابن خزيمة (١/ ٩٥): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الموقين، الحديث (١٨٩)، والحاكم (١/ ١٧٠): كتاب الطهارة، وصححه، وأقره الذهبي وقال: صحيح، وليس عندها ذكر الموقين، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٦١): كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس، عنه: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار». وعند أبي داود، وابن خزيمة، والحاكم: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه».

وحديث سلمان:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩١)، الحديث (٦٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، وأحمد (٥/ ٤٣٩)، وابن ماجة (١/ ١٨٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (١٨٦)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١١٣)، وابن حبان في الصحيح كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/ ٧١): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين (٢٢)، الحديث (١٧٧)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار اصبهان» (٢/ ٩٦)، كلهم من رواية أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان العبدي، عن سلمان قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره».

وأبو شريح، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان في «الثقات».

وأبو شريح هو العبدي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الذهبي في الكاشف (٣/ ٣٤٦): ثقة وأبو مسلم العبدي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الذهبي في الكاشف (٣/ ٣٧٧): وثقة.

والحديث صححه ابن حبان.

وحديث ثوبان:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١)، وأبو داود (١/ ١٠١، ١٠٢): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، الحديث (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٦٢): كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس، من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه انقطاع بين راشد بن سعد، وثوبان. قال العلائي: في جامع التحصيل (١٧٤): قال أحمد بن حنبل لم يسمع من ثوبان.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه البزار (١/ ١٥٤) رقم (٣٠٠) فقال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم ثنا الحسن بن سوار ثنا الليث بن =

....

= سعد عن معاوية بن صالح عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام عن ثوبان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار.
وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عتبة بن أبي أمية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع.
ينظر الثقات لابن حبان (٨/ ٥٠٧).
وحديث أبي طلحة:
أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٩٥)، فقال: حدثنا محمد بن الفضل بن الأسود النضري، ثنا عمر بن شبة النميري، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة: «ان النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار». قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١: ورجاله موثقون.
وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا حرمي تفرد به عمر بن شبة وحديث أنس:
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٩): كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار، ورواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١/ ٢٥٧). عنه قال: «وضّأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة».
وحديث أبي ذر:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١/ ١٨٤) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار».
وحديث أبي أمامة:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع (١/ ٢٥٧) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك» وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.
قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: واهي الحديث وقال أبو زرعة: منكر الحديث جداً وقال النسائي: ليس بثقة. ينظر التاريخ الصغير (٢/ ١٧٤) وسؤالات البرذعي ص (٣٧٢) وعلل الحديث (١١ ـ ٢) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٦٧).
وحديث صفوان بن عسال:
أخرَجه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب العالية»، عن صفوان بن عسال قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار» ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٦).
أما أحاديث الباقين فذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١) أما حديث خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني في «الأوسط» واسناده حسن وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه وغسان بن عوف قال الأزدي ضعيف.
وقال أبو داود: شيخ بصري.سؤلات الآجري المجلد الثالث.
حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من الأوسط وفيه عبد الحكم بن ميسرة، وهو ضعيف.
ينظر المجمع (١/ ٢٦١).
حديث جابر أخرجه الطبراني من الأوسط، وإسناده حسن. حديث أبي أيوب أخرجه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك. ينظر المجمع (١/ ٢٦٢).

والسلام ـ بياناً لمجمل الكتاب؛ إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى؛ كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج وغير ذلك؛ فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ﷺ.

ووجه التقدير بالربع: أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع؛ كذا ههنا، ولو وضع ثلاث أصابع وضعاً ولم يمدها ـ جاز على قياس رواية الأصل، وهي التقدير بثلاث أصابع؛ لأنه أتى بالقدر المفروض وعلى قياس رواية الناصية والربع، لا يجوز؛ لأنه ما استوفى ذلك [القدر][1]، ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة ـ لم يجز؛ لأنه لم يأت بالقدر المفروض. ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر: يجوز وعلى هذا الخلاف إذا مسح بأصبع أو بأصبعين ومدهما حتى بلغ مقدار الفرض[2].

وجه قول زفر: أن الماء لا يَصِيْرُ مستعملاً حالة المسح، كما لا يصير مستعملاً حالة الغسل، فإذا مد فقد مسح بماء غير مستعمل فجاز، والدليل عليه أن سنة الاستيعاب تحصل بالمد؛ ولو [صَارَ][3] مستعملاً بالمد لما حصلت؛ لأنها لا تحصل بالماء المستعمل.

ولنا: أن الأصل أن يصير الماء مستعملاً بأول ملاقاته العضو؛ لوجود زوال الحدث أو قصد القربة، إلا أن في باب الغسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة للضرورة، وهي: أنه لو أعطى [له][4] حكم الاستعمال لاحتاج إلى أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديداً، وفيه من الحرج ما لا يخفى؛ فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة، ولا ضرورة في المسح؛ لأنه يمكنه أن [يَمْسَحَهُ][5] دفعة واحدة، فلا ضرورة إلى المد لإقامة الفرض؛ فظهر حكم الاستعمال فيه، وبه حاجة إلى إقامة سنة الاستيعاب، فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغسل، ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات، وأعادها إلى الماء في كل مرة ـ جاز.

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في أ، ب: الفروض.
(٣) في ط: كان
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في ط: يمسح

هكذا روى ابن رستم[١] عن محمد في «النوادر»، لأن المفروض هو المسح قدر ثلاث أصابع وقد وجد، وإن لم يكن [بجملتها دفعة واحدة][٢]؛ ألا ترى أنه لو أصاب رأسه هذا القدر من ماء المطر سقط عنه فرض/ المسح، وإن لم يوجد منه فعل المسح رأساً. ولو مسح بأصبع واحدة ببطنها وبظهرها وبجانبيها ـ لم يذكر في ظاهر الرواية. واختلف المشايخ. [فقال بعضهم: لا يجوز][٣].

١٣أ

وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع.

وإيصال الماء إلى أصول الشعر ليس بفرض؛ لأن فيه حرجاً؛ فأقيم المسح على الشعر مقام المسح على أصوله، ولو مسح على شعره وكان شعره طويلاً ـ فإن مسح على ما تحت أذنه لم يجز، وإن مسح على ما فوقها جاز؛ لأن المسح على الشعر كالمسح على ما تحته، وما تحت الأذن عنق، وما فوقه رأس.

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة؛ لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر؛ ولا يجوز مسح المرأة على خمارها؛ لما رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ[٤] ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّهَا أَدْخَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ الخِمَارِ، وَمَسَحَتْ بِرَأْسِها، وَقَالَتْ بِهَذَا أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ»[٥]. إلا إذا كان الخمار رقيقاً ينفذ

---

(١) ابراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أحد الأعلام. تفقه على محمد بن الحسن، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي وأسد بن عمرو البجلي وسمع من مالك، والثوري وشعبة، وحماد وسلمة وخلق. توفي بـ «نيسابور» سنة إحدى عشرة ومائتين، وصلى عليه الأمين محمد الطاهري. ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٧٢، ميزان الإعتدال ١/ ٣٠، كشف الظنون ٢/ ١٩٨١، الجواهر المضيئة ١/ ٨٠.

(٢) بدل ما بين المعكوفين في ط: بثلاث أصابع

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي. أم عبد الله. أم المؤمنين رضي الله عنها. القرشية التيمية.
أمها: أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية. ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمسة. توفيت سنة ٥٨ في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة: ٥٧ ودفنت بالبقيع.
ينظر ترجمتها في اسد الغابة (٧/ ١٨٨)، الإصابة (٨/ ١٣٩)، أعلام النساء (٣/ ٩)، الاستيعاب (٤/ ١٨٨١)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٨٦، التاريخ الصغير (١/ ١٠٢)، طبقات ابن سعد (٨/ ٣٩)، حلية الأولياء (٢/ ٤٣)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٣)، تقريب التهذيب (٢/ ٦٠٦)، الكاشف (٣/ ٤٧٦)، خلاصة تهذيب الكمال (٣/ ٣٨٧)، شذرات الذهب (١/ ٦١)، طبقات الشيرازي (٤٧)، العبر (١/ ٦٢)، بقي بن مخلد (٤)، النجوم الزاهرة(١/ ١٥٠)، معجم طبقات الحفاظ (١٠٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١) في كتاب الطهارة باب ايجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة به وليس فيه بهذا أمرني رسول الله ﷺ.

الماء إلى شعرها فيجوز؛ لوجود الإصابة، ولو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزأه، مسحه بيده أو لم يمسحه؛ لأن الفعل ليس بمقصود في المسح وإنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر وقد وجد. والله الموفق.

والرابع(١): غسل الرجلين مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بنصب اللام من الأرجل، معطوفاً على قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى المَرْفِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين؛ وامسحوا برؤوسكم، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

وقالت الرافضة:(٢) الفرض هو المسح لا غير(٣).

---

(١) في هامش ب: الركن الرابع غسل الرجلين مرة واحدة.

(٢) هم الشيعة الرافضون لإمامة أبي بكر وعمر، أو أن ابتداءهم كان عندما خرج زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب على هشام بن عبد الملك فأراد أنصاره الطعن في أبي بكر فمنعهم، فتركوه وانصرفوا عنه، فقال لهم: رفضتموني؟ فبقي اسم الرافضة عليهم.

وقيل إنهم الرافضة لأنهم رفضوا الدين بالكلية: فقد كفرّوا الصحابة، وأبطلوا الاجتهاد، واتهموا القرآن بالتحريف من قِبَل الصحابة بالنقصان والزيادة، وادّعوا أن الشريعة كما هي بين أيدي المسلمين ليست هي ما أنزل الله، وأسقطوا التكاليف لذلك، وأباحوا المحرمات الشرعية وتوسعوا فيها.

وقالوا: الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأنها قَرابة، وأن النبي قد نصّ على استخلاف عليّ بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، فضلّ الصحابة الذين لم يقتدوا به بعد وفاة النبي ﷺ.

وقالوا: الإمامة لا تكون إلا لأفضل الناس، وأن علياً كان مصيباً في جميع أحواله ولم يخطىء في أمور الدين؛ إلا الفرقة المسماة الكاملية أصحاب أبي كامل، فهؤلاء أكفروا الناس بترك الاقتداء بعليّ، وأكفروا علياً بترك الطلب، وأنكروا الخروج على أئمة الجور، وقالوا ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته.

ينظر الفرق والجماعات (ص ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) قد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به في الإجماع كما صرح بذلك الشيخ أبو حامد وغيره وعليه الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء. وتنحصر أقوال المخالفين من ثلاثة أقوال:

الأول: ان الواجب مسحهما، وبه قالت الإمامية من الشيعة.

الثاني: أن المتوضىء مخير بين غسلهما ومسحهما، وعليه الحسن البصري، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي.

الثالث: ان الواجب غسلهما ومسحهما جميعاً، وعليه بعض أهل الظاهر كـ «داود». والصواب هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور لأمور: أ.

أولاً: الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صنعة وضوئه ﷺ وفيها انه غسل رجليه. منها **أولاً**: ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: ﴿وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ﴾. وفيه دلالة على أن استيعاب الرجلين بالغسل واجب. **وثانياً**: ما روى مسلم عن =

....

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النَّبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَأَر حسنْ وُضُوءَكَ». **وثالثاً**: ما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة «أَنْ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فقال يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً» وذكر الحديث. إلى أن قال: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». وهو من أحسن الأدلة في المسألة. **ورابعاً**: ما قال البيهقي: روينا في الحديث الصحيح عن عمر بن عبسة عن النبي ﷺ في الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، كما أمره الله تعالى. قال البيهقي: وفي هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما. **وخامساً**: حديث لقيطِ بن صبرة: أن النبي ﷺ قال: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ». وهو حديث صحيح، رواه الترمذي وغيره وصححوه وفيه دلالة للغسل. **وسادساً**: بما روي أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ».

وثانياً: الأجماع. قال الحافظ من الفتح: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك «يعني غسل الرجلين»، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك» اهـ. رواه سعيد بن منصور.

وثالثاً: أنهما عضوان محدودان في كتاب الله تعالى كاليدين، فإنه قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. كما قال ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فكان واجبهما الغسل كاليدين. واحتج من لم يوجب غسل الرجلين: **أولاً**: بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾، بالجر على إحدى القراءتين في السبع، بعطف الأرجل على الرؤوس، كما عطف الأيدي على الوجوه، فعطف الممسوح على الممسوح. **وثانياً**: بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «عُضْوَانِ مَغْسُولاَنِ وَعُضْوَانِ مَمْسُوحَانِ». **وثالثاً**: بما روي عن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال «أَمَرَ الله تَعَالَى بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ». فَقَالَ أنس: صَدَقَ الله وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ. ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾، قرأها جراً. **ورابعاً**: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «إنما هُمَا غُسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ» وعنه أيضاً: «أَمَرَ الله بِالْمَسْحِ صح. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. ويأبى الناس إلا الغسل». **وخامساً**: بما روي عن رفاعة من حديث المسيء صلاته. قال له النبي ﷺ: «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْه». **وسادساً**: بما روي عن علي رضي الله عنه أنه توضأ، فأخذ باليسرى حفنة من ماء، فرس على رجله اليمنى، وفيها نَعْلُهُ ثم فتلها بها، ثم صنع بالأخرى كذلك.

وسابعاً: بقياس حاصلة: أنه عضو لا مدخل له في التيمم، فجاز مسحه كالرأس.

والجواب عن احتجاجهم بالآية: أنها قرئت بالنصب والجر والرفع، وقراءة النصب والجر سبعيتان. قرأ بالنصب نافع وابن عامر وعاصم من رواية حفص عنه وقرأ بالجر ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم من رواية أبي بكر عنه. وأما الرفع فقراءة الحسن.

أما قراءة النصب فيكون أرجلكم فيها معطوفاً على الوجه والأيدي. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ بالنصب، وقال: هو من المقدم والمؤخر «يعني أن ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ مقدم على ﴿وأرجلكم﴾ وهو مؤخر عنه ونظم الآية على الترتيب هكذا: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم﴾ وقرأ ابن عباس بالنصب، وقال: يرجع إلى الغسل، وكذلك مجاهد وعروة. والنصب صريح في الغسل. فعلى هذه القراءة لادلة فيها على المسح.

....

= وأما قراءة الرفع ﴿فأرجلكم﴾ مبتدأ، والخبر يحتمل أن يكون مغسولة أو ممسوحة على السواء. ولعل هذه شبهة القائلين بالتخيير بين الغسل والمسح. لكن أدلة الجمهور المتقدمة تُعين أن الخبر مغسولة.

وأما قراءة الجر فالجواب عنها من وجوه: **أولاً**: قال سيبويه، والأخفس وغيرهما: إن جرها بالجوار للرؤوس، لا بحكم العطف عليها. مع أن الأرجل منصوبة. كما تقول العرب: حجر ضب خرب «يجر خرب على جوار ضب» وهو مرفوع صفة الحجر ومنه في القرآن ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾، [الأعراف: ٥٩] فجر أليماً على جوار يوم، وهو منصوب صفة لعذاب، ولا يعكر على الجر بالمجاورة وجود الواو، فإنه الجر بالمجاورة مع الواو مشهور من أشعارهم من ذلك قول الشاعر:

لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ ... وَمُوثَّقٍ فِي عِقَالِ الأَسْرِ مَكْبُولِ

فجر موثقاً لمجاورته منفلت، وهو مرفوع معطوف على أسير. فإنه قيل: الجر بالمجاورة إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس. قلنا: لا لبس هنا، لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إليهما اتفاقاً. ويدل على أن الجر بالمجاورة لا بالعطف: أن المسح لو كان في كتاب الله تعالى لكان الاتفاق فيه، والاختلاف في الغسل. وقد اتفقنا على جواز الغسل. على أن السنة والإجماع قد بينا أن المراد من فرص الرجلين الغسل. ومع هذا فلا لبس مطلقاً. **وثانياً**: قال أبو علي الفارسي قراءة الجر وإن كانت عطفاً على الرؤوس - بالمراد بها الغسل؛ لأن العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، ولهذا إنهم يقولون: مسحت للصلاة. يريدون به الغسل. وإنما عبر عن غسل الرجلين بالمسح طلباً للاقتصاد فيه؛ لأنهما مظنة الاسراف؛ بغسلهما بالصب عليهما. وبجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق، لا للتبعيض. يدل لهذا أنه حد فرض الرجلين بالكعبين مع أن المسح لا يجب فيه الاستيعاب، فدل على أنه أراد به الغسل - **وثالثاً**: نقول إنها - وإن كانت معطوفة على الرؤوس - فإنه أراد به مسح الرجلين في حالة مخصوصة، وهي حالة لبس الخف، فالمراد بمسح الرجل مسح الخف.

والتحديد بالكعبين، مع أن مسح الخف لا يجب فيه الاستيعاب، إنما هو لبيان محل الأجزاء فيه. وأما قول علي - رضي الله عنه - فإنه أراد به: إذا لبس الخف. لما روي عنه أنه مسح على الخف، وقال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع. ومن رأى المسح على الخفين لا يرى مسح الرجلين وأما الجواب عن احتجاجهم بقول أنس فمن وجوه: **أحدها**: أن أنساً أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة، فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل. وهذا الجواب هو المشهور. **والثاني**: أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن بلغة قراءة النصب، وهذا غير ممتنع، ويؤيد هذا التأويل: أن أنساً نقل عن النبي - ﷺ: ما دل على الغسل. وكان أنس يغسل رجليه، وهذا الجواب ذكره البيهقي وغيره. **والثالث**: سلمنا أن كلام أنس يتعذر تأويله، لكن ما قدمناه من فعل النبي - ﷺ - وقوله وفعل الصحابة وقولهم، مقدم عليه. فلم يكن حجة.

وأما الجواب عن قول ابن عباس فمن وجهين: **أحدهما**: أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه، وإن كان قد رواه ابن جرير عنه إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ ﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾ بالنصب. ويقول: عطف على المغسول. هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ، منهم: أبو عبيدة القاسم وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم. وقد ثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ فغسل رجليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ. **وثانيهما**: كالجواب الأخير من كلام أنس المتقدم، والأول أصحهما. =

وقال الحسن البصري[١] بالتخيير بين المسح والغسل.

وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما، وأصل هذا الاختلاف أن الآية قرئت بقراءتين بالنصب والخفض، فمن قال بالمسح أخذ بقراءة الخفض، فإنها تقتضي كون الأرجل ممسوحة لا مغسولة؛ لأنها تكون معطوفة على الرأس، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم، ثم وظيفة الرأس المسح؛ فكذا وظيفة الرجل.

ومصداق هذه القراءة أنه اجتمع في الكلام عاملان.

أحدهما: قوله: «فَاغْسِلُوا...».

والثاني: حرف الجر، وهو الباء في قوله: «بِرُؤُوسِكُمْ»، والباء أقرب؛ فكان الخفض أولى، ومن قال بالتخيير يقول: إن القراءتين قد ثبت كون كل واحدة منهما قرآناً، [وقد][٢] تعذر الجمع بين موجبيهما، وهو وجوب المسح والغسل؛ إذ لا قائل به في السلف، فيخير

= وأما الجواب عن حديث رفاعة فهو أنه على لفظ الآية، فيقال فيه كما قيل في الآية كما تقدم.

وأما حديث علي فالجواب عنه من أوجه:

أحسنها: أنه ضعيف، ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به؛ لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنة المتظاهرة والدلائل الظاهرة؟! **الثاني**: انه لو ثبت لكان الغسل مقدماً عليه، لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ. **الثالث**: أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين، فقد ثبت عنه من أوجه كثيرة غسل الرجلين؛ فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة ـ وأما قياسهم على الرأس فمنتقص برجل الجنب، فإنه لا مدخل لها عن التيمم، ولا يجزىء مسحها بالاتفاق ـ وأما القائلون بوجوب المسح، وهم الإمامية، فلم يأتوا بحجة تبين، وجعلوا قراءة النصب عن الآية عطفاً على محل قوله: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (وهو النصب). ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة، والأصل ﴿وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم﴾ بل رجحوه بقربة الرؤوس، ولا يصح متمسكاً لهم؛ لمخالفة الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً. ولو سلم هذا لهم، فبماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة؟ وقد علمت أن هذا الخلاف منهم لم يك شيئاً يذكر من جانب الإجماع، إذ لا اعتداد بهم فيه.

ينظر نص كلام شيخنا محمد سيد أحمد في المسح على الخفين (ص ٨ ـ ١٣).

(١) الحسن بن أبي الحسن البَصْري مولى أم سلمة والرُّبَيِّع بنت النَّضْر أو زيد بن ثابت أبو سعيد الإمام أحد أئمة الهدى والسنة. قال ابن سعد: كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، ما أرسله فليس بحجة، وكان الحسن شجاعاً من أشجع أهل زمانه. قال ابن عُلَيَّة: مات سنة عشر ومائة. قيل: ولد سنة إحدى وعشرين لسنتين بقيتا من خلافة عمر. قال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث.

ينظر خلاصة تهذيب الكمال ١/ ٢١٠، تهذيب الكمال ١/ ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ وتقريب التهذيب ١/ ١٦٥، خلاصة تهذيب الكمال ١/ ٢١٠، الكاشف ١/ ٢٢٠.

(٢) سقط في ط.

المكلف إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون إتياناً بالمفروض؛ كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة.

ومن قال بالجمع يقول: القراءتان في آية واحدة بمنزلة آيتين، فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وأمكن ههنا لعدم التنافي؛ إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد، فيجب الجمع بينهما.

ولنا: قراءة النصب، وأنها تقتضي كون وظيفة الأرجل الغسل؛ لأنها تكون معطوفة على المغسولات، وهي: الوجه واليدان، والمعطوف على المغسول يكون مغسولاً؛ تحقيقاً لمقتضى العطف.

وحجة هذه القراءة وجوه.

أحدها: ما قاله بعض مشايخنا إن قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات، وقراءة الخفض محتملة؛ لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة، ومحلها من الإعراب الخفض، ويحتمل أنها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة، ومحلها من الإعراب النصب إلا (أن خفضها)[1] للمجاورة، وإعطاء الإعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير (حائل وبحائل)[2]، أما بغير (الحائل)[3] فكقولهم: «جحر ضب خرب»[4]، و«ماء شن بارد» و«الخرب» نعت «الجحر» لا نعت «الضب». [والبارد][5] نعت «الماء» لا نعت «الشن»، ثم خفض لمكان المجاورة، وأما مع (الحائل)[6] فكما قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ. . .﴾ - إلى قوله: - ﴿وَحُورٌ عَيْنٌ﴾ [الواقعة: ١٧-٣٢]؛ لأنهنَّ لا يطافُ بِهِنَّ، وكما قال الفرزدق[7] [من الطويل].

---

(١) في ب: أنها خفضت.

(٢) في ب: عامل وبحامل.

(٣) في ب: عامل وبحامل.

(٤) روي بخفض خرب لمجاورته للضب وإنما كان حقه الرفع، لأنه صفة للمرفوع وهو الحجر وعلى الرفع أكثر العرب.
ينظر الكتاب لسيبويه ١/٤٣٦ شذور الذهب (٤٠٠).

(٥) في ط: والبرودة.

(٦) في ب: العامل.

(٧) - هَمّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر، من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كما يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب؟ ولولا شعره لذهب نصف أخيار الناس، يشبه بزهير بن أبي سلمى. وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى، زهير في الجاهليين والفرزدق في الإسلاميين، لقب بالفرزدق لجهامة وجهه وغلظه. توفي سنة١١٠ هـ.
انظر: البيان والتبيين، ابن خلكان (٢: ١٩٦)، الأعلام (٨/٩٣).

فَــهَــلْ أَنْــتَ إِنْ مَــاتَــتْ أَتَــانُــكَ رَاكِــبٌ   إِلىٰ آلِ بِسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبُ[١]

فثبت أن قراءة الخفض محتملة، وقراءة النصب محكمة، فكان العمل بقراءة النصب أولى، إلا أن في هذا إشكالاً، وهو أن هذا الكلام في حد التعارض[٢]؛ لأن قراءة النصب

(١) وصدره في الديوان ص ٨٩

ألست إذا القسعاء أنسل ظهرها

(٢) التَّعَارُضُ: وهو لغة التمانع بطريق التقابل، تقول عرض لي كذا اذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته، وسمى السحاب عارضاً لمنعه شعاع الشمس وحرارتها واصطلاحاً اقتضاء كل من الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر. .

ولا تناقض في الشريعة ألا أنه قد يظهر للمجتهد تمانع دليلين في محل بأن يقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه فيسمى هذا تعارض الدليلين وليس هذا التعارض إلا ظاهرياً لما قلنا من عدم التناقض في الشريعة أفاض الإمام الشاطبي في الموافقات في ذكر الأدلة التي تثبت عدم التناقض في الشريعة ثم أورد ما قد يعترض به على ذلك ورده، ولهذا البحث أهمية عظيمة بالنسبة للشريعة الإسلامية والكلام عليه يتطلب الإفاضة ـ والإحاطة بكل ما فيه، وكان بودنا أن نسهب القول فيه لولا أن ذلك يخرج بنا عما قصدناه من تلك المقدمة الوجيزة في التعارض التي أردنا منها تصوير ما يستدعيه المقام تصويراً عاماً من غير بسط أو زيادة عن المقدار الضروري. .

قال رحمه الله، يقول الله تعالى: «﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ الآية». فهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف فإن رد للمتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ولا يرتفع إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا عبث لا يطلبه الله تعالى. .

وقد عقب على هذا الدليل العلامة الشيخ درار. قائلاً ومع قوة هذا الدليل على المدعي تبقى شبهة وهي أن الأئمة المجتهدين مع رجوعهم للكتاب والسنة قد لا يرتفع النزاع بينهم. . ثم قال وقد يجاب عنها بأنه لم يقل أن أردتموه ارتفع قطعاً وبطريقة كلية. .

ومثل هذا قوله تعالى ﴿وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ فبين أن طريق الحق واحد وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها.

وغير ذلك من الآيات التي فيها ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة وكله قاطع في أنها لا اختلاف فيها وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد. .

قال المزني من أصحاب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة وأيضاً لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع. فأما أن يقال أن المكلف مطلوب بمقتضاهما أولاً، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والكل غير صحيح لأن الأول يقتضي «افعل» «لا تفعل» لكلف واحد من وجه واحد وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني لأنه يؤدي إلى أنه غير مطلوب بمقتضى الدليلين، والفرض توجه الطلب. والثالث يلزمه أيضاً خلاف الفرض، لأن الفرض أنهما مقصودان معاً للشارع فلا يعقل معه أن يكون التكليف بأحدهما دون الآخر. .

ولا يقال أن الدليلين بحسب شخصين أو حالين لأنه خلاف الفرض، وهو أيضاً قول واحد لا قولان لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف وهو المطلوب. .

ينظر نص كلام شيخنا محمد حسن في العام (ص ١٤٢ ـ ١٤٣)

محتملة أيضاً في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على اليدين والرجلين، لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرأس، والمراد بها المسح حقيقة، لكنها نصبت [عطفاً][(١)] على المعنى لا على اللفظ، [لأن الممسوح به مفعول به، فصار كأنه قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، والإعراب قد يتبع اللفظ][(٢)] وقد يتبع المعنى، كما قال الشاعر:

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلاَ الحَدِيدَا[(٣)]

نصب «الحديد» عطفا على «الجبال» بالمعنى لا باللفظ، معناه: فلسنا الجبال ولا الحديد. فكانت كل واحدة من القراءتين محتملة في الدلالة من الوجه الذي ذكرنا فوقع التعارض، فيطلب الترجيح من جانب آخر، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى مد الحكم في الأرجل إلى الكعبين، ووجوب المسح لا يمتد إليهما.

والثاني: أن الغسل يتضمن المسح؛ إذ الغسل إسالة، والمسح إصابة وفي الإسالة [الإصابة][(٤)] وزيادة، فكان ما قلناه عملاً/ بالقراءتين معاً فكان أولى. **والثالث**: أنه قد روى جابر وأبو هريرة[(٥)] ٣ب

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ب.

(٣) لعقبة أو لعقيبة الأسدي في الانصاف (١/ ٣٣٢)؛ وخزانة الأدب (٢/ ٢٦٠)،؛ وسر صناعة الإعراب (١/ ١٣١، ٢٩٤)؛ وسمط اللآلي (ص ١٤٨، ١٤٩)؛ وشرح أبيات سيبويه (ص ٣٠٠)؛ وشرح شواهد المغني (٢/ ٨٧٠)؛ والكتاب (١/ ٦٧)؛ ولسان العرب (٥/ ٣٨٩) (غمز)؛ ولعمر بن أبي ربيعة في الأزمنة والأمكنة (٢/ ٣١٧)؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر (٤/ ٣١٣)؛ وأمالي ابن الحاجب (ص ١٦٠)؛ ورصف المباني (ص ١٢٢، ١٤٨)؛ والشعر والشعراء (١/ ١٠٥)؛ والكتاب (٢/ ٢٩٢، ٣٤٤، ٣/ ٩١)؛ ومغني اللبيب (٢/ ٤٧٧)؛ والمقتضب (٢/ ٣٣٨، ٤/ ١١٢، ٣٧١).
والشاهد فيه قوله: «ولا الحديدا» حيث عطف على خبر «ليس» المجرور بالنصب، وهذا العطف على المحلّ. والبيت من قصيدة مجرورة، ولا شاهد فيه.

(٤) في ط: اصابة.

(٥) أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشَّرَي بن طريق بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب. الدوسي. وقيل في نسبه غير ذلك. واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ذكره ابن حجر في الإصابة وقد عدد من أقوالهم في اسمه الشيء الكثير.
قال ابن الأثير:
أبو هريرة ـ الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه وهو دوسي.. وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه.. وقيل: رآه رسول الله ﷺ وفي كمه هرة فقال: «يا أبا هريرة». =

وعائشة وعبد الله بن عمرو[١] وغيرهم «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى قَوْماً تَلُوحُ أَعْقَابُهُمْ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»[٢].

= وفاته: قيل توفي سنة ٥٧ وقيل: ٥٨ وقيل ٥٩ وله (٧٨ سنة) قيل مات بالعقيق وحمل إلى المدينة.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٦/ ٣١٨)، الإصابة (٧/ ١٩٩)، الاستيعاب (١٧٦٨)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٠٩)، بقي بن مخلد (١)، تهذيب الكمال (٣/ ١٦٥٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦٢) الكنى والأسماء (١/ ٦٠)، المغني (٢٩٨)، الكاشف (٣/ ٣٨٥)، الأنساب (٥/ ٤٠٢)، تنقيح المقال (٣/ ٣٨)، معرفة الثقات (٢٢٧٥٦)، تاريخ الثقات (٢٠٦١)، أخبار قزوين (٨٥).

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي. . أبو محمد. وقيل: أبو عبد الرحمن. القرشي. السهمي.
أمه: ريطة بنت منبه بن الحجاج.
أسلم قبل أبيه وكان من فضلاء الصحابة عالماً بالقرآن وقرأ الكتب المتقدمة وكان من أشهر حفاظهم وأخباره كثيرة لا يتسع المقام للحديث عنه.
وفاته: قيل توفي سنة ٦٣ وقيل سنة ٦٥ بمصر. وقيل: سنة ٦٧ بمكة. وقيل: سنة ٥٥ بالطائف. وقيل: سنة ٦٨ وقيل سنة ٧٣ وكان عمره (٧٢) سنة وقيل كان عمره (٩٢) سنة.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٣٤٩)، الإصابة (٤/ ١١١)، الثقات (٣/ ٢١١)، الاستيعاب (٣/ ٢٥٦)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٢٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٦)، تقريب التهذيب (١/ ٤٣٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٧)، تهذيب الكمال (٢/ ٧١٦)، شذرات الذهب (١/ ٦٢)، النجوم الزاهرة (٢٠)، صفة الصفوة (١/ ٦٥٥)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٨٠).
هذا وفي أ، ب: عمر.

(٢) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم عبد الله بن عمرو وأبو هريرة وعائشة وجابر وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي ومعيقيب وأبو ذر وخالد بن الوليد وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وأبو أمامة وأخوه.
حديث عبد الله بن عمرو:
أخرجه البخاري (١/ ١٧٣) كتاب العلم: باب من رفع صوته بالعلم حديث (٦٠)، (١/ ٢٢٨) كتاب العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم حديث (٩٦) ومسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٧/ ٢٤١) وأبو داود (١/ ٧٢) كتاب الطهارة: باب في إسباغ الوضوء حديث (٩٧) والنسائي (١/ ٧٨) كتاب الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجة (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة باب غسل العراقيب حديث (٤٥٠) وأحمد (٢/ ١٩٣، ٢٠٥، ٢١١) وابن خزيمة (١/ ٨٣ ـ ٨٤) رقم (١٦١) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣١٣ ـ بتحقيقنا) عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً لفظ البخاري.
حديث أبي هريرة:
أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) كتاب الوضوء: باب غسل الأعقاب حديث (١٦٥) ومسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٨/ ٢٤٢) وعبد الرزاق (١/ ٢١) رقم (٦٢) والنسائي (١/ ٧٧) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين والدارمي (١/ ١٧٩) كتاب الطهارة: باب ويل للأعقاب =

....

= من النار وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٨٦و٤٨٢) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٧٨، ٧٩) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص (٣٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٦) وأبو عوانة (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) والبيهقي (١/ ٦٩) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: اسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار».

وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٣٠/ ٢٤٢) والترمذي (١/ ٥٨) كتاب الطهارة: باب ما جاء في ويل للأعقاب من النار حديث (٤١) وابن ماجة (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٣) وابن خزيمة (١/ ٨٤) رقم (١٦٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

وللحديث عن أبي هريرة ألفاظ منها، ويل للعقب من النار وويلى للعراقيب من النار.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

حديث عائشة. وله طرق

فأخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة؛ باب غسل العراقيب حديث (٤٥٢) وأحمد (٦/ ١٩١ ـ ١٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦) وعبد الرزاق (١/ ٢٣) رقم (٦٩) والحميدي (١/ ٨٧) رقم (١٦١) وأبو عوانة (١/ ٢٥١) والترمذي في «العلل الكبير» ص (٣٥٠) رقم (٢٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٦) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص (٣٧٦) وأبو يعلى (٧/ ٤٠٠) رقم (٤٤٢٦) وابن حبان (١٠٥٤ ـ الاحسان) والشافعي (١/ ٣٣) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٨٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٧) رقم (٧٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال: توضأ عبد الرحمن عند عائشة فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

ومن هذا الوجه صححه ابن حبان.

وقال البيهقي: قال أحمد: رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري عن عائشة، وهو من ذلك الوجه مخرج في كتاب مسلم.

وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن. أ.هـ.

فحديث عائشة من هذا الطريق حسنه البخاري وصححه ابن حبان.

والطريق الذي أشار إليه أحمد:

أخرجه مسلم (١/ ٢١٣) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص (٣٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٣٠) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري عن عائشة بمثل الطريق الأول وقد خولف عكرمة بن عمار في هذا الحديث.

خالفه الأوزاعي وحرب بن شداد وأبو معاوية النحوي وعلي بن المبارك وحسين المعلم فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى المهري عن عائشة دون ذكر أبي سلمة فانفرد عكرمة بن عمار بزيادة أبي سلمة في الاسناد. =

....

= وكما هو معروف فإن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى مضطربة.
قال أحمد: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.
وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير مناكير ليست بذاك كان يحيى بن سعيد يضعفها.
وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.
وقال أبو داود: ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير فيه اضطراب.
وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. ينظر التهذيب (٧/ ٢٦٢).
وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٠): صدوق يغلط وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. أ.هـ.
ومخالفة الأوزاعي:
عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» ص (٣٧٧) وأبو عوانة (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧) رقم (١٤٨).
ومخالفة حرب بن شداد:
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨).
ومخالفة أبي معاوية النحوي:
عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» ص (٣٨٢) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧ ـ ٥٨) رقم (١٤٨).
ومخالفة علي بن المبارك.
عند أبي عوانة (١/ ٢٣٠).
ومخالفة حسين المعلم:
عند ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧) رقم (١٤٨).
فهؤلاء الخمسة الثقات خالفوا عكرمة بن عمار فلم يذكروا أبا سلمة في الإسناد.
وقد رجح أبو زرعة رواية الأوزاعي وحسين المعلم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٧ ـ ٥٨) رقم (١٤٨).
ومما يدل على أن عكرمة بن عمار وهم في هذه الرواية أن جماعة تابعوا يحيى بن أبي كثير فرووا الحديث عن سالم عن عائشة ولم يذكروا أبا سلمة.
فأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) وأبو عوانة (١/ ٢٣٠) والبيهقي (١/ ٦٩) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».
وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) من طريق نعيم بن عبد الله المجمر عن سالم عن عائشة وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن عائشة وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) من طريق أبي الأسود يتيم عروة عن سالم عن عائشة.
وللحديث طريق آخر عن عائشة.
أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٤) كتاب الطهار: باب غسل العراقيب حديث (٤٥١) وأبو عوانة (١/ ٢٥٢) والدارقطني (١/ ٩٥) كتاب الطهارة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

....

= حديث جابر بن عبد الله.
أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦) وأحمد (٣/ ٣٦٩، ٣٩٣) وأبو داود الطيالسي (١/ ٥٣ ـ منحة) رقم (١٧٨) وأبو يعلى (٤/ ٥٢) رقم (٢٠٦٥) وفي «معجم شيوخه ص (٧٠) رقم (١٥) وأبو عبيد في «كتاب الطهور ص (٣٨٢، ٣٨٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٠) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) من طريق الأحوص عن أبي اسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للعراقيب من النار».
قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٨٢): هذا إسناد رجاله ثقات. أ.هـ.
وللحديث طريق آخر عن جابر:
أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٧) من طريق الوليد بن القاسم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «ويل للعراقيب من النار».
وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا الوليد تفرد به حماد.
حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:
أخرجه أحمد (٤/ ١٩١) والحاكم (١/ ١٦٢) كتاب الطهارة وابن خزيمة (١/ ٨٤) رقم (١٦٣) والدارقطني (١/ ٩٥) كتاب الطهارة باب وجوب غسل القدمين والعقبين (رقم ١) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٧٠) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٩) رقم (٧٢) كدهم من طريق حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة.
وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥). رواه أحمد والطبراني في الكبير. . . . ورجال أحمد والطبراني ثقات
حديث معيقيب:
أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٠) رقم (٨٢٢) من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».
وعلقه الترمذي في «العلل الكبير» ص (٣٥) عن أيوب بن عتبة به وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أبي سلمة عن معيقيب: ليس بشيء كان أيوب لا يُعرف صحيح حديثه من سقيمه فلا أحدث عنه وضعف أيوب بن عتبة جداً. أ.هـ.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه أ.هـ. وأيوب بن عتبة.
ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والجوزجاني ومسلم والبخاري والعجلي وأبو حاتم وغيرهم كما في التهذيب (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).
وقال الذهبي في «المغني» (١/ ٩٧): ضعفوه لكثرة مناكيره.
وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٩٠): ضعيف.

وروي أنه توضَّأَ مرةً مرةً وغسل رجلَيْهِ، وقال: «هَذَا وُضوءٌ لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ»(١).

= حديث أبي ذر الغفاري:
أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢) رقم (٦٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال «ويل للأعقاب من النار» فطفقنا نغسلها غسلاً وندلكها دلكاً.
وزاد نسبته السيوطي في «الأزهار المتناشرة» ص (٢٦) إلى سعيد بن منصور.
حديث خالد بن الوليد وشرحبيل وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان.
أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٥) من طريق أبي صالح الأشعري حدثني أبو عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار».
والحديث قال البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» ص (٣٥): وحديث أبي عبد الله الأشعري ويل للأعقاب من النار حديث حسن أ.هـ. وصححه ابن خزيمة (٦٦٥).
وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٨٢): هذا إسناد حسن ما علمت في رجاله ضعفاء أ.هـ.
حديث أبي أمامة وأخيه:
أخرجه الطبراني في الكبير: (٨/ ٣٤٧) رقم (٨١٠٩) من طريق علي بن مسهر عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وأخيه قالا: أبصر رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فقال «ويل للأعقاب من النار».
وأخرجه الطبراني (٨/ ٣٤٧ - ٣٤٨) رقم (٨١١٠، ٨١١١، ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥).
من طرق عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة - وحده - به وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٨) كتاب الطهارة: باب ما روي في فضل الوضوء حديث (٤) والطبراني (٨/ ٣٤٨ - ٣٤٩) رقم (٨١١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة. . . . فذكره.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٥): رواه الطبراني في «الكبير» من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه وفي بعضها عن أبي أمامة فقط وفي بعضها عن أخيه فقط. . . . ومدار طرقه كلها عن ليث بن أبي سليم وقد اختلط. أ.هـ.
وحديث «ويل للأعقاب من النار» صرح السيوطي بتواتره في «الأزهار المتناثرة» ص (٢٦) رقم (١٦) وتبعه الشيخ أبو الفيض الكتاني ص (٦٨، ٦٩) وقال: وممن صرح بأنه متواتر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «شرح الجامع الصغير، وشارح كتاب مسلم الثبوت في الأصول أ.هـ.
أما الوضوء مرّة مرة فورد من حديث ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٨): كتاب الوضوء: باب الوضوء مرة مرة، الحديث (١٥٧)، والترمذي (١/ ٦٠): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، الحديث (٤٢)، وأبو داود (١/ ٩٥ - ٩٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء مرة مرة، الحديث (١٣٨)، والنسائي (١/ ٦٢): كتاب الطهارة: باب الوضوء مرة مرة، وابن ماجة (١/ ١٤٣): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، الحديث (٤١١)، من رواية الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرة». وقال الترمذي: (إنه أحسن شيء في الباب وأصح). وقال: (وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» وليس هذا بشيء.

ومعلوم أن قوله: «وَيْل للأعقاب من النار» وعيد لا يستحق إلاَّ بترك المفروض، وكذا نفي قبول صلاة من لا يغسل رجليه في وضوئه، فدل أن غسل الرجلين من فرائض الوضوء.

وقد ثبت بالتواتر: «أن النبيَّ ﷺ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الوُضُوءِ» لاَ يَجْحَدُهُ مُسْلِمٌ[١]، فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية، فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة أن الأرجل في الآية معطوفة على المغسول لا على الممسوح، فكان وظيفتها الغسل لا المسح.

على أنه إن وقع التعارض بين القراءتين، فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين، وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقاً يعمل، وإن لم يمكن للتنافي يعمل بهما بالقدر الممكن؛ وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة، لأنه لم يقل به أحد من السلف، ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح، لما ذكرنا أن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فيعمل بهما في الحالتين، فتحمل قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين، وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقاً بين القراءتين، وعملا بهما بالقدر الممكن، وبه تبين أن القول بالتخيير باطل عند إمكان العمل بهما في الجملة، وعند عدم الإمكان أصلاً ورأساً لا يخير أيضاً، بل يتوقف على ما عرف في أصول الفقه.

ثم الكعبان[٢] يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: لا يدخلان، والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرفقين وقد ذكرناه، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق بلا خلاف بين الأصحاب، كذا ذكره القدوري[٣]؛ لأن الكعب في اللغة اسم لما علا وارتفع، ومنه سميت الكعبة: كعبة، أصله من كعب القناة وهو أنبوبها سمي به لارتفاعه، وتسمى الجارية الناهدة الثديين كاعباً؛ لارتفاع ثدييها، وكذا في العرف يفهم منه الناتىء. يقال: ضرب كعب فلان.

وفي الخبر عن رسول الله ﷺ: **«أَنَّهُ قَالَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاَةِ أَلْصِقُوا الكِعَابَ**

---

(١) سيأتي ذلك من حديث صفة الوضوء.

(٢) في هامش ب: الكعبان يدخلان في الغسل.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور، أبو الحسين بن أبي بكر، الفقيه البغدادي، المعروف بالقُدُوريّ. صاحب «المختصر» المبارك، تكرر ذكره في «الهداية» والخلاصة. مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، تفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد وشرح «مختصره». روى الحديث، وكان حسن العبارة في النظر. جريَّ اللسان، مديماً لتلاوة القرآن. وكان فقيهاً. ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، اللباب ٢/ ٢٤٧، العبر ٣/ ١٦٤، الجواهر: ٢٤٧.

بِالْكِعَابِ»[١]، ولم يتحقَّق معنى الإلصاق إلا في الناتىء، وما روى هشام[٢] عن محمد أنه المفصل الذي عند معقد الشراك على ظهر القدم ـ فغير صحيح، وإنما قال محمد في مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين: إنه يقطع الخف أسفل الكعب، فقال: إن الكعب ههنا الذي في مفصل القدم، فنقل هشام ذلك إلى الطهارة والله أعلم.

وهذا الذي ذكرنا من وجوب غسل الرجلين إذا كانتا باديتين لا عذر بهما، فأما إذا كانتا مستورتين بالخف، أو كان بهما عذر من كسر، أو جرح، أو قرح ـ فوظيفتهما المسح، فيقع الكلام في الأصل في موضعين.

أحدهما: في المسح على الخفين.

والثاني: في المسح على الجبائر.

فصل في المسح على الخفين

أما المسح على الخفين[٣] فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه وفي بيان مدته، وفي

---

(١) لعله مروي بالمعنى.

(٢) هشام بن عبد الله الرازي تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته وله النوادر، وصلاة الأثر. قال الذهبي في الميزان هشام عن مالك وعنه أبو حاتم. قال: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم وقال أبو حاتم صدوق. ما رأيت أعظم قدراً منه وعن ابن حبان كان هشام ثقة.
ينظر ترجمته في: ـ الفوائد البهية ص ٢٢٣. ـ شذرات الذهب ٢/ ٤٩.

(٣) المسح في اللغة إِمرار اليد على الشيء تقول ـ مَسَحْتُ الشيء بالماء مَسْحاً إذا أمررت اليد عليه، والمسح على الخُفينِ شرعاً إصابة البلة للحق الشرعي على وَجْهٍ مخصوص، فقولنا: «إصابة» يشمل ما لو كانت بيده بأن أمرين وهي مُبْتَلَّةٌ على الخف، أو قطر الماء عليه منها، أو وضعها عليه من غير إمرار، وهي مبتلة، وغيرها كأن أَصَابَ المطر الخُفَّ فابْتَلَّ مع نية لاَبِسِهِ المَسْحَ بذلك.
وقولنا: «للخف الشرعي» يخرج إصابتها لغيره، سواء كان ذلك الغير خفّاً غير شرعي، أو لم يكن خفّاً.
وقولنا: «على وجه مخصوص» إشارة إلى الكيفية والشروط والمدة، وإلى النية، ولو حكماً بأن يَعضد مسحه رفع حدث الرجلين بَدَلاً عن غسلهما، فخرج ما لم يكن كذلك.
والخف لغة مجمع فرس البعير «والفرس للبعير كالحافر للفرس» وقد يكون للنعام، سَوَّوْا بينهما للتّشَابُه، وجمعه: أخفاف كقُفْلٍ وأقفال، والخف أيضاً واحد الخِفَافِ التي تلبس، وجَمعه: خفاف ككتاب للفرق بينه وبين ما للبعير، وفي «اللسان» أنه يجمع على خفاق وأخفاف أيضاً، ويقال: تَخَفَّفُ الرجل إذا لبس الخُفَّ في رجليه. وخُفُّ الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه والخف أيضاً القطعة الغليظه من الأرض.

بيان شرائط جوازه، وفي بيان مقداره، وفي بيان ما ينقضه، وفي بيان حكمه إذا انتقض.

أما الأول: فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء، وعامة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلا شيئاً قليلاً، روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يجوز، وهو قول الرافضة.

وقال مالك: يجوز للمسافر، ولا يجوز للمقيم.

واحتج من أنكر المسح بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلىٰ الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلىٰ الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فقراءة النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقاً عن الأحوال؛ لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين وهي مغسولة، فكذا الأرجل؛ وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين، وروي أنه سئل ابن عبَّاس: «هل مَسَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: والله مَا مَسَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وَلأنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ في الفَلاَةِ[١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»، وفي رواية قَالَ: «لأنْ أَمْسَحَ عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»[٢].

ولنا: ما روي عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ عَلَى الخُفَّيْنِ يَوْماً وَلَيْلَةً،**

= وشرعاً: السَّاتر للقدمين إلى الكعبين من كل رِجْلٍ من جلد ونحوه، المُسْتَوْفي للشروط هذا وعبر النووي بالخف وغير شيخ الإسلام بالخفين وقال: هو أولى من تعبيره بالخف، لأنه يوهم جَوازَ المسح على خف رجل، وغسل الأخرى، وليس كذلك، فكان الأولى أن يعبر بالخفين، ويمكن أن يوجه تعبيره بالخف بأن «أل» فيه للجنس، فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لنقد الأخرى، وما لو كان له رجلان فأكثر، وكانت كلها أصلية، أو كان بعضها زائداً، أو اشتبه بالأصلي، أو سامت به، فيُلبس كُلاً منها خفّاً، ويمسح على الجميع.

وأما إذا لم يشتبه، ولم يسامت، فالعبرة بالأصلي دون الزائد، فيلبس الأول خفّاً دون الثاني، إلا إن توقّف لبس الأصلي على الزائد، فيلبسه أيضاً. أو أنها لِلعَهْدِ الشرعي، أي الخف المعهود شرعاً وهو الاثنان.

قال علي الشبراملي: وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام؛ لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل، كذلك يتحقق في ضمن واحدة منها. أما تعبير شيخ الإسلام بالخفين فإنه يرد عليه أيضاً أنه لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه، إلا أن يُقَال. إنه نظر للغالب وقال القليوبي: ويطلق الخُفّ على الفردتين، وعلى إحداهما. فعلى هذا استوت العبارتان.

ينظر: المغرب ٢/٢٦٦، ولسان العرب ٦/٤١٩٦، وينظر: بدائع الصنائع ١/٩٩، والمدونة ١/٤١، والأم ١/٢٩، والمغني ١/٢٦٨، والمحلى ١/٩٢.

(١) الفلاة: الأرض الواسعة المقفرة جمعها فلا وفلوات.
ينظر العجم الوسيط ٢/٧٠٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٢٣ من حديث أبو الوليد قال حدثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير، فذكره.

وَالمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»[1]، وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة؛ مثل عمر،

---

(١) فأخرجه مسلم (١/ ٢٣٢): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، الحديث (٨٥/ ٦٧٦)، وأبو داود الطيالسي (١٥)، والحميدي (١/ ٢٥)، الحديث (٤٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣): كتاب الطهارة: باب كم يمسح على الخفين، الحديث (٧٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧): كتاب الطهارات: باب في المسح على الخفين، وأحمد (١/ ٩٦)، والدارمي (١/ ١٨١). كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، والعدني كما في «نصب الراية» (١/ ١٨١)، والنسائي (١/ ٨٤): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، وابن ماجة (١/ ١٨٣): كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٩٧ ـ ٩٨): كتاب الطهارة: باب ذكر توقيت المسح، الحديث (١٩٤)، وابن حبان كما في تلخيص الحبير (١/ ١٦٢)، الحديث (٢٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وأبو عوانة (١/ ٢٦١): كتاب الطهارة: باب بيان التوقيت في المسح على الخفين، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٨٠) من طريق أبي مطر وليس من طريق شريح، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٥): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، وأبو يعلى (١/ ٢٢٩) رقم (٢٦٤)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٢ ـ بتحقيقنا) من حديث شريح بن هانىءٍ، قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: اسأل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: جعل رسول الله ﷺ، فذكره.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: ـ أبو بكر، وخزيمة بن ثابت، وابن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وجرير، والبراء بن عازب، وأنس وأبو بردة، وابن عباس، وأبو أمامة، ويعلى بن مرة، وعمر بن الخطاب، وبلال، وخالد بن عرفطة، ومالك بن سعد، ومالك بن ربيعة، وأبو سعيد الخدري ويسار بن سويد.

أما حديث أبي بكرة:

أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٤٢): كتاب الطهارة: الباب الثامن في المسح على الخفين، الحديث (١٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٩): باب المسح على الخفين، والترمذي في «العلل المفرد» (ص ٥٥) رقم (٦٧)، وابن ماجة (١/ ١٨٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٦): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة، الحديث (١٩٦)، وابن حبان «موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان» (١/ ٧٢): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٩): باب المسح على الخفين، الحديث (٨٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ١٠٩).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٢): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني كما في «نصب الراية» (١/ ١٦٨)، والدارقطني (١/ ١٩٤): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١)، والبيهقي (١/ ٢٧٦): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣١ ـ بتحقيقنا)، وكلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن المهاجر عن ابن أبي بكرة عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة».

قال الترمذي في العلل (ص: ٥٥) حديث أبي بكرة. حديث حسن، وقال البغوي في شرح السنة: حديث صحيح.

=

....

= وحديث خزيمة بن ثابت:
أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٩)، الحديث (١٢١٨) و(١٢١٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٣): كتاب الطهارة: باب كم يمسح على الخفين، الحديث (٧٩٠)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، وأبو داود (١/ ١٠٩): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٥٧)، والترمذي (١/ ١٥٨): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٥)، وابن ماجة (١/ ١٨٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٤)، وابن حبان «موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان» (١/ ٧٢) كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨١) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وابن الجارود (ص: ٣٨): باب المسح على الخفين، الحديث (٨٦)، وأبو عوانة في المسند (١/ ٢٦٢): كتاب الطهارة: باب بيان التوقيت في المسح على الخفين، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٠٥)، وفي (٢/ ١٣٧)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار إصبهان (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٦): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، عنه قال:
قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة. وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ».
وقال الترمذي: وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمةِ بن ثابت في المسح، وقال هذا حديث حسن صحيح.
وقال الترمذي سألتُ محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح. لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦١)، وقال ابن دقيق العيد: الرواياتَ متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة، وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقلُ الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً.
وحديث عبد الله بن عمر:
ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٣) وقال: رواه القطيعي من زياداته على مسند أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال البزار وأبي يعلى ثقات.
وحديث ابن مسعود:
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٢): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، قال حدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال، فقال يا رسول الله: إني مسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين، فقال «ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم».
وأخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ١٥٦): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٨، ٢٨٩) من طرق وبألفاظ أُخرى، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) وقال: رواه البزار، وهو عند الطبراني في «الكبير» موقوف وفيه =

....

= يوسف بن عطية الكوفي، ونسب إلى الكذب ولابن مسعود عن البزار أيضاً وفيه سليمان بن بشير وهو ضعيف.
وله طريق آخر ذكره الهيثمي أيضاً ـ المصدر السابق ـ وقال: وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ردى الحفظ يخطىء.
وحديث جرير:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٣٦)، الحديث (٢٣٩٩) و«الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ٢٦٤).
عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «ثلاث للمسافر، ويوم وليلة للمقيم» وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وأيوب بن جرير لم أجد من ترجمه غير ابن أبي حاتم ولم يخرج ولم يوثق.
وحديث البراء:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ٢٦٤)، و«الكبير» (٢/ ١٠)، الحديث (١١٧٤).
عنه أن النبي ﷺ، قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين» وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٤): وفيه الصبي ابن الأشعث له مناكير.
قال الذهبي في «المغني» (١/ ٣٠٦): له مناكير ولم يترك.
وحديث أنس:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في المجمع (١/ ٢٦٤) وقال الهيثمي: وفيه القاسم بن عثمان قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها أ.هـ.
والقاسم ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٠٧).
وحديث أبي بردة:
ذكره الهيثمي (١/ ٢٦٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن رديح ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث أ.هـ.
وذكره الذهبي في «المغني» (٢/ ٤٦٦) رقم (٤٤٦٢) وقال: ضعفه أبو حاتم وقال ابن معين صالح الحديث.
وحديث ابن عباس:
أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ثنا أبي، ثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا أيوب، عن جابر، عن مسلم الأعور، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» وقال: غريب من حديث سعيد عن ابن عباس.
ومن هذا الوجه رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٤) الحديث (١٢٤٢٣) وفيه مسلم الملائي وقال الهيثمي: هو ضعيف «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).
وله طريق آخر ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٧) من رواية عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم إنه خطأ، والصواب إنما هو عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس موقوفاً. أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في =

....

= المطالب (٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٤) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، والبيهقي (١/ ٢٧٣) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، عن قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة». وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

وحديث أبي أمامة:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٤٤)، الحديث (٧٥٥٨) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا مروان أبو سلمة، ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة «ان النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضَر.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٥) وقال: وفيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي مجهول أ. هـ.

ينظر المغني للحافظ الذهبي (٢/ ٦٥٢).

وشهر بن حوشب ضعيف.

وحديث يعلى بن مرة:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٥) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه.

وحديث عمر:

أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ١٥٦): كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (٣٠٦)، وأبو يعلى (١/ ١٥٨) الحديث (رقم ٣١/ ١٧٠)؛ والدارقطني (١/ ١٩٥) كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٩)، وكلهم من طريق خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري، حدثني سالم، عن ابن عمر، أن سعد بن أبي وقاص، سأل عمر بن الخطاب عن المسح فقال عمر: سمعت رسول الله يأمر «بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» وقال البزار لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه. وخالد بن أبي بكر العمري لين الحديث أ. هـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال البخاري: له مناكير.

وقال الحافظ: فيه لين.

ينظر المغني (١/ ٢٠١) والتقريب (١/ ٢١١).

وقد ورد التوقيت عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه. أخرجه البيهقي (١/ ٢٧٦): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، من طريق عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر [أنه] قال: «يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها.

وحديث خالد بن عرفطة:

قال أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط كما في «النصب» (١/ ١٧٢): ثنا رزق الله بن موسى، ثنا خالد الطّحان، ثنا هشيم.

قال: حدثنا أبو رحمة، عن أبيه عن خالد بن عرفطة، في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. ثم قال:

حدثنا عبد الصمد بن محمد، ثنا أبو معمر، ثنا هشيم، قال: أنا أبو رحمة عن أبيه، عن خالد بن =

وعلي[١]، وخزيمة بن ثابت[٢]، ....

= عرفطة، عن النبي ﷺ بمثله قال: واسم أبي رحمة، مصعب بن زاذان بن جوان عبد الله الباهلي.
وحديث أبي سعيد:
قال أبو نعيم في ذكر أخبار إصبهان (٢/ ١٥) حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم، ثنا علي بن خشنام، ثنا أبو معين، ثنا أبو توبة، ثنا مبارك بن سعيد عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدري، قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة. ثم قال: وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً».
وحديث يسار بن سويد:
أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢٩٨) حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا اسماعيل بن عبد الله، ثنا قرة بن حبيب القنوي، ثنا الهيثم بن قيس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة».
ومن هذا الوجه، رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٤٥) رقم (١٩٦٢)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٣٠) الحديث (٥٥)، وقال ابن أبي حاتم في العلل: «سألت أبي عن حديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن الهيثم بن قيس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وأنه نهى عن الصرف. قال أبي: هذان الحديثان منكران حدثنا بهما قرة بن حبيب ولم يذكر فيه العمامة وليس ليسار صحبة.
وقال العقيلي: ولا يصح حديثه من هذا الطريق، وأما المتن فثابت من غير هذا الوجه.
ويسار مُختلف في صحبته. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٣٥٠): يسار بن سويد الجهني والد مسلم بن يسار البصري.. ذكره ابن السكن وغيره في الصحابة، وأخرج سمويه في «فوائده» وابن السكن والخطيب في «المتفق» وابن منده من طريق أبي الهيثم بن قيس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المسح على الخفين وفي الصرف وغير ذلك عدة أحاديث، وقال موسى بن هارون الجمال الحافظ قال سئل قرة بن حبيب هل رأى يسار النبي ﷺ؟ قال: اختلفوا قال أبو موسى وفي هذا السند وهم والصواب ما رواه قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن قتادة في الصرف. قلت وكذا رواه سلمة بن علقمة ومحمد بن سيرين عن مسلم بن يسار.

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.
أبو الحسن. القرشي. الهاشمي ابن عم النبي ﷺ.
أمه: فاطمة بنت أسد بن هاشم: ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح رابع الخلفاء الراشدين وزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ووالد الحسن والحسين وهو غني عن التعريف فاضت بذكره كتب التواريخ والسير توفي قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٩١)، الإصابة (٤/ ٢٦٩)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٩٢)، الاستبصار (٣٩٠)، تاريخ الخلفاء (١٦٦)، الطبقات الكبرى (٩/ ١٣٧)، التاريخ الصغير (١/ ٤٣٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩١)، حلية الأولياء (٢/ ٨٧)، تهذيب الكمال (٢/ ٩٧١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٤).

(٢) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة أبو عمارة: الأنصاري. الأوسي ثم الخطمي. ذو الشهادتين. أمه كبشة بنت أوس. الساعدية. =

وأبي سعيد الخدري[١]، وصفوان بن عسال[٢]، وعوف بن مالك[٣]، ....

= روى عنه ابنه عمارة أن النبي ﷺ اشترى فرساً من سواء بن قيس المحاربي فجحَد، سواء فشهد خزيمة بن ثابت للنبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً»؟ قال: صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه». استشهد بصفين مع علي بعد مقتل عمار من السابقين الأولين شهد بدراً وما بعدها وقيل أول مشاهدة أحد ينظر ترجمته في الثقات (٣/ ١٠٧)، الاستيعاب (٢/ ٤٤٨)، أسد الغابة (٢/ ١٣٣)، تهذيب الكمال (١/ ٣٧١)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٥٩)، الكاشف (١/ ٢٧٩)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٢٨٩)، العبر (١/ ٤١)، الرياض المستطابة (٦٦)، الاستبصار (٢٦٧)، التحفة اللطيفة (٢/ ١٧)، شذرات الذهب (١/ ٤٥)، الإصابة (٢/ ١١١)، تلقيح فهوم أهل الأثر (٣٦٦).

(١) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر (خدرة) بن عوف بن الحارث بن الخزرج.. أبو سعيد الخدري. الأنصاري.
قال ابن الأثير:
كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين ومن العلماء الفضلاء العقلاء. روى عن أبي سعيد قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم الخندق وأنا ابن ثلاث عشرة فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول يا رسول الله إنه عَبْل العظام فردني.
توفي سنة «٧٤».
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٦/ ١٤٣)، الإصابة(٧/ ٨٤)، الاستيعاب (٢/ ١٦٧١)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٧٢)، الأنساب (٥/ ٦)، الإكمال (٣/ ٢٩٦)، تهذيب الكمال (٣/ ١٦٠٩)، تقريب التهذيب (٢/ ٤٢٨).

(٢) صفوان بن عسال من بني المربض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد المرادي. قال ابن حجر في الإصابة. قال أبو عبيدة. عداده في بني حمد. له صحبة وقال البغوي سكن الكوفة. وقال إن أبي حاتم: كوفي له صحبه مشهور روى عن النبي أحاديث وذكر أنه غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (٣/ ٢٧)، الإصابة (٣/ ٢٤٨)، الثقات (٣/ ١٩١)، تقريب التهذيب (١/ ٣٦٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٠).

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف..
أبو عبد الرحمن ويقال: أبو حماد ويقال: أبو عمرو. ويقال أبو محمد (وقيل غير ذلك) الأشجعي.
قال ابن الأثير في الأسد:
أول مشاهدة خيبر وكانت معه راية أشجع يوم الفتح وسكن الشام.
روى عنه من الصحابة: أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة والمقدام بن معدي كرب.
ومن التابعين: أبو مسلم وأبو إدريس الخولانيان وجبير بن نفير وغيرهم. وقدم مصر.
توفي بدمشق سنة ٧٣.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٣١٢)، الإصابة (٥/ ٤٣)، الثقات (٣/ ٣١٩)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٤٢٩)، الاستيعاب (٣/ ١١٢٦)، بقي بن مخلد (٥٠، ٢٣٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣)، تقريب التهذيب (٢/ ٩٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٨)، تهذيب الكمال (٢/ ١٠٦٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٥٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٨٧)، شذرات الذهب (١/ ٧٩)، تراجم الأحبار (٣/ ٨٩)، الأعلام (٥/ ٩٦)، العبر (٨١)، الطبقات الكبرى (٤/ ٢٨٠).

وأبي بن عمارة[١]، وابن عباس، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ حتى قال أبو يوسف: خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله[٢]، وروي أنه قال: إنما يجوز نسخ القرآن[٣] بالسنة إذا وردت/ كورود المسح على الخفين، وكذا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على جواز المسح قولاً وفعلاً، حتى روي عن الحسن البصري؛ أنه قال: أدركت سبعين بدرياً من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين؛ ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال فيها: أن تفضل الشيخين وتحب الختنين، وأن ترى المسح على الخفين، ألا تحرم نبيذ التمر، يعني: المثلث.

وروي عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، فكان الجحود رداً على كبار الصحابة، ونسبة إياهم إلى الخطأ فكان بدعة؛ فلهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين.

وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا. ودل قوله هذا أن خلاف ابن عباس لا [يكاد][٤] يصحُ، ولأن الأمة لم تختلف أن رسول

---

(١) أبي بن عمارة وقيل عُمارة وقيل أبو أبي ابن أم حرام الأنصاري. المدني. قال ابن حيان في الثقات. صلى مع النبي ﷺ القبلتين إلا اني لست اعتمد على إسناد خبره وهو من حديث يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة عن أبي بن عمارة: أن رسول الله ﷺ صلى في بيته. قال فقلت: يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال: «نعم». قلت: يوماً؟ قال: «ويومين». قلت: ويومين؟ قال: «وثلاثة». قلت: وثلاثة قال: «نعم وما بدا لك» مدني. سكن مصر وله صحبة.

ينظر ترجمته في أسد الغابة (ت ٣١)، الاستيعاب (ت ٧٠)، الإصابة (ت ٢٩)، الثقات (٣/ ٦)، تقريب التهذيب (١/ ٤٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٠)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٤)، تهذيب الكمال (١/ ٦٩)، تهذيب التهذيب (١/ ١٨٧)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٩٢).

(٢) ينظر مسألة نسخ القرآن بمثله في كتب الأصول

ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١١٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٣٣)، نهاية السول للأسنوي (٢/ ٥٧٩)، منهاج العقول للبدخشي (٢/ ٢٥١)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (٨٨)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢/ ٢١)، المنخول للغزالي (٢٩٢)، المستصفى له (١/ ١٢٤)، الآيات والبينات لابن قاسم العبادي ٣/ ١٣٩، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١١١)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٩٠)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٤/ ٥٠٥)، التحرير لابن الهمام (٣٨٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٢٠٠)، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ١٩٥)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ٣٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/ ١٠٠٥).

(٣) في ب: الكتاب.

(٤) سقط في ب.

الله ﷺ - مسح، وإنما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها، ولنا في رسول الله ﷺ - أسوة حسنة، حتى قال الحسن البصريُّ حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ -: «أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ»[(١)].

وروي عن عائشة، والبراء بن عازب[(٢)] - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَسَحَ بَعْدَ المَائِدَةِ»[(٣)].

وروي عن جرير بن عبد الله البجلي[(٤)] أنه تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ؟

---

(١) ذكره ابن المنذر وقال روينا عن الحسن أنه قال فذكره نصب الراية (١/ ١٦٢).

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس.. أبو عمرو. وقيل: أبو عمارة وهو الأجدح. الأوسي. الأنصاري قال ابن الأثير في الأسد:
رده رسول الله ﷺ عن بدر استصغره وأول مشاهده أحد وقيل: الخندق. وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة. وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين صلحاً أو عنوة في قول أبي عمرو الشيباني. وقال أبو عبيدة: افتتحها حذيفة. نزل الكوفة وابتنى بها داراً.
توفي في إمارة مصعب بن الزبير وقيل في سنة ٧٢.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (١/ ٢٠٥)، الإصابة (١/ ١٤٧)، الاستيعاب (١/ ١٥٥)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٤٦)، الطبقات الكبرى (٢/ ٣٧٦)، الأعلام (٢/ ٤٦)، التاريخ الكبير (٢/ ١١٧)، التاريخ الصغير (١/ ٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٩)، تهذيب الكمال (١/ ٢١٣٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٢٥)، تقريب التهذيب (١/ ٩٤)، تاريخ بغداد (١/ ١٧٧)، تاريخ ابن معين (٢/ ١٤٧)، بقي بن مخلد (١٤)، البداية والنهاية (٨/ ٣٢٨)، التحفة اللطيفة (١/ ٣٦٤)، الوافي بالوفيات (١/ ١٠٤)، الكاشف (١/ ١٥١)، الثقات (٣/ ٢٦)، عنوان النجابة (٤٩).

(٣) أخرجه من حديث عائشة الدارقطني (١/ ١٩٤) في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين حديث (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر السليل (الشليل) بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة أبو عبد الرحمن. وقيل: أبو عبد الله. البجلي وقيل اليماني.
قال ابن الأثير في الأسد:
أسلم قبل وفاة النبي ﷺ وكان حسن الصورة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه.
توفي سنة ٥١ وقيل ٥٤.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (١/ ٣٣٣)، الإصابة (١/ ٢٤٢)، الثقات (٣/ ٥٤)، الاستيعاب (١/ ٢٣٦)، العبر (١/ ٥٧)، الكاشف (١/ ١٨٢)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٨٢)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢)، الوافي بالوفيات (١١/ ٧٥)، تاريخ بغداد (١/ ١٨٧)، التاريخ الكبير (٢/ ٢١١)، التاريخ الصغير (١/ ١٠٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٦٤)، التعديل والتجريح (١٩٦). =

فَقَالَ: وَهَلْ أَسْلَمْتُ إلاَّ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ»[١].

وأما الآية فقد قرئت بقراءتين، فنعمل بهما في (حالين)[٢] فنقول: وظيفتهما الغسل إذا كانتا باديتين، والمسح إذا كانتا مستورتين بالخف عملاً بالقراءتين بقدر الإمكان، ويجوز أن يقال لمن مسح على خفه أنه مسح على رجله؛ كما يجوز[٣] أن يقال: ضرب على رجله وإن ضرب على خفه، والرواية عن ابن عباس لم تصح؛ لما روينا عن أبي حنيفة؛ ولأن مداره على عكرمة[٤]، وروي أنه لما بلغت روايته عطاء[٥] قال: كذب عكرمة، وروي عنه عطاء

---

(١) ١ ـ حديث جرير بن عبد الله البجلي: رواه الطيالسي (٩٢)، وأحمد (٤/٣٥٨)، والبخاري (١/ ٤٩٤): كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، الحديث (٣٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) في كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (٧٢/ ٢٧٢)، وأبو داود (١/ ١٠٧): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٤). والترمذي (١/ ١٥٥).
كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (٩٣)، والنسائي (١/ ٨١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وابن ماجة (١/ ١٨٠ ـ ١٨١):
كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٩٤) كتاب الطهارة: باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين الحديث (١٨٦)، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٧)، باب المسح على الخفين، الحديثان (٨١ و٨٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٩١): باب بيان مشكل ما يروى عن رسول الله ﷺ في مسحه على خفيه، والبيهقي (١/ ٢٧٠)، كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، والدارقطني في السنن (١/ ١٩٣) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الأحاديث (١ ـ ٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١/ ١٩٤): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (٧٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٦): باب في المسح على الخفين، واستدركه الحاكم (١/ ١٦٩): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين لزيادة عنده وهي: قالوا: إنما كان قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في ب: حالتين.

(٣) في ب: يصح.

(٤) عكرمة البَرْبَرِي مولى ابن العباس أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة رموه بغير نوعٍ من البدعة. ثقة بريء مما يرميه الناس به. وثَّقَهُ أحمد والنسائي.
توفي سنة ١٠٥ هـ.
ينظر الخلاصة (١٢ ـ ٢٤٠) (٤٩٢٨)، ابن سعد (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٦)، الوفيات (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والداودي (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٥) عطاء بن أبي رباح القرشي. مولاهم أبو محمد الجندي اليماني، نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة. عن: عثمان وعتاب ابن أسيد مرسلاً وعن أسامة بن زيد وعائشة. وعنه: أيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجرير بن جازم. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث، وقال: أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. مات سنة ١٣٦.
انظر: خلاصة تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٠).

والضحاك[١]، أنه مسح على خفيه، فهذا يدل على أن خلاف ابن عباس لم يثبت، وروي عن عطاء أنه قال: كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين، فلم يمت حتى تابعهم.

وأما الكلام مع مالك فوجه قوله: إن المسح شرع ترفهاً ودفاً للمشقة، فيختص شرعيته بمكان المشقة وهو السفر.

ولنا: ما روينا من الحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «**وَيَمْسَحُ المُقِيمُ عَلَى الخُفَّيْنِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيهَا**»[٢]، وما ذكر من الاعتبار غير سديد؛ لأن المقيم يحتاج إلى الترفه ودفع المشقة إلا أنَّ [حاجة][٣] المسافر إلى ذلك أشد، فزيدت مدته لزيادة الترفيه. والله الموفق.

وأما بيان مدة المسح: فقد اختلف العلماء في أن المسح على الخفين هل هو مقدر بمدة؟ قال عامتهم: إنه مقدر بمدة، في حق المقيم: يوماً وليلة، وفي حق المسافر: ثلاثة أيام ولياليها.

وقال مالك: إنه غير مقدر، وله أن يمسح كما شاء، والمسألة مختلفة بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ روي عن عمر وعلي وابن مسعود[٤] وابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص[٥]

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، مولاهم الخرساني، يكنى أبا القاسم. روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم، وروى عنه عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ وغيره. قال ابن حبّان: في جميع ما روى نظر، إنما اشتهر بالتفسير.

توفي سنة ١٠٥ هـ.

ينظر الخلاصة (٢/ ٥) (٣١٤٦) ابن سعد (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١)، وصفة الصفوة (٤/ ١٥٠)، والعارف (ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٢) تقدم.

(٣) سقط في ب.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن الحرث بن تيم بن سعد بن هذيل أبو عبد الرحمن. الهذلي. حليف بني زهرة. أمه: أم عبد الله بنت عبد ود بن سواءة قال له النبي ﷺ في أول الإسلام [إنك غلام معلم] وقال هو: لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا وكان يقول أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة. توفي سنة: ٣٢ وقيل: ٣٣ وقيل توفي بالمدينة وقيل بالكوفة والأول أرجح.

ينظر ترجمته في أسد الغابة (٣/ ٤٨٤)، الإصابة (٤/ ١٢٩)، الثقات (٣/ ٢٠٨)، الاستبصار (٦٥، ١٣٩)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٣٤)، الأعلام (٤/ ١٣٧)، التاريخ الصغير (١/ ٦٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٩)، العبر (١/ ٢٥)، حلية الأولياء (١/ ٣٧٥)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١).

(٥) سعد بن مالك (أبي وقاص) بن أهيب (وهيب) بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب. =

وجابر بن سمرة[١] وأبي موسى الأشعري[٢] والمغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنهم: أنه مؤقت، وعن أبي الدرداء[٣] ....

= أبو إسحاق، القرشي، الزهري.
أمه: حمزة بنت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان بن حرب أحد العشرة الميسرين بالجنة وآخرهم موتاً.
هو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أول من كوف بالكوفة، روى عن النبي كثيراً، روى عنه بنوه: ابراهيم وعامر ومصعب وعمر ومحمد وعائشة. وروى عنه من الصحابة: عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة، وروى عنه من كبار التابعين: ـ سعيد بن المسيب وأبو سعيد الهندي وقيس بن أبي حازم وعلقمة والأحنف وغيرهم. وهو صحابي مشهور كتب في سيرته مؤلفات كثيرة. توفي سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٨ وقيل ٥١ وقيل ٥٧.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (٢/ ٣٦٦)، الإصابة (٣/ ٨٣)، بقي بن مخلد (١٦)، صيانة مسلم (٢٤٠)، التبصرة والتذكرة (٣/ ٢٠٦)، الزهد الكبير (١١٣)، التعديل والتجريح (١٣٠٠)، الزهد لوكيع (٩٨)، الأنساب (١/ ٣٥)، تفسير الطبري (٨/ ٨٧٧٢)، تقريب التهذيب (١/ ٢٩٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٣)، تاريخ بغداد (١/ ١٤٤).

(١) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة.. وقيل جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب، ابو خالد وقيل أبو عبد الله العامري. السوائي حليف بني زهرة. أمه: خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص.
وقال ابن الأثير في الأسد:
سكن الكوفة وابتنى بها داراً.. روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة. روى عنه الشعبي وعامر بن سعد بن أبي وقاص وتميم بن طرفة الطائي. وأبو إسحاق السبيعي. وأبو خالد الوالبي. وسماك بن حرب وحصين بن عبد الرحمن وأبو بكر بن أبي موسى وغيرهم.
توفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ وقيل توفي أيام المختار سنة ٦٦.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ٣٠٤)، الإصابة (١/ ٢٢١)، الثقات (٣/ ٥٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٣)، تقريب التهذيب (١/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩)، تاريخ بغداد (١/ ١٨٦)، مشاهير علماء الأمصار (٤٧)، الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٧٢)، ابن معين في التاريخ (٣٨١).

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذب بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر.
أبو موسى الأشعري.
أمه: طيبة بنت وهب بن علي.
صحابي مشهور كان حسن الصوت بالقرآن وله رواية عن النبي ﷺ كثيرة توفي سنة(٤٢ أو ٤٤) (له نيف وستين سنة وقيل ٦٣) وقيل: مات سنة ٥٠ وقيل ٥١ وقيل ٥٣ قيل بالكوفة وقيل بمكة.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٦/ ٣٠٦)، الإصابة (٤/ ١١٩)، الاستيعاب (٤/ ١٧٦٢)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٠٦). الأنساب (١/ ٢٦٦)، الكنى والأسماء (١/ ٥٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣).

(٣) عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج.. وقيل اسمه: عامر بن مالك وعويمر لقب أبو الدرداء. =

وزيد بن ثابت[١] وسعيد ـ رضي الله عنهم: أنه غير مؤقت.

واحتجَّ مالك بما رُوِيَ عن النبي[٢] ﷺ: **«أَنَّهُ بَلَغَ بِالمَسْحِ سَبْعاً»**[٣].

وروي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سَأَلَ عقبة بن عامر[٤]، وقد قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، متى عَهْدُكَ

= أمه: عبة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة.
قال ابن الأثير في الأسد:
تأخر إسلامه قليلاً كان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي وقال النبي ﷺ: «وعويمر حكيم أمتي» ـ شهد ما بعد أحد من المشاهد. قلت وهو صحابي مشهور بالزهد والورع والحكمة ولا يتسع المقام للحديث عنه وفاته قبل مقتل عثمان بسنتين.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (٦/ ٩٧)، الإصابة (٧/ ٥٨)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٦٣)، الاستيعاب (٤/ ١٦٤٦)، بقي بن مخلد (٢١)، تقريب التهذيب (٢/ ٤١٩)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٩، ٨٩)، تهذيب الكمال (٣/ ١٦٠٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٨)، التاريخ لابن معين (٢/ ١٤٦)، الكنى والأسماء (١/ ٢٧)، تنقيح المقال (٣/ ١٦)، المصباح المضيء (١/ ١٥١).

(١) زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك بن زيد بن لوذان بمعجمة ابن عمرو النَّجَّاري المدني، كاتب الوحي، وأحد نجباء الأنصار، شهد بيعة الرضوان، وقرأ على النبي ﷺ، وجمع القرآن في عهد الصديق. وولي قسم غنائم اليرموك، له اثنان وتسعون حديثاً، روي أنه لَمَّا مات زيد قال: أبو هريرة: مات خيرُ الأمة. توفي سنة ٤٥ هـ.
ينظر الخلاصة (١/ ٣٥٠) (٢٢٤٥) الإصابة (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٥)، وأسد الغابة (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ والاستيعاب ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٠) في الطهارة باب التوقيت من المسح حديث (١٥٨) وأخرجه ابن ماجة (١/ ١٨٤) في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت حديث (٥٥٧) من حديث أيوب بن قطن عن عبادة بن نُسّى بلفظ، وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما، أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسحُ على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثاً؟ حتى بلغ سبعاً. قال له: «وما بدا لك».
قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.
أخرجه الحاكم من المستدرك (١/ ١٧٠ ـ ١٧١) في الطهارة باب المسح على الخفين. وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٨) في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين حديث (١٩) وقال الدارقطني هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم.

(٣) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة.
الجهني أبو حماد. وقيل: أبو لبيد. وأبو عمرو.
قال ابن الأثير في الأسد:
روى عنه من الصحابة: ابن عباس وأبو عباس وأبو أيوب وأبو أمامة. وغيرهم. ومن التابعين: أبو الخير وعلي بن رباح أبو قبيل وسعيد بن المسيب وغيرهم.
شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح الشام وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. توفي بمصر وكان والياً عليها سنة ٥٨. =

بِالمَسْحِ قَالَ: سَبْعاً، فقال عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[١].

ولنا: الحديث المشهور، وما روي أنه مسح وبلغ بالمسح سبعاً فهو غريب، فلا يترك به المشهور، مع أن الرواية المتفق عليها أنه بلغ بالمسح ثلاثاً، ثم تأويله أنه احتاج إلى المسح سبعاً في مدة المسح.

وأما الحديث الآخر: فقد روى جَابِرٌ الجعفي[٢]، عن عمر؛ أنه قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّام، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[٣] وهو موافق للخبر المشهور؛ فكان الأخذ به أولى، ثم يحتمل أن يكون المراد من قوله: متى عهدك بلبس الخف، ابتداء اللبس، أي: متى عهدك بابتداء اللبس وإن كان تخلل بين ذلك نزع الخف.

ثم[٤] اختلف في اعتبار مدة المسح أنه من أي وقت يعتبر، فقال عامة العلماء: يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس؛ فيمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث، وقال بعضهم: يعتبر من وقت اللبس؛ فيمسح من وقت اللبس إلى وقت اللبس، وقال بعضهم: يعتبر من وقت المسح؛ فيمسح من وقت المسح إلى وقت المسح، حتى [و][٥] لو توضأ بعدما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر، ثم أحدث بعد طلوع الشمس، ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس ـ فعلى قول العامة: يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع، وعلى قول من اعتبر وقت

= ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٥٣)، الإصابة (٤/ ٢٥٠)، الثقات (٣/ ٢٨٠)، الطبقات الكبرى (٢/ ٣٧٦)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٠)، التاريخ الصغير (٢/ ١٢٣)، الرياض المستطابة (٢٢٠)، الأعلام (٤/ ٢٤٠)، العبر (١/ ٦٢)، الإكمال (٦/ ٨٨)، بقي بن مخلد (٦٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧)، الأنساب (٣/ ٤٣٩)، طبقات الحفاظ (١٠) تذكرة الحفاظ (١/ ٤٢)، حلية الأولياء (٢/ ٨)، روضات الجنات (٨/ ٣٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٩٤٥)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٧).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠) في باب أحكام التيمم وقال صحيح على شرط ولم يخرجاه وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٩) في الطهارة باب الرخصة في المسح.... حديث (٢٠) (٢١) وقال صحيح الإسناد.

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي: أحد كبار علماء الشيعة. عن عامر بن وائلة والشعبي. وعنه: شعبة والسفيانان وغيرهم. وثقه الثوري وغيره، وقال النسائي: متروك. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر: خلاصة الخزرجي (١/ ١٥٧ ت ٩٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) في المسح على الخفين حديث (١٨٧٩) وليس من طريق الجعفي.

(٤) في هامش ب: تعتبر المدة في وقت الحدث لا من وقت اللبس.

(٥) سقط في ب.

اللبس: يمسح إلى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً إلى ما بعد انفجار الصبح من اليوم/ الرابع، وعلى قول من اعتبر وقت المسح: يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع. ٤ب

والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس؛ لأن الخف جعل مانعاً من سراية الحدث إلى القدم، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث، فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت، لأن[1] هذه المدة ضربت توسعة وتيسيراً لتعذر نزع الخفين في كل زمان، والحاجة إلى التوسعة عند الحدث؛ لأن الحاجة إلى النزع عنده.

ولو توضأ، ولبس خفيه وهو مقيم، ثم سافر: فإن سافر بعد استكمال مدة الإقامة ـ لا تتحول مدته إلى مدة مسح السفر؛ لأن مدة الإقامة لما تمت سري الحدث السابق إلى القدمين، فلو جوزنا المسح صار الخف رافعاً للحدث لا مانعاً، وليس هذا عمل الخف في الشرع، وإن سافر قبل أن يستكمل مدة الإقامة، فإن سافر قبل الحدث، أو بعد الحدث قبل المسح ـ تحولت مدته إلى مدة السفر من وقت الحدث بالإجماع، وإن سافر بعد المسح فكذلك عندنا.

وعند الشافعيِّ لا يتحول، ولكنه يمسح تمام مدة الإقامة، وينزع خفيه، ويغسل رجليه، ثم يبتدىء مدة السفر؛ واحتجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً**»[2]، ولم يفصِّل.

ولنا: قوله ﷺ: «**وَالمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيهَا**»[3] وهذا مسافر، ولا حجة له في صدر الحديث، لأنه يتناول المقيم، وقد بطلت الإقامة بالسفر، هذا إذا كان مقيماً فسافر. وأما إذا كان مسافراً فأقام، فإن أقام بعد استكمال مدة السفر ـ نزع خفيه وغسل رجليه لما ذكرنا، وإن أقام قبل أن يستكمل مدة السفر: فإن أقام بعد تمام يوم وليلة أو أكثر ـ فكذلك ينزع خفيه ويغسل رجليه؛ لأنه لو مسح لمسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة، وهذا لا يجوز، وإن أقام قبل تمام يوم وليلة أتم يوماً وليلة، لأن أكثر ما في الباب أنه مقيم؛ فيتم مدة المقيم.

ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وليلة في حق المقيم، وبثلاثة أيام ولياليها في حق المسافر [في حق الأصحاء][4]. فأما [في حق][5] أصحاب الأعذار؛ كصاحب الجرح السائل،

---

(١) في ب: ولان.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) في ب: مخصوص بالأصحاء.

(٥) سقط في ب.

والاستحاضة، ومن بمثل حالهما ـ [فكذلك الجواب عند زفر، وأما عند أصحابنا الثلاثة]:[1] فيختلف الجواب إلا في حالة واحدة، وبيان ذلك أن صاحب العذر إذا توضأ، وليس خفيه ـ فهذا على أربعة أوجه:

أما إن كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس، وأما إن كان سائلاً في الحالين جميعاً، وأما إن كان منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس، وأما إن كان سائلاً وقت الوضوء منقطعاً وقت اللبس، فإن كان منقطعاً في الحالين فحكمه حكم الأصحاء، لأن السيلان وجد عقيب اللبس، فكان اللبس على طهارة كاملة، فمنع الخف سراية الحدث إلى القدمين ما دامت المدة باقية. وأما في الفصول الثلاثة: فإنه يمسح ما دام الوقت باقياً، فإذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند أصحابنا الثلاثة. وعند زفر: يستكمل مدة المسح كالصحيح.

وجه قوله: إن طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة شَرْعاً؛ لأن السيلان ملحق بالعدم، ألا ترى أنه يجوز أداء الصلاة بها، فحصل اللبس على طهارة كاملة، فألحقت بطهارة الأصحاء.

ولنا: أن السيلان ملحق بالعدم في الوقت؛ بدليل أن طهارته تنتقض بالإجماع إذا خرج الوقت وإن لم يوجد الحدث، فإذا مضى الوقت صار محدثاً من وقت السيلان، والسيلان كان سابقاً على لبس الخف ومقارناً له، فتبين أن اللبس حصل لا على الطهارة، بخلاف الفصل الأول، لأن السيلان ثمة وجد عقيب اللبس. فكان اللبس حاصلاً [على][2] طهارة كاملة. وأما شرائط جواز المسح فأنواع: بعضها يرجع إلى الماسح، وبعضها يرجع إلى الممسوح.

أما الذي يرجع إلى الماسح أنواع: **أحدها**: أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلاً ورأساً؛ وهذا مذهب أصحابنا.

وعند الشافعي: يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس.

وبيان ذلك: أن المحدث إذا غسل رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث ـ جاز له أن يمسح على الخفين عندنا؛ لوجود الشرط وهو لبس الخفين[3] على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس.

وعند الشافعي: لا يجوز لعدم الطهارة وقت اللبس؛ لأن الترتيب عنده شرط، فكان

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ط: عن.
(٣) في ب: الخف.

غسل الرجلين مقدماً على الأعضاء الأخر ملحقاً بالعدم، فلم توجد الطهارة وقت اللبس. وكذلك لو توضأ فرتب، ولكنه غسل إحدى رِجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف ـ قيل: لا يجوز عنده، وإن وجد الترتيب في هذه الصورة، لكنه لم يوجد لبس الخفين[١] على طهارة كاملة [وقت لبسهما، حتى لو نزع الخفَّ الأول ثم لبسه ـ جاز المسح؛ لحصول اللبس على طهارة كاملة][٢].

ولنا: أن المسح شرع لمكان الحاجة؛ والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت/ الحدث بعد اللبس. فأما عند الحدث قبل اللبس: فلا حاجة؛ لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث؛ لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة [بعد][٣] وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد. ٥أ

ولو لبس خفيه وهو محدث، ثم توضأ وخاض الماء، حتى أصاب الماء رجليه في داخل الخف، ثم أحدث ـ جاز له المسح عندنا، لوجود الشرط، وهو كمال الطهارة عند الحدث بعد اللبس. ولا يجوز عنده لعدم الشرط، وهو كمال الطهارة عند اللبس. ولو لبس خفيه وهو محدث، ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء، ثم أتم [الوضوء][٤] ـ لا يجوز المسح بالإجماع.

أما عندنا: فلانعدام[٥] الطهارة وقت الحدث بعد اللبس.

وأما عنده: فلانعدامها[٦] عند اللبس.

ولو أراد الطاهر أن يبول، فليس خفيه ثم بال ـ جاز له المسح؛ لأنه على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس، وسئل أبو حنيفة عن هذا فقال: لا يفعله إلا فقيه. ولو لبس[٧] خفيه على طهارة التيمم، ثم وجد الماء ـ نزع خفيه، لأنه صار محدثاً بالحدث السابق على التيمم؛ إذ رؤية[٨] الماء لا تعقل حدثاً إلا أنه امتنع ظهور حكمه إلى وقت وجود الماء، فعند وجوده ظهر حكمه في القدمين، فلو جوزنا المسح لجعلنا الخف رافعاً للحدث، وهذا لا يجوز.

---

(١) في ب: الخف.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ط.
(٤) سقط في ط.
(٥) في أ، ب: فلعدم.
(٦) في أ، ب: فلعدمها.
(٧) في هامش ب: لبس خفيه على طهارة التيمم.
(٨) في ب: برؤية.

ولو لبس[1] **خفيه على طهارة نبيذ التمر**، ثم أُحدث: فإن لم يجد ماء مطلقاً توضأ بنبيذ التمر، ومسح على خفيه؛ لأنه طهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة. وإن وجد ماء مطلقاً نزع خفيه، وتوضأ وغسل قدميه؛ لأنه ليس بطهور عند وجود الماء المطلق، وكذلك لو توضأ بسؤر الحمار، وتيمم، ولبس خفيه، ثم أُحدث. ولو توضأ بسؤر الحمار، ولبس خفيه ولم يتيمم، حتى أحدث ـ جاز له أن يتوضأ بسؤر الحمار، ويمسح على خفيه، ثم يتيمم ويصلي، لأن سؤر الحمار إن كان طهوراً فالتيمم فضل، وإن كان الطهور هو التراب فالقدم لا حَظَّ لها من التيمم.

ولو توضأ[2]، ومسح على جبائر قدميه، ولبس خفيه، ثم أحدث، أو كانت إحدى رجليه صحيحة فغسلها، ومسح على جبائر الأخرى، ولبس خفيه، ثم أحدث: فإن لم يكن برأ الجرح مسح على الخفين؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها، فحصل لبس الخفين على طهارة كاملة، كما لو أدخلهما مغسولتين حقيقة في الخف، وإن كان برأ الجرح نزع خفيه؛ لأنه صار محدثاً بالحدث السابق، فظهر أن اللبس حصل لا على طهارة.

وعلى هذا الأصل مسائل في «الزيادات»، ومنها: أن يكون الحدث خفيفاً، فإن كان غليظاً وهو الجنابة، فلا يجوزُ فيها المسح؛ لما رُوِيَ عَنْ صفوان بن عَسَّالٍ المُرَادِيِّ أنه قال: «كَانَ يَأْمُرُنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْراً: «أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا، لاَ عَنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ»[3]؛ ولأن الجواز في الحدث الخفيفَ لدفع الحرج؛ لأنه يتكرر ويغلب وجوده، فيلحقه الحرَج والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في النزع.

---

(١) في هامش ب: لبس خفيه على طهارة نبيذ التمر.

(٢) في هامش ب: توضأ ومسح على جبائر قدميه.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨): باب في المسح على الخفين، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (١/ ١٥٩): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، وابن ماجة (١/ ١٦١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٨)، وابن خزيمة (١/ ٩٧): كتاب الطهارة: باب، الحديث (١٩٣)، وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٧٢): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩٦) رقم (٣٣٤)، والدولابي في الكنى (١/ ١٧٩)، (٢/ ٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٢): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٩١)، والدارقطني (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٦): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين. وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وأما الذي يرجع إلى الممسوح، فمنها: أن يكون خفاً يستر الكعبين؛ لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين، وما يستر الكعبين ينطلق عليه اسم الخف، وكذا ما يستر الكعبين من الجلد مما سوى الخف؛ كالمكعب الكبير، والميثم؛ لأنه في معنى الخف.

وأما [المسح[١] على الجوربين]؛ فإن كانا مجلدين أو منعلين: يجزيه[٢] بلا خلاف عند[٣] أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين؛ فإن كانا رقيقين يشفان الماء: لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين: لا يجوز عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز.

وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه؛ فاستدلوا به على رجوعه.

وعند الشافعي، لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة، إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين.

احتجَّ أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ»[٤]، ....

(١) في هامش ب: المسح على الجوربين.

(٢) في ب: يجوز.

(٣) في ب: بين.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١/ ١١٢ ـ ١١٣): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين، الحديث (١٥٩)، والترمذي (١/ ١٦٧) كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والنعلين، الحديث (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٩٢): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والنعلين، وابن ماجه (١/ ١٨٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، الحديث (٥٥٩)، وابن حبان (١٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٧): كتاب الطهارة: باب المسح على النعلين، والبيهقي (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤): كتاب الطهارة: باب ما ورد في الجوربين والنعلين، كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وكذلك صححه ابن حبان، بإخراجه إياه في «الصحيح»، ويؤيد ذلك ورود المسح على الجوربين أيضاً، من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه ابن ماجة (١/ ١٨٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، الحديث (٥٦٠)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (١/ ٩٧): باب المسح على النعلين، والطبراني كما في «نصب الراية» (١/ ١٨٥)، كلهم من حديث ابن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى الأشعريّ «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»، وقد أشار إليه الترمذي (١/ ١٦٩) الحديث (٩٩) تعليقاً، وذكره أبو داود (١/ ١١٣): كتاب: باب المسح على الجواربين، الحديث (١٥٩) تعليقاً، وقال (إنه ليس بالمتصل ولا بالقوي). =

ولأن الجواز في الخف لدفع الحرج؛ لما يلحقه من المشقة[١] بالنزع، وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة والمُكَعَّب[٢]؛ لأنه لا مشقة في نزعهما[٣].

ولأبي حنيفة: أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به ـ يلحق به، وما لا فلا. ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، فتعذر الإلحاق، على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه، لكن الحاجة إلى الترفيه يغلب لبسه، ولبس الجوارب مما لا يغلب، فلا حاجة فيها إلى الترفيه، فبقي أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين.

وأما الحديث: فيحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين، وبه نقول، ولا عموم له؛ لأنه حكاية حال؛ ألا ترى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب.

= والضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى متقطع، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٩): روي عن أبي موسى الأشعري مرسل وعيسى بن سنان.

قال الحافظ التقريب (٢/ ٩٨) لين الحديث.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢١٧): الضحاك لم يسمع من أبي موسى، وعيسى بن سنان لا يحتج به.

وقد ورد من حديث بلال:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٠) رقم (١٠٦٣) من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومن رواية يزيد بن أبي زياد، عن كعب بن عجرة، عن بلال، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين».

وقد ورد في المسح على الجوربين، عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حريث، والبراء بن عازب، كما أخرجه عنهم عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٩٩ ـ ٢٠١): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والنعلين، وباب المسح على الجوربين، الأحاديث (٧٧٣ ـ ٧٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩): باب في المسح على الجوربين، والبيهقي (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥): باب ما ورد في الجوربين والنعلين.

وذكره أبو داود في سننه (١/ ٨٩): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين، (رقم ١٥٩)، وقال: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود، والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ينظر السنن (١/ ١٦٨).

(١) في ب: الحرج

(٢) الموش من البرود والأثواب.
ينظر المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٦.

(٣) في ب: الحرج.

وأما الخف المتخذ من اللبد/ فلم يذكره في ظاهر الرواية، وقيل: إنه على التفصيل ٥ب والاختلاف الذي ذكرنا؛ وقيل: إن كان يطيق السفر [بهما][(١)] جاز المسح عليه، وإلا فلا. وهذا هو الأصح.

وأما المسح[(٢)] على الجرموقين من الجلد؛ فإن لبسهما فوق الخفين ـ جاز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز، وإن لبس الجرموق[(٣)] وحده، قيل: إنه على هذا الخلاف. والصحيح أنه يجوز المسح عليه بالإجماع.

وجه قوله: إن المسح على الخف بدل عن الغسل، فلو جوزنا المسح على الجرموقين لجعلنا للبدل بدلاً، وهذا لا يجوز. **ولنا**: ما روي عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ» ولأن الجرموق يشارك الخف في إمكان قطع السفر به، فيشاركه في جواز المسح عليه؛ ولهذا شاركه في حالة الانفراد؛ ولأن الجرموق فوق الخف بمنزلة خف ذي طاقين، وذا يجوز المسح عليه فكذا هذا.

وقوله: المسح عليه بدل عن المسح على الخف، ممنوع، بل كل واحد منهما بدل عن الغسل قائم مقامه، إلا أنه إذا نزع [الجرموقين][(٤)] لا يجب غسل الرجلين؛ لوجود شيء آخر، هو بدل عن الغسل قائم مقامه، وهو الخف.

ثم إنما يجوز المسح على الجرموقين عندنا إذا لبسهما على الخفين قبل أن يحدث، فإن أحدث ثم لبس الجرموقين ـ لا يجوز المسح عليهما، سواء مسح على الخفين أو لا. أما إذا مسح، فلأن حكم المسح استقر على الخف، فلا يتحول إلى غيره. وأما إذا لم يمسح؛ فلأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف، فلا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك؛ ولأن جواز المسح على الجرموق لمكان الحاجة لتعذر النزع، وهنا لا حاجة، لأنه لا يتعذر عليه المسح على الخفين، [ثم لبس الجرموق، فلمْ يجز؛ ولهذا لم يجز][(٥)] المسح على الخفين إذا لبسهما على الحدث؛ [كذا هذا][(٦)].

---

(١) سقط في ط.

(٢) في هامش ب: المسح على الجرموقين.

(٣) والجرموق فارس معرب وهومش ويشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة غالباً. وأطلق الفقهاء وقالوا أنه خف فوق خف وأن لم يكن واسعاً.

(٤) في ط: الجرموق.

(٥) في أ، ب: لا يجوز.

(٦) سقط في أ، ب.

ولو [مسح(١) على الجرموقين، ثم نزع] أحدهما - مسح على الخف البادي، وأعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية.

وقال الحسن بن زياد، وزفر: يمسح على الخف البادي، ولا يعيد المسح على الجرموق الباقي.

وروي عن أبي يوسف: أنه ينزع الجرموق الباقي، ويمسح على الخفين: أبو يوسف اعتبر الجرموق بالخف، ولو نزع أحد الخفين ينزع الآخر ويغسل القدمين، كذا هذا.

وجه قول الحسن وزفر: إنه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق وبين المسح على الخف ابتداء؛ بأن كان على أحد [الجرموقين خف](٢) دون الآخر فكذا بقاء. وإذا بقي المسح على الجرموق الباقي فلا معنى للإعادة، وجه ظاهر الرواية أن الرجلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يحتمل التجزىء، فإذا انتقضت الطهارة في إحداهما بنزع الجرموق - تنتقض في الأخرى ضرورة، كما إذا نزع أحد الخفين.

ولا يجوز المسح على القفازين، وهما لباسا الكفين؛ لأنه شرع دفعاً(٣) للحرج لتعذر النزع، ولا حرج في نزع القفازين(٤).

ومنها:(٥) ألا يكون بالخف خرق كثير، فأما اليسير فلا يمنع المسح، وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان، والقياس أن يمنع قليله وكثيره، وهو قول زفر والشافعي.

وقال مالك وسفيان الثوري:(٦) الخرق لا يمنع جواز المسح - قل أو كثر - بعد أن كان ينطلق عليه اسم الخف.

وجه قولهما: إن الشرع ورد بالمسح على الخفين، فما دام اسم الخف له باقياً يجوز

---

(١) في هامش ب: مسح على الجرموقين ثم نزع.
(٢) في ط: على أحد الخفين جرموق.
(٣) في ب: لدفع.
(٤) في ب: في نزعهما.
(٥) في هامش ب: الخرق اليسير لا يمنع المسح.
(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أُدّ بن طابخة على الصحيح، وقيل: من ثَوْر هَمْدَان الثوري أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، كان من الفضلاء، وكان لا يسمع شيئاً إلاّ حفظه، كان متقناً ضابطاً زاهداً ورعاً. ولد سنة سبع وسبعين، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ.
ينظر الخلاصة (١/٣٩٦) (٢٥٨٤) ابن سعد (٦/٢٥٧ - ٢٦٠) والحلية (٦/٣٥٦ - ٤٩٣ و٧/٣ - ١٤١).

المسح عليه، وجه القياس أنه لما ظهر شيء من القدم - وإن قل - وجب غسله؛ لحلول الحدث به لعدم الاستتار بالخف، والرجل في حق الغسل غير متجزئة، فإذا وجب غسل بعضها وجب غسل كلها. وجه الاستحسان أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ - رضي الله عنهم - بِالْمَسْحِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ خِفَافَهُمْ لاَ تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ الْخُرُوقِ[1]، فكان هذا منه بياناً. [أن القليل من الخروق لا يمنع المسح][2]، ولأن المسح أقيم مقام الغسل ترفها، فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه؛ لوجوده في أغلب الخفاف، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع [الرجل][3]، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع، وإلا فلا. ثم المعتبر أصابع اليد، أو أصابع الرجل.

ذكر محمد في «الزيادات» قدر ثلاث أصابع من [أصغر أصابع الرجل][4].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاث أصابع من أصابع اليد، وإنما قدر بالثلاث لوجهين.

أحدهما: أن هذا القدر إذا انكشف منع [من قطع الأسفار].

والثاني: أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل: ثم الخرق المانع أن يكون منفتحاً بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع، أو يكون منضماً، لكنه ينفرج عند المشي، فأما إذا كان منضماً لا ينفرج عند المشي فإنه لا يمنع، وإن كان أكثر من ثلاث أصابع. كذا روى المعلى[5] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا كان منفتحاً، أو ينفتح عند المشي - لا يمكن قطع السفر به، وإذا لم يمكن يمنع[6]، وسواء كان الخرق/ في ظاهر الخف أو في باطنه، أو من ناحية العقب بعد أن كان أسفل من الكعبين لما قلنا؛ ولو بدا ثلاث من أنامله اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يمنع. ١٦أ

---

(١) في ب: الخرق.

(٢) بدل ما بين المعكوفين في ب: للجواز مع الخرق القليل.

(٣) سقط في ط.

(٤) بدل ما بين المعكوفين في ب: من أصابع الرجل أصغرها.

(٥) المعلي بن منصور الرازي، أبو يعلى: من رجال الحديث، المصنفين فيه. ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبي أبي حنيفة. حدث عنهما وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون. وطلب للقضاء غير مرة فأبى. قال ابن حبان في الثقات: كان من جمع وصنف. من كتبه النوادر والأمالي كلاهما في الفقه توفي سنة ٢١١.
ينظر ترجمته في: الأعلام ٧/ ٢٧١ (١٨٥٦)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٨)، وميزان الإعتدال (٣/ ١٨٦) والجواهر المضية (٢/ ١٧٧).

(٦) في أ، ب: يكن يمكن.

وقال بعضهم: يمنع، وهو الصحيح.

ولو انكشفت الطهارة وفي داخله بطانة من جلد ولم يظهر القدم ـ يجوز المسح عليه، هذا إذا كان الخرق في موضع واحد، فإن كان في مواضع متفرقة: ينظر إن كان في خف واحد يجمع [بعضها إلى بعض](١)، فإن بلغ قدر ثلاث أصابع: يمنع وإلا فلا، وإن كان في خفين لا يجمع.

وقالوا في النجاسة: إن كانت على الخفين(٢) أنه يجمع بعضها إلى بعض، فإذا زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة. والفرق أن الخرق إنما [يمنع](٣) جواز المسح؛ لظهور مقدار فرض المسح، فإذا كان متفرقاً، فلم يظهر مقدار فرض المسح من كل واحد منهما، والمانع من جواز الصلاة في النجاسة هو كونه حاملاً للنجاسة، ومعنى الحمل [متحقق](٤) سواء كان في خف واحد أو في خفين.

ومنها: أن يمسح على ظاهر الخف، حتى لو مسح على باطنه لا يجوز، وهو قول عمر وعلي وأنس(٥) ـ رضي الله عنهم ـ وهو ظاهر مذهب الشافعي. وعنه أنه(٦) لو اقتصر على الباطن لا يجوز، والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة.

وحكى إبراهيم بن جابر في كتاب «الاختلاف». الإجماع على أن الاقتصار على أسفل

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: على الخف.
(٣) في ب: منع.
(٤) في ب: يتحقق.
(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ـ واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن خزرج بن حارثة.
أبو حمزة. الأنصاري. الخزرجي. النجاري من بني عدي بن النجار. خادم رسول الله ﷺ.
أمه: أم سليم بنت ملحسان. ولد سنة: قيل: كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة عشر سنين. وقيل: تسع سنين وقيل ثماني سنين. توفي سنة: (٩٠) وقيل (٩١) وقيل (٩٢) وقيل (٩٣).
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٥٨/١/١٥١)، الإصابة (١/ ٧١)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣١)، الاستيعاب (١/ ١٠٩)، الثقات (٣/ ٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥)، الجرح والتعديل (٢/ ١٠٣٦)، الأعلام (٢/ ٢٤)، العبر (١/ ١٠٧)، تهذيب الكمال (١/ ١٢٢)، تقريب التهذيب (١/ ٤) الوافي بالوفيات (٩/ ٤١١)، تاريخ الثقات (٧٣)، شذرات الذهب (١/ ١٧)، خلاصة تذهيب الكمال (١/ ١٠٥)، غاية النهاية (١/ ١٧٢)، تراجم الأحبار (١/ ٥)، التاريخ لابن معين (٣/ ٤٣)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٥٥).
(٦) سقط في ب.

الخف لا يجوز. وكذا لو مسح على العقب، أو على جانبي الخف، أو على الساق ـ لا يجوز، والأصل فيه ما روي عن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ»[(١)].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ دُونَ بَاطِنِهِمَا»[(٢)]؛ ولأنَّ باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة، فالمسح عليه يكون تلويثاً لليد؛ لأن فيه بعض الحرج، وما شرع المسح إلا لدفع الحرج، ولا تشترط النية في المسح على الخفين؛ كما لا تشترط في مسح الرأس، والجامع أن كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل؛ بدليل أنه يجوز مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم. وكذا فعل المسح ليس بشرط لجوازه [بدونه][(٣)] أيضاً، بل الشرط إصابة الماء حتى لو خاض الماء أو أصابه المطر ـ جاز عن المسح، ولو مر بحشيش مبتل، فأصاب البلل ظاهر خفيه، إن كان ببلل الماء أو المطر ـ جاز، وإن كان ببلل الطل قيل: لا يجوز؛ لأن الطل ليس بماء.

فصل في مقدار المسح

وأما مقدار المسح: فالمقدار المفروض [منه][(٤)] هو مقدار [ثلاثة][(٥)] أصابع طولاً وعرضاً ممدوداً أو موضوعاً.

وعند الشافعي: المفروض هو أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح؛ كما قال في مسح الرأس، ولو مسح بأصبع أو أصبعين، ومدهما حتى بلغ مقدار ثلاث أصابع ـ لا يجوز عندنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣)، حديث (١٨٧٢)، بلفظ سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان. والدارقطني (١/ ١٩٥)، باب الرخصة في المسح على الخفين. . . . حديث (٩)، البيهقي في السنن الكبرى إليه (١/ ٢٩٢)، في الطهارة وقال فيه خالد بن أبي بكر ليس بالقوي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨١): باب في المسح على الخفين، والدارمي (١/ ١٨١): كتاب الطهارة: باب المسح على النعلين، وأبو داود (١/ ١١٤). كتاب الطهارة: باب كيف المسح، الحديث (١٦٢) والدارقطني (١/ ١٩٩). كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٢٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٢). كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين وابن جزم في «المحلى» (٢/ ١١١)، من رواية عبد خير عن علي وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٠).

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ط.

(٥) في ط: ثلاث.

خلافاً لزفر؛ كما في مسح الرأس، ولو مسح بثلاث أصابع مغصوبة غير موضوعة ولا ممدودة ـ لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا. ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات، وأعادها في كل مرة إلى الماء ـ يجوز[1]؛ كما في مسح الرأس.

ثم الكرخي اعتبر التقدير فيه بأصابع الرجل، فإنه ذكر في «مختصره»: إذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل ـ أجزأه فاعتبر الممسوح؛ لأن المسح يقع عليه. وذكر ابن رستم عن محمد؛ أنه لو وضع ثلاثة[2] أصابع وضعا أجزأه. وهذا يدل على أن التقدير فيه بأصابع اليد وهو الصحيح؛ لما رُوِيَ في حديث عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ في آخِرِهِ: لَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ خُطُوطاً بِالأَصَابِعِ[3]، وهذا خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع، والأصابع اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة[4]، فكان هذا تقديراً للمسح بثلاث أصابع اليد؛ ولأن الفرض يتأدى به بيقين؛ لأنه ظاهر محسوس، فأما أصابع الرجل فمستترة بالخف، فلا يعلم مقدارها إلا بالحزر والظن؛ فكان التقدير بأصابع اليد أولى.

فصل في بيان ما ينقض المسح

وأما بيان ما ينقض المسح وبيان حكمه إذا انتقض: فالمسح ينتقض بأشياء.

منها: انقضاء مدة المسح وهي يوم وليلة في حق المقيم، وفي حق المسافر: ثلاثة أيام ولياليها، لأن الحكم الموقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، فإذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي إن كان محدثاً، وإن لم يكن محدثاً يغسل قدميه[5] لا غير ويصلي[6].

---

(١) في ب: جاز.

(٢) في ب: ثلاث.

(٣) بنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٢)، في الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٤) ينظر مسألة أقل الجمع ثلاثة في البرهان (١/ ٣٤٨)، اللمع (ص ١٥)، التبصرة (١٢٧)، الإبهاج (٢/ ١٢٩)، المعتمد (١/ ٢٤٨)، العدة (٢/ ٦٤٩)، المتحول (١٤٨)، شرح التنقيح (٢٣٣)، الاحكام للآمدي (٢/ ٢٠٤)، روضة الناظر (١٢١)، جمع الجوامع (١/ ٤١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤)، المنتهى لابن الحاجب (٧٧)، أصول السرخسي (١/ ١٥١)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٧)، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٩)، المسودة (١٤٩)، نشر البنود (١/ ٢٣٤)، شرح اللمع (١/ ٣٣٠)، الوصول لابن برهان (١/ ٣٠٠)، مفتاح الوصول (٧٣)، تقريب الوصول (٧٨).

(٥) في ب: رجليه.

(٦) في هامش ب: ويصلي. ومنها نزع الخفين لأنه إذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق إلى القدمين ثم إن كان محدثاً يتوضأ بكماله ويصلي، وإن لم يكن محدثاً يغسل قدميه لا غير.

منها: نزع الخفين؛ لأنه إذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق إلى القدمين، ثم إن كان محدثاً يتوضأ بكماله ويصلي، وإن لم يكن محدثاً يغسل قدميه لا غير، ولا يستقبل الوضوء. وللشافعي قولان: في قول مثل قولنا، وفي قول: يستقبل [الوضوء][١]، وجهه: أن الحدث قد حل ببعض أعضائه، والحدث لا يتجزأ فيتعدى إلى الباقي. **ولنا**: أن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء/ ، وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غسلهما؛ وهو مذهب عبد الله بن عمر، وكذلك إذا نزع أحدهما أنه ينتقض مسحه في الخفين، وعليه نزع [الأخرى][٢] وغسلهما لا غير، إن لم يكن محدثاً، والوضوء بكماله إن كان محدثاً. ٦ب

وعن إبراهيم النخعي:[٣] فيه ثلاثة أقوال: في قول مثل قولنا، وفي [قول][٤] لا شيء عليه، [إذ لا يعقل حدثاً][٥] وفي قول: يستقبل الوضوء.

وجه هذا القول أن الحدث لا يتجزأ فحلوله بالبعض كحلوله بالكل. وجه القول الآخر أن الطهارة إذا تمت لا تنتقض إلا بالحدث، ونزع الخف.

[لا يعقل حدثاً][٦].

ولنا أن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف، وقد زال بالنزع فسرى الحدث السابق إلى القدمين جميعاً، لأنهما في حكم الطهارة كعضو واحد، فإذا وجب غسل إحداهما وجب [غسل][٧] الأخرى.

ولو أخرج القدم إلى الساق انتقض مسحه؛ لأن إخراج القدم إلى الساق إخراج لها من

---

(١) سقط في ب.

(٢) في ط: الباقي.

(٣) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي: من مذحج ولد في ٤٦ هـ. من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة مات مختفياً من الحجاج.
قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله كوفي في ٩٦ هـ.
ينظر: الأعلام (ط/٨٠)، الشعور بالعور مخطوط، طبقات ابن سعد (١٨٨/٦ - ١٩٩)، تهذيب حلية (٢١٩/٤)، ضوء المشكاة مخطوط، تاريخ الإسلام (٣٣٥/٣)، طبقات القراء (٢٩/١)

(٤) في ب: قولنا.

(٥) سقط في ب.

(٦) بدل ما بين المعكوفين في ب: ليس بحدث عقلاً.

(٧) سقط في ط.

الخف، ولو أخرج بعض قدمه، أو خرج بغير صنعه، [روى الحسن عن أبي حنيفة، أنه إن أخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه، وإلا فلا][١].

وروي عن أبي يوسف أنه إن أخرج أكثر القدم من الخف ـ انتقض، وإلا فلا، وروي عن محمد: إنه إن بقي في الخف مقدار ما يجوز عليه المسح ـ بقي المسح، وإلاَّ انتقض. وقال بعض مشايخنا إنه يستمشي، فإن أمكنه المشي المعتاد بقي المسح وإلا فينتقض، وهذا موافق لقول أبي يوسف، وهو اعتبار أكثر القدم؛ لأن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم، ولا بأس بالاعتماد عليه؛ لأن المقصود من لبس الخف هو المشي، فإذا تعذر المشي انعدم[٢] اللبس فيما قصد له؛ ولأن للأكثر حكم الكل.

وأما: المسح على الجبائر: فالكلام فيه في مواضع: في بيان جوازه، وفي بيان شرائط[٣] جوازه، وفي بيان صفة هذا المسح أنه واجب أم لا، وفي بيان ما ينقضه، وفي بيان حكمه إذا انتقض، وفي بيان ما يفارق فيه المسح على [الخفين][٤] المسح على [الجبائر][٥].

أما الأول: فالمسح على الجبائر جائز، والأصل في جوازه ما روي عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كُسِرَ زَنْدِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَقَطَ اللِّوَاءُ مِنْ يَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اجْعَلُوهَا فِي يَسَارِهِ؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ لِوَائِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**[٦] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَصْنَعُ بِالجَبَائِرِ؟ فَقَالَ: **«امْسَحْ عَلَيْهَا»**، شرع المسح على الجبائر عند كسر الزند، فيلحق به ما كان في معناه من الجرح والقرح.

وروي أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا شُجَّ في [وَجْهِهِ] يَوْمَ أُحُدٍ، دَاوَاه بِعَظْمٍ بَالٍ وَعَصَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى العِصَابَةِ[٧].

---

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: عدم.

(٣) في ب: شرط.

(٤) في ب: الخفين.

(٥) في ب: الجبائر.

(٦) أخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٥)، كتاب الطهارة: باب المسح على الجبائر حديث (٦٥٧)، من طريق عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.
وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٥): هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروى عن زيد بن علي الموضوعات.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٤)، حديث (٧٥٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٤)، فيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ ولأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر؛ لأن في نزعها حرجاً وضرراً.

وأما شرائط جوازه فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح، أو لا يضره الغسل، لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بنزع الجبائر، فإن كان لا يضره ولا يخاف - لا يجوز، ولا يسقط الغسل؛ لأن المسح لمكان العذر ولا عذر.

ثم إذا مسح على الجبائر، والخرق التي فوق الجراحة - جاز لما قلنا. فأما إذا مسح على الخرقة الزائدة عن رأس الجراحة ولم يغسل ما تحتها - فهل يجوز؟ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية.

وذكر الحسن بن زياد، أنه ينظر إن كان حل الخرقة، وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة مما يضر بالجرح[1] - يجوز المسح على الخرقة الزائدة، ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها؛ كالمسح على الخرقة التي تلاصق[2] الجراحة، وإن كان ذلك لا يضر بالجرح - عليه أن يحل ويغسل حوالي الجراحة، ولا يجوز [له][3] المسح عليها؛ لأن الجواز لمكان الضرورة؛ فيقدر بقدر الضرورة.

ومن شرط جواز المسح على الجبيرة أيضاً أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها، فإن كان لا يضر بها لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة، ولا يجوز على الجبيرة، كذا ذكره الحسن بن زياد، لأن الجواز على الجبيرة للعذر، ولا عذر. ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح، فإن كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح، وهو قدر ثلاث أصابع - لا يجوز إلا أن يمسح عليه؛ لأن المفروض من مسح الرأس هو هذا القدر. وهذا القدر من الرأس صحيح؛ فلا حاجة إلى المسح على الجبائر.

وعبارة مشايخ العراق في مثل هذا إن ذهب عير فعير في الرباط. وإن كان أقل من ذلك لم يمسح عليه؛ لأن وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، ويمسح على الجبائر.

وأما: بيان أن المسح؛ على الجبائر هل هو واجب أم لا. فقد ذكر محمد في «كتاب الصلاة» عن أبي حنيفة أنه إذا ترك المسح على الجبائر - وذلك يضره -[4] أجزأه.

---

(١) في أ، ب: الجراحة.

(٢) في أ، ب: تلاقى.

(٣) سقط في ط.

(٤) في أ، ب: لا يضره.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان ذلك لا يضره لم يجز، فخرج جواب أبي حنيفة في صورة، وخرج جوابهما في صورة أخرى، فلم يتبين الخلاف، ولا خلاف في أنه إذا كان المسح على الجبائر يضره أنه يسقط عنه المسح؛ لأن الغسل يسقط بالعذر فالمسح أولى.

١٧أ وأما إذا/ كان لا يضر، فقد حقق بعض مشايخنا الاختلاف، فقال عَلَى قول أبي حنيفة: المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب. وهكذا ذكر قول أبي حنيفة في اختلاف زفر ويعقوب، وعندهما: واجب.

وحجتهما ما روينا عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا - رضي الله عنه - بِالمَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ بقوله: «امْسَحْ عَلَيْهَا»[1]، ومطلق الأمر للوجوب[2]، ولأبي حنيفة: أن

---

(١) تقدم.

(٢) اتسعت دائرةُ الاختلاف بينَ العلماء، والأصوليين فيمَا يَدُلُّ عليه الأَمْرُ حقيقةً؛ حيث إِنَّ دَوَرَانَ الأمر على أَوْجُهٍ كثيرةٍ - لا يَدُلُّ على أنّه حقيقة في كلٍّ منها.
فإِذَا وَرَدَ أمرٌ من الأوامر في القرآنِ الكريم، أو في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، فهل يُعْتَبَرُ هذا الأَمْرُ دَالاً على الوُجوب؟ أم النَّدْبِ؟ أم الإباحة؟ أم لمعنى آخر؟
إن خصوصِيَّة التَّعجيز، والتَّحقير، والتَّسْخيرُ... وغير هذه المعَاني غير مُسْتَفَادٍ من مجرّد صِيغَةِ الأمر، بَلْ إنَّما تفهم هذه المعاني من القَرَائِنِ، وعَلَيْهِ فلا خِلافَ في أنَّ صيغةَ الأَمْرِ ليست حَقِيقيَّةً في جَمِيعِ الوُجُوهِ.
وللعلماء آرَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ في دَلالَةِ الصيغة على الوُجُوبِ، أو على النَّدب، أو على غيرهما، فقد اتَّفق العُلَمَاءُ على أن صيغة الأَمْرِ لا تَدُلُّ على أي معنى من المَعَانِي المتقدمة إلا بقرينة، كما قلنا سَابقاً.
وقد اختلفوا فيما إذا تَجَرَّدَتْ هذه الصِّيغَةُ عن القَرِينَةِ، فهل تدل على الوُجُوبِ؟ أم على النَّدْبِ؟ أم على الإِبَاحَةِ؟
المَذْهَبُ الأَوَّلُ: وهو لجمهور العُلَمَاءِ؛ حيث ذَهَبُوا إلى أن صيغة «افعل» تدلُّ على الوجوب حقيقةً، مجازاً فيما سواه، أي: في النَّدْبِ والإباحة، وسائر المعاني المستعملة فيها الصيغة، وهذا مَذْهَبُ الشافعي، واختاره ابن الحاجب في «المختصر»، والبيضاويُّ في «المنهاج».
المَذْهَبُ الثَّانِي: ويُعْزَى لأبي هاشم الجُبَائِي، وهو وَجْهٌ عند الشافعية؛ حيث ذَهَبُوا إلى أن صِيغَةَ الأمر حَقِيقَةٌ في الندب، مَجَازٌ فيما سواه.
المَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَرَى أن صيغة الأَمْرِ حقيقة في الإِبَاحَةِ، وهو التخيير بين الفعلِ والتَّرْكِ، فهي لا تَدُلُّ إلا على الجواز حقيقة؛ لأنه هو المتيقن، فعند خُلُوِّه عن القرينة يكون حَقِيقَةً في الإِبَاحَةِ، مجازاً فيما سواها.
المَذْهَبُ الرَّابِعُ: ويُعْزَى لِلْمَاتِرِيدِيِّ؛ حيث يرى أن صيغة الأَمْرِ حقيقة في القَدْرِ المشترك بين الوُجُوبِ والندب، وهو الطَّلَبُ؛ لأن كلاً من الوجوب والندب طَلَبٌ، ويزاد قيد الجَزْمِ في جانب الوجوب؛ لأنه الطلب الجازم، والندب غير جازم.
المَذْهَبُ الخَامِسُ: وفيه تكون صِيغَةُ الأَمْرِ مشتركة بين الوُجُوبِ والنَّدْبِ اشتراكاً لَفْظِياً.
المَذْهَبُ السَّادِسُ: يرى أن صيغة الأمر مُشْتَرَكَةٌ بين الوُجُوبِ، والنَّدْبِ، والإباحة.
المَذْهَبُ السَّابِعُ: يرى أن صِيغَةَ الأمر حَقِيقَةٌ في القَدْرِ المشترك بين هذه الأنواع الثلاثة، وهو الإِذْنُ. نصّ عليه أَبُو عَمْرو بن الحاجب. =

الفرضية[١] ....

= **المَذْهَبُ الثَّامِنُ**: وإليه ذَهَبَ القاضي أبو بكر البَاقلاني، والغَزَالي، والآمِدِيّ؛ حيث كانوا يَتوقَّفُونَ عن القَوْلِ بأن الصيغة تَدُلُّ على الوجوب، أو على الندب؛ لأن الصِّيغَةَ استعملت في الوُجُوبِ تَارَةً، وفي النَّدْبِ أخرى، فقالوا بالتوقُّفِ.

قال الآمِدِيُّ: ومنهم من تَوَقَّفَ، وهو مَذْهَبُ الأشعري ـ رحمه الله تعالى ـ ومن تبعه من أصحابه؛ كالقاضي أبي بَكْرٍ، والغزالي، وغيرهما، وهو الأصح.

المَذْهَبُ التَّاسِعُ: يرى أن صِيغَةَ الأَمْرِ مشتركة بين الوُجُوبِ، والندب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد.

وقيل: صيغة الأَمْرِ مشتركة بين الوُجُوبِ والنَّدْبِ، والتحريم، والكَرَاهة، والإباحة؛ فهي مشتركة بين الأَحْكَام الخمسة، ووجهة دلالة الصيغة على التحريم والكَرَاهَةِ؛ فإنها تستعمل في التَّهْدِيدِ، وهو يستلزم تَرْكَ الفِعْلِ المُهَدَّدِ عليه، وهو إما محرم، أو مَكْرُوهٌ.

أما دَلالَة الصِّيغَةِ على الخَمْسَةِ التي هي: الإِيجَابُ، والندب، والإباحة، والإرْشَادُ، والتهديد ـ فواضح؛ لأنها مستعملة في جميع هذه المعاني.

وقال أبو بكر الأبهري ـ من المالكية ـ: إن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر رسول الله ﷺ المستقلّ غير المُبَيِّنِ والمُؤكِّدِ لأَمْرِ الله تعالى فهو للنَّدْبِ.

المَذْهَبُ المُخْتَارُ: وما ذهب إليه الجُمْهُورُ من العلماء هو الرَّاجِحُ، وهو الذي نَخْتَارُهُ، ويلزم أن يكون قَاعِدَةً ننطلق منها في فَهْمِ الأَوَامِرِ الواردة في كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ، وسُنَّة رَسُوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو فرض أن الأَوَامِرَ فيهما وَرَدَتْ خالية عن القرائن التي تبين المُرَاد منها؛ لأن من يَتَتَبَّع الأدلة يُدْرِكُ أن وَضْعَ الأَمْرِ في اللغة إنما هو لِطَلَبِ الإتيان بالمَأْمُورِ به على وَجْهِ الحَتْمِ واللزوم، فإذا كَان الطالب أَعْلَى منزلة وسِيَادَةً على من توجّه إليه الأَمْر، وأتى بالمأمور به كان مستحقاً لَلجَزَاءِ الحَسَنِ، وإن لم يَأْتِ بما أمر به كان مُستحقاً للذَّمِّ والعِقَابِ، وهذا هو معنى الوُجُوبِ في اصطلاح العلماء.

(١) والفرض والواجب لفظان مترادفان عند غير الحنفية معناهما واحد. هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً سواء كان الطلب بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة. أو كان بدليل ظني كخبر الآحاد.

أما الحنفية فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب.

فالفرض عندهم: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي كالصلاة، ومطلق القراءة فيها، والزكاة فإنها مطلوبة طلباً جازماً بأدلة قطعية. هو قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ إذ لا شك أنها قطعية الثبوت ومثل القران في ذلك السنة المتواترة.

والواجب عندهم: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل ظني كخصوص قراءة الفاتحة في الصلاة المدلول على طلبها طلباً جازماً بخبر الآحاد كما في الصحيحين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وعللوا هذه التفرقة بأن الفرض معناه في اللغة القطع لأنه مأخوذ في فرض الشيء بمعنى حزه أي قطع بعضه فالفرض بمعنى المفروض أي المقطوع به. والذي فرضه الله علينا لا يمكن علمه يقيناً إلا إذا كان ثابتاً بالدليل القطعي.

والواجب هو الساقط لأنه مأخوذ من وجب بمعنى سقط يدل له قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ أي سقطت، والذي أوجبه الله علينا بدليل ظني لما لم يعلم يقيناً فرضه وتقديره علينا كان ساقطاً أي غير معدود من القسم الذي يتعلق به العلم لأنه خاص بالمقطوع به، ومن ها سموا ما ثبت بقطعي بالواجب علماً وعملاً، وما ثبت بظني بالواجب عملاً فقط. =

لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ من أخبار الآحاد[1]، فلا تثبت الفرضية به.

= ولكن يرد عليهم بأن تخصيص الفرض بالمقطوع به فقط تحكم لأن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقاً سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً فالتخصيص بأحد القسمين دون الآخر تخصيص بلا دليل فلا يكون مقبولاً.
وبأنه وردت في اللغة كلمة وجب بمعنيين.
الأول: بمعنى سقط ومصدرها حينئذٍ الوجبة، وليس هذا محل النزاع.
الثاني: بمعنى ثبت، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «إذا وجب المريض فلا تبكين باكية» أي إذا ثبت واستقر وزال عنه الاضطراب فلا تبكين باكية لأن ذلك علامة اشتغاله بمشاهدة أمر من أمور الآخرة، فمصدرها حينئذٍ الوجوب بمعنى الثبوت فيقال وجب الشيء وجوباً أي ثبت ثبوتاً سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً، فتخصيص الواجب بما ثبت بدليل ظني لأنه ساقط أي نازل عن اعتباره من قسم المعلوم لا أساس له.
على أن كثرة استعمال أهل اللغة العربية لهذين اللفظين في معنييهما مطلقاً سواء كان مقطوعاً بهما أو مظنوناً يرجح ما نقول. ومن هنا نجد أن الحنفية قد نقضوا أصلهم هذا واستعملوا الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي كقولهم: الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض، وكقولهم: الصلاة واجبة، والزكاة واجبة.
والواقع أن الخلاف بين الحنفية وغيرهم خلاف لفظي وليس حقيقياً لأنهم جميعاً متفقون على أن ما ثبت بدليل ظني لا يكون في قوة ما ثبت بدليل قطعي، وأن جاحد الأول لا يكفر بخلاف جاحد الثاني، كما أنهم متفقون على تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة.
وإنما الخلاف بينهم في التسمية فقط، فنحن نقول أن الفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحاً نقلاً عن معناهما اللغوي إلى معنى واحد هو الفعل المطلوب طلباً جازماً سواء ثبت ذلك بدليل قطعي أو ظني، والحنفية يخصون كلاً منهما باسم خاص ويجعلونه اسماً له، وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.
ومقتضى كون الخلاف لفظياً ألا يكون له أثر في الفروع يترتب على الفرق بين الفرض والواجب وهو كذلك.
وما يظن من أن هذا الخلاف حقيقي لأن له أثراً ظهر في ترك قراءة الفاتحة في الصلاة حيث قيل بتأثيم التارك وعدم فساد صلاته إن أتى بقراءة غيرها، بخلاف تارك القراءة فيها أصلاً حيث قيل بتأثيمه وفساد صلاته غير سديد لأن عدم الفساد عندهم ليس ناشئاً من التفرقة بين الفرض والواجب وإنما هو ناشىء عن الدليل الذي دل المجتهد على الحكم وهو ظنية الدليل الذي تسبب عنه أمران التسمية بالواجب، وعدم الفساد ولا يلزم من سببية شيء لأمرين أن يكون أحدهما سبباً للآخر، والذي كان في مقابلته الدليل القطعي الدال على فرضية مطلق القراءة الذي عدل عن الفاتحة إليها فقيل بعدم الفساد عملاً بظنية دليل الفاتحة وقطعية دليل مطلق القراءة.
وينظر: الاحكام للآمدي (١/ ٩٢ ـ ٩٤)، الإبهاج (١/ ٥٥)، نهاية السول (١/ ٧٣)، التمهيد للأسنوي (ص ٥٨)، المحصول (١/ ١/ ١١٧)، البرهان (١/ ٣٠٨)، المستصفى (١/ ٤٢)، المنتهى لابن الحاجب (ص ٢٣)، كشف الأسرار (٢/ ٣٠٠)، أصول السرخسي (١/ ١٩٠)، المنخول (ص ٧٦)، فواتح الرحموت (١/ ٥٨)، العدة (١/ ١٦٢، ٢/ ٣٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١)، سلاسل الذهب (ص ١١٤)، البحر المحيط (١/ ١٨١)، روضة الناظر (ص ١٦)، الحدود للباجي (ص ٥٣)، مختصر ابن اللحام (ص ٥٩)، ميزان الأصول (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، جمع الجوامع (١/ ٨٨ ـ ٨٦).

(١) وهو في الاصْطِلاحِ: مَا لَمْ يَبْلُغْ مبلَغ التَّواتُر، فيصدقَ على المشْهُورِ، والعَزِيزِ، والغَرِيبِ.
والعزيزُ: ما جَاء فيَ طَبَقَةٍ من طبقات رُوَاتِهِ، أَوْ أكثرَ من طبقةٍ ـ اثنان، وَلَمْ يَقِلَّ في أيِّ طبقة من طبقاته عنهُمَا.
والغريبُ: ما جاء في طبقة من طَبَقَاتِ رُوَاتِهِ، أَوْ أكثر ـ واحدٌ تفرَّد بالرِّواية. =

وقال بعض مشايخنا: إذا كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف.

ويمكن التوفيق بين حكاية القولين، وهو أن من قال: إن المسح على الجبائر ليس بواجب عند أبي حنيفة ـ عنى به: أنه ليس بفرض عنده؛ لما ذكرنا أن المفروض[1] اسم؛ لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ وأنه من الآحاد، فيوجب العمل دون العلم[2]، ومن قال: إن المسح على الجبائر واجب

= ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٢٥٧)، والبرهان لإمام الحرمين: (١/ ٥٩٩)، سلاسل الذهب للزركشي: (٨/ ٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/ ٣٠)، ونهاية السول للأسنوي: (٣/ ٩٧)، وزوائد الأصول له (٣٣٦)، ومنهاج العقول للبدخشي: (٢/ ٣١٧)، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (٩٧)، والتحصيل من المحصول للأرموي: (٢/ ١٣٠)، والمنخول للغزالي (٢٤٥)، والمستصفى له: (١/ ١٤٥)، وحاشية البناني: (٢/ ١٣١)، والإبهاج لابن السبكي: (٢/ ٢٩٩)، والآيات البينات لابن قاسم العبادي: (٣/ ٢١٥)، حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ١٥٧)، والمعتمد لأبي الحسين: (٢/ ٩٢)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١/ ١١٢)، والتحرير لابن الهمام: (٣٣١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (٣/ ٣٧)، وكشف الأسرار للنسفي: (٢/ ١٩)، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: (٢/ ٥٥، ٥٨)، وشرح المنار لابن ملك (٧٨)، وميزان الأصول للسمرقندي: (٢/ ٦٢٩)، وتقريب الوصول للشنقيطي (١٢١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٤٦)، والكوكب المنير للفتوحي (٢٦٣)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢/ ٢٧١).

(١) في ب: الفرض.

(٢) من المعلوم أَنَّ الخَبَرَ هُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكذبَ لِذَاتِه، والصِّدقُ هو مطابقةُ النِّسْبَةِ الحُكميَّة للنِّسْبَةِ الواقعيَّةِ.

والكذبُ هو عَدَمُ المطابقةِ بين النِّسْبَةِ الحكميَّة والنِّسْبَةِ الواقِعِيَّة؛ فمثلاً: إذا كان الشَّيْءُ واقعاً، وأَخْبَرْتَ بِهِ، فإِنَّ هذا الإِخبارَ يحتملُ الصِّدقَ، كما يحتمل الكَذِبَ أيضاً، وَإِنَّمَا يرفع احتمالَ الكذِبِ فيه الدّليلُ القطعيُّ، والدَّليلُ القطعيُّ هو الَّذِي يرفعُ احتمال النَّقِيضِ عقلاً؛ كما أَنَّهُ ليس عندنا في الأخبار ما يرفع احتمالَ النَّقِيضِ فيها، إلا إِذَا كان المُخْبِرُ صادقاً بالدَّليل العقليِّ؛ مثل: أَخْبَارِ الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ وأَخْبَارِ رُسُله ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ كذلك أخبار التَّواتر.

وإذا كان الإِخْبَارُ غَيْرَ هذه الثَّلاثَةِ، فَإِنَّهُ لا يفيدُ القطع؛ لأنّ احتمال الكذب ما زال بَاقِياً.

أما إذا كان الإِخْبَارُ من مُخْبِرٍ صادِقٍ عَدْلٍ ضابط رُجِّحَ أن يكون مطابقاً للواقع، وتطرّق إليه احتمالُ ألا يكون مطابقاً للواقع؛ لاحتمال النسيان أو الغلط، أو الوهم إلى غير ذلك من احتمالات.

ومن ناحية أُخرى، فإِنَّهُ إذا تَقَوَّى هذا الاحتمالُ بمُعَارِضٍ راجح فإِنَّ الخبَر يصيرُ شاذاً، ولا يُقْبلُ.

أَمَّا إذا تعدَّدتِ الطَّبَقَاتُ، وَجَبَ أن تتوفّر في كُلِّ طبقة منها العَدَالَةُ، والضَّبْطُ، وعدم الشُّذُوذِ، كما يجب أن يثبت الاتِّصالُ والعدالة، والضَّبط، وعدم المعارِضِ الراجح في جميع الطَّبقَاتِ.

أَمَّا إذا قِسْنَا خَبَرَ الوَاحِدِ بغيره من الأَخْبَارِ التي تُسَاويه في القوَّةِ، فَوَجَدْنَا اختلافاً، من غير ترجيح ـ فَإِنَّهُ لا يكون راجح الصِّدْقِ.

وعلى ذلك قلنا: إنَّ خبر الواحد الذي استوفى شُرُوطَ الْقَبُول الخمسة ـ وتَرَتَّبَ على ذلك أمور هي: =

عندهما، فإنما عنى به وجوب العمل لا الفرضية، وعلى هذا لا يتحقق الخلاف؛ لأنهما لا يقولان بفرضية المسح على الجبائر؛ لانعدام[١] دليل الفرضية، بل بوجوبه من حيث العمل؛ لأن مطلق الأمر يحمل على الوجوب في حق العمل، وإنما الفرضية تثبت بدليل زائد، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يقول بوجوبه في حق العمل، والجواز وعدم الجواز يكون مبنياً على الوجوب وعدم الوجوب في حق العمل.

ولو ترك المسح على بعض الجبائر، ومسح على البعض ـ[٢]، لم يذكر هذا في ظاهر الرواية. وعن الحسن بن زياد أنه قال: إن مسح على الأكثر جاز وإلا فلا، بخلاف مسح الرأس والمسح على الخفين؛ أنه لا يشترط فيهما الأكثر؛ لأن هناك ورد الشرع بالتقدير، فلا تشترط الزيادة على المقدر، وههنا لا تقدير[٣] من الشرع، بل ورد بالمسح على الجبائر، فظاهره يقتضي الاستيعاب إلا أن ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع والله أعلم.

وأما بيان ما ينقض المسح على الجبائر، وبيان حكمه إذا انتقض ـ فسقوط الجبائر عن برء ينقض المسح.

= ١ ـ جوازُ وجودِ المُعَارِضِ المُسَاوِي من غير نَسْخٍ.
٢ ـ لا يعارض المُتَوَاتِرَ بحالٍ.
٣ـ ترجيح الأَقْوَى من المُتَعَارِضَيْن.
٤ ـ ليس الصِّدقُ مطَّرداً فيه.
٥ ـ لا يجب تخطِئَةُ المُجْتَهِدِ لمخالفَتِهِ.

خَبَرُ الوَاحِدِ المُحتَفُّ بِالقَرَائِنِ: إذا كانت هناكَ قرائنُ خارجية، تمنع احتمَال النَّقيضِ، فإنَّ الأكثرين من الفقهاءِ رَأَوْا أنّ خبر الواحد لا يفيد القَطْعَ؛ وذلك لأن الذي يفيد القطْعَ القرائنُ لا الخبرُ، بينما ذهب إمام الحَرَمَيْنِ، والغَزَالِيُّ، والآمديُّ، والإمَامُ الرَّازِيُّ، وابنُ الحاجِبِ، ورواية عن أحمد ـ إلى أنَّهُ يفيد القطع.
وذهب ابن حجر إلى أنَّ الخبر المُحْتَفَّ بالقرائن أَنْوَاعٌ:
١ ـ ما يختص بما أخرجه الشَّيْخَانِ في الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا لَمْ يبلغ حَدَّ التواتر؛ فإنه احتف بقرائنَ كثيرةٍ: كجلالة الشَّيْخَيْنِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، ومكانتهما في تمييز الصَّحِيحِ، وتلقِّي العلماءِ لِلصَّحِيحَيْنِ بالقَبُولِ.
٢ ـ المَشْهُورُ إذا كانت له طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ، سالمة من ضَعْفِ الرُّوَاةِ والعِلَلِ.
٣ ـ ما رَوَاهُ الأئمَّةُ الحفَّاظُ المتقنون حيث لا يكون غريباً؛ مثلاً: يروي الإمام أحمدُ بْنُ حنبلٍ حديثاً، ويُشَارِكُهُ فيه غَيْرُهُ عن الشَّافعيّ، ويُشَارِكُهُ فيه غيره عَنْ مالكٍ، فإنَّهُ يفيد العِلْمَ عند سَامِعِهِ بالاسْتِدْلالِ من جهة جَلالةِ رُوَاتِهِ، وإن فيهم من الصِّفَاتِ اللائقة الموجبة للقبول ما يقومُ مقامَ العدد الكثير من غيرهم.

(١) في ب: لعدم.
(٢) في ب: بعضها.
(٣) في أ: لا يقدر.

وجملة الكلام فيه: أن الجبائر إذا[١] سقطت فإما أن تسقط لا عن برء أو عن برء، وكل ذلك لا يخلو من أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة، فإن سقطت لا عن برء في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل، وإن كان خارج الصلاة يعيد الجبائر إلى موضعها، ولا [يجب عليه إعادة][٢] المسح، وكذلك إذا[٣] شدها بجبائر أخرى غير الأولى، بخلاف المسح على الخفين إذا سقط الخف في حال الصلاة أنه يستقبل، وإن سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل، والفرق أن هناك سقوط الغسل لمكان الحرج [كما][٤] في النزع، فإذا سقط [فقد][٥] زال الحرج، وههنا السقوط بسبب العذر، وإنه قائم فكان الغسل ساقطاً، وإنما وجب المسح والمسح قائم، وإنما زال الممسوح كما إذا مسح على رأسه، ثم حلق الشعر؛ [أنه][٦] لا يجب [عليه][٧] إعادة المسح، وإن زال الممسوح كذلك هٰهنا.

وإن سقطت عن برء: فإن كان خارج الصلاة وهو محدث، فإذا أراد أن يصلي توضأ وغسل موضع الجبائر، إن كانت الجراحة على أعضاء الوضوء، وإن لم يكن محدثاً غسل موضع الجبائر لا غير؛ لأنه قدر على الأصل، فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير، لأن حكم [الغسل وهو][٨] الطهارة في سائر الأعضاء قائم؛ لانعدام[٩] ما يرفعها وهو الحدث، فلا يجب غسلها، وإن كان في حال الصلاة يستقبل لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.

ولو مسح على الجبائر [ثم][١٠] صلى أياماً، ثم برأت جراحته ـ لا يجب عليه إعادة ما صلى بالمسح، وهذا قول أصحابنا.

وقال الشافعي: إن كان الجبر[١١] على الجرح والقرح يعيد قولاً واحداً، وإن كان على الكسر فله فيه قولان.

---

(١) في ب: إن.
(٢) في ب: يعيد.
(٣) في ب: إن.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) سقط في ط.
(٨) سقط في ب.
(٩) في ب: لعدم.
(١٠) في ط: وصلى
(١١) في أ: إن كانت الجبيرة.

وجه قوله: إن هذا عذر نادر، فلا يمنع وجوب القضاء عند زواله؛ كالمحبوس في السجن إذا لم يجد الماء، ووجد تراباً نظيفاً؛ أنه يصلي بالتيمم، ثم يعيد إذا خرج من السجن كذلك ههنا.

ولنا: روينا منْ حديث عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ[١]، ولم يأمره بإعادة الصلاة مع حاجته إلى البيان.

وأما بيان ما يفارق فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين:

فمنها أن المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام، بل هو مؤقت بالبرء، والمسح على الخفين مؤقت بالأيام للمقيم: يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لأن التوقيت بالشرع، والشرع وقت هناك بقوله: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ولم يوقت هٰهنا، بل أطلق بقوله: امسح عليها.

ومنها: أنه لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر، حتى لو وضعها وهو محدث، ثم توضأ ـ جاز له أن يمسح عليها وتشترط الطهارة للبس/ الخفين حتى لو لبسهما وهو محدث ثم توضأ لا يجوز له المسح على الخفين؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها، فإذا مسح عليها فكأنه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل، والخف جعل مانعاً من نزول الحدث بالقدمين لا رافعاً له، ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون لابس الخف على طهارة وقت الحدث بعد اللبس.

ومنها: أنه إذا سقطت الجبائر لا عن برء لا ينتقض المسح، وسقوط الخفين أو سقوط أحدهما يوجب انتقاض المسح لما بيننا.

فصل وأما شرائط أركان الوضوء

فمنها: أن يكون الوضوء بالماء [المطلق][٢] حتى لا يجوز التوضؤ بما سوى الماء من المائعات، كالخل، والعصير، واللبن، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يٰأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلىٰ الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلىٰ الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] والمراد منه الغسل بالماء، لأنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]، نقل الحكم إلى التراب عند عدم الماء، فدل على أن المنقول منه هو

---

(١) تقدم.

(٢) سقط في ط.

الغسل بالماء، وكذا الغسل المطلق ينصرف إلى الغسل المعتاد وهو الغسل بالماء.

ومنها: أن يكون بالماء المطلق، لأن مطلق اسم الماء ينصرف إلى الماء المطلق، فلا يجوز التوضؤ[١] بالماء المقيد[٢]، والماء المطلق هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء، كماء الأنهار والعيون والآبار وماء السماء، وماء الغدران[٣]، والحياض والبحار؛ فيجوز الوضوء بذلك كله، سواء كان في معدنه أو في الأواني؛ لأن نقله من مكان إلى مكان لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه، وسواء كان عذباً أو ملحاً؛ لأن الماء الملح يسمى ماء على الإطلاق.

وقال النبي ﷺ: **«خُلِقَ المَاءُ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»**[٤]،

---

(١) في أ، ب: الوضوء.

(٢) في ب: بالمقيد منه.

(٣) الغدران: جمع الغدير وهو: النهر، وهو أيضاً: مستنقع الماء، ماء المطر صغيراً كان أو كبيراً، والغدير أيضاً: القطعة من الماء يغادرها السيل، وهو فعيل في معنى مفاعل من غادره. مختار الصحاح (ص ٤٦٩)، المصباح المنير (٢/ ٦٠٦)، لسان العرب (٥/ ٣٢١٦) وما بعدها.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة: باب الحياض حديث (٥٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨)، كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٣) رقم (٧٥٠٣) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه.

قال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٣٨٣): جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي ومغلطاي في «شرح ابن ماجة» فقال: ضعيف، لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذي قال فيه أحمد: لا يبالي عمن روى، وأبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائي: متروك، ويحيى: واه وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع أ. هـ.

لكن الحديث ورد عن جماعة دون ذكر اللون والطعم والرائحة.

أخرجه أبو داود (١/ ٥٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة، الحديث (٦٧)، والشافعي في المسند (١/ ٢١): كتاب الطهارة: باب في المياه، الحديث (٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، وأحمد (٣/ ٣١) في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والترمذي (١/ ٩٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤): كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة، وابن الجارود (ص ٢٧): باب في طهارة الماء، الحديث (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١) كتاب الطهارة، والدارقطني (١/ ٢٩ ـ ٣٠): كتاب الطهارة: باب الماء المتغير، الحديث (١٠)، والبيهقي (١/ ٢٥٧): كتاب الطهارة: باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن وقد جوده أبو أسامة، ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة، أحسن مما روى أبو أسامة.

والحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣). =

والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وروي أن رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

= وللحديث شواهد من حديث جابر وابن عباس وسهل بن سعد وعائشة وميمونة وثوبان.

حديث جابر:

أخرجه ابن ماجة (١/ ١٧٣) كتاب الطهارة: باب الحياض حديث (٥٢٠) من طريق شريك عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٠٨): هذا إسناد فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه.

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥) والبزار (١/ ١٣٢ ـ كشف) (رقم ٢٥٠) كلاهما من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضله فذكرت ذلك له فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٦): ورجاله ثقات وأخرجه أصحاب السنن من هذا الطريق ولكن بلفظ آخر قريباً من هذا.

حديث سهل بن سعد:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (٤) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

حديث عائشة:

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٠٣) رقم (٤٧٦٥) والبزار (١/ ١٣٢ ـ كشف (رقم ٢٤٩) من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات أ.هـ.

وذكره الحافظ في المطالب العالية. (١/ ٦) رقم (. . .) وعزاه لأبي يعلى وقال: واسناده حسن.

حديث ميمونة:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٧) رقم (٣٤) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

حديث ثوبان:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (١) من طريق رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي.

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٢): كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، الحديث (١٢)، والشافعي في (١/ ١٦): =

....

= كتاب الطهارة، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٤٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١): كتاب الطهارات: باب من رخص في الوضوء بماء البحر، وأحمد (٢/ ٣٦١)، والدارمي (١/ ١٨٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء من باب البحر، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (١/ ٦٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، الحديث (٦٩)، والنسائي (١/ ١٧٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، وابن ماجة (١/ ١٣٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٩): كتاب الطهارة: باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (١١١)، وابن حبان في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٩)، وابن الجارود ص: (٢٥) باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس الماء والذي لا ينجس، والدارقطني (١/ ٣٦): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (١٣)، والحاكم (١/ ١٤٠ ـ ١٤١): كتاب الطهارة والبيهقي في (١/ ٣): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر. وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) والخطيب في «تاريخ بغداد (٧/ ١٣٩) وابن بشكوال في «الغوامض» ص (٥٥٥) والجوزقاني في«الأباطيل» (رقم ٣٣١)، من رواية مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن نتوضأ به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد توبع مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن ابراهيم.

فمتابعة الأول رواها أحمد (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، ومتابعة الثاني والثالث، أخرجها الحاكم (١/ ١٤١): كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤): كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء.

وقد تابعه أيضاً الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة. أيضاً أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ١٤١): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٣): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر. ومعرفة السنن والآثار (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء.

وممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة غير المغيرة سعيد بن المسيب، أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧) رقم (١٥) والحاكم (١/ ١٤٢) من طريق عبد الله بن محمد القدامي ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به.

وسكت عنه الحاكم والذهبي وعبد الله بن محمد القدامي ضعيف.

قال ابن عدي (٤/ ٢٥٨): عامة أحاديثه غير محفوظة وهو ضعيف على ما تيسر لي من رواياته واضطرابه فيها ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره.

أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا محمد بن عزوان قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

ومحمد بن غزوان قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف. =

....

= ينظر المجروحين (٢/ ٢٩٩)، المغني (٢/ ٦٢٣) رقم (٥٨٩٢).
وقد صح هذا الحديث جمع من الأئمة والحفَّاظ منهم:
١ ـ البخاري فقال: هو حديث صحيح كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤١) رقم (٣٣).
٢ ـ الترمذي فقال: حسن صحيح.
٣ ـ ابن خزيمة: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه.
٤ ـ ابن حبان: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه، وقال في «المجروحين» (٢/ ٢٩٩) حديث أبي هريرة صحيح.
٥ ـ الحاكم.
٦ ـ البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٢) ونقل قول البخاري في تصحيح الحديث.
٧ ـ الجوزقاني في «الأباطيل» فقال: هذا حديث حسن وغيرهم كثير.
وفي الباب عن علي، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي بكر، وابن عباس، وأنس، والفِراسِيِّ وابن عمر، وعبد الله المدلجي، وسليمان بنِ موسى، ويحيى بن أبي كثير مرسلاً.
أما حديث علي: رواه الدارقطني (١/ ٣٥): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٦)، والحاكم (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣): كتاب الطهارة، كلاهما من رواية بن عقدة الحافظ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، ثنا معاذ بن موسى، ثنا محمد بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢): وفيه من لا يعرف، وحديث جابر: رواه أحمد (٣/ ٣٧٣)، وابن ماجة (١/ ١٣٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٨)، والدارقطني (١/ ٣٤): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٣)، وابن خزيمة (١/ ٥٩)، وابن حبان (١٢٠ ـ موارد)، وابن الجارود (٨٧٩)، والدارقطني (١/ ٣٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٩) من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: الحل ميتته، الطهور ماؤه.
قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ١١): قال أبو علي بن السكن:
حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب:
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٠٣)، الحديث (١٧٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٤)، والحاكم (١/ ١٤٣): كتاب الطهارة، من وجه آخر من رواية المعاني بن عمران، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١): إسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس، ورواه الدارقطني (١/ ٣٤) أيضاً من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير.
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص:
أخرجه الحاكم (١/ ١٤٣) كتاب الطهارة، من طريق الحكم بن موسى، ثنا معقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ميتة البحر حلال وماؤه طهور»، وقد رواه الدارقطني (١/ ٣٥) كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٧)، من هذا الوجه أيضاً، من رواية الحكم بن موسى، عن معقل فقال عن المثنى، عن عمرو بن شعيب ومن طريق المثنى =

....

= أيضاً أخرجه ابن عدي في «الكامل (٦/ ٨/ ٢٤) والمثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي: متروك ينظر المغني (٢/ ٥٤١) رقم (٥١٧٥).
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢): ووقع من عند الحاكم الأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ.
وحديث أبي بكر:
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥): كتاب الطهارة باب في ماء البحر، الحديث (٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن البحر، الحديث. وقال الدارقطني عبد العزيز ليس بالقوي، ورواه ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/ ٣٥٥)، من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعاً، لكنه من رواية السري بن عاصم؛ قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويرفع الموقوف، وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٤): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر، عن أبي بكر موقوفاً، وصحح وقفه الدارقطني، وابن حبان في «الضعفاء».
وحديث ابن عباس:
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (١٠)، والحاكم (١/ ١٤٠): كتاب الطهارة، كلاهما من رواية سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي، لكن الدارقطني قال: الصواب أنه موقوف قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١) رواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه، والموقوف أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩) في مسند ابن عباس رضي الله عنه من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وفيه: وسألته يعني ابن عباس عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور.
وحديث أنس:
أخرجه عبد الرزاق (١/ ٩٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء من ماء البحر، الحديث (٣٢٠)، عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ في ماء البحر قال: «الحلال ميتته الطهور ماؤه».
وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥) كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٨) من طريق محمد بن يزيد، عن أبان به وقال: أبان متروك.
وحديث الفِرَاسي أو ابن الفراسي:
أخرجه ابن ماجة (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر الحديث (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً، وإن توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» هكذا قال ابن ماجة: عن ابن الفراسي.
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٢٠)، من طريق أبي الزنباع روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن بكير، وفيه عن مسلم بن مخشي، أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة لي فيها ماء، فذكره. =

وروي أنه ﷺ سُئِلَ عَنِ المِيَاهِ الَّتي تَكُونُ في الفَلَوَاتِ وَ[مَا][1] يَنُوبُهَا مِنَ الدَّوَابِّ والسِّبَاع، فَقَالَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ [في بُطُونِهَا][2] وَمَا أَبقَتْ فَهُوَ لَنَا شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[3]، وكان النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ آبَارِ المَدِينَةِ[4].

وأما المفيد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، وهو [الماء][5] الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج؛ كماء الأشجار والثمار، ، [وماء][6] الورد، ونحو ذلك، ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك، وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة، كاللبن، والخل، ونقيع الزبيب، ونحو ذلك، على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوباً به، فهو بمعنى [الماء][7] المقيد[8]، ثم ينظر إن كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء،

= قال الترمذي في علله (ص: ٤١) رقم (٣٤)، قال: سألت البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال: حديث مرسل؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ. والفراسي له صحبة.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي، وابن الفراسي لا صحبة له وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق.

وحديث ابن عمر: رواه الدارقطني (٤/ ٢٦٧) باب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٢) طريق ابراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأل ابن عمر قال: آكل ما طفا على الماء، قال: إن طافية ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن ماؤه طهور وميتته حل».

وابراهيم بن يزيد هو الخوزي، قال النسائي والدارقطني: متروك وذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحافظ: متروك، ينظر الضعفاء للنسائي (رقم ١٤) والدارقطني (١٣) والبخاري (١٤) والتقريب (١/ ٤٦).

وحديث عبد الله المدلجيّ:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (١/ ٢١٨)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الجبار بن عمر ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه محمد بن سعد أما مرسل سليمان بن موسى ويحيى بن أبي كثير:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٩٣) رقم (٣١٩).

وهذا الحديث من الأحاديث التي عدها بعض الحفاظ متواترة كالحافظ السيوطي (ص ٢٣) رقم (١١) «الأزهار المتناثرة».

(١) سقط في أ، ب.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري (١/ ١٧٣) ومن حديث أبي هريرة في الطهارة باب الحياض (٥١٩) وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف والدارقطني (١/ ٣١) في الطهارة باب الماء المتغير حديث (١٢).

(٤) كوضوئه ﷺ من بئر بضاعة وقد تقدم تخريجه.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) في ب: المقيد من الماء.

كاللبن، وماء العصفر، والزعفران، ونحو ذلك - تعتبر الغلبة في اللون، وإن كان لا يخالف الماء في اللون، ويخالفه في الطعم؛ كعصير العنب، الأبيض وخله - تعتبر الغلبة في الطعم، وإن كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة في الأجزاء، فإن استويا في الأجزاء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية[١] وقالوا: حكمه حكم الماء المغلوب احتياطاً.

هذا إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة، فإن كان مما يقصد منه ذلك، ويطبخ به، أو يخالط به[٢]، كماء الصابون، والأشنان[٣] - [ونحوه][٤] يجوز التوضؤُ به، وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، لأن اسم الماء باق، وازداد معناه وهو التطهير.

وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المَغْلِيِّ بِالسِّدْرِ وَالحرضِ[٥]، فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظاً كالسويق المخلوط؛ لأنه حينئذٍ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضاً؛ ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب، أو بالجص أو بالنورة[٦] وبوقوع الأوراق أو الثمار فيه، أو بطول المكث[٧] - يجوز التوضؤ به؛ لأنه لم يزل عنه اسم الماء، وبقي معناه أيضاً، مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك[٨].

وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء[٩] بنبيذ التمر؛ لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوباً بطعم التمر، فكان في معنى الماء المقيد، وبالقياس أخذ أبو يوسف، وقال: لا يجوز التوضؤ به، إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص، وهو حديثُ عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

---

(١) في ب: الروايات.

(٢) في ب: يخلط فيه.

(٣) الأشنان بضم الهمزة، والكسر لغة، معرب، ويقال له بالعربية الحرض، وتأشن غسل يده بالأشنان. المصباح المنير (١/ ٢٧).

(٤) سقط في ط.

(٥) سيأتي في الجنائز.

(٦) حجر الكلس، وأخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. ينظر المعجم الوسيط (٢/ ٩٧١).

(٧) المُكْث: اللبْث والانتظار، ومكثت مَكثاً بفتح الميم، والاسم: المُكث بضم الميم وكسرها. لسان العرب (٦/ ٤٢٤٦)، المغرِّب في ترتيب المعرّب للمطرزي (ص ٤٣١) ط. دار الكتاب العربي ببيروت. حكى مضمون هذه المسألة في: فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للإمام علي القاري الهروي (١/ ١٠٣، ١٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ١١٤)، الدر المختار (١/ ١٣٦).

(٨) في ب: المياه عنه.

(٩) في ب: التوضؤ.

فَجَوَّزَ(١) التَّوَضُّؤ بِهِ(٢).

(١) في ب: يجوز.

(٢) ورد هذا الحديث من طريق أبي فزارة العبسي ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود قال: لما كانت ليلة الجن تخلف منهم رجلان قالا: نشهد معك الفجر يا رسول الله قال فقال النبي ﷺ: معك ماء قلت: ليس معي ماء ولكن معي إداوة فيها نبيذ فقال النبي ﷺ. . . فذكر الحديث.
وهذا الحديث قد رواه عن أبي فزارة العبسي جماعة منهم سفيان وإسرائيل بن يونس وليث بن أبي سليم وقيس بن الربيع وعمرو بن أبي قيس والجراح بن مليح وشريك بن عبد الله النخعي.
رواية سفيان الثوري:
أخرجها عبد الرزاق (١/ ١٧٩) رقم (٦٩٣) وأحمد (١/ ٤٥٠) وابن ماجة (١/ ١٣٥) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (٣٨٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٦) رقم (١٧٣) والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢/ ٢٥٤) رقم (٨٢٧ ـ ٨٢٨) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٨) رقم (٩٩٦٢) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩) كتاب الطهارة، وفي «الخلافيات» (١/ ١٠٣ ـ بتحقيقنا) من طرق كثيرة عن سفيان به.
رواية اسرائيل بن يونس:
أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٩) رقم (٦٩٣) وأحمد (١/ ٤٠٢، ٤٥٠) والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢/ ٢٥٤) رقم (٨٢٨) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (رقم ٢٦٤) ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٦) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٠٤ ـ بتحقيقنا) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٨) رقم (٩٩٦٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٥) من طرق عن اسرائيل بن يونس به.
رواية ليث بن أبي سليم:
أخرجها ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٧) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٠٥).
وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٠٤ ـ بتحقيقنا) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان نا أبو حفص عمر بن يزيد السياري نا عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم به.
وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك التقريب (٢/ ١٣٨).
رواية قيس بن الربيع:
أخرجها الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٧ ـ ٧٨) رقم (٩٩٦٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠٠٩) وفي «الخلافيات» (١/ ١٠٥ ـ بتحقيقنا) من طريقين عن قيس بن الربيع به.
وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ينظر التقريب (٢/ ١٢٨).
وهذا الطريق ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣١٧) وقال: وفيه أبو زيد وقيس بن الربيع أيضاً وقد ضعفه جماعة.
رواية عمرو بن أبي قيس:
أشار إليها ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٧) فقال: وقد رواه عن أبي فزارة عمرو بن أبي قيس.
وعمرو صدوق له أوهام ينظر التقريب (١/ ٧٧).
رواية الجراح بن مليح: أخرجها ابن ماجة (١/ ١٣٥) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (٣٨٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨ ـ ٣٩) وأبو يعلى (٩/ ٢٠٣) رقم (٥٣٠١) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٨٠) رقم =

....

= (٩٩٦٧) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٠٦) بتحقيقنا والجراح بن مليح هو والد الإمام وكيع وهو صدوق يهم ينظر «التقريب» (١/ ١٢٦).
رواية شريك:
أخرجها أبو داود (١/ ٦٩) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (٨٤) والترمذي (١/ ١٤٧) أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ حديث (٨٨) وأبو يعلى (٨/ ٤٥٩) رقم (٥٠٤٦) وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥٨) والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢/ ٢٤٨) رقم (٨٢٢).
وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩ - بتحقيقنا) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٧) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٨) رقم (٩٩٦٤) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٠٦ - بتحقيقنا).
وقد أعل حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ بثلاث علل ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٣٨).
العلة الأولى: جهالة أبي زيد راوي الحديث عن ابن مسعود.
فقال الترمذي عقيب الحديث: وأبو زيد رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.
وقال البخاري: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله. أسند ذلك عنه ابن عدي والبيهقي في «خلافياته».
وقال أبو زرعة وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٤ - ٤٥): وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف.
وقال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٤٥) مجهول.
العلة الثانية: انكار ابن مسعود رضي الله عنه أنه شهد ليلة الجن وقد ثبت ذلك عنه في «صحيح مسلم» وتوسعنا في تخريجه في تعليقنا على بداية المجتهد.
العلة الثالثة: التردد في اسم أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أم غيره وقد رجح الزيلعي أنه راشد.
وقد صرح باسمه ابن عدي.
ذكر من ضعف هذا الحديث من الأئمة والحفاظ:
أبو حاتم الرازي.
أبو زرعة الرازي وقد تقدم كلاهما في «العلل».
الترمذي.
وابن عدي.
وابن حبان في «المجروحين».
الإمام أحمد.
البخاري اسند ذلك عنه ابن عدي والبيهقي.
ابن عدي في الكامل.
البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٤٠ - ١٤١) وفي الخلافيات كما تقدم.
ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٦).
أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» ص (٣١٥).
الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٥).
ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٠٤).
ابن الجوزي في «العلل المتناهية».

وذكر في «الجامع الصغير» أن المسافر إذا لم يجد الماء، ووجد نبيذ التمر ـ توضأ[١] به ولم يتيمم، وذكر في «كتاب الصلاة»: يتوضأ به وإن تيمم معه أحب إليَّ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما لا محالة، وهو قول محمد.

١٨أ وروى نوح في «الجامع/ المروزي» عن أبي حنيفة، أنه رجع عن ذلك، وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه قوله؛ كذا قال نوح، وبه أخذ أبو يوسف، ومالك، والشافعي.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]، نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب، فمن نقله إلى النبيذ، ثم من النبيذ إلى التراب ـ فقد خالف الكتاب، وهؤلاء طعنوا في حديث عبد الله بن مسعود من وجوه:

أحدها: أنهم قالوا: رواه أبو فزارة[٢] عن أبي زيد[٣] عن ابن مسعود، وأبو فزارة هذا كان نباذاً بالكوفة[٤]، وأبو زيد مجهول.

= وقد حكى النووي رحمه الله الإجماع على ضعف هذا الحديث فقال في «المجموع» (١/ ٩٤): حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين.

وقال في «شرح مسلم» (٢/ ٩١): ضعيف باتفاق المحدثين.

ونقل هذا الإجماع أيضاً الحافظ ابن حجر فقال في «الفتح» (١/ ٣٥٤): وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

ونختم هذا بما قاله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٣٥) عن هبة الله الطبري قال: أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عن ظهور العصبية.

ونختم أيضاً بما قاله البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٠٨ ـ بتحقيقنا): سمعت الحاكم أبا عبد الله الحافظ رحمه الله يقول: قد قيل إنه كان نباذاً في الكوفة يعني أبا زيد. أ.هـ. قلت: فلعله وضع هذا الحديث منقبه لصنعته أو إثبات لطهورية ما يصنعه.

(١) في ب: يتوضأ.

(٢) راشد بن كيسان العبسي بموحدة أبو فزارة الكوفي. عن أنس وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعنه جرير بن حازم والثوري وثقه ابن معين.
ينظر الخلاصة (١/ ٣١٤) (١٩٨٩).

(٣) أبو زيد. عن ابن مسعود. وعنه أبو فزارة راشد بن كيسان ينظر ترجمته في: الخلاصة (٣/ ٢٠٨) (٢٠٨).

(٤) (الكُوفَة) بالضم، المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، سُمِّيت الكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها.
وقيل: سُمِّيت كوفة بموضعها من الأرض، وذلك أنَّ كل رَمْلة يُخَالطها حَصىً سُمِّيَ كوفة، وقيل غير ذلك.
ينظر مراصد الاطلاع (٣/ ١١٨٧).

ومنها: أنه قيل لعبد الله بن مسعود: هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ليتني كنت، وسئل تلميذه علقمة(١) هل كان صاحبكم مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: وددنا أنه كان.

ومنها: أنه من أخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب، ومن شرط ثبوت خير الواحد ألاَّ يخالف الكتاب، فإذا خالف لم يثبت، أو ثبت لكنه نسخ به؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة، وهذه الآية نزلت بالمدينة.

وجه رواية الحسن وهو قول محمد: إنه قام ههنا دليلان:

أحدهما: أنه يقتضي وجوب الوضوء بنبيذ التمر، وهو حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

والآخر يقتضي وجوب التيمم، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] والعمل بالدليلين واجب إذا أمكن العمل بهما، وههنا أمكن؛ إذ لا تنافي بين وجوب الوضوء والتيمم، فيجمع بينهما كما في سؤر الحمار، ولأبي حنيفة ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قَالَ: «كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ جُلُوساً فِي بَيْتٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**لِيَقُمْ مِنْكُمْ مَنْ لَيسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ فَقُمْتُ**»(٢).

وفي رواية: «فَلَمْ يَقُمْ مِنَّا أَحَدٌ، فَأَشَارَ إِلَيَّ بِالقِيَامِ، فَقُمْتُ، وَدَخَلْتُ البَيْتَ، فَتَزَوَّدتُّ بِإِدَاوَةٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَخَطَّ لِي خَطًّا، وَقَالَ: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هٰذَا لَمْ تَرَنِي إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُمْتُ قَائِماً حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحِ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ عَرِقَ جَبِينُهُ، كَأَنَّهُ حَارَبَ جِنًّا، فَقَال لِي: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، هَلْ مَعَكَ مَاءٌ أَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: لاَ، إِلاَّ نَبِيذَ تَمْرٍ فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ: ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَأَخَذَ ذٰلِكَ وَتَوَضَّأَ بِهِ، وَصَلَّى الفَجْرَ، وَكَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن عَلْقَمَة بن سَلاَمَان بن كُهَيل بن بَكْر بن عَوْف بن النَّخَعِ النَّخعي أبو شِبْل الكوفي، أحد الأعلام مخضرم، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحُذَيْفَة وطائفة، وعنه ابراهيم النَّخَعي والشَّعْبي، وسَلَمَة بن كُهَيل وخلق. قال ابراهيم: كان يقرأ في خَمْسٍ، وقال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود عَلْقَمَة والأَسْوَد. قال ابن سعد: مات سنة اثنتين وستين، وقال أبو نُعَيْم: سنة إحدى وستين، قيل: عن تسعين سنة.

ينظر الخلاصة (٢/ ٢٤١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٥)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٠)، الكاشف (٢/ ٢٧٧)، ابن سعد (٧/ ٣٤، ٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٥٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٩) حديث (٩٩٦٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٣١٤) وعزاه لأحمد وقال فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩) في كتاب الطهارة.

مِنْهُمْ عَلِيٌّ[١] وابنُ مسعودٍ وابنُ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ كانُوا يُجَوِّزُونَ التوضؤ بِنَبِيذِ التَّمْرِ.

وروي [عن علي ـ رضي الله عنه ـ][٢] عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«نَبِيذُ التَّمْرِ وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ»**[٣].

وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ[٤] أَنَّهُ قَالَ: **«تَوَضؤوا بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَلاَ تَوَضَّؤوا بِاللَّبَنِ»**[٥].

وروي عن أبي العالية الرياحي[٦]، أنه قال: كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة في البحر، فحضرت الصلاة، ففني ماؤهم ومعهم نبيذ التمر، فتوضأ بعضُهُم بنبيذ التمر، وكره التوضؤ[٧] بماء البحر، وتوضأ بعضهم بماء البحر، وكره التوضؤ بنبيذ التمر[٨] وهذا حكاية الإجماع، فإن من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد [جواز][٩] التوضؤ[١٠] بماء البحر ـ فلم يتوضأ بنبيذ التمر، لكونه واجداً للماء المطلق، ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهوراً، أو كان يقول: هو ماء سخطة ونقمة، كأنه لم يبلغه قوله ﷺ في صفة البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[١١]، فتوضأ بنبيذ التمر؛ لكونه عادماً للماء الطاهر، وبه تبين أن

---

(١) حديث علي موقوف أخرجه البيهقي (١/ ١٢) في الطهارة وقال فيه عبد الله بن ميسرة متروك والحارث الأعور ضعيف والحجاج بن أرطأة لا يحتج به.
حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٢) حديث (٢٦٤). وأخرجه ابن ماجة (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦) في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ حديث (٣٨٥) والبيهقي (١/ ١٠) في الطهارة.

(٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٧٥) في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ حديث (١) وفيه أن ابن أبي عياش متروك ومجاعة ضعيف والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٦١) حديث (٦٤٩) دون ذكر النبيذ.

(٦) رُفَيْع ـ بضم أوله مصغراً ـ ابن مِهْرَان الرِّيَاحِي ـ بكسر المهملة ـ مولاهم أبو العَالية البصري، مخضرم، إمام من الأئمة، صلى خلف عمر، دخل على أبي بكر. عن أُبَيٍّ وعَلِيٍّ وحُذَيْفَة وعُلَيَّة وخلق. وعنه قتادة وثابت وداود بن أبي هند بَصْرِيُون وخلق. قال عاصم الأحول: كان إذا اجتمع عليه أكثر من أربعة قام وتركهم. قال مغيرة: أول من أَذَّن بما وراء النهر أبو العالية. قال أبو خَلْدَة: مات سنة تسعين وهو الصحيح.
ينظر خلاصة تهذيب الكمال (١/ ٣٣٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤)، تقريب التهذيب (١/ ٢٥٢) والكاشف (١/ ٣١٢).

(٧) في أ، ب: الوضوء.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢) حديث (٢٦٦) في الوضوء بالنبيذ.

(٩) سقط في ب.

(١٠) في أ: الوضوء.

(١١) تقدم.

الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة؛ حيث عمل به الصحابة ـ رضي الله عنه ـ وتلقوه بالقبول، فصار موجباً علماً استدلالياً، كخبر المعراج، والقدر خيره وشره من الله، وأخبار الرؤية والشفاعة وغير ذلك، مما كان الراوي في الأصل واحداً، ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول، ومثله مما ينسخ به الكتاب، مع ما أنه لا حجة لهم في الكتاب؛ لأن عدم نبيذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة؛ لأنه أعسر وجوداً، وأعز إصابة من الماء، فكان تعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليقاً بعدم النبيذ دلالة، فكأنه قال: فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا؛ إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة، ويؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة ـ رضي الله عنه ـ في زمان انسد فيه باب الوحي، مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ؛ فبطل دعوى النسخ[1].

---

(١) النَّسْخُ يطلق في اللغة كما في الصِّحَاحِ والقَامُوسِ واللِّسانِ معنى: الإزالة.
يقال: نسختِ الشمسُ الظلَّ، أي أزالته ـ ونسختِ الريحُ الآثارُ، أي أزالتها، وَمِنْهُ تَنَاسُخُ القُرُونِ والأَزْمِنَةِ، والإزالَةُ هِي الاعدام.
وقد يُطْلَقُ النَّسْخُ بمعنى نَقْلِ الشَّيءِ وتحويله من حالةٍ إلى أُخرى مع بقائه في نفسه وفي الاصطلاح:
عَرَّفَهُ إمام الحرمين ٱلجَوينِيُّ بأنه: ٱللَّفظُ الدَّالُ على ٱنتِفَاءِ شرط دوام الحكم الأول.
وعرفه حجة الإسلام الغزاليُّ بـ «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. وعرفه ابن الحاجب بأنه: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر».
والنَّسْخُ في نظر الفقهاء هو النَّصُ الدَّالُ على انتهاء أَمَدِ ٱلحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، مع التأخير عن مورده.
ينظر البرهان لإمام الحرمين (٢/ ١٢٩٣)، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥)، سلاسل الذهب للزركشي ص (٢٩٠)، التمهيد للأسنوي ص (٤٣٥)، نهاية السول له (٢/ ٥٤٨)، زوائد الأصول له ص (٣٠٨)، منهاج العقول للبدخشي (٢/ ٢٢٤)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (٨٧)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢/ ٧)، المنخول للغزالي ص (٢٨٨)، المستصفى له (١/ ١٠٧)، حاشية البناني (٢/ ٧٤)، الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٢٢٦)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٣/ ١٢٩)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١٠٦)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٦٣)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٣٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٣)، أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٤٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/ ٦٢١، ٩٨١) حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ١٨٥)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ٣٤)، شرح المنار لابن ملك ص (٩١)، الموافقات للشاطبي (٣/ ١٠٢)، تقريب الوصول لابن جزيّ ص (١٢٥، شرح مختصر المنار للكوراني ص (٩١)، نشر البنود للشنقيطي (٢/ ٢٨٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص (٤٦٢).
تهذيب اللغة (٧/ ١٨١) لسان العرب (٦/ ٤٤٠٧) تاج العروس (٢/ ٢٨٢) معيار العقول في علم الأصول لابن المرتضى (١/ ١٧٢) كشف الأسرار (٣/ ١٥٤) حواشي المنار (٨، ٧) العدة (٣/ ٧٧٨) الحدود للباجي ص (٤٩) اللمع ص (٣٠) الوصول لابن برهان (٢/ ٧) روضة الناظر (٣٦) الرسالة للشافعي (١٢٨، ١٣٩) المغني للخبازي (٢٥٠) المسودة (١٩٥) شرح تنقيح الفصول (٣٠١) تقريب الوصول (١٢٥) المنتهى لابن الحاجب (١١٣).

وما ذكروا من الطعن في الراوي، أما أبو فزارة قد ذكره مسلم [في الصحيح](١)؛ فلا مطعن لأحد فيه، وأما أبو زيد فقد قال صاعد: وهو من زهاد التابعين: وأما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث(٢)، فكان معروفاً في نفسه وبمولاه، فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته، على أنه قد روي هذا الحديث من طرق أخر غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن.

وقولهم: إن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن دعوى باطلة؛ لما روينا أنه تركه في الخط، وكذا روي كونه مع رسول الله ﷺ/ في خبر آخر أجمع الفقهاء على العمل به، وهو أنه طَلَبَ مِنْهُ أَحْجَاراً لِلاسْتِنْجَاءِ، فأتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ. والدليل عليه أنه روي أنه لما رأى أقواماً من الزط(٣) بالعراق، قال: ما أشبه هؤلاء بالجن ليلة الجن.

٨ب

وفي رواية: أنه مر بقوم يلعبون بالكوفة، فقال: ما رأيت أحداً أشبه بهؤلاء من الجن الذين رأيتهم مع النبي ﷺ [ليلة الجن](٤).

وما روي أنه قال: ليتني كنت معه، وإن علقمة قال: وددنا أن يكون معه ـ فمحمول على الحال التي خاطب فيها الجن، أي: ليتني كنت معه وقت خطابه الجن. ووددنا أن يكون معه وقت ما خاطب الجن.

---

(١) سقط في أ.

(٢) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.
أبو سعيد، القرشي، المخزومي.
قال ابن الأثير في الأسد: سكن الكوفة وابتنى بها داراً وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً. وروى عن النبي ﷺ وكان عمره لما توفي النبي ﷺ اثنتي عشرة سنة وقيل حملت به أمه عام بدر ومسح النبي ﷺ رأسه ودعا له بالبركة في صفقته وبيعه فكسب مالاً عظيماً وكان من أغنى أهل الكوفة وولي لبني أمية بالكوفة وكانوا يميلون إليه ويثقون به وكان هواه معهم وشهد القادسية وأبلى فيها.
توفي سنة(٨٥) وقيل (٩٨).
ينظر ترجمته في الثقات (٣/ ٢٧٢)، الرياض المستطابة (٢٣٦)، أسد الغابة (٤/ ٢١٣، ٢١٤)، الاستيعاب (٣/ ١١٧٢)، التحفة اللطيفة (٣/ ٢٩٥)، تقريب التهذيب (٢/ ٩٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٧)، المنمق (٤٩٠)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٤٠٤)، تاريخ جرجان (٣٥٩)، الكاشف (٣٦٦)، التاريخ الصغير (١/ ١٨٩، ٢٨٧)، الإصابة (٤/ ٢٩٢)، خلاصة تذهيب (٢/ ٢٨٢)، العبر (١/ ١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٥)، المحن (١١٧، ١٣٥)،

(٣) الزُّطُّ: جِيلٌ أَسْوَدُ مِنَ السِّنْدِ إِلَيْهِمْ تُنْسَبُ الثِّيابُ الزُّطِّيَّةُ؛ وقِيلَ: الزُّطُّ إِعْرابُ جَتّ بالْهِنْدِيَّةِ، وهُمْ جيلٌ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ.
ينظر لسان العرب (٣/ ١٨٣٠).

(٤) سقط في ب.

واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة، فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن الجواز عرف بالنص، وأنه ورد في الوضوء دون الاغتسال، فيقتصر على مورد النص.

وقال بعضهم: يجوز لاستوائهما في المعنى.

ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقي شيء من التمر في الماء، فتخرج حلاوته إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في تفسير نبيذ التمر الذي تَوَضَّأَ به رسولُ الله ﷺ: [لَيْلَةَ الجِنِّ][1] فقال: تميرات ألقيتها في الماء؛ لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو، فما دام حلواً رقيقاً، أو قارصاً يتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن كان غليظ كالرب لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف. وكذا إن كان رقيقاً، لكنه غلا واشتد، وقذف بالزبد، لأنه صار مسكراً، والمسكر حرام، فلا يجوز التوضؤ به، ولأن النبيذ الذي توضأ به رسولُ الله ﷺ ـ كان رقيقاً حلواً، فلا يلحق به الغليظ والمر، هذا إذا كان نيئاً[2]، فإن كان مطبوخاً أدنى طبخة، فما دام حلواً أو قارصاً[3] فهو على الاختلاف، وإن غلا واشتد، وقذف بالزبد: ذكر القدوري في شرحه لـ«مختصر الكرخي» الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس[4]، على قول الكرخي: يجوز، وعلى قول أبي طاهر: لا يجوز.

وجه قول الكرخي: إن اسم النبيذ كما يقع على النيء منه يقع على المطبوخ، فيدخل تحت النص، ولأن الماء المطلق إذا اختلط به المائعات الطاهرة ـ يجوز التوضؤ به بلا خلاف بين أصحابنا، إذا كان الماء غالباً، وههنا أجزاء الماء غالبة على أجزاء التمر؛ فيجوز التوضؤ به.

وجه قول أبي طاهر: إن الجواز عرف بالحديث، والحديث ورد في النيء، فإنه روي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن ذلك النبيذ، فقال: «تميراتٌ ألقيتها في الماء».

---

(١) سقط في ب.

(٢) النيء: كل شيء شأنه أنه يعالج بطبخ أو شيء فلم ينضج. يقال: لحم نيء. ويقال: لبن نيء: محض. ينظر المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٥).

(٣) هو ما يلدغ اللسان بنظر المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٣).

(٤) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر، الدَّبَّاس، الفقيه. إمام أهل الرأي بالعراق. دَرَسَ الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر العمِّيّ، كان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد. تخرّج به جماعة من الأئمة. وَوُصِفَ بالحفظ ومعرفة الروايات وهو من رجال القرن الثالث الهجري.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، الطبقات السنية برقم (٢٢٥٠)، الفوائد البهية (١٨٧).

وأما قوله: إن المائع الطاهر إذا اختلط[1] بالماء لا يمنع التوضؤ به - فنعم، إذا لم يغلب على الماء أصلاً، فأما إذا غلب عليه بوجه من الوجوه - فلا، وههنا غلب عليه من حيث الطعم واللون، وإن لم يغلب من حيث الإجزاء فلا يجوز التوضؤ به. وهذا أقرب القولين إلى الصواب.

وذكر القاضي الاسبيجابي[2] في شرحه «مختصر الطحاوي»، وجعله على الاختلاف في شربه فقال: على قول أبي حنيفة يجوز التوضؤ به؛ كما يجوز شربه.

وعند محمد لا يجوز كما لا يجوز شربه.

وأبو يوسف فرق بين الوضوء والشرب، فقال: يجوز شربه، ولا[3] يجوز الوضوء[4]؛ لأنه لا يرى التوضؤ بالنيء الحلو منه، فبالمطبوخ المر أولى. وأما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة - فلا يجوز التوضؤ[5] بها عند عامة العلماء.

وقال الأوزاعي[6]. يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها نيئاً كان النبيذ أو مطبوخاً، حلواً كان أو مرًّا، قياساً على نبيذ التمر.

ولنا: أن الجواز في نبيذ التمر ثبت معدولاً به عن القياس؛ لأن القياس[7] يأبى الجواز

---

(١) في ب: خالط.

(٢) علي بن محمد بن اسماعيل بهاء الدين الإسبيجابي السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام. من أهل سمرقند. وبها وفاته. له كتب، منها الفتاوى وشرح مختصر الطحاوي (مات سنة ٥٣٥).
ينظر ترجمته في: الأعلام (٤/ ٣٢٩ ٢٤٥٠) والجواهر المضية (١/ ٣٧٠)

(٣) في هامش ب: لا يجوز نبيذ الذبيب وسائر الأنبذة التوضؤ بها.

(٤) في ب: التوضؤ.

(٥) في ب: الوضوء.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أغر من أمر السلطان وله كتاب السنن في الفقه، ويقدّر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كُلِّها ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ. وتوفي سنة ١٥٧ هـ.
انظر: ابن النديم (١/ ٢٢٧)، تاريخ بيروت (١٥)، حلية الأولياء (٦/ ١٣٥) الشذرات (١/ ٢٤١)، الأعلام (٣/ ٣٢٠).

(٧) قال البَيْضَاوِيُّ في «المنهاج»: القياسُ: إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ مَعْلُومٍ فِي مَعْلُومٍ آخَرَ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُثْبِتِ.
وقال ابن السُّبْكِيِّ في «جَمْع الجَوامع»: القياسُ حَمْلُ معْلُوم على معلومٍ لمساواته في علَّة حُكْمِهِ عِنْد الحَامِلِ.

=

إلا بالماء المطلق، وهذا ليس بماء مطلق؛ بدليل أنه لا يجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق، إلا أنا عرفنا الجواز بالنص، والنص ورد في نبيذ التمر خاصة، فيبقى[1] ما عداه على أصل القياس.

ومنها: أن يكون الماء طاهراً، فلا يجوز التوضُّؤ بالماء النجس؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى الوُضُوءَ طُهُوراً وَطَهَارَةً، بقولِهِ: **«لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِطُهُورٍ»**[2]. وقوله: **«لاَ صَلاَةَ إلاَّ**

= وقال صَدْرُ الشَّرِيعَةُ في «التوضيح»: القياسُ تعديةُ الحُكْمِ من الأَصْل إلى الفَرْع لِعِلَّةٍ متّحدةٍ لا تدرك بمجرَّد فهم اللُّغَةَ.

قال الآمِدِيُّ في «الإحكام»: المُخْتَار في حَدِّ القياس: أن يقال: إنَّه عبارةٌ عن الاستواء بيْن الفَرْع، والأَصْل في العلَّة المستنبطة من حُكْم الأَصْل.

وقال الكمال في «التحرير»: وفي الاصطلاح: مساواةُ محلٍّ لآخَرَ في علَّة حُكْمٍ له شرعيٌّ لا تُدْرَك من نصه بمجرَّد فَهْم اللُّغَة.

ينظر مباحثه البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٧٤٣)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/ ١٦٧)، وسلاسل الذهب للزركشي (ص ٣٦٤)، والتمهيد الأسنوي (ص ٤٦٣)، ونهاية السول له (٤/ ٢)، وزوائد الأصول له (ص ٣٧٤)، ومنهاج العقول للبدخشي (٣/ ٣)، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٢١١)، والتحصيل من المحصول للأرموي: (٢/ ١٥٥)، والمنخول للغزالي (ص ٣٢٣)، والمستصفى له (٢/ ٢٢٨)، وحاشية البناني (٢/ ٢٠٢)، والإبهاج لابن السبكي (٣/ ٣)، والآيات البينات لابن قاسم العبادي (٤/ ٢)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٩)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٩٥)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص ٥٢٨)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٣٦٨، ٨/ ٤٨٧)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٠١)، والتحرير لابن الهمام ص (٤١٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (٣/ ٢٦٣)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١١٧)، وميزان الأصول للسمرقندي (٢/ ٩، ٧، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٩٦)، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٢٤٧)، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ٥٢)، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص (٢١٢)، وشرح المنار لابن ملك ص (١٠٣)، والوجيز للكراماستي ص (٦٤)، وتقريب الوصول لابن جزيّ ص (١٣٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (١٩٨)، وشرح مختصر المنار للكوراني ص (١٠٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي ص (٤٧٩).

(١) في ب: بقي.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٥) وقد ورد بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (١/ ٢٢٤) والترمذي (١/ ٥) كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (١) وابن ماجة (١/ ١٠٠) كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٦٢) وأحمد (٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١) وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٩ ـ منحة) رقم (١٥٥) وابن أبي شيبة (١/ ٤ ـ ٥) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٥٤) وأبو عوانة (١/ ٢٣٤) وأبو يعلى (٩/ ٤٦٧) رقم (٥٦١٤) وفي «المعجم» رقم (٢٩٦) وابن خزيمة (١/ ٨) رقم (٨) وابن الجارود في «المنتقى» =

....

= (رقم ٦٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٠٨) والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٢٩٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) والحاكم في «معرفة علوم الحديث ص (١٣٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٧٦) والبيهقي (١/ ٤٢) كتاب الطهارة: باب فرض الطهور للصلاة، كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن أ.هـ.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٤ ـ ٢٥) رقم (٣٧): سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن جعفر عن مندل عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الزهري سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. قال أبي: ليس ذا بشيء قلت: فتعرف أبا عمر الزهري قال: لا. أ.هـ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم أسامة بن عمير وأنس بن مالك وأبو بكرة والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن مسعود وابن عمر كلاهما موقوفاً والحسن وأبو قلابة كلاهما مرسلاً.

حديث أسامة بن عمير:

أخرجه أبو داود (١/ ٤٨ ـ ٤٩) كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء حديث (٥٩) والنسائي (١/ ٨٨) كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء، وابن ماجة (١/ ١٠٠) كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧١) وابن أبي شيبة (١/ ٥) كتاب الطهارات: باب لا تقبل صلاة إلا بطهور وأحمد (٥/ ٧٤) وأبو عوانة (١/ ٢٣٥) وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٩ ـ منحة) رقم (١٥٣) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٥٦) والدارمي (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور وابن حبان (١٤٥ ـ موارد) والطبراني في «الصغير» (١/ ٣٩) وفي «الكبير» (١/ ١٩١) رقم (٥٠٥، ٥٠٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧) والبيهقي (١/ ٤٢) كتاب الطهارة: باب فرض الطهور للصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٧ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وهذا الحديث صحيح صححه ابن حبان.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن ماجة (١/ ١٠٠) كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٣) وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٣٥٠) باب الدليل على ايجاب الوضوء لكل صلاة، وأبو يعلى (٧/ ٢٤٥) رقم (٤٢٥٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

=

....

= قال البوصري في «الزوائد» (١/ ١٢٠): هذا إسناد ضعيف لضعف التابعي وقد تفرد يزيد بالرواية عنه واختلف عليه في اسمه فقال الليث: سعد بن سنان، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه.

حديث أبي بكرة.

أخرجه ابن ماجة (١/ ١٠٠) كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧٤) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٣٢) كلاهما من طريق الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وهذا إسناد ضعيف جداً.

الخليل بن زكريا: متروك ينظر التقريب (١/ ٢٢٨).

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٢١): هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا. أ.هـ.

قلت: وقد توبع الخليل على هذا الحديث تابعه منهال بن بحر أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٣١) من طريق ومنهال بن بحر عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة به.

ومنهالِ بن بحر قال أبو حاتم الرازي: ثقة الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٧) وقال العقيلي (٤/ ٢٣٨): في حديثه نظر.

وقال ابن عدي (٦/ ٣٣٢): وليس للمنهال بن بحر كثير رواية.

حديث الزبير بن العوام:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٢) بلفظ: لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه وهب بن حفص الحراني قيل فيه كذاب أ.هـ.

قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث» ص (٤٥٣): وهب بن حفص البجلي الحراني عن أبي قتادة الحراني كذبه الحافظ أبو عروبة وقال الدارقطني: كان يضع الحديث ونقل ابن الجوزي في «الموضوعات عن أبي زرعة أنه كذاب يضع الحديث وذكر في مكان آخر ذلك عن أبي عروبة فلعل قوله ذلك عن أبي زرعة من غلط الناس.

حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٦٠ ـ ١٦١) من طريق عباد بن أحمد العرزمي ثنا عمي عن أبيه عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن الأسود عن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وابدأ بمن تحول».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك.

حديث عمران بن حصين:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) رقم (٥٠٩) من طريق زيد بن الحباب ثنا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٣): ورجاله رجال الصحيح. =

....

= حديث أبي سعيد الخدري:
أخرجه البزار (١/ ١٣٢ ـ كشف) حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثني أبي ثنا سليمان بن أبي داود الجزري عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».
وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني لم يرو عنه غير ابنه محمد.
حديث أبي هريرة:
أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨) رقم (١٠) والبزار (١/ ١٣٣ ـ كشف) رقم (٢٥٢) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».
قال البزار: لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وقد رواه عن كثير غير سليمان أ.هـ.
ولم يعلله ابن خزيمة فهو صحيح عنده.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٢) وقال: رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي وثقه ابن حبان وابن معين في رواية وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين وضعفه النسائي وقال محمد بن عبد الله بن عمار: ثقة أ.هـ.
قلت: وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ينظر التهذيب (٨/ ١٤).
وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٣٢): صدوق يخطىء.
فمثله حسن الحديث كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.
أما قول البزار المتقدم فمتعقب فقد جاء الحديث عن أبي هريرة من ثلاث طرق أخرى.
الطريق الأول:
أخرجه أبو يعلى (١١/ ١٠٣) رقم ٦٢٣٠) من طريق عباد بن كثير عن أبي أمية قال: حدث الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول».
وهذا إسناد ضعيف فيه علل كثيرة.
أبو أمية هو عبد الكريم بن أبي المخارق قال الذهبي في «المغني» بضعيف تركه بعضهم.
وعباد بن كثير ضعيف أيضاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.
الطريق الثاني:
أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٦) وابن خزيمة (١/ ٨) رقم (٨) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.
ورواية عكرمة عن يحيى مضطربة.
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير وقال أيضاً: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس صالحاً.
وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وقال عكرمة أوثق الرجلين. =

بِطَهَارَةٍ»[١]، ويستحيل حصول الطهارة بالماء النجس. والماء النجس ما خالطه النجاسة، [وسيأتيك][٢] بيان القدر الذي يخالط الماء من النجاسة فينجسه في موضعه - إن شاء الله.

ومنها: أن يكون طهوراً؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أمْرِىءٍ، حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ»**[٣]، والطهور اسم للطاهر

= وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها.
وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيىٰ بن أبي كثير.
وقال أبو داود: ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. ينظر التهذيب (٧/ ٢٦١، ٢٦٢).
الطريق الثالث:
أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٦) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً.
موقوف ابن مسعود وابن عمر:
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤ - ٥) كتاب الطهارات: باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور.
مرسل الحسن:
أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦٥ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر ثنا حماد عن حميد وغيره عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».
وهذا الحديث مع إرساله فيه داود بن المحبر.
قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٧): وكان يضع الحديث على الثقات ويروى عن المجاهيل المقلوبات وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: هو كذاب.
وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٣٤): متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات.
والحديث ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١/ ٢١) رقم (٦٣) وعزاه للحارث.
مرسل أبي قلابة:
أخرجه الحارث في «مسنده» (٦٤ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحميد أو أحدهما عن أبي قلابة فذكره مرفوعاً.
وفيه داود بن المحبر وقد تقدم شيء من ترجمته.
وهذا الحديث قد عده الحافظ السيوطي متواتراً فذكره في «الأزهار المتناثرة» رقم (١٢) وعزاه لمسلم عن ابن عمر وأبي داود والنسائي عن أسامة بن عمير وابن ماجة عن أنس وأبي بكرة والطبراني عن الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأبي سعيد الخدري والبزار عن أبي هريرة والخطيب في «المتفق والمفترق» عن الحسن بن علي والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من مرسل الحسن وأبي قلابة وابن أبي شيبة في «المصنف» موقوفاً على ابن عمر وابن مسعود.

(١) ينظر التخريج السابق.
(٢) في ط: وسنذكر.
(٣) قال الحافظ لم أجده بهذا اللفظ وقال النووي إنه ضعيف غير معروف وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح. نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله».

في ذاته المطهر لغيره، فلا يجوز التوضؤ[1] بالماء المستعمل؛ لأنه نجس عند بعض أصحابنا،

= أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٩): كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود (٨٦٠)، والنسائي (٢/ ١٩٣): كتاب الافتتاح: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣).
والترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢): أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، والشافعي في «الأم» (١/ ٨٨)، والدارمي (١/ ٣٠٥) (٣٠٦)، وابن الجارود ص (١٠٣ ـ ١٠٤)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، والبيهقي (٢/ ١٠٢)، من طرق عن رفاعة بن رافع به.
وقال الترمذي: (حديث حسن).
وقد أخرجه من طريق اسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.
وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي)
وصححه ابن حبان (٥/ ٨٨ ـ ٨٩) رقم (١٧٨٧).
وقد أخرجه من طريق إسحاق بن يحيى بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.
والحديث صححه ابن خزيمة (١/ ٢٧٤) وابن حبان (٤٨٤ ـ موارد).
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣٧٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧) والطيالسي (١٣٧٢) وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) والبغوي في «شرح السنة (٢/ ٢٣٠ ـ بتحقيقنا).
وفي رواية لأبي داود حديث (٨٥٨) والدارقطني (١/ ٩٦) «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين» وعلى هذا فالسياق بـ«ثم» لا أصل له، وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ: «ثم يغسل وجهه» وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات.

(١) في ب: الوضوء.
وقبل الخوض في هذه المسألة، يجدر بنا أن نقول: إن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة.
ولنعرض الآن لأراء العلماء في حكم الماء المستعمل:
الرأي الأول: وهو قول الشافعي في القديم، وأحد الروايات عن أحمد، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر ـ وهو أن الماء المستعمل طاهر في نفسه، مطهر لغيره.
حجج هذا الرأي:
أولاً: قول الله عز وجل: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ ووجه الدلالة فيها: أن الماء في الآية الكريمة موصوف بقوله: طهور، وهذا يقتضي تكرار الطهارة به، مثل «ضروب» لمن يتكرر منه الضرب.
وأجيب بأن صيغة «فعول» تأتي اسماً للآلة، مثل «سحور» لما يتسحر به، فيحوز أن يكون «طهوراً» كذلك.
ولو سلم أنه يقتضي التكرار، فالمراد جمعاً بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء، أو في المحل الذي يمر عليه، فإنه يطهر كل جزء منه.
ثانياً: الحديث المروي عن النبي ﷺ ـ أنه اغْتَسَلَ من الجنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها.
ثالثاً: ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته، كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلاً طاهراً، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلي فيه مراراً. =

....

= **الرأي الثاني**: وهو أحد الأقوال عند المالكية، وظاهر مذهب الشافعي، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو رأي محمد بن الحسن من أصحابه، وظاهر مذهب الإمام أحمد وهو أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر.

حجج هذا الرأي:

أولاً: الحديث النبوي الشريف.

عن جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبَ وضوءَه عليّ.

وفيه قول جابر: «لا أعقل»، أي: لا أفهم، ومفعوله محذوف إشارة إلى عظم الحال، أو لغرض التعميم، أي: لا أعقل شيئاً من الأمور.

وقوله: «وَضُوءَهُ» يحتمل أن يكون المقصود به: صب عليه بعض الماء الذي توضأ به.

ويحتمل أنه صب عليه ما بقي منه، والاحتمال الأول أظهر.

ثانياً: مما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل، أنه لم يرد عن النبي ﷺ والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة، وتحرزهم عن قليل النجاسة وإن خفت، فدل على طهارته.

أما الدليل على كونه غير مطهر أنهم لم يرو عنهم حفظه، ولا حملة في الأسفار، ولم يرو عنهم كذلك أن أحدهم أخذ الماء الذي سال من وضوء غيره، أو غسله في إناء فتوضأ به.

الرأي الثالث: وهو عند مالك وأصحابه ـ وهو أن الماء المستعمل طاهر مطهر لغيره، لكنه مكروه الاستعمال.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الماء المستعمل ماء مطلق؛ لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، فكان مكروهاً؛ لأن هذا تعافه النفوس.

يضاف إلى ذلك أن حكمه مختلف فيه، فإن الإمام مالك قال: لا يتوضأ بماء توضيء به مرة.

وقال ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ.

وقال في كتاب ابن القصَّار: يتيمم من لم يجد سواه.

الرأي الرابع: وهو رأي أبي يوسف، والرواية الأُخرى عن أبي حنيفة ـ وهو أن الماء المستعمل نجس نجاسة خفيفة.

واحتج بما يلي:

أولاً: الحديث النبوي الشريف.

روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

ووجه الدلالة فيه: أنه حرم الاغتسال في الماء القليل، للإجماع على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام، فلولا أن الماء القليل ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة، لم يكن للنهي معنى؛ حيث إن إلقاء الطاهر من الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فحرام، فكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال، وهذا يقتضي التنجيس به.

وتعتبر نجاسته نجاسة خفيفة وليست غليظة، وذلك راجع للاختلاف في نجاسته، وأيضاً لضرورة تعذر صون الثياب عنه فخف حكمه.

=

وعند بعضهم: طاهر غير طهور [على ما نذكر](١)، ويجوز بالماء المكروه؛ لأنه ليس بنجس إلا أن الأولى ألاَّ يتوضأ به إذا وجد غيره، ولا يجوز بسؤر الحمار وحده؛ لأنه مشكوك في طهوريته عند الأكثرين(٢).

أ٩ وعند بعضهم: في طهارته، وسنفسره ونستوفي الكلام فيه إذا انتهينا/(٣) إلى بيان حكم الأسآر عند [بيان أنواع الأنجاس إن شاء الله تعالى](٤).

وأما النية: فليست من الشرائط وكذلك الترتيب، فيجوز الوضوء بدون النية، ومراعاة الترتيب عندنا.

وعند الشافعي: من الشرائط لا يجوز بدونهما، وكذلك إيمان المتوضىء ليس بشرط لصحة وضوئه عندنا، فيجوز وضوء الكافر عندنا، وعنده [شرط](٥) فلا يجوز وضوء الكافر.

وكذلك الموالاة ليست بشرط عند عامة المشايخ.(٦)

وعند مالك: شرط، وسنذكر هذه المسائل عند بيان سنن الوضوء؛ لأنها من السنن عندنا لا من الفرائض، فكان إلحاقها بفصل السنن أولى.

فصل في سنن الوضوء

وأما سنن الوضوء فكثيرة، بعضها قبل الوضوء، وبعضها في ابتدائه، وبعضها [في أثنائه](٧).

أما الذي هو قبل الوضوء.

= **ثانياً**: استدلوا بأن الماء المستعمل ماء أزيل به معنى مانع للصلاة، فصار كما لو أزيل به النجاسة الحقيقية. والقول الراجح في هذه الآراء هو الرأي القائل بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وذلك لقوة الحجج التي تعضده، ولجمعه بين الأدلة الدالة على طهارة الماء، والأدلة الدالة على عدم استعماله في الوضوء والغسل، والجمع بين الأدلة إذا أمكن فهو واجب.

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: الأكثر.
(٣) في ب: لما.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ، ب: العلماء.
(٧) سقط في ب.

فمنها: الاستنجاء بالأحجار، أو ما يقوم مقامها، وسمي الكرخي الاستنجاء استجماراً، إذ هو طلب الجمرة، وهي الحجر الصغير، والطحاوي سماه استطابة، وهي طلب الطيب، وهو الطهارة، والاستنجاء هو طلب طهارة القبل والدبر من النجو، وهو ما يخرج من البطن، أو ما يعلو ويرتفع من النجوة وهي المكان المرتفع[١].

والكلام في الاستنجاء في مواضع: في بيان صفة الاستنجاء، وفي بيان ما يستنجي به، وفي بيان ما يستنجي منه.

أما الأول: فالاستنجاء سنة عندنا، وعند الشافعي: فرض، حتى لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا، ولكن مع الكراهة، وعنده: لا يجوز، والكلام فيه راجع إلى أصل نذكره إن شاء الله تعالى، وهو أن قليل النجاسة الحقيقية في[٢] الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا، وعنده: ليس بعفو، ثم ناقصة في الاستنجاء، فقال: إذا استنجى بالأحجار، ولم يغسل موضع الاستنجاء - جازت صلاته، وإن تَيَقَّنَّا ببقاء شيء من النجاسة؛ إذ الحجر لا يستأصل النجاسة، وإنما يقللها، وهذا تناقض ظاهر.

ثم ابتداء الدليل على أن الاستنجاء لَيْسَ بفَرض: ما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ: **«مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ: مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»**[٣]، والاستدلال به من وجهين.

أحدهما: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج.

والثاني: أنه قال: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»، ومثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه[٤]، والمستحب، إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلاً

---

(١) أصل الاسْتِنْجَاءِ في اللُّغَةِ: الذَّهَابُ إلى النَّجْوَةِ من الأرض، لقضاء الحَاجَةِ، والنَّجْوَةُ: المُرْتَفِعَةُ منها، كانوا يَسْتَتِرُونَ بها إذا قعدوا للتَّخَلِّي، فقيل على هذا: قد اسْتَنْجَىٰ الرَّجُلُ، أي: أزال النَّجْوَ عن بَدَنِهِ، والنَّجْوُ كِنَايَةٌ عن الحَدَثِ، كما كُنِّي عنه بالغائط. وأصل الغَائِطِ: المُطْمَئِنُّ من الأرض، كانوا يَنْتَابُونَهُ للحاجة، فَكَنَّوْا به عن نفس الحدثِ، كَرَاهِيَةً لذكره بخاصِّ اسْمِه.
وقيل: الاستنجاء: نَزْعُ الشيء من مَوْضِعِهِ، ومنه قولهم: نَجَوْتُ الرُّطَب، واستنجيتَه: إذا جَنَيْتَه، واسْتَنْجَيْتُ الوَتَرَ: إذا خَلَّصْتَهُ من أثناء اللَّحم والعَظْمِ.
ينظر: النهاية (٥/ ٢٦)، الصِّحَاح (٦/ ٢٥٠٢).
واصطلاحاً:
وعَرَّفَهُ الحنفية: بأنه طَلَبُ الفراغ عما يَخْرُجُ من البَطْنِ، وعن أَثَرِهِ بماء، أو ترابٍ. درر الحكام (١/ ٤٨).

(٢) في ب: عن.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣) كتاب الطهارة: باب الاستطابة وأبو داود (١/ ٩) كتاب الطهارة: باب الاستتار في الخلاء حديث (٣٥) وابن ماجة (١/ ١٢١) كتاب الطهارة باب الارتياد للغائط والبول حديث (٣٣٧).

(٤) وهو في اللغة: المدعو لمهم «مأخوذ من «الندب» وهو الدعاء لذلك، وفيه قول الشاعر:
لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا =

وصلى - يكره؛ لأن قليل النجاسة جعل عفواً في حق جواز والصلاة دون الكراهة، وإذا استنجى زالت الكراهة؛ لأن الاستنجاء بالأحجار أُقيم مقام الغسل بالماء شرعاً للضرورة؛ إذ الإنسان قد لا يجد سترة أو مكاناً خالياً للغسل، وكشف العورة حرام، فأقيم الاستنجاء مقام الغسل، فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل.

وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي بالأَحْجَارِ وَلاَ يُظَنُّ بِهِ أَدَاءُ الصَّلاَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ»[١].

وأما بيان ما يستنجي به: فالسنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار، والامدار[٢]، والتراب، والخرق البوالي[٣]، ويكره بالروث وغيره من الأنجاس؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا سَأَلَ عبد الله بن مسعود عَنْ أَحْجَارِ الاسْتِنْجَاءِ، أَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةَ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَرَمَى بِالرَّوْثَةِ[٤] وعلل بكونها نجسا[٥]؛ فقال: «إِنَّها رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ»، أي: نجس.

= وفي الاصطلاح: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً، فالمطلوب فعله شرعاً احترز به عن الحرام، والمكروه، والمباح وغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخيار «ونفي الذم على الترك» احتراز عن الواجب المضيعة، و«مطلقاً» احتراز عن المخير والموسع والكفاية.
وقولهم: «هو ما فعله خير من تركه» مردود بالأكل قبل ورود الشرح، فإنه خير من تركه طافية من اللذة واستبقاء المهجة وليس مندوباً، وما قيل «هو ما يمدح على فعله، ولا يذم على تركه، منقوض بأفعاله تعالى، فإنها كذلك وليست مندوبة، ومن أسمائه المرغب فيه أي بالطاعة و«المستحبُّ» أي من الله، و«النفل» أي الطاعةُ الغير واجبة، و«التطوع» أي الانقياد في، قربةٍ بلا حتم، و«السنة» أي الطاعة الغير الواجبة، لأنها تذكر في مقابلة الواجب شرح للمختصر (١/ ١٢٩) وينظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٨٤)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣١٠)، سلاسل الذهب للزركشي ص (١١١)، الإحكام من أصول الأحكام للآمدي (١/ ١١١)، نهاية السول للأسنوي (١/ ٧٧)، زوائد الأصول له ص (١٦٨)، منهاج العقول للبدخشي (١/ ٦٢)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (١٠)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ١٧٤)، المستصفى للغزالي (١/ ٧٥)، حاشية البناني (١/ ٨٠)، الإبهاج لابن السبكي (١/ ٥٦)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (١/ ١٣٥)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ١١٢)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٢٢٢)، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (١/ ٢٢٥)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ١٢٣)، الموافقات للشاطبي (١/ ١٠٩، ١/ ١٣٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ١٣٥)، الكوكب المنير للفتوحي ص (١٢٥).

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) الطين اللزج المتماسك.
ينظر المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٥).
(٣) بلي الثوب ونحوه بلي، وبك: أدركه البلى، والبلى: القدم والتقرب إلى الفناء.
ينظر المعجم الوسيط (١/ ٧٠).
(٤) تقدم. (٥) في ب: نجسة.

ويكره بالعظم لما روي أن النبيَّ ﷺ: «**هي عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَقَالَ: مَنِ اسْتَنْجىٰ بِرَوْثٍ أَوْ رِمَّةٍ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا أُنْزِلَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ**»[١].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ تَسْتَنْجُوا بِالعَظْمِ وَلاَ بِالرَّوْثِ؛ فَإِنَّ العَظْمَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ الْجِنِّ**»، والروث علف دوابهم[٢] فإن فعل ذلك يعتد به عندنا؛ فيكون مقيماً سنة ومرتكباً كراهة[٣]، ....

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩، ١٠) في الطهارة حديث (٣٦) والنسائي (٨/ ١٣٥) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٠) والطبراني في الكبير (٥/ ١٧) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٥٦١) (٢٦٧٤) كلهم من حديث رويفع بن ثابت.

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٢٩) في أبواب الطهارة حديث (١٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٧٢): كتاب الطهارة: باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث، حديث (٣٩/ ٢) من طريق علقمة عن عبد الله بن مسعود به.

(٣) المكروه لغة: مأخوذ من كره الشيء كرهاً، خلاف أحبه، فهو ما تعافه النفس وترغب عنه، والمكروه: الشر، ويقال: كرهت إليه الشيء تكريهاً ضد حببته إليه.

وفي الاصطلاح الشرعي: المكروه لفظ مشترك يطلق في عرف الفقهاء على معانٍ كثيرة:

أولاً: يطلق ويراد به المحظور وهو الحرام كما في قوله تعالى: ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً﴾ أي محرماً.

ثانياً: يطلق ويراد به ترك ما كانت مصلحته راجحة كترك المندوب، وهذا المعنى صادق على خلاف الأولى، فيكون تعريفه تعريفاً له.

ثالثاً: يطلق ويراد به ما نهى عنه نهى تنزيه، كالصلاة في الأمكنة المكروهة كالحمام للتعرض لوسوسة الشياطين والرشاش، وفي مبارك الإبل، فإنه يتعرض لنفارها، وفي قارعة الطريق لمرور الناس، وغير ذلك، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة، ويشوش الخشوع.

رابعاً: قد يطلق ويراد به ما في النفس منه شيء أي فيه ريبة وشبهة في تحريمه وإن كان في أصله حلالاً، كأكل لحم الضب.

أما في اصطلاح الأصوليين:

نظراً لورود المكروه في الشرع بالمعاني السابقة اختلف في حده، فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام. ومن نظر إلى الاعتبار الثاني: حده بترك الأولى والأفضل مذهب الخصم كراهيته، وهذا من العبث، وكيف يطمع المحصل في إفضاء هذا الكلام إلى التحقيق، مع اعترافه بأن المكروه لا يمتنع أن يقع امتثالاً.

وهذا الكلام من إمام الحرمين يفهم منه: أن نهى الكراهة يدل على الفساد إذا كان منهياً عنه من الجهة التي أمر به منها فيكون واجباً من حيث ثبتت كراهيته، ومكروهاً من حيث ثبت وجوبه وبالتالي في مثل هذه الحالة لا يمكن أن يجتمع المكروه والواجب لوجود القضاء بينهما، أما إذا كانت الكراهية من غير جهة الإيجاب، أو الوجوب من غير جهة الكراهية، ففي هذه الحالة لا يقتضي النهي فيه الفساد، وبالتالي فيمكن أن يجتمع الواجب والمكروه في مثل هذه الحالة، ومن تتبع قواعد الشريعة ألغى من ذلك أمثلة تفوق الحصر، ومنها صحة الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل والمقبرة وغير ذلك مع القول بكراهتها. =

ويجوز أن يكون الفعل واحد جهتان مختلفتان، فيكون بجهة كذا وبجهة كذا[١].

= وقال الإمام الغزالي في «المستصفى»، كما يتضاد الحرام. والواجب فيتضاد المكروه والواجب، فلا يدخل مكروه تحت الأمر حتى يكون شيء واحد مأموراً به مكروهاً، إلا أن تنصرف الكراهية عن ذات المأمور به إلى غيره، ككراهية الصلاة في الحمام وأعطان الإبل، وبطن الوادي وأمثاله، فإن المكروه في بطن الوادي التعرض لخطر السيل، وفي الحمام التعرض للرشاش أو لتخبط الشياطين، وفي أعطاف الإبل التعرض لنفارها، وكل ذلك مما يشغل القلب في الصلاة، وربما شوش الخشوع، بحيث لا ينقدح صرف الكراهة عن المأمور به إلى ما هو في جواره وصحته لكونه خارجاً عن ماهيته وشروطه وأركانه فلا يجتمع الأمر والكراهية وبذلك رأينا أن الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ قرر أن المكروه لا يجامع الواجب إذا كان النهي عائداً إلى عين المأمور به أو إلى وصفه الملازم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون النهي للتحريم أو للتنزيه، أما إذا كان النهي عائداً إلى معنى خارج عن الأمر كما في الأمثلة التي ذكرها الغزالي ـ فهذا لا مانع من أن يكون المأمور به منهياً عنه من هذه الجهة بمعنى أنه يجوز أن يجتمع الواجب والمكروه في تلك الحالة.

ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٦٥)، ترتيب القاموس المحيط (٤/ ٤٤)، المصباح المنير (٢/ ٨٤).

ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٩٦)، البرهان للإمام الحرمين (١/ ٣١٠)، سلاسل الذهب للزركشي (١٠٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١١٤)، نهاية السول للأسنوي (١/ ٧٩)، زوائد الأصول له (١٧٠)، منهاج العقول للبدخشي (١/ ٦٥)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (١٠)، التحصيل في المحصول للأرموي (١/ ١٧٥)، المستصفى للغزالي (١/ ٢٨)، حاشية البناني (١/ ٨٠)، الإبهاج لابن السبكي (١/ ٥٩)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (١/ ١٣٥) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ١١٣)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٥)، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (١/ ٢٢٥)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ١٢٣)، الموافقات للشاطبي (١/ ١٠٩، ٣/ ١٤٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ١٤٧)، الكوكب المنير للفتوحي (١٢٨).

(١) الفعل الواحد له جهتان منفكتان، هل يجوز أن يكون جائزاً فعله مأذوناً فيه من إحدى جهتيه، ومطلوباً تركه منهياً عنه من الجهة الأخرى، فيكون الآتي بذلك الفعل غير عاصٍ باعتبار إحدى الجهتين، وعاصياً باعتبار الجهة الأخرى أو لا يجوز ذلك؟

«ومن أمثلته»: الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن الحركات والسكنات التي يؤديها المصلي، إنما هي أكوان اختيارية مكتسبة ذات جهتين: ـ **«الأولى»** كونها صلاة يتقرب بها إلى الله تعالى، **«والثانية»** كونها بقاء وشغلا لأرض الغير بغير إذنه.

فالحركة والسكون كل منهما فعل واحد له جهتان: جهة كونه جزءاً من الصلاة يتقرب به، وجهة كونه غصباً؛ إذ هو بقاء وشغل لملك الغير يعصى به.

«فهل يقال»: إن الأمر وارد عليها من الجهة الأولى، فيؤدي بها الواجب المأمور به؛ ويسقط الطلب؛ وتبرأ الذمة، وأن النهي وارد عليها من الجهة الأخرى، فيكون معاقباً على شغل ملك الغير بغير إذنه؟

«اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال»:

١ ـ لا تجوز هذه الصلاة، ولا يسقط الطلب، بل هي محرمة. ذهب إلى هذا القول: الجبّائي، وابنه، وأحمد بن حنبل، وأهل الظاهر والزيدية، وقيل إنه رواية عن مالك رضي الله عنهم، وقالوا إن هذه الصلاة غير صحيحة، ولا يسقط الطلب بها ولا عندها.

....

= ٢ ـ للقاضي أبي بكر: وهو يوافق القول الأول في عدم صحتها؛ وعدم سقوط الطلب بها؛ ويخالفه بأن الطلب يسقط عندها؛ وإن لم تكن صحيحة.

٣ ـ لجمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، وغيرهم، وهو صحة هذه الصلاة، وسقوط الطلب بها، وصحة توجه الأمر والنهي معاً إليها باعتبار الجهتين. فهذا الفعل الذي قد أتى به المصلي في أرض الغير بغير إذنه مأمور به باعتبار كونه صلاة يتقرب بها إلى الله تعالى. / ومنهى عنه من جهة كونه غصباً، ومكثاً في أرض الغير بغير إذنه.

«الثاني» الواحد الشخص الذي له جهتان: «إحداهما» أعم من الأُخرى عموماً مطلقاً، هل يجوز أن يكون مأذوناً فيه من الجهة الأولى التي هي أعم، منهياً عنه من الجهة الأُخرى التي هي أخص، أو لا يجوز؟ ومن أمثلته صوم يوم العيد، وأيام التشريق، المنهي عنه لوصفه اللازم، والبيوع التي نهى عنها لوصفها اللازم كالربا، فالجهة المأذون لأجلها لا تنفك عنها الجهة والوصف الذي توجه لأجله النهي.

اختلف العلماء فيه:

فقال الحنفية: بجواز اجتماع الأذن به والنهي عنه بأن يصرف الأذن إلى ذات المشروع، والنهي إلى وصفه، فلا تضاد عندهم والحالة هذه فتكون هذه التصرفات صحيحة شرعاً يترتب عليها أثرها، ويطلقون عليها اسم الفاسد، فهم يلحقون هذا القسم بالقسم السابق الذي له جهتان منفكتان.

وجمهور الأصوليين من الشافعية وغيرهم يرون أن النهي عن الوصف اللازم للشيء نهي عن ذات الشيء، فيلحقون النهي عن الوصف اللازم بالنهي عن ذات التصرف، ولا يجتمع الأذن مع النهي عن ذات التصرف للتضاد، فيكون باطلاً، فهذا القسم عندهم ملحق بأول القسمين اللذين لا خلاف فيهما: وهو الواحد بالشخص والجهة. فصوم يوم العيد وبيع الربا ونحوها باطلة عندهم. وخصوصية ما سموه:

١ ـ أنه لا يجوز أن يجتمع الأذن والنهي في الشيء الواحد بالشخص والجهة فلا يجمع بين حكمين متضادين في الشيء الواحد بالشخص والجهة وذلك باتفاق العلماء.

٢ ـ أنه يجوز اجتماع الإذن والنهي في الواحد النوعي باعتبار تعود أفراده بتعدد الصفات والجهات، كالسجود لله تعالى مأمور به وللصنم منهى عنه. وهذا باتفاق العلماء أيضاً ما عدا طائفة من المعتزلة لا يعتد بخلافهم كما سبق.

٣ ـ أنه قد اختلف في الواحد الشخص الذي له جهتان منفكتان أي بينهما العموم الوجهي تجتمعان باختيار المكلف جمعهما، وتنفكّان.

فجمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية والمالكية على جواز اجتماع الإذن والنهي فيه باعتبار الجهتين، كمسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع عند النداء، فهي صحيحة عندهم، خلافاً لأهل الظاهر، وأحمد، والقاضي، والجبائي.

٤ ـ أنه قد اختلف الحنفية وجمهور الأصوليين في الواحد الشخص الذي له جهتان بينهما العموم المطلق، بمعنى أن الوصف الذي توجه النهي لأجله لا ينفك عن المأذون فيه، كصوم يوم العيد المنهى عنه لوصفه اللازم، فقال الحنفية بجوازه، وألحقوه بالقسم الذي له جهتان منفكتان؛ والشافعية ومن معهم قالوا بعدم جوازه وبطلان مثل هذه التصرفات للتضاد بين الأذن بذات التصرف، والنهي عن وصفه اللازم، وألحقوه بالواحد بالشخص والجهة.

ينظر نص كلام شيخنا عبد المجيد محمد فتح الله في أثر النهي في العبادات ص (٣٩ ـ ٤٢).

وعند الشافعي: لا يعتد به حتى لا تجوز صلاته، إذا لم يستنجِ بالأحجار بعد ذلك.

وجه قوله: إن النص ورد بالأحجار، فيراعي عين المنصوص عليه؛ ولأن الروث نجس في نفسه، والنجس كيف يزيل النجاسة؟

ولنا: أن النص معلول بمعنى الطهارة، وقد حصلت بهذه الأشياء كما تحصل بالأحجار، إلا أنه كره بالروث؛ لما فيه من استعمال النجس، وإفساد علف دواب الجن. وكره بالعظم؛ لما فيه من إفساد زادهم على ما نطق به الحديث؛ فكان النهي عن الاستنجاء به لمعنى في غيره لا في عينه[1]؛ فلا يمنع الاعتداد به.

وقوله: «الروث نجس في نفسه» مسلم، لكنه يابس لا ينفصل منه شيء إلى البدن، فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل النجاسة، ويكره الاستنجاء بخرقة الديباج، ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير، لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة، وكذا بعلف البهائم وهو الحشيش، لأنه تنجيس للطاهر/ من غير ضرورة، والمعتبر في إقامة هذه السنة عندنا هو الإنقاء دون العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه. ٩ب

وعند الشافعيّ: العدد مع الإنقاء شرط، حتى لو حصل الإنقاء بما دون الثلاث كمل الثلاث، ولو ترك [الثلاث][2] لم يجزه.

واحتج الشافعي بما روينا عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ ٱسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ**»[3] أمر بالإيتار، ومطلق الأمر للوجوب.

ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَحْجَار الاسْتِنْجَاءِ، فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَرَمَى الرَّوْثَةَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ حَجَراً ثَالِثاً»[4]، ولو كان العدد فيه شرطاً لسأله؛ إذ لا يظن به ترك الواجب؛ ولأن الغرض منه هو التطهير، وقد حصل بالواحد، ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة. وأما الحديث فحجة عليه؛ لأن أقل الإيتار مرة واحدة، على أن الأمر بالإيتار ليس لعينه، بل لحصول الطهارة، فإذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود؛ فينتهي حكم الأمر. وكذا لو[5] استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف؛ لأنه بمنزلة ثلاثة أحجار في تحصيل معنى الطهارة.

(١) في ب: نفسه.
(٢) سقط في ط.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) في ب: إذا.

ويستنجي بيساره؛ لما رُوِيَ: «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَجْمِرُ بِيَسَارِهِ»[١].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِيَمِينِهِ وَيَسْتَنْجِي بِيَسَارِهِ»[٢]؛ ولأن اليسار للأقذار، وهذا إذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم أو أقل منه، فإن كانت أكثر من قدر الدرهم، لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: لا يزول إلا بالغسل، وقال بعضهم: يزول بالأحجار.

وبه أخذ الفقيه أبو الليث[٣] وهو الصحيح؛ لأن الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقاً من غير فصل. وهذا كله إذا لم يتعد النجس المخرج، فإن تعداه ينظر: إن كان المتعدي أكثر من قدر الدرهم ـ يجب غسله بالإجماع، وإن كان أقل من قدر الدرهم ـ لا يجب غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد: يجب.

وذكر القدوري في شرحه «مختصر الكرخي» أن النجاسة إذا تجاوزت مخرجها وجب غسلها، ولم يذكر خلاف[٤] أصحابنا.

لمحمد أن الكثير من النجاسة ليس بعفو، وهذا كثير، ولهما: أن القدر الذي على المخرج قليل، وإنما يصير كثيراً بضم المتعدي إليه، وهما نجاستان مختلفتان [في الحكم][٥]

---

(١) ينظر الحديث الآتي.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥) وأبو داود (١/ ٩) كتاب الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين حديث (٣٣، ٣٤)

(٣) الفقيه نصر بن محمد بن ابراهيم أبو الليث السمرقندي البلخي. علامة من أئمة الفقه الحنفي زاهد متصوف أخذ العلم عن أبيه عن أبي جعفر الهنداوي لم يكن في زمنه أكثر منه علماً الملقب بإمام الهدى.
كتب كتباً كثيرة وأملى على تلاميذه كتب محمد وأبو يوسف مع شروحه عليها.
وهو من ألف في الوقعات وكتابه النوازل. وفيه حفظ لنا آراء علماء بلخ.
هو آخر شيخ وصلنا آراؤه من مشايخ بلخ.
أخذ عن أبي جعفر الهنداوي وروى الحديث (قال الجامع) ـ ذكر صاحب مدينة العلوم وفاته لإحدى عشر ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٣٩٣ هـ. وقيل ٣٧٨ هـ. وقيل ٣٧٥ هـ. وقيل ٣٧٦ هـ.
ينظر ترجمته في:
ـ الفوائد السنية ص (١٢٠).
ـ الجواهر المضيئة (٢/ ١٩٦).
ـ هدية العارفين (٢/ ٤٩).
ـ كشف الظنون (٤٤١).

(٤) في ب: اختلاف.

(٥) في ب: حكماً.

فلا يجتمعان؛ ألا ترى أن إحداهما تزول بالأحجار، والأخرى لا تزول إلا بالماء، وإذا اختلفتا في الحكم يعطي لكلٍّ واحدة منهما حكم نفسها، وهي في نفسها قليلة فكانت عفواً.

وأما بيان ما يستنجي منه فالاستنجاء مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين، له عين مرئية؛ كالغائط والبول، والمني والودي والمذي، والدم، لأن الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة، وإذا كان النجس الخارج من السبيلين عيناً مرئية ـ تقع الحاجة إلى التطهير بالتقليل، ولا استنجاء في الريح؛ لأنها ليست بعين مرئية.

ومنها: السواك؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»، وفي رواية: «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[1] ولأنه مطهرة للفم على ما نطق به

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٦٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث (١١٤) والبخاري (٢/ ٤٣٥) كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧) ومسلم (١/ ٢٢) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٤٢/ ٢٥٢) وأبو عوانة (١/ ١٩١) والنسائي (١/ ١٢) كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم حديث (٧) والدارمي (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة: باب في السواك والشافعي في «المسند» (١/ ٣٠) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٧٢) وفي «الأم» (١/ ٢٣) باب السواك، والحميدي (٢/ ٤٢٨) رقم (٩٦٥) وابن خزيمة (١/ ٧٢) وابن حبان (١٠٦٨) وأبو يعلى (١١/ ١٥٠) رقم (٦٢٧٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤) والبيهقي (١/ ٣٥) كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٩٣) ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه الترمذي (١/ ٣٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث (٢٢) وأحمد (٢/ ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٦) والخطيب في «تاريخه» (٩/ ٣٤٦) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرةِ عن النبي ﷺ هذا الحديث وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه وأما محمد بن اسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح. أ.هـ.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧) وابن خزيمة (١/ ٧٣) رقم (١٤٠) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣) وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٣٣٥) والبيهقي (١/ ٣٥) كتاب الطهارة، كلهم من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجة (١/ ١٠٥) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٢٨٧) وأحمد (٢/ ٢٥٠) وعبد الرزاق (١/ ٥٥٥) رقم (٢١٠٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤) والبيهقي (١/ ٣٦) كتاب الطهارة، كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» =

الحديثُ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ**»[١].

وروي عنه أنه قال: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَ فِيَّ**»[٢].

وَرُوِيَ أنه قَالَ: «**طَهِّرُوا مَسَالِكَ القُرْآنِ بِالسِّوَاكِ**»[٣].

وله أن يستاك بأي سواك كان، رطباً أو يابساً، مبلولاً أو غير مبلول، صائماً كان أو غير صائم، قبل الزوال أو بعده؛ لأن نصوص السواك مطلقة.

وعند الشافعي: يكره السواك بعد الزوال للصائم، لما يذكر في «كتاب الصوم».

وأما الذي هو في ابتداء الوضوء.

فمنها: النية عندنا، وعند الشافعي هي فريضة، والكلام في النية راجع إلى أصل، وهو أن معنى القربة والعبادة غيرُ لازم في الوضوء عندنا وعنده لازم؛ ولهذا صَحَّ من الكافر عندنا خلافاً له، واحتجَّ بما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»[٤]، والإيمان عبادة

= أخرجه مالك (١/ ٦٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث (١١٥) وأحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٣)، والبيهقي (١/ ٣٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن خزيمة (١/ ٧١).
وعلقه البخاري (٤/ ١٨٧) كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم تعليقاً مجزوماً.
صحيح.

(١) أخرجه النسائي (١/ ١٠) كتاب الطهارة: باب الترغيب في السواك حديث (٥) وأحمد (٦/ ١٢٤) وأبو يعلى (٨/ ٣١٥) رقم (٤٩١٦) وابن حبان (١٤٣ ـ موارد)، والحميدي (١٦٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٥٩) والبيهقي (١/ ٣٤) وابن خزيمة رقم (١٣٥) من حديث عائشة.
وعلقه البخاري (٤/ ١٥٨) باب سواك الرطب واليابس للصائم، بصفة الجزم فهو صحيح عنده.
وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.
وقال البغوي في «شرح السنة ـ (١/ ٢٩٤ ـ بتحقيقنا): هذا حديث حسن.
وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٢٤): حديث صحيح وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٥١) (٥١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٩) وابن ماجة (١/ ١٠٦) في كتاب الطهارة وسننها باب السواك (٢٨٩) من حديث أبي أمامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه أبو نعيم مُنّ خديث جبير بن مطعم وأبي الطفيل وأنس والمطلب بن عبد الله وأحمد في المسند (١/ ٢١٨، ٢٧٥، ٣٥٠، ٣٧٣) من حديث ابن عباس وابن السكن من حديث عائشة.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٢٦)، والبزار كما في كشف الأستاد (٤٩٦) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٩): رواه البزار ورجاله ثقات وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٣٠) (٣٣٥): رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجة بعضه موقوفاً ولعله أشبه، قلت: في إسناد ابن ماجة انقطاع وفيه علة أُخرى أن فيه متروكاً، وللحديث شاهد من حديث جابر موقوفاً به نحو أخرجه تمام والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة كما في الجامع الصغير ورواته ثقات، كما نقل المناوي في شرحه عن ابن دقيق العيد.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٣) كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء حديث (١/ ٢٢٣) والنسائي (٥/ ٥) كتاب =

فكذا شطره؛ ولهذا كان التيمم عبادة حتى لا يصح بدون النية، وأنه خلف عن الوضوء، والخلف لا يخالف الأصل.

ولنا قوله تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد[(١)] ....

= الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجة (١/ ١٠٢ - ١٠٣) كتاب الطهارة باب الوضوء شطر الإيمان حديث (٢٨٠) والدارمي (١/ ١٦٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الطهور، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣) وابن أبي شيبة (١/ ٦) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٢٢) رقم (٣٤٢٣، ٣٤٢٤) والبيهقي (١/ ٤٢) كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٠، ٢٥١ - بتحقيقنا) عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ، «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ولا إله إلا الله والله أكبر يملآن ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك وكل الناس يغدو فمعتقها أو موبقها».

(١) أما المقيد فقد تنوعت آراء علماء الأصول في تعريفه تبعاً لتنازعهم في تعريف المطلق على مذهبين هما:

الأول: وإليه ذهبت الشافعية ومن لف لفهم من العلماء، ومنهم سيف الدين الآمدي، والعلامة ابن الحاجب.

وذكر الآمدي أن المقيد يطلق باعتبارين:

أحدهما: ما دلّ من الألفاظ على مدلول معين كزيد وهذا الرجل.

وثانيهما: ما دل من الألفاظ على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة، وذلك مثل قولنا: دينار أردني، فهو وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث إنه دينار أردني، إلا أنه في الواقع مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار، فهو مطلق من وجهٍ، مقيدٌ من وجه آخر.

وقد عرفه ابن الحاجب بما دل لا على شائع في جنسه، أَيْ أنه يخالف حد المطلق عنده. وقيل: المقيد ما دل على معنى غير شائع في نفسه، وهذا يخالف ما جرى عليه ابن الحاجب، لأنه يعني دلالة المقيد على المعينات، إذ يتناول جميع المعارف، وما دل على شائع في نوعه كالعامّ، في حين يخرج منه ما دل على شائع في نفسه - كرجل مؤمن - فإنه شائع للمؤمنين من الرجال، ونحو - رقبة مؤمنة - فإن فيه شيوعاً للمؤمنات من الرقبات.

وعرف ابن قدامة المقيد في «روضة الناظر»: بأنه المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله عَزَّ وجَلَّ في كفارة القتل خطأ: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] حيث قيد الدية بالتسليم والرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع.

ينظر: مباحث التقييد في: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٣٤) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/٣)، وسلاسل الذهب للزركشي ص (٢٨٠)، وزوائد الأصول للأسنوي ص (٢٩٨)، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (٨٢)، والتحصيل من المحصول للأرموي: (١/ ٤٠٧)، والمستصفى للغزالي: (٢/ ١٨٥)، وحاشية البناني: (٢/ ٤٤)، والآيات البينات لابن قاسم العبادي؛ (٣/ ٧٦)، =

المطلق[1] إلا بدليل. وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى

= وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٦٢، والمعتمد لأبي الحسين: (١/ ٢٨٨)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١/ ٣٣٠)، وميزان الأصول للسمرقندي: (١/ ٥٦١)، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: (٢/ ١٥٥)، والوجيز للكراماستي ص (١٤)، وتقريب الوصول لابن جزيّ ص (٨٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (١٦٤)، ونشر البنود للشنقيطي: (١/ ٢٥٨)، وينظر كشف الأسرار: (٢/ ٢٨٦)، والمدخل (٢٦٠)، والروضة (١٣٦)، والحدود للباجي (٤٨).

(١) تنوعت آراء الأصوليين في تعريف المطلق على مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: ويمثله جمهور الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء الذين سووا بين المطلق والنكرة، وقد ذهب سيف الدين الآمدي إلى أن المطلق: النكرة في سياق الإثبات، أي الوحدة الشائعة؛ لأن النكرة في الإثبات إنَّما تنصرف إلى الفرد المنتشر.

وعرفه ابن الحاجب: بما دل على شائع في جنسه، وَقَدِ اختار هذا التعريف صاحب التلويح، و«صاحب المرآة» من الحنفية، وعبر عنه في «المرآة» فقال: المطلق: وهو الشائع في جنسه.

وعرفه ابن قدامة: بأنه المتناول لواحد بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر.

المذهب الثاني: وهو مذهب الجُمْهُورِ مِنَ الأحناف، ومنهم البزدوي، وكذلك القرافي في «التنقيح»، وابن السبكي في «جمع الجوامع»، و«الإبهاج شرح المنهاج».

قال البزدوي: المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، أي أنه الدال على الماهية من حيث هي هي، ومثله للفناري في «فصول البدائع».

وقيل: المطلق هو ما لم يكن موصوفاً بصفة على حدة.

وقال القرافي: المطلق هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي، أي أنه الدال على الماهية بلا قيد، إلا أن الإطلاق عنده أمر نسبي اعتباري، فقد يكون المطلق مقيداً ـ كرقبة ـ مطلقاً بالنظر لقيد الإيمان في المؤمنة، فاللفظ لا يكون مطلقاً بالوضع، وإنما نسبته إلى أمر آخر هي التي تصيره مطلقاً، وهو يشير إلى ضابط الإطلاق بما اقتصر اللفظ فيه على مسمى اللفظة المفردة كرقبة، وإنسان.

وقال ابن السبكي في «الإبهاج»: المطلق على الإطلاق هو المجرد عن جميع القيود، الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها.

ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤١٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/ ٣)، وسلاسل الذهب للزركشي ص (٢٨٠)، ونهاية السول للأسنوي: (٢/ ٣١٩)، وزوائد الأصول له (٢٩٨)، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (٨٢)، والتحصيل من المحصول للأرموي: (١/ ٤٠٧)، والمستصفى للغزالي: (٢/ ١٨٥)، وحاشية البناني: (٢/ ٤٤)، والآيات البينات لابن قاسم العبادي: (٣/ ٧٦)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٦٢)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٧٩)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٨٨)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١/ ٣٢٨)، وميزان الأصول للسمرقندي: (١/ ٥٦١)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ٤٢٢)، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: (٢/ ١٥٥)، والوجيز للكراماستي ص (١٤)، وتقريب الوصول لابن جُزيّ ص (٨٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (١٦٤)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ص (٤٢٠)، وينظر الروضة لابن قدامة (١٣٦)، والحدود للباجي (٤٧).

تعلموا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم[١] النهي[٢] عند الاغتسال المطلق، وعنده: لا ينتهي إلا عند اغتسال مقرون بالنية، وهذا خلاف

---

(١) في أ، ب: انتهاء الحكم.

(٢) يعتبر النهي قِسْماً من أَقْسَام الكَلام؛ حيث إن الكلام يَنْقَسِمُ إلى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وخبر وإِنْشَاءٍ، وَوَعْدٍ ووعيد، وغير ذلك؛ فالنهي أَحَدُ هذه الأقسام.

واختلف العُلَمَاءُ في إثبات الكَلام النَّفْسِيِّ إلى طَائِفَتَيْنِ؛ فطائفة أَثْبَتَتْ كلام النفس، وهم الأَشَاعِرَةُ، ومن لَفَّ لَفَّهُمْ.

والطائفة الثانية نَفَتْ تحقق الكَلامِ النفسي، وهم المُعْتَزِلَةُ، ومن وافقهم.

وقد نَحَتْ كُلُّ طائفة - من هَاتَيْنِ - في تَحْدِيدِ النهي مَنْحًى خَاصاً يُلائِمُ مَذْهَبَهَا من إثبات الكَلامِ النفسي، أو نفيه:

فالأشاعرة المُثْبِتُونَ له عَرَّفُوهُ تَارَةً باعتبار حَقِيقَتِهِ الكَلامِيَّةِ، وعَرَّفُوهُ أخرى باللفظ الدال على تلك الحقيقة:

(أ) مذهب الأَشَاعِرَة في تَعْرِيفِ النَّهْيِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ الكلامية:

الصحيح - عندهم - في تَعْرِيفِهِ على ما اختاره ابْنُ الحَاجِبِ أنه: «اقْتِضَاءُ كَفٍّ عن فِعْلٍ على جهة الاسْتِعْلاء».

مَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ في تعريف النَّهْيِ باعتبار أنه لَفْظٌ دَالٌّ على المعنى النفسي: وهذا هو المناسب لغرض الأصوليين؛ لأن بَحْثَهُمْ إنما هو عن الأَدِلَّةِ اللفظية السمعية؛ من حيث يوصل العلم بأحوالها العَارِضَةِ لها من عُمُوم وخُصُوص، وإطلاق وتقييد ونحوه إلى القُدْرَةِ على إثبات الأَحْكَام الشرعية لأفعال المُكَلَّفِينَ، وإن كان مرجع الأدلة السَّمْعِيَّةِ إلى الكلام النفسي.

وذَهَبَ القَاضِي أبو بكر البَاقلانِيُّ، وإمام الحَرَمَيْنِ، والإمام الغَزَالِيُّ إلى أنه: «القول المقتضى طَاعَةَ المَنْهِيِّ بترك المنهى عنه». وهذا ما اخْتَارَهُ جُمْهُورُ الشافعية.

(جـ) مَذْهَبُ الكمال بن الهمام - وهو من الأَحْنَافِ - في تعريف النَّهْيِ اللفظي. قال الكَمَالُ ما مُحَصَّلُهُ: وهو المختار: مبنى تَعْرِيفِ النهي اللفظي الذي هو غَرَضُ الأُصُولي، أن لطلب الكَفِّ عن الفعل صِيغَةً تَخُصُّهُ، بمعنى أنها لا تستعمل في غيره على سَبِيلِ الحقيقة، وقد وقع في هذا خِلافٌ، والصحيح أن له لَفظاً يَخُصُّهُ.

وحاصل تَعْرِيفِ النهي اللفظي: ذكر ما يميز صيغته عن غيرها من الصِّيَغِ، فسميت هذه المميزات حَدّاً.

بسبب أن المُعْتَزِلَةَ أنكرت الكَلامَ النَّفْسِيَّ لم يعرفوا النَّهْيَ باعتبار المَعْنَى القائم بالنفس، وأنه اقتضاء الكَفِّ، أو طَلَبُ الكف؛ لأن هذا نَوْعٌ من الكلام النفسي، فعرفوه تَارَةً باعتبار أنه لَفْظٌ، وعَرَّفُوهُ أخرى باعتبار الإِرادَةِ المقترنة بالصِّيغَةِ، ومرة ثالثة باعتبار أنه نَفْسُ الإِرَادَةِ.

وقد عَرَّفَهُ جمهورهم باعتبار أنه لَفْظٌ، فقالوا: «هو قَوْلُ القَائِلِ لمن دونه: لا تفعل» أي: قول القائل لفظاً مَوْضُوعاً لطَلَبِ تَرْكِ الفِعْلِ من الفاعل.

وأما تعريفهم النَّهْيَ باعتبار ما يقترن بالصِّيغَةِ من الإِرَادَةِ، فقد ذَهَبَتْ طائفة من معتزلة «البصرة» إلى أن النهي صيغة «لا تفعل» بإرادات ثَلاثٍ:

إرادة وُجودِ اللَّفْظِ، وإرادة دَلالَتِهِ على النَّهْيِ، وإرادة الامْتِثَالِ؛ أي: ترك المنهى للمنهى عنه. =

الكتاب، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة؛ لقوله تعالى في آخر آية: الوضوء ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحصول الطهارة لا يقف على النية؛ بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر؛ لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ**»[1]. وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، والطهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره، والمحل قابل على ما عرف، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة، وفعل اللسان[2] فضل في الباب، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل فلا يشترط لهما النية؛ إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة؛ وإن لم تتصل به لا يقع[3] عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة، كالسعي إلى الجمعة.

وأما الحديث: فتأويله أنه شطر الصلاة؛ لإجماعنا على أنه ليس بشرط الإيمان؛ لصحة الإيمان بدونه، ولا شطره؛ لأن الإيمان هو التصديق، والوضوء ليس من التصديق في شيء، فكان المراد منه أنه شطر[4] الصلاة؛ لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة؛ لأن قبولها من لوازم الإيمان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

= وأما تَعْرِيفُهُم النَّهْيَ باعتبار أنه نَفْسُ الإِرَادَةِ، فقد ذَهَبَ قَوْمٌ إلى أن النهي هو «إِرَادَةُ تَرْكِ الفِعْلِ».
ينظر: البرهان لإمام الحرمين: (١/ ٢٨٣)، والبحر المحيط للزركشي: (٢/ ٤٢٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/ ١٧٤)، وسلاسل الذهب للزركشي ص (٢٠١)، والتمهيد للأسنوي ص (٢٩٠)، ونهاية السول له: (٢/ ٢٩٣)، وزوائد الأصول له ص (٢٣٨)، ومنهاج العقول للبدخشي: (٢/ ٦٧)، والتحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٢٦١)، والمنخول للغزالي ص (١٢٦)، والمستصفى له: (٢/ ٢٤)، وحاشية البناني: (١/ ٣٩٠)، والإبهاج لابن السبكي: (٣/ ٦٦)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: (١/ ٤٩٦)، والمعتمد لأبي الحسين: (١/ ١٦٨)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٢٢٨)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٣/ ٢٦٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١/ ٣٧٤)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ١٤٠)، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: (٢/ ٩٥)، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: (١/ ١٤٩)، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص (٦١)، وشرح المنار لابن ملك ص (٤٤)، والموافقات للشاطبي: (٣/ ١٤٤)، وتقريب الوصول لابن جزي ص (٩٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (١٠٩)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ص (٣٣٧).

(١) تقدم.
(٢) في ب: الغسل.
(٣) في ب: لم.
(٤) في ب: شرط.

وهكذا نقول في التيمم: إنه ليس بعبادة أيضاً، إلا أنه إذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به، لا لأنه عبادة؛ بل لانعدام[(١)] حصول الطهارة؛ لأنه طهارة ضرورية، جعلت طهارة عند مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة، فإذا عرى عن النية لم يقع[(٢)] طهارة، بخلاف الوضوء؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يقف على النية.

ومنها: التسمية، وقال مالك:[(٣)] إنها فرض إلا إذا كان ناسياً فتقام التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعاً للحرج.

واحتج: بما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ**»[(٤)]، **ولنا** أن آية

(١) في ب: لعدم.
(٢) في ب: تبق.
(٣) في ب: أحمد.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣) والترمذي (١/ ٣٧ ـ ٣٨) كتاب الطهارة باب في التسمية عند الوضوء حديث (٢٥) وفي «العلل الكبير» ص (٣١) رقم (١٦) وابن ماجة (١/ ١٤٠) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية عند الوضوء حديث (٣٩٨) وأبو داود الطيالسي (١/ ٥١ ـ منحة) رقم (١٦٧) وأحمد (٤/ ٧٠) والدارقطني (١/ ٧٢ ـ ٧٣) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء حديث (٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦ ـ ٢٧) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٧) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص (١٤١) والعقيلي (١/ ١٧٧) والحاكم (٤/ ٦٠) والبيهقي (١/ ٤٣) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) رقم (٥٥١) والبزار والضياء في المختارة كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٤) كلهم من طريق أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة ممن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا أ.هـ.
وصححه الضياء المقدسي في المختارة.
وصححه الحاكم كما في «نصب الراية» (١/ ٤) وليس في النسخة التي بين أيدينا قال الزيلعي: أعله ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام» وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا مجاهيل الأحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح أيضاً مجهول الحال وأبو ثفال مجهول الحال أيضاً أ.هـ.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٢): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال: قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح أبو ثفال ورباح مجهول أ.هـ.
وأبو ثفال وقع اسمه في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٠): ثمامة بن وائل بن حصين قال الحافظ: وهو موثق.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٤ ـ ٧٥) وقال البزار أبو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما روياً إلا هذا الحديث ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت أ.هـ. =

....

= وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٤): وقال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا ـ أي بالإسناد الذي تكلمنا عليه ـ وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت ولم يذكروا أباها ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلاً ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً. وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي: قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما أ.هـ.
وللحديث شواهد كثيرة عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأنس وعلي بن أبي طالب وعائشة وأم سبرة.
١ ـ حديث أبي سعيد الخدري:
أخرجه ابن ماجة (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٧) والترمذي في «العلل الكبير» ص (٣٣) وابن أبي شيبة (١/ ٢ ـ ٣) وأحمد (٣/ ٤١) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» [ص ـ ١٤٣، ١٤٤] وأبو يعلى (٢/ ٣٢٤) رقم (١٠٦٠) والدارمي (١/ ١٤١) كتاب الطهارة وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٢٨٥) رقم (٩١٠) والدارقطني (١/ ٧١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء حديث (٣) وابن النبي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦) والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٧٢) رقم (٣٨) والحاكم (١/ ١٤٧) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٤٣) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، كلهم من طريق كثير بن زيد ثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال ابن هانىء: قلت لأحمد بن حنبل: التسمية في «الوضوء» قال: أحسن شيء فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.
وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب كما في «التلخيص» (١/ ٧٤) والحديث أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٠) من طريق عبد بن حميد وقال: حديث حسن.
٢ ـ حديث أبي هريرة:
أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨) وأبو داود (١/ ٧٥) كتاب الطهارة: باب التسمية في الوضوء حديث (١٠١) وابن ماجة (١/ ١٤٠) كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٩) والترمذي في «العلل» ص (٣٢) وأبو يعلى (١١/ ٢٩٣) رقم (٦٤٠٩) والدارقطني (١/ ٧٩) كتاب الطهارة رقم (٢) والحاكم (١/ ١٤٦) وابن السكن كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٢) والبيهقي (١/ ٤٣) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠٣ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
قال الحاكم: صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار.
وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي وقال: إسناده فيه لين.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٢): ادعى الحاكم أنه الماجشون والصواب أنه الليثي أ.هـ.
وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. =

....

= ٣ ـ حديث سهل بن سعد:
أخرجه ابن ماجة (١/ ١٤٠) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٤٠٠) والحاكم (١/ ٢٦٩) والبيهقي (٢/ ٣٧٩) والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٢١) رقم (٥٦٩٨) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».
ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٥) مقتصراً على قوله: «ولا صلاة لمن لم يصل على النبي».
وقال: عبد المهيمن ليس بالقوي.
وقال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما لأنهما لم يخرجا عبد المهيمن وقال الذهبي: عبد المهيمن واه.
وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦٧): هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن.
وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٥) وعبد المهيمن ضعيف أ. هـ.
قلت: لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه أبي بن عباس.
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١) من طريق أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».
ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٤) وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد.
وعبد المهيمن ضعيف وأخوه أبي الذي سقته من روايته أقوى منه أ. هـ. قلت: وأبي بن العباس أخرج له البخاري حديثاً واحداً (٢٨٥٥) أن النبي ﷺ كان له فرس يقال له اللحيف.
وقد ذكر الحافظ أبي بن العباس في «هدى الساري» ص (٤٠٨) وقال: ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي أ. هـ.
٤ ـ حديث أبي سبرة:
أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٦) وفي «الأوسط» رقم (١١١٩) من طريق يحيى بن عبد الله ثنا عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار»
وأخرجه الطبراني في «الدعاء» كما في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٦) ومن طريقه أخرجه الحافظ وقال: هذا حديث غريب أخرجه أبو القاسم البغوي في «كتاب الصحابة عن الصلت بن مسعود عن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس به وقال: عيسى منكر الحديث. والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٤٦) وعزاه إلى ابن منده في «معرفة الصحابة» وابن السكن وسمويه في «فوائده وأبي نعيم في «المعرفة».
والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٣) وقال: يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله لم أر من ترجمه أ. هـ.
قلت: وفيه نظر فهو من رجال التهذيب.
وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٥٢): صدوق. =

الوضوء مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد إلا بدليل صالح للتقييد؛ ولأن المطلوب من التوضيء[1] هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهوراً في الأصل، فلا تقف طهوريته على صنع العبد.

والدليل عليه: ما رُوِيَ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ**

= ٥ ـ حديث أنس:
أخرجه أبو موسى المديني في «معرفة الصحابة» كما في «الأزهار المتناثرة» ص (٢٥) عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ: لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٥): وعبد الملك شديد الضعف.
٦ ـ حديث علي:
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٤٣) من طريق عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بنحو حديث سهل.
وضعفه ابن عدي فقال: وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدي ليست بمستقيمة.
٧ ـ حديث عائشة:
أخرجه البزار (١/ ١٣٧ ـ كشف) رقم (٢٦١) وابن أبي شيبة (١/ ٣) والدارقطني (١/ ٧٢) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ إذا بدأ بالوضوء سمى.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٣) وقال: رواه أبو يعلى والبزار ومداره على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه.
٨ ـ حديث أم سبرة:
أخرجه أبو موسى المديني في «معرفة الصحابة» كما في «التلخيص» (١/ ٧٥) وقال الحافظ وهو ضعيف.
وحديث التسمية عند الوضوء قواه جماعة من الأئمة والمحدثين قال إسحاق بن راهويه: أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال أحمد: حديث سعيد بن زيد أحسن شيء في هذا الباب.
وقال البخاري: ليس في الباب حديث أحسن من هذا ـ حديث سعيد بن زيد وقد تقدم كل هذا أثناء التخريج.
وفي التلخيص» (١/ ٧٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله.
وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٢٥): وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتب قوة. أ. هـ.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٥): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

(١) في ب: الوضوء.

وَذَكَرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ كَانَ طَهُوراً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله كَانَ طُهُوراً لِمَا أَصَابَ المَاءُ مِنْ بَدَنِهِ[١]»، والحديث من جملة الآحاد، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، ثم هو محمول على نفي الكمال وهو معنى السنة، كقول النبيِّ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلاَّ في المَسْجِدِ**»[٢]، وبه نقول: إنه سنة لمواظبة النبي ﷺ عليها عند افتتاح الوضوء، وذلك دليل السنية.

وقال ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِذِكْرِ الله، فَهُوَ أَبْتَرُ**»[٣]، واختلف المشايخ في

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٤) وفيه يحيى بن هاشم السمار وهو متروك.
ورواه عبد الملك بن حبيب، عن اسماعيل بن عياش، عن أبان وهو مرسل ضعيف جداً. وقال أبو عبيد في كتاب الطهور: سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه بإسناده إلى أبي بكر الصديق، فلا أجدني أحفظه.
وهذا مع إعضاله موقوف وأخرجه الدارقطني (١/ ٧٤ ـ ٧٥) والبيهقي (١/ ٤٤) من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك ورواه الدارقطني (١/ ٧٤) والبيهقي (١/ ٤٥) وفيه مرداي بن محمد ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠) والحاكم (١/ ٢٤٦) والبيهقي (٣/ ٧٥، ١١١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٢)

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١) كتاب الأدب: باب الهدى في الكلام حديث (٤٨٤٠) وابن ماجة (١/ ٦١٠) كتاب النكاح: باب خطبة النكاح حديث (١٨٩٤) وأحمد (٢/ ٣٥٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤) والدارقطني (١/ ٢٢٩) رقم (١) وابن حبان (٥٧٨ ـ موارد) وبرقم (١ ـ ٢ الإحسان) والبيهقي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) كتاب الجمعة: باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة كلهم من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً أ. هـ. وكذا قال البيهقي.
وقال الدارقطني: تفرد به قوة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ وقرة ليس بقوي في الحديث والمرسل هو الصواب.
ورجح المرسل أيضاً الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٩ ـ ٣٠) فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه عبيد الله بن موسى وابن أبي العشرين والوليد بن مسلم وابن المبارك وأبو المغيرة عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري كذلك لم يذكر قوة ورواه وكيع عن الأوزاعي عن قوة عن الزهري قال رسول الله ﷺ مرسلاً. ورواه محمد بن سعيد يقال له الوصيف عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. والصحيح عن الزهري المرسل أ. هـ.
أما الحاكم رحمه الله فقد صحح لقرة بن عبد الرحمن على شرط مسلم حديث: «حذف السلام سنة» ووافقه الذهبي.
قلت: وهذا من أوهامهما رحمهما الله فإن قرة بن عبد الرحمن لم يرو له مسلم احتجاجاً ولكن روى له في المتابعات فلا نستطيع مثلاً أن نصحح لقطين بن نسير أو غيره ممن روى له مسلم في المتابعات، على شرط مسلم.
والعجب من الذهبي في موافقته للحاكم أكثر لأنه أورد قرة بن عبد الرحمن في ميزانه (٥/ ٤٧٠ ـ بتحقيقنا). =

أن التسمية يؤتى بها قبل الاستنجاء [بالماء][1] أو بعده، قال بعضهم: قبله؛ لأنها سنة افتتاح الوضوء، وقال بعضهم: بعده؛ لأن حال الاستنجاء حال كشف العورة، فلا يكون ذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة، من باب التعظيم.

ومنها: غسل اليدين إلى الرسغين، قبل إدخالهما في الإناء للمستيقظ من منامه، وقال قوم: إنه فرض، ثم اختلفوا فيما بينهم، منهم من قال: إنه فرض من نوم الليل والنهار، ومنهم من قال: إنه فرض من نوم الليل خاصة، واحتجُّوا بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا ٱسْتَيْقَظَ**

= وقال: خرج له مسلم في الشواهد أ. هـ.

قلت: ومدار الحديث على قرة بن عبد الرحمن فإليك أقول الأئمة فيه.

قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أحمد: منكر الحديث جداً وقال ابن معين: ليس بقوي الحديث.

وقال العجلي: يكتب حديثه.

وقال ابن شاهين عن يحيى: ليس به بأس عندي.

وقال الفسوي ثقة.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقد لخص الحافظ هذه الأقوال: فقال: صدوق له مناكير ينظر «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٢) و«أحوال الرجال» ص (١٦٥) «سؤالات ابن طهمان» (٦٣٩) و«ثقات العجلي» (١٣٨٥) و«ثقات ابن شاهين» (١١٦٣) و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٦٠) و«الكامل» (٦/ ٢٠٧٧) والتقريب (٢/ ١٢٥).

قلت: وعلى افتراض أن قرة ثقة فقد خالفه الأكثرون من أصحاب الزهري وهم يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز وهم بلا شك أكثر وأوثق من قرة بن عبد الرحمن.

وهذا الذي رجحه الدارقطني وأبو داود والبيهقي.

ثم إن قرة قد اضطرب في لفظ هذا الحديث فمرة يرويه بلفظ: أبسر، ومرة بلفظ: أجذم، ومرة بلفظ أقطع

ومع كل ما تقدم فقد حكم النووي في «المجموع» (١/ ٧٣) بأنه حديث حسن وكذلك ابن الصلاح فيما نقله عنه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٩) وقد حكم السبكي أيضاً بصحته تبعاً لابن حبان.

ولهذا الحديث إسناد آخر أشار إليه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٩) فقال: ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ.

وأشار إليه أيضاً في «العلل» (٨/ ٣٠) فقال: ورواه محمد بن سعيد يقال له الوصيف عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٢) رقم (١٤١) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبي ﷺ به.

ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٤) وصدقة بن عبد الله ضعيف.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩١) وقال: وفيه صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية.

(١) سقط في ط.

أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلاَ يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١]،

---

(١) هذا الحديث مشهور من حديث أبي هريرة وقد رواه عن أبي هريرة جماعة كثيرة من أصحابه.

الطريق الأول:

أخرجه مالك (١/ ٢١) كتاب الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام من نومه حديث (٩) والبخاري (١/ ٢٦٣) كتاب الوضوء: باب الاستجمار وتراً حديث (١٦٢) ومسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٨٨/ ٢٧٨) والشافعي (١/ ٣٩ - الأم) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل الوضوء، وفي المسند (١/ ٢٩ - ٣٠) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٦٨، ٦٩، ٧٠) وأحمد (٢/ ٤٦٥) والحميدي (٢/ ٤٢٣) رقم (٩٥٢) وابن حبان (١٠٦٠ - الإحسان) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٤٣) حديث (٣٥) وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة: باب ايجاب غسل اليدين، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما في «الإناء، والبغوي في «شرح السنة (١/ ٣٠٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

الطريق الثاني:

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٨٨/ ٢٧٨) وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ، والنسائي (١/ ٦) كتاب الطهارة: باب تأويل قوله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة، والدارمي (١/ ١٩٦) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨) والشافعي (١/ ٢٩) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٦٧) وأحمد (٢/ ٢٤١) والحميدي (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣) رقم (٩٥١) وابن خزيمة (١/ ٥٢) رقم (٩٩) وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢) رقم (٥٩٦١) وابن حبان (١٠٥٩ - الإحسان) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩) وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٤) والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء، والبغوي في «شرح السنة (١/ ٣٠٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وقد توبع الزهري تابعه محمد بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢) وابن أبي شيبة (١/ ٩٨) وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧ - ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص (٣٢٦) رقم (٢٧٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يداه».

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معاً عن أبي هريرة. أخرجه الترمذي (١/ ٣٦) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه حديث (٢٤) وابن ماجة (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٣) وابن جميع في «معجم شيوخه» ص (٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٠٠) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أولا ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

=

....

= **الطريق الثالث:**
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٨٧/ ٢٧٨) وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) والنسائي (١/ ٢١٥) كتاب الغسل: باب الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢/ ٢٦٥) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

الطريق الرابع:
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٨٨/ ٢٧٨) وأحمدَ (٢/ ٣٩٥، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

الطريق الخامس:
أخرجه أبو داود (١/ ٧٦) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٤) وأحمد (٢/ ٢٥٣) وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) وأبو داود الطيالسي (١/ ٥١، ٥٢ ـ منحة) رقم (١٧٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن عدي في «الكامل (٢/ ٢٩٤) والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (١٣٨) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة: باب صفة غسل اليدين، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده.

وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٨٧/ ٢٧٨) وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) وأحمد (٢/ ٤٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢) والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، وأبو داود (١/ ٧٦) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده.

الطريق السادس:
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغير يده، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) وأحمد (٢/ ٤٥٥) وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٥) وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢ ـ الإحسان) والدارقطني (١/ ٤٩) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه. حديث (١) والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة به.

الطريق السابع:
أخرجه أبو داود (١/ ٧٨) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الأناء حديث (١٠٥) والدارقطني (١/ ٥٠) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (٤) وابن حبان (١٠٥٨ ـ الإحسان) والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده» لفظ الدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن. =

....

= قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤): قال ابن منده: وهذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة.
الطريق الثامن:
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضيء يده حديث (٧٨/ ٢٧٨) وأحمد (٢/ ٣١٦) وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبة عن أبي هريرة به.
الطريق التاسع:
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضيء يده حديث (٨٧/ ٢٧٨) وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) وأحمد (٢/ ٤٠٣).
وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) رقم (٥٨٦٣) والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة: باب صفة غسل اليدين، من طريق أبي الزبير عن جابر أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فإنه لا يدري فيم باتت يده.
الطريق العاشر:
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده حديث (٨٨/ ٢٧٨) وأحمد (٢/ ٢٧١) وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) كلهم من طريق ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة به.
الطريق الحادي عشر:
أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة به.
الطريق الثاني عشر:
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده حديث (٨٨/ ٢٧٨) وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به.
وللحديث طرق أخرى.
عند مسلم (١/ ٢٣٣) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة. وعند ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧٤) من طريق معلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء».
قال ابن عدي: قوله في هذا المتن فليدق ذلك الماء منكر لا يحفظ وقال في ترجمه معلى: وفي بعض رواياته نكرة.
وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وجابر وعائشة.
١ ـ حديث ابن عمر:
أخرجه ابن ماجة (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة: باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً حديث (٣٩٤) وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٦) والدارقطني (١/ ٥٠) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لحسن استيقظ من نومه حديث (١) والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين كلهم من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسماعيل عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده. =

والنهي عن الغمس [قبل الغسل][(١)] يدل على كون الغسل فرضاً.

ولنا: الغسل لو وجب لا يخلو؛ إما أن يجب من الحدث أو من النجس، لا سبيل إلى الأول؛ لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة، فلو أوجبنا عليه غسل العضو[(٢)] عند استيقاظه من منامه مرة، ومرة عند الوضوء ـ لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين، ولا سبيل إلى الثاني، لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم، وإليه أشار في الحديث، حيث قال: «**فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» وهذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها، فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا الإيجاب؛ لأن الأصل هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال، فكان الحديثُ محمولاً على نهي التنزيه[(٣)] لا التحريم.

واختلف المشايخ في وقت غسل اليدين؛ أنه قبل الاستنجاء بالماء أو بعده على ثلاثة أقوال.

= قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.
وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطني في سننه وقال: إسناد حسن.
٢ ـ حديث جابر:
أخرجه ابن ماجة (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة: باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٥) والدارقطني (١/ ١٤٩) كتاب الطهارة باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٥٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على من وضعها.
قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
٣ ـ حديث عائشة:
أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٥١ ـ منحة) رقم (١٦٩) حدثنا ابن أبي ذئب حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٦٢) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن من سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري حيث باتت يده. ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث فقال أبو زرعة هذا عندي وهم يعني حديث ابن أبي ذئب.

(١) سقط في ط.
(٢) في أ: الوضوء.
(٣) في ب: الندب.

قال بعضهم: قبله.

وقال بعضهم: بعده.

وقال بعضهم: قبله وبعده، تكميلاً للتطهير[١].

ومنها الاستنجاء بالماء؛ لما روي عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عليّ، ومعاوية[٢]، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان/[٣] - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار حتى قال ابن عمر: «فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُوراً»[٤]. ١ب

وعن الحسن البصري، أنه كان يأمر الناس بالاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار،

---

(١) في ب: للطهر.

(٢) هو معاوية بن صخر (أبي سفيان) بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.
أبو عبد الرحمن، القرشي، الأموي.
أمه: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف.
قيل ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل: بثلاث عشرة. والقول الأول أشهر. على الصحيح من الأقوال هو خال المؤمنين وهو كاتب النبي ﷺ وهو الذي طالب بدم عثمان فكان من الحروب بينه وبين عليّ ما كان وإسلامه وحروبه وإمارته شهيرة جداً ولا يتسع المقام للحديث عنه الآن، توفي في رجب سنة (٦٠).
ينظر ترجمته في أسد الغابة (٥/ ٢٠٩)، الإصابة (٦/ ١١٢)، الاستيعاب (٣/ ١٤١٦)، الاستبصار (٤٠، ٦٧) بقي بن مخلد (٢٥)، الكاشف (٣/ ١٥٧)، الأعلام (٧/ ٢٦١)، شذرات الذهب (١/ ٤١٨)، العبر (١/ ٥٤٩)، العقد الثمين (٧/ ٢٢٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٧)، تهذيب الكمال (٣/ ١٣٤٤)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٦)، التبصرة والتذكرة (٢/ ٩٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٩)، المصباح المضيء (٢/ ٨٥).

(٣) حذيفة بن اليمان حِسْل وقيل: حُسَيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة فروة.
ابن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض. أبو عبد الله العبسي واليمان لقب: حسل والده. وقيل: لقب جروة بن الحارث. وقيل له ذلك لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن. من كبار الصحابة. صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين. روى عنه ابنه أبو عبيدة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وقيس بن أبي حازم وأبي وائل وزيد بن وهب وغيرهم يتوفي سنة (٣٦) بعد وفاة عثمان بأربعين ليلة.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (١/ ٤٦٨)، الإصابة (١/ ٣٣٢)، الثقات (٣/ ٨٠)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٢٥)، الكاشف (١/ ٢١٠)، العبر (١/ ٢٥)، الاستيعاب (١/ ٣٣٤).

(٤) حديث عليّ أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢) حديث (١٦٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٦).
وحديث حذيفة أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤١) (١٦٢٠)، البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٥) باب: الاستنجاء بالماء.
وحديث ابن عمر المذكور أخرجه ابن ماجة (١/ ١٢٧) في الطهارة حديث (٣٥٦) من طريق جابر الجعفي عن زيد العمي وهما ضعيفان.

ويقول: إن من كان قبلكم كان يبعر بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء، وهو كان من الآداب في عصر رسول الله ﷺ.

وروي عن[(١)] عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مِقْعَدَهُ بِالمَاءِ ثَلاَثاً»[(٢)]، ولما نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] في أهل قُبَاءٍ، سألهم رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَأْنِهِمْ، فَقَالُوا: «إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ»[(٣)] ثم صار بعد عصره من السنن بإجماع الصحابة كالتراويح.

والسنة فيه أن يغسل بيساره؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**اليَمِينُ لِلْوَجْهِ، وَاليَسَارُ لِلْمِقْعَدِ**»[(٤)]، ثم العدد في الاستنجاء بالماء ليس بلازم[(٥)] وإنما المعتبر هو الانقاء، فإن لم يكفه الغسل ثلاثاً يزيد عليه، وإن كان الرجل موسوساً فلا ينبغي أن يزيد على السبع؛ لأن قطع الوسوسة واجب، والسبع هو نهاية العدد الذي ورد الشرع به في الغسل في الجملة؛ كما في حَدِيثِ وُلُوغِ الكَلْبِ.

---

(١) في ب: روت.

(٢) ينظر: التخريج السابق.

(٣) أخرجه البزار كما في مختصر زوائد البزار (١/ ٥٥) (١٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٧) من حديث ابن عباس.
ومن حديث أبي هريرة:
أخرجه أبو داود (١/ ٥٨) كتاب: الطهارة باب: في الاستنجاء بالماء، حديث (٤٤)، وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٨٠) في التفسير باب: (١٠) ومن سورة التوبة (٣١٠٠).
وليس عندهم ذكر اتباع الأحجار الماء. وابن ماجة (١/ ١٢٨) كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، حديث (٣٥٧).

(٤) من حديث عائشة أخرجه أبو داود (١/ ٩)، كتاب: الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٣) وقد أورد أبو داود بعد هذه الرواية الحديث بمعناه موصولاً (٣٤)، ومن طريق محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه. وفي الطريق الأول انقطاع. قال الذهبي: لأن ابراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من عائشة. ميزان الإعتدال (١/ ٧٤).
وله شاهد من حديث حفصة أخرجه أبو داود (١/ ٨) في كتاب: الطهارة باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء؛ حديث (٣٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٢٨) حديث (٥٢٠٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٩).

(٥) في ب: بشيء.

وأما كيفية الاستنجاء: فينبغي أن يرخي نفسه إرخاء تكميلاً للتطهير.

وينبغي أن يبتدىء بأصبع ثم بأصبعين ثم بثلاث أصابع؛ لأن الضرورة تندفع به، ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة.

وينبغي أن يستنجي ببطون الأصابع لا برؤوسها؛ كيلا يشبه إدخال الأصبع في العورة، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة: فقال بعضهم: تفعل مثل ما يفعل الرجل.

وقال بعضهم: ينبغي أن تستنجي برؤوس الأصابع؛ لأن تطهير الفرج[١] الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة ـ واجب، وفي باب الوضوء سنه، ولا يحصل ذلك إلا برؤوس الأصابع.

وأما الذي هو في أثناء[٢] الوضوء:

فمنها: المضمضة والاستنشاق.

وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل:[٣] هما فرضان في الوضوء والغسل جميعاً.

وقال الشافعي سنتان فيهما جميعاً، فأصحاب الحديث احتجوا بمواظبته[٤] ﷺ عليهما في الوضوء، والشافعي يقول: الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن، وداخل الأنف والفم من البواطن، فلا يجب غسله.

ولنا: أن الواجب في [باب][٥] الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه؛ لأنه اسم لما يواجه إليه عادة[٦]، [وداخل الأنف والفم لا يواجه إليه بكل حال][٧]، فلا يجب غسله بخلاف باب

---

(١) في ب: فرجها.

(٢) في ب: ابتداء.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي. ولد سنة ١٦٤، أخذ الفقه عن الشافعي، وسلك مسلكه، صنف المسند. قال ابراهيم الحربي: كان الله جمع له علم الأولين والآخرين توفي سنة ٢٤١.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٥٦)، وحلية الأولياء (٩/ ١٦١)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١).

(٤) في ب: بمواظبة النبي

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في ب.

(٧) في ب: بكل حال.

الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي: طهروا أبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطناً، ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية[١] دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سُنَنِ العباداتِ.

ومنها: الترتيب في المضمضة والاستنشاق، وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق؛ لأن النبي ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى التَّقْدِيم.

ومنها: إفراد كل واحد منهما بماءٍ على حدة عندنا.

وعند الشافعي: السنة الجمع بينهما بماء واحد بأن يأخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه، واحتجَّ بِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ».

ولنا: أن الذين حَكَوْا وضوءَ رَسُولِ الله ﷺ: «أَخَذُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاءً جَدِيداً»[٢]؛ ولأنهما عضوان منفردان، فيفرد كل واحد منهما بماء على حدة كسائر الأعضاء، وما رواه محتمل [يحتمل][٣] أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بماء على حدة، فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو يرد المحتمل إلى المحكم، وهو ما ذكرنا توفيقاً بين الدليلين.

ومنها: المضمضة [باليمين][٤] والاستنشاق باليمين، وقال بعضهم: المضمضة باليمين، والاستنشاق باليسار؛ لأن الفم مطهرة، والأنف مقذرة، واليمين للأطهار، واليسار للأقذار.

ولنا: ما روي عن الحسن بن علي[٥] ـ رضي الله عنه ـ أنه استنثر بيمينه، فقال له

---

(١) في ب: السنة. (٢) تقدم.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ط.

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب.
أبو محمد، القرشي الهاشمي.
ولد في: نصف رمضان سنة... وقيل: في شعبان. وقيل: سنة (٤). وقيل: سة (٥). والقول الأول أثبت.
أمه فاطمة بنت رسول الله سبط الرسول وسيد شباب أهل الجنة.
توفي: قيل سنة (٤٩) وقيل (٥٠) وقيل (٥١) ومات مسموماً.
ينظر ترجمته في: تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٣٠)، الاستيعاب (١/ ٣٨٣)، بقي بن مخلد (١٦١)، أسد الغابة (٢/ ١٠)، الإصابة (٢/ ١١)، الثقات (٣/ ٦٧)، تقريب التهذيب (١/ ١٦٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٥)، تهذيب الكمال (١/ ٢٦٨)، التحفة اللطيفة (١/ ٤٨١)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٣)، شذرات الذهب (١/ ١٠، ١٦)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٩٢).

معاوية: جهلت السنة، فقال الحسن ـ رضي الله عنه ـ: «كَيْفَ أَجْهَلُ، وَالسُّنَّةُ خَرَجَتْ مِنْ بُيُوتِنَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اليَمِينُ لِلْوَجْهِ، وَاليَسَارُ لِلْمِقْعَدِ**»[1].

ومنها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حال الصوم فيرفق؛ لما روي أن النبيَّ ﷺ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَة:[2] «**بَالِغْ في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً، فَأَرْفُقْ**»[3]؛ ولأنَّ المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير، فكانت مسنونة إلا في حال الصوم؛ لما فيها من تعريض[4] الصوم للفساد.

---

(١) تقدم.

(٢) لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. أبو عاصم، العامري.
قال ابن الأثير في الأسد. روى اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: كنت وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ فلم نجده فأطعمتنا عائشة تمراً وعصدت لنا عصيدة إذ جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل طعمتم من شيء؟» قلنا نعم. . . الحديث.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٣٧٢)، الإصابة (٦/ ٧) تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣٩)، بقي بن مخلد (٣٠٣)، تقريب التهذيب (٢/ ١٣٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٨٢ ـ ٨٣) كتاب الطهارة: باب في الاستنثار حديث (١٤٢) والترمذي (١/ ٥٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع حديث (٣٨) والنسائي (١/ ٦٦) كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق حديث (٨٧) وابن ماجة (١/ ١٤٢) كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حديث (٤٠٧) والدارمي (١/ ١٧٩) كتاب الطهارة؛ باب في تخليل الأصابع وأحمد (٤/ ٣٢ ـ ٣٣) والشافعي في «الأم» (١/ ٢٧) والطيالسي (١/ ٥١ ـ منحة) رقم (١٧١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٠) وابن أبي شيبة (١/ ١١) كتاب الطهارة: باب تخليل الأصابع وعبد الرزاق (١/ ٢٦) رقم (٨٠) وأبو عبيد في «كتاب الطهور رقم (٢٨٤) وابن خزيمة (١/ ٧٨) رقم (١٥٠) وابن حبان (١٥٩ ـ موارد) والحاكم (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥١ ـ ٥٢) كتاب الطهارة: باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، وفي «الصغرى» (١/ ٣٦) رقم (٩٢) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢١٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٩٠ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
وصححه أيضاً ابن السكن كما في «تحفة المنهاج» (١/ ١٨٤).
والحديث صححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٢٩) فقال: هذا حديث صحيح.
وهذا الحديث قد جاء بزيادة: وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً.
أخرجه أبو بشر الدولابي كما في تحفة المنهاج (١/ ١٨٤) والبدر المنير (٣/ ٣١٣).
قال أبو بشر الدولابي فيما خرج من حديث الشورى: ثنا محمد بن بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صيرة عن أبيه عن النبي ﷺ به وقال ابن القطان: إسنادها صحيح.

(٤) في ب: نفرض.

ومنها الترتيب في الوضوء؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه، ومواظبته عليه دليل السنة وهذا عندنا.

وعند الشافعي: هو فرض.

وجه قوله: إن الأمر وإن تعلق بالغسل والمسح في آية الوضوء بحرف الواو، وإنها للجمع المطلق، لكن الجمع المطلق يحتمل الترتيب، فيحمل على الترتيب/ بفعل رسول الله ﷺ حيث غسل مرتباً، فكان فعله بياناً لأحد المحتملين. ولنا: أن حرف الواو للجمع المطلق، والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد: ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وفعل النبي ﷺ يمكن أن يحمل على موافقة الكتاب، وهو أنه إنما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق، لكن لا من حيث أنه جمع، بل من حيث أنه مرتب، وعلى هذا الوجه يكون عملاً بموافقة الكتاب كمن أعتق رقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار، أنه يجوز بالإجماع، وذا لا ينفي أن تكون الرقبة المطلقة مرادة من النص؛ لأن جواز المؤمنة من حيث هي رقبة لا من حيث هي مؤمنة كذا ههنا؛ ولأن الأمر بالوضوء للتطهير؛ لما ذكرنا في المسائل المتقدمة، والتطهير لا يقف على الترتيب لما مر.

١١١أ

ومنها: الموالاة وهي ألا يشتغل المتوضىء بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل، وقيل في تفسير الموالاة: ألا يمكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول، فإن مكث تنقطع الموالاة، وعند مالك: هي فرض.

وقيل: إنه أحد قولي الشافعي، والكلام في الطرفين على نحو ما ذكرنا في الترتيب فافهم.

ومنها: التثليث في الغسل، وهو: أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً؛ لِمَا رُوِيَ أن رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «**هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاَةَ إلاَّ بِهِ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مرَّتين، وَقَال: هٰذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً**»، وقال: «**هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ**»، وفي رواية: «فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ»[1].

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به. ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين. ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي. فقال أبي: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث =

واختلف في تأويله قال بعضهم: زاد على مواضع الوضوء، ونقص عن مواضعه.

وقال بعضهم: زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء، ونقص عن الواحدة، والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل، معناه: فمن زاد على الثلاث، أو نقص عن الثلاث؛ بأن لم ير الثلاث سنة؛ لأن من لم ير سنة رسول الله ﷺ فقد ابتدع، فيلحقه الوعيد، حتى لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة ـ لا يلحقه هذا الوعيد؛ لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء؛ إذ نوى به، وإنه نور على نور على لسان رسول الله ﷺ، وكذا جعل رسول الله ﷺ الوضوء مرتين سبباً لتضعيف الثواب، فكان المراد منه الاعتقاد، لا نفس الزيادة والنقصان.

ومنها: البداءة باليمين في [غسل][1] اليدين والرجلين، لأن رسول الله ﷺ كان يواظب على ذلك وهي سنة في الوضوء، وفي غيره من الأعمال، لما روي: «أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ»[2].

ومنها: البداءة فيه من رؤوس الأصابع، لأن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ[3].

= فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق بن عمر. قلت لأبي: فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى عن سلام بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن عمر، عن النبي ﷺ فقال: هو سلام الطويل، وهو متروك الحديث، وهو زيد العميّ، وهو ضعيف الحديث.

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٢٣) كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره (٤٢٦)، وفي (١/ ٣٢٣) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (١٦٧)، وكتاب: الأطعمة، باب: التيمن من الأكل وغيره (٥٣٨٠)، كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى (٥٨٥٤)، وباب: الترجيل والتيمن فيه (٥٩٢٦)، وأخرجه مسلم (١/ ٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (٦٧/ ٢٦٨).

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٦): غريب بهذا اللفظ، قلت: وغريب عنده أي لم يجده في مظانه من كتب المحدثين، وأخرجه بنحوه الدارقطني في السنن (١/ ٩٥) في كتاب: الطهارة باب: وجوب غسل القدمين والعقبين حديث (١، ٢) وفي الأول عمر بن قيس لقبه سندل، متروك، وفي الثاني يحيى بن ميمون التمار، كذاب، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة.

ويكفي في الاستدلال على تخليل الأصابع قوله ﷺ: «وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

أخرجه الترمذي (١/ ١٥٦) في أبواب: الطهارة باب: ما جاء في تخليل الأصابع (٣٨) وأخرجه النسائي (١/ ٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: الأمر بتخليل الأصابع، حديث (١١٤)، وابن ماجة (١/ ١٥٣)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: تخليل الأصابع حديث (٤٤٨)، وأبو داود (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: من الاستنثار، حديث (١٤٢)، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣) من طريق أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به.

ومنها: تخليل الأصابع بعد إيصال الماء إلى ما بينها، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُخَلِّلُها**[(١)] **نَارُ جَهَنَّمَ**»، وفي رواية: «**خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ لاَ تُخَلِّلَها**[(٢)] **نَارُ جَهَنَّم**»[(٣)]، ولأن التخليل من باب إكمال الفريضة[(٤)] فكان مسنوناً، ولو كان في أصبعه خاتم، فإن كان واسعاً فلا حاجة إلى التحريك، وإن كان ضيقاً فلا بد من التحريك؛ ليصل الماء إلى ما تحته.

ومنها: الاستيعاب في مسح الرأس، وهو أن [يمسحه][(٥)] كلَّه، لما رَوىٰ [عن][(٦)] عبد الله بن زيد[(٧)] «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا؛ أَقْبَلَ بِهِما وَأَدْبَرَ»[(٨)].

---

(١) في ب: تتخللها.

(٢) في ب: تتخللها.

(٣) ينظر التخريج السابق.

(٤) في ب: الفرض.

(٥) في ط: يمسح.

(٦) سقط في ط.

(٧) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن.. أبو محمد. الأنصاري. المازني. الخزرجي يعرف بابن أم عُمَارة قال أبو عمر: شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً وهو الصحيح وهو قاتل مسيلمة الكذاب لعنه الله في قول خليفة بن خياط وغيره وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد قطعةَ عضواً عضواً. فأحب عبد الله أن يأخذ بثأر أخيه فقدر الله تعالى أن شارك وحشياً في قتل مسيلمة رماه وحشي بالحربة وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله. روى عبد الله عن النبي أحاديث كثيرة. توفي. قتل يوم الحرة سنة (٦٣) أيام يزيد بن معاوية.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (٣/ ٢٥٠)، الإصابة (٤/ ٧٢)، الثقات (٣/ ٢٢٣) الاستيعاب (٣/ ٩٦٣)، الأعلام (٤/ ٨٨)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣١٠)، الكاشف (٢/ ٨٨) التاريخ الصغير (١/ ١٢٥) الجرح والتعديل (٥/ ٥٧)، التاريخ لابن معين (٢/ ١٥١)، شذرات الذهب (١/ ٧١)، تهذيب الكمال (٢/ ٦٨٤).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨): كتاب الطهارة: باب العمل في الوضوء، الحديث (١)، وعبد الرازق في المصنف (١/ ٦). كتاب الطهارة: باب المسح بالرأس، الحديث (٥)، وأحمد (٤/ ٣٨)، والبخاري (١/ ٢٨٩): كتاب الوضوء: باب مسح الرأس، الحديث (١٨٥)، ومسلم (١/ ٢١٠ ـ ٢١١): كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٨)، وأبو داود (١/ ٨٦ ـ ٨٧): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٨)، والترمذي (١/ ٤٧)، كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس، الحديث (٣٢)، والنسائي (١/ ٧٢)، كتاب الطهارة: باب صفة مسح الرأس، وابن ماجة (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس، الحديث (٤٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٥): باب صفة وضوء رسول الله ﷺ والحميدي (١/ ٢٠٢) وابن خزيمة (١/ ٨٠، ٨٧، ٨٨) وابن حبان (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧ ـ الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠) والبيهقي (١/ ٥٩) كتاب الطهارة: باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣١٦ ـ بتحقيقنا). عن عبد الله بن زيد ولفظه «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».
=

وعند مالك: فرض، وقد مر الكلام فيه.

ومنها: البداءة بالمسح من مقدم الرأس.

وقال الحسن البصري: السنة البداءة من الهامة فيضع يديه عليها [يمرهماً][(١)] إلى مقدم الرأس، ثم يعيدهما إلى القفا، وهكذا روى هشام عن محمد؛ والصحيح قول العامَّة لما روي: «أن النبيَّ ﷺ كَانَ يَبْتَدِىءُ بِالمَسْحِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ»؛[(٢)] ولأن السنة في المغسولات البداءة بالغسل من أول العضو، فكذا في الممسوحات.

ومنها: أن يمسح رأسه مرة واحدة والتثليث [ثلاث مرات بماء واحد][(٣)] مكروه وهذا عندنا.

وقال[(٤)] الشافعي: السنة هي التثليث.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد.

احتج الشافعي بما روي: «أن عثمان بن عَفَّان[(٥)] وَعَلِيًا ـ رضي الله عنهما ـ حَكَيَا وُضُوءَ

= وله شاهد من حديث معاوية أخرجه أبو داود (١/ ٨٩): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠): كتاب الطهارة: باب فرض مسح الرأس في الوضوء.

وشاهد آخر عن المقدام أخرجه أبو داود (١/ ٨٨) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة.

(١) في ط: فيمدهما.

(٢) ينظر الحديث السابق.

(٣) سقط في ط.

(٤) في ب: عند.

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس.
أبو عبد الله وأبو عمرو، القرشي، الأموي، ذو النورين، أمير المؤمنين.
أمه: أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس.
ولد بعد عام الفيل بست سنين.
وهو ثالث الخلفاء الراشدين وذو النورين ومجهز جيش العسرة وهو الذي تستحي منه ملائكة الرحمن وهو المقتول ظلماً غني عن التعريف كتبت في سيرته الكتب وتغير وجه التاريخ بمقتله والله سبحانه نسأل العودة إلى أصل الإسلام الصافي قبل الممات بفضله آمين.
توفي: قيل يوم ١٨ وقيل يوم ٢٢ ذي الحجة سنة ٣٥.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٥٨٤)، الإصابة (٤/ ٢٢٣)، الزهد لوكيع (٥٢١)، التبصرة والتذكرة (١/ ١٣١)، التعديل والتجريح (١٠٤٣)، بقي بن مخلد (٢٨).

رَسُولِ الله ﷺ فَغَسَلاَ ثَلاَثاً، وَمَسَحَا بِالرَّأسِ ثَلاَثاً»[١] ولأن هذا ركن أصلي في الوضوء، فيسن فيه التثليث قياساً على الركن الآخر وهو الغسل بخلاف المسح على الخفين؛ لأنه ليس بركن أصلي، بل ثبت رخصة، ومبنى الرخصة على الخفة **ولنا**: ما رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ[٢] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَرَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَرَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً؛ وَمَا رَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً»[٣] وكذا روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً»[٤].

---

(١) حديث عثمان أخرجه البخاري (١/ ٣١١)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩ ـ ١٦٠)، باب: المضمضة في الوضوء (١٦٤)، وفي (٤/ ١٨٧)، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (١٩٣٤) وفي (١١/ ٢٥٤)، كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا﴾ (٦٤٣٣).
وأخرجه مسلم (٢٠٤١)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (٣/ ٢٢٦).
وحديث علي أخرجه أبو داود (١/ ٢٨ ـ ٢٩) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي (١١٦)، الترمذي (١/ ٦٣)، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٤) قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمر وأبي أمامة وأبي رافع وعبد الله بن عمر ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي بن كعب، وقال: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح لأنه قد روي من غير وجه عن علي ـ رضوان الله عليه ـ.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أُدَيّ بن علي بن أسد بن ساردة.
أبو عبد الرحمن، الخزرجي، الأنصاري، ثم الجشمي وقيل في السنة بعد ذلك وهو من صحابة رسول الله ﷺ وقد روى عنه من الصحابة عمر وابنه عبد الله وأبو قتادة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو ليلى الأنصاري ومن التابعين جنادة بن أبي أمية وعبد الرحمن بن علم وأبو إدريس وغيرهما.
توفي قيل في طاعون عمواس سنة (١٨/ و١٧) وله (٣٨ سنة وقبل ٣٣ وقبل ٣٤).
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٥/ ١٩٤)، الإصابة (٦/ ١٠٦)، والثقات (٣/ ٣٦٨)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٨٠) بقي بن مخلد (٢٦)، الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢)، الاستبصار (٤٨، ٧١، ١٢٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٠، ٦٢، ٦٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤)، غاية النهاية (٢/ ٣٠١)، العبر (١/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٦)، تهذيب الكمال (٣/ ١٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣)، المصباح المضيء (١/ ٦٦)، الأعلام (٧/ ٢٥٨)، الطبقات الكبرى (٩/ ١٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٣) وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، (١/ ٣٠)، وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٦ ـ ٢٧):
الطبراني في الأوسط من طريق راشد أبي محمد الحماني بكسر الحاء المهملة، قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه بالزواية، فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكره مطولاً، وجاء عن أنس رضي الله عنه ما يعارضه، أخرجه ابن أبي شيبة من رواية قتادة عن أنس: أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً، يأخذ لكل =

١١ب وأما/ حكاية عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ فالمشهور عنهما أنهما مسحا مرة واحدة، كذا ذكر أبو داود في «سننه» أن الصحيحَ مِنْ حديثِ عثمان ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[1] وكذا روى عبد خير عن عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ في رَحْبَةِ الكُوفَةِ

= مسحة ماء جديداً، وفي الباب: عن عبد الله بن زيد وقد تقدم. وعن علي أخرجه أصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح فإنه مرة واحدة، وعن ابن عباس وقد تقدم في أحاديث الأذنين. وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الرأس. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء. ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا مسح رأسه لم يذكروا عدداً انتهى، وقد أخرج مسلم من حديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فتمسك بعمومه من رأي تثليث المسح، ولا حجة فيه. وأخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ: ومسح برأسه مرة واحدة، وعن أبي كاهل قال: قلت يا رسول الله كيف نتوضأ؟ قال: فذكر الحديث وفيه: ومسح برأسه ولم يوقت، أخرجه الطبراني.

(١) ورد ذلك عن عثمان عن رواية أبي وائلة، وابن دارة مولى عثمان، وابن البيلماني عنه أبيه، وعبد الله بن جعفر، وعطاء بن أبي رباح، وأبي علقمة مولى بن عباس، وحمران مولى عثمان.

فرواية أبي وائل:

أخرجها أبو داود (١/ ٨١): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١٠)، والدارقطني (١/ ٩١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٢)، والبيهقي (١/ ٦٣): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس، ابن خزيمة (١/ ٧٨): كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية، الحديث (١٥١)، في صحيحه من حديث عامر بن شقيق بن حمرة عن أبي وائل «أنه رأى عثمان توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. صححه ابن خزيمة.

ورواية ابن دارة مولى عثمان:

أخرجها أحمد (١/ ٦١)، والدارقطني (١/ ٩١ ـ ٩٢): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٤)، والبيهقي (١/ ٦٢ ـ ٦٣): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن أبي مريم عنه، عن عثمان. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٤): (وأبي دارة مجهول الحال).

ورواية ابن البيلماني:

أخرجها الدارقطني (١/ ٩٢): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٥) من رواية صالح بن عبد الجبار عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان.

قال الحافظ بن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٤) وابن البيلماني ضعيف جداً وأبوه ضعيف أيضاً، وقال الزيلعي في «نصب الراية (١/ ٣٢) قال ابن القطان في «كتابه»: صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الترمذي: قال البخاري منكر الحديث.

ورواية عبد الله بن جعفر:

أخرجها الدارقطني (١/ ٩١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (١)، والبيهقي (١/ ٦٣): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس، كلاهما من رواية إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، عن عثمان. =

بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ

= وقال الدارقطني: إسحاق بن يحيى ضعيف.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي متروك. ينظر التاريخ الكبير (١/ ١٢٩٩) وعلل الحديث (١٦٢٧) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٧).

ورواية عطاء:

أخرجها البيهقي في «الخلافيات» كما في «التلخيص» (١/ ٨٥) وأحمد في المسند (١/ ٧٢) من رواية سعيد بن أبي هلال عنه، وأشار إليها في «السنن الكبرى» (١/ ٦٢) بقوله: (وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وهو مرسل) يعني أن عطاء لم يدرك عثمان أو لم يرو عنه.

ورواية أبي علقمة مولى ابن عباس:

أخرجها البزار في مسنده كما في تلخيص الحبير (١/ ٨٤)، وقال الحافظ: وفيه ضعف، وأخرجه أبو داود (١/ ٨١): الحديث (١٠٩)، وأخرجه الدارقطني (١/ ٨٥): كتاب الطهارة: باب ما روي في الحث على المضمضة، الحديث (٩)، من رواية عبيد الله بن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان، ولم يذكر الثلاث في الرأس، بل قال: «ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال، ومسح برأسه ثم غسل رجليه...».

وعبيد الله بن أبي زياد القداح قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٣٣): ليس بالقوي.

ورواية حمران مولى عثمان:

أخرجها أبو داود (١/ ٧٩ ـ ٨٠): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٠٧)، والدارقطني (١/ ٩١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٣)، والبيهقي (١/ ٦٢): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس، كلهم من رواية عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان.

قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان؛ قال أبو حاتم: ما به بأس؛ وقال ابن معين: صالح؛ وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه البزار كما في «التلخيص» (١/ ٨٤)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران أيضاً، ومن طريق ثالث، من رواية عبد الكريم عن حمران.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٤): وإسناده ضعيف.

وقد ورد تكرار مسح الرأس ثلاثاً أيضاً من حديث علي، أخرجه أبو داود (١/ ٨١ ـ ٨٢) رقم (١١١ ـ ١١٢) من طريقين، عن عبد بن خير، عنه.

أخرجه أبو داود (١/ ٨٣)، من رواية أبي حية، عنه، والبيهقي (١/ ٦٣)، من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، وورد من حديث عمر أيضاً: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٣)، وأبي هريرة، أخرجه ابن ماجة(١/ ١٤٤) رقم (٤١٥)، ووائل بن حجر، وأخرجه البزار (١/ ١٤٢) رقم (٢٦٨) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف، وفي حديث البزار طول في أمر الصلاة. وقد تقدم تخريجه.

وأنس بن مالك. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٨) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن موسى الحناط، وهو متروك.

فَلْيَنْظُرَ إِلىٰ وُضُوئِي هٰذَا»[١].

ولو ثبت ما رواه الشافعي فهو محمول على أنه فعله بماءٍ واحد، وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة، ولأن التثليث بالمياه الجديدة تقريب إلى الغسل فكان مخلاً باسم المسح، واعتباره بالغسل فاسد من وجهين:

أحدهما: أن المسح بني على التخفيف. والتكرار من باب التغليظ؛ فلا يليق المسح بخلاف الغسل.

والثاني: أن التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة ووضاءة لا تحصل لمرة الواحدة، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس.

ومنها: أن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس.

وقال الشافعي: السنة [أن][٢] يأخذ لكل واحد منهما ماء جديداً.

وجه قوله: إنهما عضوان منفردان، وليسا من الرأس حقيقة وحكماً.

أما الحقيقة: فإن الرأس منبت الشعر ولا شعر عليهما.

وأما الحكم؛ فلأن المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس، [ولو كانا في حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس][٣].

ولنا: ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ[٤].

وروي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: **«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**[٥]، ومعلوم أنه ما أراد به بيان الخلقة، بل بيان الحكم، إلا أنه لا ينوب المسح عليهما

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١١١)، والترمذي (١/ ٦٨)، أبواب الطهارة باب: ما جاءٍ في وضوء النبي كيف كان (٤٩)، والنسائي (١/ ٦٨)، كتاب: الطهارة: باب غسل الوجه.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (٣٤) والترمذي (١/ ٥٣) كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس حديث (٣٧) وابن ماجة (١/ ١٥٢) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٣) والدارقطني (١/ ١٠٤) وأحمد (٥/ ٢٨٥) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٦٧ ـ ٦٨) كلهم من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة به قال =

....

= الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨): الحديث عندنا حسن قلت: وشهر بن حوشب وسنان فيهما ضعف يسير.

وينظر «نصب الراية» (١/ ١٨).

وقد تكلم البيهقي في «الخلافيات (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠) عن هذا الإسناد ورجاله كلاماً شافياً فليراجع.

وللحديث طريق آخر.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٦٩٥) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٩١ ـ بتحقيقنا) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً وقال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك وله طريق ثالث أيضاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤) وابن عدي (١/ ١٩٥) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به.

وقال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

وأخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٢) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩): هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقه رواية.

وأعله الحافظ في «الدراية» (٧) باختلاط سويد بن سعيد

وأخرجه الدارقطني (١/ ٩٨ ـ ٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج والصواب ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً.

وهذا الإسناد المتصل قد صححه ابن القطان كما في «نصب الراية» (١/ ١٩) فقال: إسناده صحيح لاتصاله وثقه رواته. أ. هـ.

وقد أعلى هذا الإسناد الدارقطني وتبعه البيهقي في «خلافياته» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ورجحاه مرسلاً.

ثم أخرجه الدارقطني من الطريق المرسل (١/ ٩٩).

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠) وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩١) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٧٦ ـ بتحقيقنا) من طريق جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو أشبه بالصواب. أ. هـ.

وقد توبع جابر على هذا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٥، ١٠١) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٧٧) من طريق القاسم بن غصن عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: المضمضة والاستنشاق سنة والأذنان من الرأس.

وقال الدارقطني: واسماعيل بن مسلم المكي ضعيف والقاسم بن غصن مثله.

وقال (١/ ١٠٥) خالفه علي بن هاشم فرواه عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ولا يصح. =

....

= أخرجه أبو يعلى (١١/ ٢٥٣) رقم (٦٣٧٠) والدارقطني (١/ ١٠١) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١٠) من طرق عن علي بن هاشم به.
وهو سند ضعيف لضعف اسماعيل بن مسلم وعلي بن هاشم وللحديث طريق ثالث عن ابن عباس.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١) والعقيلي (٤/ ٦٧) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٤١) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٧٩) من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً.
قال البيهقي: محمد بن زياد الطحان كذاب خبيث. أ. هـ. وقد ورد هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً.
وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٨) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠١) رقم (٢٩٤) من طريق عبد الله بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً.
وعبد الله بن زيد بن جدعان ضعيف.
وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠١) من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.
وقال الدارقطني: عمر بن قيس ضعيف.
وأخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٢) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٥) والدارقطني (١/ ١٠٢) من طريق عمرو بن الحصين عن ابن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان.
وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢) وابن عدي (٢/ ٤٩٠) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٨٥) من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الدارقطني: البختري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول.
وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢) والعقيلي (١/ ٣٢) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٤) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) من طريق علي بن جعفر ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا أشعث عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً.
وقال الدارقطني: رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبي موسى.
ثم أخرجه عن أبي موسى موقوفاً.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) كتاب الطهارة. والخطيب في «الموضح» (١/ ١١١) وفي «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٦١) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٦٧ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.
قال الدارقطني: وهذا وهم والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً.
وقد تعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٨٤) فقال: والذي يرفعه يذكر زيادة والزيادة من الثقة مقبولة والصحابي قد يروي النبي مرفوعاً وقد يقوله على سبيل الفتوى أ. هـ.
قلت: كان من الممكن أن نحكم لكلام ابن الجوزي بالصحة لو صح الإسناد فإن فيه أسامة بن زيد الليثي وقد وصفه الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٣) بأنه صدوق يهم وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمرة يرويه مرفوعاً ومرة أُخرى موقوفاً.
=

عن مسح الرأس؛ لأن وجوب مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به، وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد، وأنه يوجب العمل دون العلم، فلو ناب المسح عليهما[1] عن مسح الرأس - لجعلناهما من الرأس قطعاً، وهذا لا يجوز، وصار هذا كَقَوْلِ النبيِّ ﷺ: **«الحَطِيمُ مِنَ البَيْتِ»**[2]، فالحديث يفيد كون الحطيم من البيت، حتى يطاف به كما يطاف بالبيت، ثم لا يجوز أداء الصلاة إليه؛ لأن وجوب الصلاة إلى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به، وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد، والعمل بخبر الواحد إنما يجب إذا لم يتضمن إبطال العمل بدليل مقطوع به، أما إذا تضمن فلا؛ كذلك ههنا.

= أما الموقوف فأخرجه الدارقطني (١/ ٩٨) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٦٧، ١٦٨ - بتحقيقنا).
وللحديث طريق آخر مرفوع عن ابن عمر.
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٦٨) من طريق القاسم بن يحيى عن اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به.
قال الدارقطني: رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله والقاسم بن يحيى هذا ضعيف.
وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر:
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٠، ١٧١ - بتحقيقنا) من طريق ابن أبي السري ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
قال الدارقطني: كذا قال عن عبد الرزاق عن عبيد الله ورفعه وهم.
ورواه إسحاق بن ابراهيم قاضي غزة عن ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن الشورى عن عبيد الله ورفعه أيضاً وهم ووهم في ذكر الشورى وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.
ثم أخرجه موقوفاً (١/ ٩٨) من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١) رقم (٢٤) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٧١ - بتحقيقنا).
وللحديث طريق رابع:
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٨) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٧١ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.
وقال الدارقطني: محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٧) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٧٢) من طريق محمد بن الفضل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
وقد تكلم البيهقي بإسهاب في تضعيف هذا الإسناد والكلام على محمد بن الفضل وزيد العمي.
والذي يبدو ومن حديث ابن عمر أنه ثبت عنه موقوفاً من طرق كثيرة عنه أخرجها الدارقطني (١/ ٩٨) والبيهقي (١/ ١٧٣).

(١) في ب: مسحهما.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥١٤) في الحج، باب: فضل مكة حديث (١٥٨٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٣) باب: جدر الكعبة (٤٠٥/ ١٣٣٣). =

وأما تخليل اللحية فعند أبي حنيفة ومحمد: من الآداب، وعند أبي يوسف: سنة.

هكذا ذكر محمد في «كتاب الآثار» لأبي يوسف، مَا رُوِيَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ في لِحْيَتِهِ كَأَنَّها أَسْنَانُ المُشْطِ»[١]، ولهما: «أَنَّ الَّذِينَ حَكَوْا وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ مَا خَلَّلُوا لِحَاهُمْ[٢]، وما رواه أبو يوسف فهو حكاية فعله ﷺ ذلك اتفاقاً لا بطريق المواظبة، وهذا لا يدل على السنة.

وأما مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه.

قال أبو بكر الأعمش: إنه سنة. وقال أبو بكر الاسكاف[٣]: إنه أدب.

فصل في بيان آداب الوضوء

وأما آداب الوضوء[٤].

---

(١) بنحوه أخرجه ابن عدي في الكامل ضمن ترجمة أصرم بن غياث وقال نقلاً عن البخاري: أصرم منكر الحديث، ونقل عن النسائي قوله: متروك الحديث، وقال هو كما قال وفيه [أنياب مشط].

(٢) لكن وردت أحاديث كثيرة جداً أن النبي ﷺ خلل لحيته في الوضوء.

(٣) محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهنداوي (قال الجامع) ذكر الفقيه أبو الليث في آخر النوازل أن وفاته كانت سنة ٣٣٣ هـ. وأن وفاة محمد بن سعيد سنة ٣٤٠ هـ. وأن وفاة أبي جعفر سنة ٣٦٢ هـ. ببخارى وحمل إلى بلخ.
ـ الفوائد البهية ص (١٦٠). ـ الطبقات السنية (٤/ ١٢٤). ـ الأنساب للسمعاني (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٤) والوضوء بضم الواو: الفِعْلُ، وبفتحها: الماء المُتَوَضَّأُ به، هذا هو المشهور، وحكي الفتح في الفعل، والضَّمُّ في الماء، وهو في اللغة: عبارة عن النَّظَافَةِ والحسن والنَّظَافَةِ.
ينظر: لسان العرب: (٦/ ٤٨٥٤، ٤٨٥٥)، تهذيب اللغة: (١٢/ ٩٩)، ترتيب القاموس المحيط: (٤/ ٦٢٢).
واصطلاحاً:
عرفه الحنفية بأنه: الغُسْلُ والمَسْحُ في أعضاء مَخْصُوصَةٍ.
وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ: اسْتِعْمَالُ الماء في أعضاء مخصوصة مُفْتَتَحاً بنيَّةٍ.
وعرفه المالكية بأنه: إزالة النَّجَسِ، أو هو رَفْعُ مانع الصلاة.
وعرفه الحَنَابِلَةُ بأنه: استعمال الماء الطَّهُورِ في الأعضاء المخصوصة، على صفة مُفْتَتَحَةٍ بالنيَّةِ.
ينظر: الاختيار: (١/ ٧)، مغني المحتاج: (١/ ٤٧)، الخرشي: (١/ ٢٠)، المبدع: (١/ ١١٣).
وَلَمَّا كان العبد مُكَلَّفاً بالصَّلاةِ التي هي رُكْنٌ من أركان الدين؛ والصلاةُ مُنَاجَاةٌ بين العبد وربه، ومن أجل ذلك يكون اللَّائِقُ بحال من يخاطب رَبَّهُ، ويناجيه أن يكون متطهراً من الأَدْرَانِ والأَوْزَارِ. =

فمنها: ألاّ يستعين المتوضىء على وضوئه بأحد؛ لما روي عن أبي الجنوب[(١)]: أنه قال: رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب؛ فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن؛ فإني رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَقِي مَاءَ لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُ أَسْتَقِي لَهُ فَقَالَ: **«مَهْ، يَا عُمَرُ؛ إِنِّي لاَ أُرِيدُ أَنْ يُعِينَنِي عَلىٰ صَلاَتِي أَحَدٌ»**[(٢)].

ومنها: ألاّ يسرف في الوضوء ولا يقتر، والأدب فيما بين الاسراف والتقتير؛ إذا لحق بين الغلو والتقصير؛ قال النبيُّ ﷺ: **«خَيرُ الأُمورِ أَوْسَطُهَا»**[(٣)].

ومنها: ذلك أعضاء الوضوء خصوصاً في الشتاء؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء.

ومنها: أن يدعو عند كل فعل من أفعال الوضوء بالدعوات المأثورة المعروفة، وأن يَشْرَبَ فَضْلَ وضوئه قائماً، إذا لم يكنْ صائماً، ثم يستقبل القبلة، ويقول: **«أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله»**[(٤)]، ويملأ الآنية عدة لوضوء آخر، ويصلي ركعتين؛ لأن كل ذلك مما ورد في الأخبار[(٥)]؛ أنه فعله ﷺ ولكن لم يواظب عليه.

وهذا هو الفرق بين السنة والأدب، أن السنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا

= وقد ورد في كثير من الأحاديث أن الذُّنُوبَ تَنْزِلُ عن صاحبها مع كل قَطْرَةٍ من قطرات الوضوء، لذلك شُرِعَ الوضوء قبل الصلاة.
وقد فُرِضَ الوضوء ليلة الإسراء مع الصلاة، قبل الهِجْرَةِ، وكان الوضوء أَوَّلَ الأمر وَاجِباً لكل صَلاَةٍ، ثم نسخ ذلك يوم غزوة «الخَنْدَقِ»، وصار وَاجِباً من الحَدَثِ. الباجوري (١/ ٢٠).

(١) عقبة بن علقمة البيشكري أبو الجنوب الكوفي. عن علي. وعنه النضر بن منصور.. ضعفه أبو حاتم. ينظر ترجمته في الخلاصة (٢/ ٢٣٧) (٤٩٠٢).
هذا وفي أ. ب: أبي المنذر.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٠٠) (٩٢/ ٢٣١)، وأخرجه البزار (٢٦٠) وقال: لا نعلمه يروي عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٧) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وأبو الجنوب ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٦ أبي) في كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء حديث (١٧/ ٢٣٤).
أخرجه أبو داود (١/ ٤٣) كتاب: الطهارة، باب: «ما يقول الرجل إذا توضأ» حديث (١٦٩) وفي (١/ ٢٣٨)، كتاب: الصلاة، وباب: كرهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، حديث (٩٠٦) والنسائي (١/ ٩٥) كتاب: الطهارة. باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين حديث (١٥١).

(٥) في ب: الآثار.

مرة أو مرتين لمعنى من المعاني[1]، والأدب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه.

فصل وأما بيان ما ينقض الوضوء فالذي ينقضه الحدثُ، والكلام في الحدث في الأصل في موضعين:

أحدهما: في بيان ماهيته.

والثاني: في بيان حكمه.

أما الأول: فالحدث[2] نوعان: حقيقي وحكمي. أما الحقيقي فقد اختلف فيه. قال أصحابنا الثلاثة: هو خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين: الدبر، والذكر، أو فرج المرأة؛ أو من غير السبيلين: الجرح والقرح/ ، والأنف من الدم، والقيح، والرعاف، والقيء؛ وسواء كان الخارج من السبيلين معتاداً؛ كالبول والغائط، والمني والمذي والودي، ودم الحيض والنفاس، أو غير معتاد؛ كدم الاستحاضة.

١١٢أ

(١) ينظر تعريف السنة في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٥)، التمهيد للأسنوي ص (٤٣٧)، نهاية السول للأسنوي (٣/٣)، زوائد الأصول للأسنوي ص (٣١٩)، منهاج العقول للبدخشي (٢/ ٢٦٩)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (٩١)، المستصفى للغزالي (١/ ١٢٩)، حاشية البناني (٢/ ٩٤)، الابهاج لابن السبكي (٢/ ٢٦٣)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٣/ ١٦٨)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١٢٨)، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٢٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٩٣)، التحرير لابن الهمام ص (٣٠٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩١٣)، كشف الأسرار للنسفي (٣١٢)، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٢٢)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢١٢)، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص (١٧٦)، شرح المنار لابن ملك ص (٧٧)، الوجيز للكراماستي ص (٥١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ١٢٦)، نشر البنود للشنقيطي (٢/ ٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٣)، تقريب الوصول لابن جزي (١١٦)، الكوكب المنير للفتوحي ص (٢١٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٢٣).

(٢) أَصْلُ الْحَدَثِ في اللُّغَةِ: كَوْنُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ. تَقُولُ: حَدَثَ الشَّيْءُ. أَيْ: (بَدَأَ كَوْنُهُ وَظُهُورُهُ، وَالْحَدَثُ فِي الْفِقْهِ): مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وقال بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وعرفاً يطلق على السبب الذي شأنه أنه ينتهي به الطهر وعلى أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أي على الأمر الاعتباري المذكور والمراد بالأمر الاعتباري الأمر الذي اعتبره الشارع مانعاً من الصلاة ونحوها لا الأمر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج، لأن هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر.

ينظر النظم (١/ ٩)، حاشية البيجوري (١/ ٦٩).

وقال زفر: طهور النجس من الآدمي الحي.

وقال مالك [في قول][١]: هو [خروج النجس][٢] المعتاد من السبيل المعتاد، فلم يجعل دم الاستحاضة حدثاً؛ لكونه غير معتاد.

وقال الشافعي: [هو][٣] خروج شيء من السبيلين [فأما الخروج من غير السبيلين][٤] فليس بحدث؛ وهو أحد قولي مالك. أما قول مالك فمخالف للسنة، وهو قوله ﷺ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ**»، وقوله عليه السلام: «**للمستحاضة: تَوَضَّئِي وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ قَطْراً**»[٥]. وقوله: «**تَوَضَّئِي؛ فَإِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ**»[٦]، ولأن المعنى الذي يقتضي كون الخروج من السبيلين حدثاً ـ لا يوجب الفصل بين المعتاد وغير المعتاد لما يذكر، فالفصل يكون تحكماً على الدليل.

وأما الكلام مع الشافعيِّ: فهو احْتَجَّ بما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَنَّهُ قَاءَ فَغَسَلَ فَمَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: هٰكَذَا الوُضُوءُ مِنَ القَيْءِ**»[٧].

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ حِينَ طُعِنَ، كَانَ يُصَلِّي وَالدَّمُ يَسِيلُ مِنْهُ»؛ ولأن خروج النجس من البدن زوال النجس عن[٨] البدن، [وزوال النجس عن البدن][٩] كيف يوجب تنجيس البدن مع أنه لا نجس على أعضاء الوضوء حقيقة؟، وهذا هو القياس في السبيلين، إلا أن الحكم هناك عرف بالنص غير معقول؛ فيقتصر على مورد النص.

---

(١) سقط في ب. (٢) في ب: خارج.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ط.

(٥) انظر الحديث الآتي:

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (٢٢٨)، وفي (١/ ٤٠٩)، كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة (٣٠٦)، ومسلم (١/ ٢٦٢)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ٧٤)، كتاب: الطهارة؛ باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (٢٨٢)، (٢٨٣)، والترمذي (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (١٢٥).

دون ذكره انفجر، ويروي انقطع، وأنكر ابن الصلاح وتبعه النووي وابن الرفعة هذه الزيادة، وهو موجود عند الدارقطني في السنن (١/ ٢١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٤) من طريق ابن أبي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت حبيش إلى عائشة. . .

(٧) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: غريب جداً، وقال الحافظ في الدراية (١/ ٣٠): لم أجده.

(٨) في ب: من.

(٩) سقط في ب.

ولنا: ما رُوِيَ عن أبي أمامة البَاهِلِيِّ[١] ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَغَرَفْتُ لَهُ غُرْفَةً، فَأَكَلَهَا فَجَاءَ المُؤَذِّنُ فَقُلْتُ: الوُضُوءَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا عَلَيْنَا الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ**»[٢]، علق الحكم بكل[٣] ما يخرج، أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً.

وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلاَتِهِ ـ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**»[٤].

---

(١) صدى بن عجلان بن الحارث وقيل: عجلان بن وهب. أبو أمامة، الباهلي، السهمي. سكن مصر ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام ومات بها وكان من المكثرين في الرواية وأكثر حديثه عند الشاميين.
وقال ابن الأثير روى عنه سليم بن عامر الجنائري والقاسم أبو عبد الرحمن وأبو غالب حزور وشرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد وغيرهم. توفي سنة (٨١) وقيل سنة (٨٦).
ينظر ترجمته في أسد الغابة (٣/ ١٦)، (٦/ ١٦)، الإصابة (٧/ ٩)، الاستيعاب (٤/ ١٦٠٢) تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٤٨)، بقي بن مخلد (١٧)، الطبقات الكبرى (١/ ٤١٥)، تاريخ ابن معين (٢/ ١٤٧)، الكنى والأسماء (٧)، المصباح المضيء (١/ ٣٢٢)، تهذيب الكمال (٣/ ١٥٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩) حديث (٧٨٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٢): فيه عبيد الله بن زحر وعلي بن زيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما.

(٣) في أ. ب: علي.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٨٥) كتاب إقامة الصلاة: باب البناء على الصلاة حديث (١٢٢١) والدارقطني (١/ ١٥٣) كتاب الطهارة: باب الوضوء من الخارج (١١) من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».
قال الدارقطني: والحفاظ من أصحاب بن جريج يرونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ.
ثم رواه من هذا الوجه (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يعني الذهلي يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشيء.
قلت وهو قول الإمام أحمد أيضاً.
فأسند ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٢) عن أبي طالب أحمد بن حميد قال: سألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث فقال: هكذا رواه ابن عياش إنما رواه ابن جريج فقال عنه أبي.
وعِلة الحديث اسماعيل فروايته عن الشاميين صحيحه يحتج بها أما عن الحجازيين وهذه منها فهو كما قال ابن عدي: وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف إما موقوف فيرفعه أو مقطوع فيوصله أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك.
وقد رجح الطريق المرسل أيضاً أبو حاتم.

=

....

= فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣١) رقم (٥٧): سألت أبي عن حديث رواه اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال... فذكر الحديث.
قال أبي هذا خطأ إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً أ. هـ. وقد وافق اسماعيل بن عياش على رفع الحديث سليمان بن أرقم فأخرج الدارقطني (١/ ١٥٥) من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج به موصولاً.
وسليمان بن أرقم متروك.
وأخرجه الدارقطني أيضاً (١/ ١٥٤) من طريق اسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله وقال الدارقطني: عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان.
وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة وعلي وابن عمر موقوفاً.
حديث ابن عباس.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) من طريق عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رغب في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته قال الدارقطني: عمر بن رياح متروك.
حديث أبي سعيد الخدري.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) من طريق أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته.
قال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٥): إسناده ضعيف فيه أبو بكر الداهري وهو متروك.
ـ حديث أبي هريرة:
أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٣) كتاب الوتر: باب صلاة المريض (٣) من طريق عبد الرحمن بن القطامي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فيضع يده على أنفه وينظر رجلاً من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه ويذهب فيتوضأ ثم يجيء فيبني على صلاته ما لم يتكلم.
وعبد الرحمن القطامي.
قال الفلاس: كان كذاباً.
وقال الدارقطني: ضعيف.
ينظر المغني (٢/ ٣٨٤) وسنن الدارقطني (٤/ ١٧٥) أثر علي.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) عن علي قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم.
وعزاه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٥) إلى عبد الرزاق في مصنفه وقال: وإسناده حسن.
أثر ابن عمر: أخرجه مالك (١/ ٣٨) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف (٤٦) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم.
وإسناده صحيح أيضاً.
وله طريق آخر عن ابن عمر وأخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٥) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول: «من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى.

والحديث حجة على الشافعي في فصلين: في وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين، وفي جواز البناء عند سبق الحدث في الصلاة.

وروي أنه قال لفاطمة بنت [أبي][١] حُبَيْشٍ:[٢] «تَوَضَّئي؛ فَإِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ»[٣] أمر[ها][٤] بالوضوء؛ وعلل بانفجار دم العرق [فثبت أنه معلق عن الخارج][٥] لا [بالمرور][٦] على المخرج.

وعن تميم الداري[٧] عن رَسُولِ الله ﷺ: أنه قال: **«الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دمٍ سَائِلٍ»**[٨].

والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة، حتى روي عن عشرة من الصحابة، أنهم قالوا مثل مذهبنا؛ وهم عمر، وعثمان، وعلي وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر،

---

(١) سقط في ط.

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية، الأسدية. قال ابن حجر في الإصابة ثبت ذكرها في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
ينظر ترجمتها في أسد الغابة (١١/ ٢١٨)، الإصابة (٨/ ١٦١) تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٩٤) تقريب التهذيب (٢/ ٦٠٩).

(٣) تقدم.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ط.

(٦) سقط في ب.

(٧) تميم بن أوس بن حارثة (خارجة) بن سود (سواد) بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار.. أبو رقية، الداري. قال ابن حجر في الإصابة.
مشهور في الصحابة وكان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم وذكر للنبي قصة الجساسة والدجال فحدث النبي عنه بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه وقال أبو نعيم. كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين وهو أول من أسرج السراج في المسجد. وقال ابن إسحاق. قدم المدينة وغزا مع النبي.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (١/ ٢٥٦)، الإصابة (١/ ١٩١)، الثقات (٣/ ٣٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٠)، تقريب التهذيب (١/ ١١٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٢)، جمهرة أنساب العرب (٤٥٤)، (٤٢٢)، المتفردات والوحدان (٦٢)، مشاهير علماء الأمصار (٥٢)، الجمع بين رجال الصحيحين (٦٤)، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم (٢٢)، التاريخ لابن معين (١٧).

(٨) أخرجه من حديث تميم الداري الدارقطني (١/ ١٥٧) في الطهارة حديث (٢٧) ومن حديث زيد بن ثابت أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٣) (٢/ ٥٠٩) وأعله الدارقطني فقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه وفيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان وقال ابن عدي على حديث زيد: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه لكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه، انتهى، وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق.

وثوبان[١]، وأبو الدرداء، وقيل في التاسع والعاشر؛ إنهما زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وأبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ[٢] وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم، فيجب تقليدهم.

وقيل: إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة، ولأن الخروج من السبيلين إنما كان حدثاً؛ لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الإصابة، فتزول الطهارة ضرورة، إذ النجاسة والطهارة ضدان، فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد، ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن ـ خرج من أن يكون أهلاً للصلاة التي هي مناجاة [مع][٣] الله تعالى، فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلاً لها.

وما رواه الشافعي محتمل يحتمل[٤] أنه قاء أقل من ملء الفم، وكذا [اسم][٥] الوضوء يحتمل غسل الفم، فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو محمله على ما قلنا؛ توفيقاً بين الدلائل.

---

(١) ثوبان بن بُجْدُد. وقيل: ثوبان بن جحدر أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن. والأول أصح مولى رسول الله ﷺ.
قال ابن الأثير في الأسد: هو من حِمير من اليمن وقيل: هو من سراة موضع بين مكة واليمن. وقيل: هو من سعد العشيرة من مذحج أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه وقال له: «إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم وإن شئت أن تكون منا أهل البيت». فثبت على ولاء رسول الله ﷺ ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فنزل إلى الرملة وابتنى بها داراً وابتنى بمصر داراً وبحمص داراً وتوفي بها سنة (٥٤).
روى عن النبي ﷺ أحاديث ذوات عدد.
روى عن شداد بن أوس وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني وأبو سلام ممطور الحبشي ومعدان بن أبي طلحة وأبو الأشعث الصنعاني وأبو أسماء الرحبي وأبو الخير اليزني وغيرهم.
ذكر ابن الجوزي عدد أحاديثه كما هنا في التلقيح (٣٦٥) وقال:
قال البرقي: روى عنه نحو من خمسين حديثاً.
توفي بحمص سنة (٥٤).
يُنظر ترجمته في أسد الغابة (١/ ٢٩٦)، الإصابة (١/ ٢١٢)، الثقات (٣/ ٤٨)، الاستيعاب (١/ ٢١٨)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٧)، العبر (١/ ٥٩)، در السحابة (٧٥٩)، صفة الصفوة (٦٧٠)، الحلية (١/ ٣٥٠)، التحفة اللطيفة (١/ ٤٠١)، الوافي بالوفيات (١١/ ٢١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٩)، تنقيح المقال (١٥٧٨)، الزهد لوكيع (١٤٠)، بقي بن مخلد (٣٤)، تهذيب الكمال (١/ ١٧٦، ٤/ ٤١٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣١)، تقريب التهذيب (١/ ١٢٠)، مشاهير علماء الأمصار (٣٢٤).

(٢) ينظر نصب الراية (١/ ٣٧ ـ ٤٤).

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ. ب: يحمل.

(٥) سقط في ب.

وأما حديث عمر: فليس فيه أنه كان يصلي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء، بل يحتمل[١] أنه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدم وصلى، وبه نقول كما في المستحاضة، وقوله: إن خروج النجس [عن البدن][٢] زوال النجس [عن البدن][٣] فكيف يوجب تنجسه؟ مسَلم أنه يزول به شيء من نجاسة الباطن، لكن يتنجس به الظاهر؛ لأن القدر الذي زال إليه أوجب زوال الطهارة عنه، والبدن في حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزأ، والعزيمة هي غسلُ كل البدن إلا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل البدن؛ رخصة وتيسيراً ودفعاً للحرج، وبه تبين أن الحكم في الأصل معقول، فيتعدى إلى الفرع، وقوله: لا نجاسة على أعضاء الوضوء حقيقية ـ ممنوع، بل عليها نجاسة حقيقية معنوية، وإن كان الحس لا يدركها، وهي نجاسة الحدث على ما عرف في الخلافيات.

وإذا عرفنا ماهية الحدث نخرج عليه المسائل:

فنقول: إذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرج ـ انتقضت الطهارة لوجود الحدث وهو خروج النجس، وهو انتقاله من الباطن إلى الظاهر؛ لأن رأس/ المخرج عضو ظاهر، وإنما انتقلت النجاسة إليه من موضع[٤] آخر، فإن موضع البول المثانة، وموضع الغائط موضع في البطن يقال له: قولون، وسواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً، سال عن رأس المخرج أو لم يسل لما قلنا، وكذا المني والمذي والودي، ودم الحيض والنفاس، [ودم][٥] الاستحاضة؛ لأنها كلها أنجاس؛ لما يذكر في بيان أنواع الأنجاس، وقد انتقلت من الباطن إلى الظاهر، فوجد خروج النجس من الآدمي الحي فيكون حدثاً، إلا أن بعضها يوجب الغسل، وهو: المني، ودم الحيض والنفاس وبعضها يوجب الوضوء ـ وهو المذي والودي ودم الاستحاضة ـ لما يذكر إن شاء الله تعالى.

١٢ب

وكذلك خروج الولد، والدودة، والحصا، واللحم، وعود الحقنة بعد غيبوبتها؛ لأن هذه الأشياء، وإن كانت طاهرة في أنفسها، لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها، والقليل من السبيلين خارج لما بينا، وكذا الريح الخارجة من الدبر؛ لأن الريح، وإن كانت جسماً طاهراً في نفسه، لكنه لا يخلو عن قليل نجس [معها][٦] يقوم به لانبعاثه من محل الأنجاس.

---

(١) في أ. ب: يحمل.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: عضو.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ط.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»**[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧١)، والترمذي (١/ ١٠٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح، الحديث (٧٤) وابن ماجة (١/ ١٧٢): كتاب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث (٥١٥)، وابن خزيمة (١/ ١٨) رقم (٢٧)، والبيهقي (١/ ١١٧) كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين، وقال الترمذي (حسن صحيح)، وقال البيهقي كما في التلخيص (١/ ١١٧): (هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد) أ. هـ.
وهو قوله رضي الله عنه: «شكى إلى النبي ﷺ، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته، قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.
أخرجه البخاري (١/ ٢٣٧ ـ ٢٨٣) و(٤/ ٢٩٤): كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من يشك حتى يستيقن. الحديث (١٣٧)، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، الحديث (١٧٧)، وفي كتاب البيوع: باب من لم ير الوساوس، الحديث (٢٠٥٦)، ومسلم (١/ ٢٧٦): كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، الحديث (٩٨/ ٣٦١)، والنسائي (١/ ٩٨ ـ ٩٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح.
وابن ماجة (١/ ١٧١): كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث (٥١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٨) وعبد الرزاق (٥٣٤) وابن خزيمة (١/ ١٧). رقم (٢٥)، والبيهقي (٢/ ٥٤، ٢٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨).
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، والسائب بن يزيد، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود.
أما حديث أبي سعيد الخدري فقال: سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».
رواه أحمد (٣/ ١٢، ٣٧، ٥١، ٥٣، ٩٤)، وابن ماجة (١/ ١٧١):
كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث (٥١٤)، واللفظ له، وابن حبان في موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان ص (٧٣): كتاب الطهارة: باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث، الحديث (١٨٧) و(١٨٨)، والحاكم (١/ ١٣٤): كتاب الطهارة.
أما حديث السائب بن يزيد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع» رواه ابن ماجة (١/ ١٧٢): كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث (٥١٦)، من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه قلت: مم ذاك قال: إني سمعت رسول الله ﷺ «يقول لا وضوء إلا من ريح أو سماع».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٩) والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٦٦) من طريق عبد العزيز بهذا الإسناد.
قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥): عبد العزيز ضعيف ولكنه توبع تابعه محمد بن عبد الله بن مالك عن محمد أخرجه أحمد (٢/ ٤٧١).
حديث عائشة.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢) والبزار (١/ ١٤٦ ـ كشف) رقم (٢٨٠) من طريق ابن إسحاق إن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وفيه أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ.
وقال البزار: لا نعلم رواه إلا ابن إسحاق.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» ورجال =

وروي عنه ﷺ أنه قَالَ: «**إِنَّ الشَّيطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيهِ، فَيَقُولُ: أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ! فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[١].

وأما الريح الخارجة من قبل المرأة، أو ذكر الرجل ـ فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية، وروي عن محمد؛ أنه قال: فيها الوضوء.

وذكر الكرخي: أنه لا وضوء فيها، إلا أن تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة، فيستحب لها الوضوء.

وجه رواية محمد: أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر، فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثاً.

وجه ما ذكره الكرخي أن الريح ليست بحدث في نفسها؛ لأنها طاهرة، وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس[٢]،

= أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق، وقد قال حدثني هشام بن عروة.

حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (١/ ١٤٧ ـ كشف) رقم (٢٨١) من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: يأبى أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيُحيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بإذنه أو يجد ريحاً بأنفه.

وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس وروى معناه من طريق غيره وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥) وقال رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

حديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧) وقال الهيثمي: وفيه الحجاج بن أَرطأة وهو ثقة إلا أنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأما المذي: فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ».

رواه مالك (١/ ٤٠) كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذي، الحديث (٥٣)، والبخاري (١/ ٢٨٣): كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين، الحديث (١٧٨)، ومسلم (١/ ٢٤٧): كتاب الحيض: باب المذي، الحديث (١٧/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ١٤٢)؛ كتاب الطهارة: باب في المذي، الحديث (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١): كتاب الطهارة: باب الغسل من المني، وابن ماجة (١/ ١٦٨): كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذي، الحديث (٥٠٤)، وأحمد (١/ ١٢٩) وعبد الرزاق رقم (٦٠١)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن خزيمة رقم (١٨، ٢٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) وأبو يعلى (١/ ٢٦٦) رقم (٣١٤) وابن حبان في صحيحه (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٩٠) من طرق عن علي.

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) في ب: النجاسة.

وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول، فالخارج منه من الريح لا [يجاوره النجس][(١)]، وإذا كانت مفضاة فقد صار [مسلكها][(٢)] مسلك البول ومسلك الوطء مسلكاً واحداً، فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول، فيستحب لها الوضوء، ولا يجب؛ لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك، وقيل: إن خروج الريح من الذكر لا يتصور، وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحاً، هذا حكم السبيلين.

فأما حكم غير السبيلين من الجرح[(٣)] والقرح: فإن سال الدم والقيح والصديد عن رأس الجرح [والقرح ـ ينتقض الوضوء عندنا؛ لوجود الحدث وهو خروج النجس، وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر.

وعند الشافعي: لا ينتقض لانعدام الخروج من السبيلتين.

وعند زفر: ينتقض، سواء سال أو لم يسل بناء على ما ذكر، فلو ظهر الدم على رأس الجرح[(٤)] ولم يسل ـ لم يكن حدثاً عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: يكون حدثاً، سال أو لم يسل؛ بناء على ما ذكرنا أن الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي، وقد ظهر وجه قوله: إن ظهور النجس اعتبر حدثاً في السبيلين، سال عن رأس المخرج أو لم يسل، فكذا في غير السبيلين.

ولنا: أن الظهور ما اعتبر حدثاً في موضع ما، وإنما انتقضت الطهارة في السبيلين، إذا [ظهر النجس][(٥)] على رأس المخرج، لا بالظهور بل بالخروج، وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر على ما بينا، كذا ههنا، وهذا لأن الدم إذا لم يسل كان في محله؛ لأن البدن محل الدم والرطوبات، إلا أنه كان مستتراً بالجلدة، وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله، ولا حكم للنجس ما دام في محله؛ ألا ترى أنه تجوز الصلاة مع ما في البطن من الأنجاس، فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله، فيعطي له حكم النجاسة؛ وفي السبيلين وجد الانتقال لما ذكرنا، وعلى هذا خروج القيء ملء الفم أنه يكون حدثاً، وإن كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثاً، وعند زفر: يكون حدثاً قل أو كثر.

ووجه البناء على هذا الأصل أن الفم له حكم الظاهر عنده؛ بدليل أن الصائم إذا تمضمض لا يفسد صومه، فإذا وصل القيء إليه فقد طهر النجس من الآدمي الحي فيكون

---

(١) في ب: لا يكون نجساً.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ب: فظهر الدم على رأس الجرح.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: ظهرت النجاسة.

حدثاً، وإنا نقول: له مع الظاهر حكم الظاهر كما [ذكره] زفر، وله مع الباطن حكم الباطن؛ بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه، فلا يكون الخروج إلى الفم حدثا، لأنه انتقال من بعض الباطن إلى بعض، وإنما الحدث هو الخروج من الفم؛ لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر، والخروج لا يتحقق في القليل؛ لأنه يمكن رده وإمساكه، فلا يخرج بقوة نفسه بل بالإخراج، فلا يوجد السيلان، ويتحقق في الكثير؛ لأنه لا يمكن رده وإمساكه، فكان خارجاً بقوة نفسه لا بالإخراج؛ فيوجد السيلان.

ثم نتكلم في المسألة ابتداء: فحجَّةُ زُفَرُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: «القَلْسُ حَدَثٌ»**[1] من غير فصل بين القليل والكثير، ولأن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد؛ لأن القليل خارج نجس كالكثير، فيستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين.

ولنا: ما روي عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، ومرفوعاً إِلىٰ رَسُولِ الله ﷺ **أَنَّهُ** عَدَّ الأَحْدَاثَ جُمْلَةً، وَقَالَ فِيهَا: **«أَوْ دَسْعَةٌ تَمْلأُ الفَمَ»**، ولو كان القليلُ حَدَثاً لعده عند عَدِّ الأحداث كلها.

وأما الحديث: فالمراد منه القيء ملء الفم؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء ملء الفم، أو يحمل على هذا توفيقاً بين الحديثين؛ صيانة لهما عن التناقض، وقوله:/ ١٣أ

وجد خروج النجس في القليل، قلنا: إن سلمنا ذلك ففي قليل القيء ضرورة؛ لأن الإنسان لا يخلو منه، خصوصاً حال الامتلاء، ومن صاحب السعال، ولو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، ولا ضرورة في القليل من السبيلين، [ولا فرق بين أن يكون القيء مرة صفراء أو سوداء، وبين أن يكون طعاماً أو ماء صافياً؛ لأن الحدث اسم لخروج النجس، والطعام أو الماء صار نجساً؛ لاختلاطه بنجاسات المعدة][2]، ولم يذكر في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم.

وقال أبو علي الدقاق: هو أن يمنعه من الكلام، وعن الحسن بن زياد هو أن يعجز عن إمساكه ورده، وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور[3] وهو الصحيح، لأن ما قدر على إمساكه ورده،

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٥) في كتاب الطهارة حديث (٢٠) وقال: فيه سوار، متروك ولم يروه عن زيد غيره.

(٢) سقط في ب.

(٣) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور، الماتريديّ. كان من كبار العلماء، تخرج بأبي نصر العياضي، كان يقال له: إمامُ الهدى، له تصانيف منها «التوحيد»، وكتاب «المقالات»، وكتاب «رد أوائل الأدلة» «وتأويلات القرآن». توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.

ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، تاج التراجم (٥٩)، الطبقات السنية برقم (٤ ـ ٢٣)، الفوائد البهية (١٩٥)، هدية العارفين (٢/ ٣٦)، مفتاح السعادة (٢/ ٩٦).

فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالإخراج؛ فلا يكون سائلاً، وما عجز عن إمساكه ورده ـ فخروجه يكون بقوة نفسه، فيكون سائلاً، والحكم متعلق بالسيلان؛ ولو قاء أقل من ملء الفم مراراً ـ هل يجمع ويعتبر حدثاً، لم يذكر في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف؛ أنه إن كان في مجلس واحد يجمع، [وإلا فلا][١]، وروي عن محمد أنه إن كان بسبب غثيان[٢] واحد يجمع، وإلا فلا. وقال أبو علي الدقاق: يجمع كيفما كان.

وجه قول أبي يوسف: إن المجلس جعل في الشرع جامعاً لأشياء متفرقة؛ كما في باب البيع، وسجدة التلاوة، ونحو ذلك. وقول محمد أظهر؛ لأن اعتبار المجلس اعتبار المكان، واعتبار الغثيان اعتبار السبب، والوجود يضاف إلى السبب لا إلى المكان، ولو [سال[٣] الدم إلى مالان من الأنف] إلى صماخ الأذن ـ يكون حدثاً؛ لوجود خروج النجس، وهو انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر.

وروي عن محمد في رجل أقلف خرج البول أو المذي من ذكره، حتى صار في قلفته ـ فعليه الوضوء وصار بمنزلة المرأة إذا خرج المذي أو البول[٤] من فرجها ولم يظهر، ولو[٥] حشا الرجل إحليله بقطنة فابتل الجانب الداخل منها ـ لم ينتقض وضوءه؛ لعدم الخروج، وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج ـ ينظر: إن كانت القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل ـ ينتقض وضوءه، لتحقق الخروج، وإن كانت متسفلة لم ينتقض؛ لأن الخروج لم يتحقق.

ولو حشت[٦] المرأة فرجها بقطنة، فإن وضعتها في الفرج الخارج، فابتل الجانب الداخل من القطنة ـ لم يكن حدثا[٧] ـ وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج لا يكون حدثا؛ لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الأليتين من الدبر فوجد الخروج؛ وإن وضعتها في الفرج الداخل، فابتل الجانب الداخل من القطنة ـ لم يكن حدثاً؛ لعدم الخروج. وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج، فإن كانت القطنة عالية أو محاذية لجانب الفرج ـ كان حدثاً، لوجود الخروج، وإن

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: من غثيان.
(٣) في هامش ب: سال الدم إلى مالان من الأفق
(٤) في ب: البول والمذي.
(٥) في هامش ب: ولو حشا الرجل إحليله بقطنة.
(٦) في ب: حشيت.
(٧) في ط: كان حدثاً.

كانت متسفلة لم يكن حدثاً لعدم الخروج، وهذا كله إذا لم[١] تسقط القطنة، فإن سقطت القطنة فهو حدث وحيض في المرأة، سواء ابتل الجانب الخارج أو الداخل؛ لوجود الخروج.

ولو كان في أنفه قرح، فسال الدم عن رأس القرح ـ يكون حدثاً. وإن لم يخرج من المنخر؛ لوجود السيلان عن محله، ولو بزق فخرج معه الدم؛ إن كانت الغلبة للبزاق ـ لا يكون حدثاً؛ لأنه ما خرج بقوة نفسه، وإن كانت الغلبة للدم ـ يكون حدثاً؛ لأن الغالب إذا كان هو البزاق لم يكن خارجاً بقوة نفسه، فلم يكن [الدم][٢] سائلاً، وإن كان الغالب هو الدم كان خروجه بقوة نفسه؛ فكان سائلاً، وإن كانا سواء فالقياس ألا يكون حدثاً، وفي الاستحسان يكون حدثاً.

وجه القياس: أنهما إذا استويا احتمل أن الدم خرج بقوة نفسه، واحتمل أنه [خرج][٣] بقوة البزاق، فلا يجعل حدثاً بالشك، وللاستحسان وجهان:

أحدهما: أنهما إذا استويا تعارضا، فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعاً للآخر، فيعطي كل واحد منهما حكم نفسه. [فيعتبر خارجاً بنفسه؛ فيكون][٤] سائلاً.

والثاني: أن [الأخذ][٥] بالاحتياط عند الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا، ولو ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه مراراً؛ فإن كان بحال لو تركه لسال ـ يكون حدثاً، وإلا فلا؛ لأن الحكم متعلق بالسيلان، ولو ألقى عليه الرماد أو التراب، فتشرب فيه، أو ربط عليه رباطاً فابتل الرباط ونفذ ـ قالوا: يكون حدثاً؛ لأنه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين، فنفذ إلى أحدهما لما قلنا.

ولو سقطت الدودة أو اللحم من الفرج ـ لم يكن حدثاً، ولو سقطت من السبيلين ـ يكون حدثاً، والفرق أن الدودة الخارجة من السبيل نجسة في نفسها؛ لتولدها من الأنجاس، وقد خرجت بنفسها، وخروج النجس بنفسه حدث، بخلاف الخارجة من القرح؛ لأنها طاهرة في نفسها؛ لأنها [تتولد][٦] من اللحم، واللحم طاهر، وإنما النجس ما عليها من الرطوبات. وتلك الرطوبات خرجت بالدابة لا بنفسها، فلم يوجد خروج النجس؛ فلا يكون حدثاً.

---

(١) في ب: ما لم.
(٢) سقط في ط.
(٣) سقط في ب.
(٤) بدل ما بين المعكوفين في أ، ب: فلا يكون.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: متولده.

[ولو خلل أسنانه فظهر الدم على رأس الخلال ـ لا يكون حدثاً][١] لأنه ما خرج بنفسه، وكذا لو عض على شيء، فظهر الدم على أسنانه لما قلنا. ولو سعط في أنفه ووصل السعوط إلى رأسه، ثم رجع إلى الأنف، أو إلى الأذن ـ لا يكون حدثاً؛ لأن الرأس ليس موضع الأنجاس، ولو عاد إلى الفم: ذكر الكرخي أنه لا يكون حدثاً لما قلنا. وروى علي بن الجعد[٢] عن أبي يوسف/ أن حكمه حكم القيء؛ لأن ما وصل إلى الرأس لا يخرج من الفم ١٣ب إلا بعد نزوله في الجوف.

ولو[٣] قاء بلغماً لم يكن حدثاً في قول أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: يكون حدثاً، فمن[٤] مشايخنا من قال: لا خلاف في المسألة لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة، وهو حدث عند الكل، وجوابهما في المنحدر من الرأس، وهو ليس بحدث عند الكل، ومنهم من قال: في المنحدر من الرأس اتفاق أنه ليس بحدث، وفي الصاعد من المعدة اختلاف.

وجه قول أبي يوسف: أنه نجس لاختلاطه بالأنجاس؛ لأن المعدة معدن الأنجاس؛ فيكون حدثاً؛ كما لو قاء طعاماً أو ماء، ولهما: أنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجاس فكان طاهراً، على أن الناس من لدن رسول الله ﷺ اعتادوا أخذ البلغم بأطراف أرديتهم وأكمامهم من غير نكير؛ فكان إجماعاً منهم على طهارته.

وذكر أبو منصور أنه لا خلاف في المسألة في الحقيقة؛ لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة، وأنه حدث بالإجماع؛ لأنه نجس، وجوابهما في الصاعد من حواشي الحلق وأطراف الرئة، وأنه ليس بحدث بالإجماع؛ لأنه طاهر؛ فينظر: إن كان صافياً غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره ـ تبين أنه لم يصعد من المعدة؛ فلا يكون نجساً فلا يكون

---

(١) سقط في ب.

(٢) علي بن الجعد الهاشمي مولاهم أبو الحسن الجوهري البغدادي، الحافظ العلم. عن حريز بن عثمان وابن أبي ذئب وشعبة والثوري وخلق. وعن البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن معين ومسلم خارج الصحيح مع أنه أكبر شيخ لقيه. قال عبدوس: ما أعلم أني لقيت أحفظ منه. وقال الجوزجاني: عليّ بن الجعد متشبث بغير بدعة زائغ عن الحق، ونسبه إلى الغلوّ في التشيع. وكان أحمد لا يرى الكتابة عن جميع من أجاب في المحنة. وأما ابن معين فوثقه وقال أبو حاتم: متقن. وقال النسائي: صدوق قال البغوي: مات سنة ثلاثين ومائتين.
ينظر: الخلاصة (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) في هامش ب: ولو قاء بلغماً.

(٤) في ب: من.

حدثاً، وإن كان مخلوطاً بشيء من ذلك ـ تبين أنه صعد منها، فكان نجساً فيكون حدثاً، وهذا هو الأصح[١].

وأما[٢] إذا قاء دماً فلم يذكر في ظاهر الرواية نَصًا، وذكر المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ أنه يكون حدثاً، قليلاً كان أو كثيراً، جامداً كان أو مائعاً، وروي عن الحسن بن زياد عنهما أنه إن كان مائعاً ينقض، قل أو كثر، وإن كان جامداً لا ينقض ما لم يملأ الفم.

وروى ابن رستم عن محمد أنه لا يكون حدثاً ما لم يملأ الفم كيفما كان، وبعض مشايخنا صححوا رواية محمد، وحملوا رواية الحسن والمعلى في القليل من المائع على الرجوع وعليه اعتمد[٣] شيخنا رحمه الله؛ لأنه الموافق لأصول أصحابنا في اعتبار خروج النجس؛ لأن الحدث اسم له، والقليل ليس بخارج لما مر، وإليه أشار في «الجامع الصغير» من غير خلاف؛ فإنه قال: وإذا قلس أقل من ملء الفم لم ينتقض الوضوء، من غير فصل بين الدم وغيره، وعامة مشايخنا (حققوا الاختلاف)[٤] وصححوا قولهما؛ لأن القياس في القليل من سائر أنواع القيء أن يكون حدثاً؛ لوجود الخروج حقيقة، وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر؛ لأن الفم له حكم الظاهر على الإطلاق، وإنما سقط اعتبار القليل لأجل الحرج؛ لأنه يكثر وجوده، ولا حرج في اعتبار القليل من الدم؛ لأنه لا يغلب وجوده بل يندر، فبقي على أصل القياس والله أعلم، هذا الذي ذكرنا حكم الأصحاء.

وأما أصحاب[٥] الأعذار؛ كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل، والمبطون، ومن به سلس البول، ومن به رعاف دائم، أو ريح، ونحو ذلك، ممن لا يمضي عليه وقت صلاة إلا ويوجد ما ابتلى به من الحدث فيه ـ فخروج النجس من هؤلاء لا يكون حدثاً في الحال، ما دام وقت الصلاة قائماً، حتى أن المستحاضة لو توضأت في أول الوقت ـ فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت، وإن دام السيلان. وهذا عندنا.

وقال[٦] الشافعي: إن كان العذر من أحد السبيلين؛ كالاستحاضة، وسلس البول، وخروج الريح ـ يتوضأ لكل فرض، ويصلي ما شاء من النوافل.

وقال مالك ـ في أحد قوليه: يتوضأ لكل صلاة، واحتجا بما روي عن النبي ﷺ، أنه

---

(١) في أ. الصحيح.

(٢) في هامش ب: لو قاء دماً.

(٣) في ب: اعتماد.

(٤) في ب: صححوا الخلاف.

(٥) في هامش ب، ذكر المستحاضة ومن بمعناها.

(٦) في أ. ب: وعند.

قال: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ**» فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة، والشافعي قيده بالفرض؛ لأنه الصلاة المعهودة؛ ولأن طهارة المستحاضة طهارة ضرورية لأنه[1] قارنها ما ينافيها أو طرأ عليها، والشيء لا يوجد ولا يبقى مع المنافي، إلا أنه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت، فإذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة، فظهر حكم المنافي، والنوافل اتباع الفرائض؛ لأنه شرعت لتكميل الفرائض جبراً للنقصان المتمكن فيها، فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر؛ لأنه ليس بشبع، بل هو أصل بنفسه.

ولنا: ما رَوىٰ أَبُو حَنِيفَةَ - رضي الله عنه - بإسناده عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ**»[2] وهذا نصٌّ في الباب، ولأن العزيمة شغل جميع الوقت[3] بالأداء؛ شكراً للنعمة بالقَدْرِ الممكنِ، وإحرازاً للثواب على الكمال، إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة وتيسيراً؛ فضلاً من الله ورحمة تمكيناً من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بمصالح القوام، وجعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً، فصار وقت الأداء[4] شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلاً، ثم قيام الأداء مبق للطهارة، فكذلك الوقت القائم مقامه.

وما رواه الشافعي فهو حجة عليه، لأن/ مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة، ١٤أ إذ[5] المطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف؛ كما في قوله ﷺ: «**والصَّلاَةُ عِمَادُ الدِّينِ**»[6]،

---

(١) في ط: لأنها.

(٢) تقدم.

(٣) في أ، ب: كل الوقت.

(٤) هو فعل العبادة كلها أو بعضها في الوقت المقدر لها شرعاً، ولم تسبق بإتيان مشتمل على نوع من الخلل. ينظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٣٦)، الأحكام للآمدي (١/ ١٠٣)، التمهيد للأسنوي (٦٣)، نهاية السول للأسنوي (١/ ١٠٩)، منهاج العقول للبدخشي (١/ ٨٦)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (١٦ - ١٧)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ١٧٩)، المستصفى للغزالي (١/ ٩٥)، حاشية البناني (١/ ١٠٨، ١١١)، الإبهاج لابن السبكي (١/ ٧٤)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (١/ ١٦٨) وما بعدها، تخريج حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ١٥٠) وما بعدها، التحرير لابن الهمام (٢٤٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ١٩٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٦٤)، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (١/ ٢٣٢)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (١/ ١٦٠)، شرح المنار لابن ملك (٣٢ - ٣٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ١٦٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١١٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ١٢٣).

(٥) في ط: والمطلق.

(٦) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٧/ ٢٨٤) حديث (١٨٨٩٠) وعزاه لأبي نعيم، الفضل بن دكين في الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى، قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٠٨): مرسل ورجاله ثقات.

وما روي: «أنه ﷺ صَلَّى صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»[١]، ونحو ذلك، والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؛ فكأنه قال المستحاضة: تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات، فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضي ـ لزاد على الخمس بكثير، وهذا خلاف النص؛ ولأن الصلاة تذكر على إرادة وقتها.

قال النبي ﷺ في حديث التيمُّم: «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ**»[٢] والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله.

وقال ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً**»[٣]، أي لوقت الصلاة. ويقال: آتيك لصلاة الظهر، لوقتها، فجاز أن تذكر الصلاة، ويراد بها وقتها، ولا يجوز أن يذكر الوقت، ويراد به الصلاة، فيحمل المحتمل على المحكم توفيقاً بين الدليلين؛ صيانة لهما عن التناقض.

وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثاً آخر، أما إذا أحدث حدثاً آخر ـ فلا تبقى، لأن الضرورة في الدم السائل لا في غيره فكان هو في غيره كالصحيح فيلزمه[٤] الوضوء، وكذلك إذا توضأ للحدث أولاً، ثم سال الدم ـ فعليه الوضوء؛ لأن ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر؛ فكان عدماً في حقه، وكذا إذا [سال الدم من أحد منخريه][٥] فتوضأ، ثم سال من المنخر الآخر ـ فعليه الوضوء؛ لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة، فلم تقع الطهارة له، فكان هو والبول والغائط سواء، فأما إذا سال منهما جميعاً فتوضأ، ثم انقطع أحدهما ـ فهو على وضوء ما بقي الوقت؛ لأن طهارته حصلت لهما جميعاً،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٧٩ ـ نووي)، كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد حديث (٨٦/ ٢٧٧)، وأبو داود (١/ ٩٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد حديث (١٧٢). وأخرجه الترمذي (١/ ٨٩) في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد حديث (٦١)، وقال: حسن صحيح.
وابن ماجة (١/ ١٧٠)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، حديث (٥١٠) والنسائي (١/ ٨٦) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة حديث (١٣٣)، والدارمي (١/ ١٦٩)، كتاب: الصلاة والطهارة، باب: ما جاء في الطهور وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨)، وابن خزيمة (١/ ١٠) حديث (١٣) من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه به.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٣) في أبواب الصلاة حديث (١٥١). والدارقطني (١/ ٣٦٢) وابن شيبة (١/ ٣١٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٩). والبيهقي (١/ ٣٧٥).

(٤) في ط: قبل الوضوء.

(٥) في هامش ب: سال الدم من أحد منخريه.

والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت، فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر، وعلى هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض سائلاً، ثم سال الآخر، أو كان الكل سائلاً، فانقطع السيلان عن البعض.

ثم اختلف أصحابنا في طهارة[1] المستحاضة؛ أنها تنتقض عند خروج الوقت أم عند دخوله، أم عند أيهما كان. قال أبو حنيفة ومحمد: تنتقض عند خروج الوقت لا غير.

وقال زفر: عند دخول الوقت لا غير، وقال أبو يوسف: عند أيهما كان وثمرة الخلاف[2] لا تظهر إلا في موضعين:

أحدهما: أن يوجد الخروج بلا دخول؛ كما إذا توضأت في وقت الفجر، ثم طلعت الشمس؛ فإن طهارتها تنتقض عند [أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لوجود الخروج][3] وعند زفر، لا تنتقض لعدم الدخول.

والثاني: أن يوجد الدخول بلا خروج؛ كما إذا توضأت قبل الزوال، ثم زالت الشمس ـ فإن طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد؛ لعدم الخروج، وعند أبي يوسف وزفر: تنتقض لوجود الدخول.

وجه قول زفر: أن سقوط اعتبار المنافي لمكان الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، فلا يسقط، وبه يحتج أبو يوسف في جانب الدخول وفي جانب الخروج، يقول: كما لا ضرورة إلى إسقاط اعتبار المنافي قبل الدخول ـ لا ضرورة إليه بعد الخروج، فيظهر حكم المنافي، ولأبي حنيفة ومحمد ما ذكرنا أن وقت الأداء شرعاً أقيم مقام وقت الأداء فعلاً؛ لما بينا من المعنى، ثم لا بد من تقديم وقت الطهارة على وقت الأداء حقيقة، فكذا لا بد من تقديمها على وقت الأداء شرعاً، حتى يمكنه شغل جميع الوقت بالأداء، وهذه الحالة انعدمت بخروج الوقت، فظهر حكم الحدث.

ومشايخنا أداروا الخلاف على الدخول والخروج، فقالوا: تنتقض طهارتها بخروج الوقت أو بدخوله، لتيسير الحفظ على المتعلمين، لا لأن للخروج أو الدخول تأثيراً في انتقاض الطهارة؛ وإنما المدار على ما ذكرنا.

ولو توضأ صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلاة العيد أو لصلاة الضحى وصلى ـ هل يجوز له أن يصلي الظهر بتلك الطهارة.

(١) في هامش ب: انتقاض طهارة المستحاضة.

(٢) في ط: هذا الاختلاف.

(٣) بدل ما بين المعكوفين في ب: أصحابنا الثلاثة.

أما على قول أبي يوسف وزفر ـ فلا يشكل؛ أنه لا يجوز لوجود الدخول.

وأما على قول أبي حنيفة ومحمد: فقد اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: لا يجوز [لأن هذه طهارة وقعت لصلاة مقصودة، فتنتقض بخروج وقتها.

وقال بعضهم: يجوز، لأن هذه الطهارة إنما صحت للظهر؛ لحاجته إلى تقديم الطهارة على وقت الظهر على ما مر؛ فيصح بها أداء وصلاة العيد والضحى والنفل، كما إذا توضأ للظهر قبل الوقت، ثم دخل الوقت؛ أنه يجوز له أن يؤدي بها الظهر، وصلاة أخرى في الوقت، كذا هذا.

ولو توضأ[١] لصلاة الظهر وصلى، ثم توضأ وضوءاً آخر في وقت الظهر للعصر، ودخل وقت العصر ـ هل يجوز له أن يصلي العصر بتلك الطهارة على قولهما، اختلف المشايخ فيه.

١٤ب قال بعضهم: لا [يجوز][٢] لأن طهارته/ قد صحت لجميع وقت الظهر، فتبقي ما بقي الوقت، فلا تصح الطهارة الثانية مع قيام الأولى، بل كانت تكراراً للأولى، فالتحقت الثانية بالعدم، فتنتقض الأولى بخروج الوقت.

وقال بعضهم: يجوز، لأنه يحتاج إلى تقديم الطهارة على وقت العصر، حتى يشتغل جميع الوقت بالأداء، والطهارة الواقعة لصلاة الظهر عدم في حق صلاة العصر، وإنما تنتقض بخروج وقت الظهر ـ طهارة الظهر لا طهارة العصر.

ولو توضأت[٣] مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت، ثم خرج الوقت وهي في الصلاة ـ فعليها أن تستقبل؛ لأن طهارتها تنتقض بخروج الوقت لما بينا، فإذا خرج الوقت قبل فراغها من الصلاة ـ انتقضت طهارتها، فتنتقض صلاتها ولا تبنى؛ لأنها صارت محدثة عند خروج الوقت من حين درور الدم؛ كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة[٤].

ولو توضأت والدم منقطع، وخرج الوقت وهي في خلال الصلاة، قبل سيلان الدم، ثم سال [الدم][٥] توضأت وبنت؛ لأن هذا حدث لا حق وليس بسابق؛ لأن الطهارة[٦] كانت

---

(١) في هامش ب: توضأ وصلى ثم توضأ وضوءاً آخر في الوقت.
(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ.
(٣) في هامش ب: توضأت مستحاضة ودمها سائل.
(٤) في ب: فراغه من صلاته.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: طهارتها.

صحيحة، لانعدام[١] ما ينافيها وقت حصولها، وقد حصل الحدث للحال مقتصراً غير موجب ارتفاع الطهارة من الأصل.

ولو توضأت والدم سائل، ثم انقطع، ثم صلت وهو منقطع حتى خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى، ثم سال الدم ـ أعادت الصلاة الأولى؛ لأن الدم لما انقطع ولم يسل حتى خرج الوقت ـ لم تكن تلك الطهارة طهارة عذر في حقها، لانعدام[٢] العذر، فتبين أنها صلت بلا طهارة، وأصل هذه المسائل في «الجامع الكبير»، هذا الذي ذكرناه حكم صاحب العذر.

وأما حكم[٣] نجاسة ثوبه: فنقول: إذا أصاب ثوبه من ذلك أكثر من قدر الدرهم ـ يجب غسله إذا كان الغسل مفيداً؛ بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى، حتى لو لم يغسل وصلى ـ لا يجوز، وإن لم يكن مفيداً لا يجب ما دام العذر قائماً، وهو اختيار مشايخنا، وكان محمد بن مقاتل الرازي[٤] يقول: يجب غسله في وقت كل صلاة قياساً على الوضوء. والصحيح قول مشايخنا؛ لأن حكم الحدث عرفناه بالنص، ونجاسة الثوب ليس في معناه ألا ترى أن القليل منها عفو، فلا يلحق به. وأما[٥] الحدث الحكمي: فنوعان أيضاً:

أحدهما: أن يوجد أمر يكون سبباً لخروج النجس الحقيقي غالباً، فيقام السبب مقام المسبب احتياطاً.

والثاني: ألا يوجد شيء من ذلك، لكنه جعل حدثاً شرعاً تعبداً محضاً. أما الأول فأنواع: منها المباشرة[٦] الفاحشة، وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها[٧]، وليس بينهما ثوب[٨]، ولم ير بللاً، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يكون حدثاً استحساناً، والقياس ألا يكون حدثاً، وهو قولُ محمد، وهل تشترط[٩] ملاقاة الفرجين وهي مماستهما، على قولهما:

---

(١) في ب: صحت لعدم.

(٢) في أ، ب: لعدم.

(٣) في هامش ب: حكم نجاسة ثوب المستحاضة ومن بمعناها.

(٤) من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن أبي مطيع البلخي عالم فاضل له أقوال وآراء في كثير من المسائل. أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني ومن أثاره. كتاب المدعي والمدعى عليه قال الذهبي. حدث عن وكيع وطبقته مات سنة ٢٤٢ هـ.
الجواهر المضيئة ج٢ ص١٣٤ هدية العارفين ج٢ ص١٣.

(٥) في هامش ب: الحدث الحكمي نوعان.

(٦) في هامش ب: بيان المباشرة الفاحشة.

(٧) في ب: وانتشر.

(٨) في ب: حائل.

(٩) في ب: يشترط.

لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما، وشرطه في «النوادر». وذكر الكرخي ملاقاة الفرجين أيضاً.

وجه القياس أن السبب إنما يقام مقام المسبب، في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج. والوقوف على المسبب ههنا ممكن بلا حرج؛ لأن الحال حال يقظة، فيمكن الوقوف على الحقيقة، فلا حاجة إلى إقامة السبب مقامها. وجه الاستحسان ما روي أن أبا اليسر[(١)] بائع العسل سأل رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت من امرأتي كل شيء إلا الجماع، فقال ﷺ: «**توضأ وصل ركعتين**»[(٢)]. ولأن المباشرة على [هذه][(٣)] الصفة التي ذكرنا ـ لا تخلو عن خروج المذي عادة، إلا أنه يحتمل أنه جف[(٤)] لحرارة البدن، فلم يقف عليه، أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق، فكانت سبباً مفضياً إلى الخروج؛ وإقامة السبب مقام المسبب ـ طريقة معهودة في الشريعة، خصوصاً في أمر يحتاط فيه، كما يقام المس مقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة، بل يقام نفس النكاح مقامه، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث ونحو ذلك، كذا ههنا[(٥)].

ولو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة، فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينشر لها ـ لا ينتقض وضوءه عند عامة العلماء.

وقال مالك: إن كان المس بشهوة يكون حدثاً، وإن كان بغير شهوة، بأن كانت صغيرة، أو كانت ذا رحم محرم منه ـ لا يكون حدثاً، وهو أحد قولي الشافعي.

وفي قول: يكون حدثاً كيفما كان بشهوة أو بغير شهوة، وهل تنتقض طهارة المرأة[(٦)] الملموسة؟ لا شك أنها لا تنتقض عندنا، وللشافعي فيه قولان؛ احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٦] والملامسة مفاعلة من اللمس، واللمس والمس واحد لغة[(٧)] قال الله

---

(١) كعب بن عمرو بن عبَّاد بن عَزِيَّة بن سَوَاد بن غَنْم بن كعب بن سَلَمة الأنصاري السَّلمي بالفتح أبو اليَسَر بفتح التحتانية، عَقَبِي بدري جليل. له أحاديث، انفرد له مسلم بحديث. وعنه ابنه عمَّار وموسى بن طلحة. قال أبو حاتم: مات سنة خمس وخمسين وهو آخر من مات من البدريين رضي الله عنهم.
ينظر ترجمته في الخلاصة: (٢/ ٣٦٦) (٥٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٧).

(٣) سقط في ط.

(٤) في ب: نشف.

(٥) في ب: هنا.

(٦) سقط في ط.

(٧) لقد فارق الشافعية بين المس واللمس بأمور ثمانية: **أحدها**: في المس ينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فإنه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس.
ثانيها: أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس فإنه يشترط فيه ذلك. =

تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾. وحقيقة اللمس المس باليد، وللجماع مجاز، أو هو حقيقة لهما جميعاً، لوجود المس فيهما جميعاً، وإنما اختلف آلة المس، فكان الاسم حقيقة لهما؛ لوجود معنى الاسم فيهما، وقد/ جعل الله تعالى اللمس حدثاً؛ حيث أوجب به إحدى الطهارتين، وهي التيمم. ١٥أ

ولنا: ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سُئِلَتْ عَنْ هٰذِهِ الحَادِثَةِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَلاَ يَتَوَضَّأُ»[1]، ولأن المس ليس بحدث

= **ثالثها**: أن المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين.

رابعها: أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس فإنه يكون بأي جزء من البدن.

خامسها: أن المس يكون في المحرم وغيره بخلاف اللمس فإنه يختص بغير المحرم.

سادسها: أن مس الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان.

سابعها: المس بالفرج بخلاف اللمس فإنه لا يختص به.

ثامنها: أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة بخلاف اللمس فإنه يتقيد بذلك.

ينظر حاشية الباجوري (١/ ٧٣).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، والترمذي (١/ ١٣٣) أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وابن ماجة (١/ ١٦٨): كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة (٥٠٢)، والنسائي معلقاً (١/ ١٢٤)، وأحمد (٦/ ٢١٠) والدارقطني (١/ ١٣٩): كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء (١٨)، والبيهقي (١/ ١٢٦) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة به.

قال أبو داود: (قال يحيى بن سعيد القطان لرجل (أرو) عني: أن هذا الحديث شبه لا شيء ـ قال أبو داود ـ وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

وقال الترمذي: (إنما تركه أصحابنا لأنه لم يصح عندهم، لحال الإسناد ـ قال ـ سمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. . قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). وأسند الدارقطني عن عبد الرحمن بن بشر قال: (سمعت يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، فقال: أما سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع عن عروة شيئاً).

وتبعه في كل ذلك، البيهقي وزاد فأسند عن الثوري، أنه قال: (ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ـ ثم قال البيهقي ـ فعاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول).

وسبب العلة الاختلاف في اسم عروة هل هو ابن الزبير أم المزني المجهول قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٢): قلنا: بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجة بسند صحيح، أما أبي داود الذي قال فيه: عن عروة المزني، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه، قال ابن =

....

= المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات أ. هـ.

والحديث قد أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وللحديث طرق كثيرة عن عائشة.

منها طريق أبي روق الهمداني، عن ابراهيم التيمي، عن عائشة، «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ».

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١/ ١٢٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، الحديث (١٧٨) وقال ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، والنسائي (١/ ١٠٤): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني (١/ ١٤٠ ـ ١٤١): كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة، وقال النسائي: (ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً)، وقال الدارقطني: (وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة)، وقال البيهقي: (فهذا مرسل، ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة)، و(أبو روق ليس بفتوى، ضعفه يحيى بن معين وغيره).

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (١٤١)، قال الدارقطني: لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقال الترمذي: لا نعرف لابراهيم التيمي سماعاً من عائشة.

ومنها طريق عمروِ بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة أخرجه ابن ماجة (١/ ١٦٨): كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، الحديث (٥٠٣)، والدارقطني (١/ ١٤٢): كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (٢٥)، وقال الدارقطني: (زينب مجهولة، ولا تقوم بها حجة)

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٠٠): هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطأة، كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٨) رقم (٩ ـ ١) وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه، أما الزيلعي فقال في «نصب الراية» (١/ ٧٣): وهذا سند جيد.

وفيه نظر فحال الحجاج بن أرطأة معروف والخلاف في حاله معروف أيضاً وله ترجمة واسعة في التهذيب لخصها الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٥٢) فقال: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقد رواه هنا بالعنعنة وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين وزينب قال الدارقطني: أنها مجهولة.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٦٠٠) لا يعرف حالها.

ومنها طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ».

أخرجه البزار كما في «نصب الراية» (١/ ٧٤)، والدارقطني (١/ ١٣٧). كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث (١٣).

أما رواية البزار فهي من طريق محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ.

أما رواية الدارقطني فهي من طريق الوليد بن صالح، ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة، قال الدارقطني: يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله عند عبد الكريم وإنما هو حديث غالب. =

بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالباً ـ فأشبه مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة؛ ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده، فلو جعل حدثا ـ لوقع الناس في الحرج.

وأما الآية: فقد نقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن المراد من اللمس الجماع[١] وهو ترجمان القرآن.

وذكر ابن السكيت[٢] في «إصلاح المنطق»؛ أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء. تقول العرب: لمست المرأة، أي: جامعتها، على أن اللمس يحتمل الجماع، إما حقيقة أو مجازاً، فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل.

ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل ـ لا ينتقض وضوءه عندنا ـ وعند **الشافعيِّ** ينتقض، احتج بما رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَان[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ**

= وحديث غالب هذا أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧) من طريق عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة به، وقال الدارقطني: غالب هو ابن عبيد الله متروك.
وللحديث طرق أُخرى عن عائشة وكلها ضعيفة وهي في «العلل» (١/ ٦٣ ـ ٦٤) والدارقطني (١/ ١٤٣) وذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٣ ـ ٧٤).
وفي الباب عن أم سلمة:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٢) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً.
وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى، وابن المديني ووثقه البخاري وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون.

(١) أخرجه الطستي في مسائله عن ابن عباس كما في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٦).

(٢) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السِّكِّيت: إمام في اللغة والأدب أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل العباسي فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله لسبب مجهول. من مصنفاته: «إصلاح المنطق» قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن منه، و«الألفاظ» و«الأضداد» و«القلب والإبدال» و«شرح ديوان عروة بن الورد» و«شرح ديوان قيس بن الخطيم» و«الأحناس» و«سرقات الشعراء» وغير ذلك. ولد سنة ١٨٦ هـ. وتوفي سنة ٢٤٤ هـ.
ينظر: الأعلام (٨/ ١٩٥)، هدية العارفين (٢/ ٥٣٦)، ابن خلكان (٢/ ٣٠٩).

(٣) بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. وقيل في نسبها غير ذلك القرشية، الأسدية، ابنة أخي ورقة بن نوفل. قال ابن الأثير كانت بسرة عند المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية وعائشة فكانت عائشة أم عبد الملك بن مروان بن الحكم روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط. وروى عنها مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وغيرهم.
ترجمتها في: أسد الغابة (٧/ ٤٠)، الإصابة (٨/ ٣٠)، الثقات (٣/ ٣٧)، بقي بن مخلد (١٨٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٥١)، تقريب التهذيب (٢/ ٥٩١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠٤)، تهذيب الكمال (٣/ ١٦٧٩)، أعلام النساء (١/ ١١٠)، الاستيعاب (٤/ ١٧٩٦)، الكاشف (٣/ ٤٦٦)، در السحابة (٧٥٧).

فَلْيَتَوَضَّأْ»[١].

ولنا: ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعمران ابن حصين[٢]، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثاً، حتى قال علي ـ رضي الله عنه ـ لا أبالي مسسته أو أرنبة أنفي[٣].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٤٢) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨)، والشافعي في الأم (١/ ٣٣ ـ ٣٤): باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود الطيالسي ص: (٢٣٠)، الحديث (١٦٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ١١٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤١٢)، والدارمي (١/ ١٨٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦): كتاب الطهارة: ـ باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨١)، والترمذي (١/ ١٢٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة (١/ ١٦١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٧٩)، وابن جزيمة (١/ ٢٢): كتاب الطهارة: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٣٣)، وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) ص (٧٨): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الفرج، الحديث (٢١١ ـ ٢١٤)، وابن الجارود كما في «التلخيص» (١/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ١٣٦): كتاب الطهارة، والطحاوي (١/ ٧١): كتاب الطهارة: باب مس الفرج، والدارقطني (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر، والذكر، الأحاديث (١ ـ ٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٢٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٣٢) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٨ بتحقيقنا).
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال محمد ـ يعني البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال الدارقطني: صحيح ثابت.
وقال أبو داود: قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال بل هو صحيح، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٢)، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد الشرقي، والبيهقي والخازمي أ. هـ. وصححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان.

(٢) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نُهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشة بن كعب بن عمرو. . وقيل في نسبه غير ذلك. أبو نُجيد. الخزاعي. الكعبي.
قال ابن حجر في الإصابة: روي عن النبي ﷺ عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. روى عنه: ابنه نجيد وأبو الأسود الدؤلي وأبو رجاء العطاردي وربعى بن خراش ومطرف والعلاء أبنا عبد الله بن الشخير وزهدم الجرمي وغيرهم، وقال ابن الأثير: كان حجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة. توفي سنة (٥٢ وقيل: ٥٣).
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٢٨١)، الإصابة (٥/ ٢٦)، الثقات (٣/ ٢٨٧)، الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨)، التحفة اللطيفة (٣/ ٢٨٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٥)، الكاشف (٣٤٨)، الكاشف (٣٤٨)، بقي بن مخلد (٢٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٨)، صفة الصفوة (١/ ٦٨١)، الأعلام (٥/ ٧٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨)، الطبقات الكبرى (١/ ١٠٦، ١٣٩)، التاريخ لابن معين (٢/ ١٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٤٢٨) عن علي وبرقم (٤٣١) عن ابن مسعود.

وقال بعضهم للراوي: إِنْ كَانَ نَجِساً فَأَقْطَعْهُ[١]؛ ولأنه ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالباً ـ فأشبه مس الأنف؛ ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده، فلو جعل حدثاً ـ يؤدي إلى الحرج.

وما رواه فقد قيل: إنه ليس بثابت لوجوه.

أحدها: أنه مخالف لإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو ما ذكرنا.

والثاني: أنه روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم[٢]، فَشَاوَرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالُوا: لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلاَ سُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ[٣].

والثالث: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث، خصوصاً في أيام الصيف، فأمر بالغسل لهذا. والله أعلم.

ومنها: الإغماء[٤] والجنون والسكر الذي يستر العقل. أما الإغماء؛ فلأنه في استرخاء

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وابراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة، وخالفهم في ذلك آخرون، فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه آخذاً بحديث بسرة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبي أيوب الأنصاري، وزيدَ بن خالد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، وسعيد بن المسيّب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو المشهور من قولِ مالك.

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٨) باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا.

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك: خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب «بنو مروان» ودولتهم «المرور فيه» ولد بمكة، ونشأ بالطائف وسكن المدينة مات سنة ٦٥.

ينظر الأعلام (٧/ ٢٠٧) (١١٥٧) والتهذيب (١٠/ ٩١) وأسد الغابة (٤/ ٣٤٨).

(٣) تقدم ضمن حديث بسرة.

(٤) في هامش ب: الإغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل ينقض الوضوء.

المفاصل، واستطلاق الوكاء فوق النوم مضطجعاً؛ وذلك حدث فهذا أولى. وأما الجنون؛ فلأن المبتلى به يحدث حدثاً ولا يشعر به، فأقيم السبب مقام المسبب، والسكر الذي يستر العقل في معنى الجنون في عدم التمييز، وقد انضاف إليه استرخاء المفاصل، ولا فرق في حق هؤلاء بين الاضطجاع والقيام، لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين حال وحال.

ومنها: النوم[١] مضطجعاً في الصلاة أو في غيرها، بلا خلاف بين الفقهاء، وحكى عن النظام[٢] أنه ليس بحدث، ولا عبرة بخلافه؛ لمخالفته الإجماع[٣]، وخروجه عن أهل

---

(١) في هامش ب: النوم مضطجعاً ينقض الوضوء.

(٢) ابراهيم بن سيار بن هانىء البصري، أبو إسحاق النظام: من أئمة المعتزلة. تجر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت النظامية نسبة إليه. وذكروا أن كتباً كثيرة في الفلسفة والاعتزال مات سنة ٢٣١.

ينظر ترجمته في: الأعلام (١/ ٤٣) (١١٠) تاريخ بغداد (٦/ ٩٧) واللباب (٣/ ٢٣٠) والنجوم الزاهرة (٢/ ٢٣٤).

(٣) عرَّفه الرازيُّ في «المحْصُولُ» بأنه: عبارةٌ عن اتِّفاقِ أهلِ الحَلِّ والعقْدِ من أُمّة محمدٍ ﷺ علَى أَمْرٍ من الأمور.

وعرَّفه الآمِدِيُّ بقوله: عبارةٌ عن اتِّفاقِ جمْلَةِ أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِنْ أمةِ محمدٍ ﷺ في عضرٍ من الأعْصَارِ علَى واقعةٍ مِنَ الوقائعِ.

وعرَّفه النَّظَّامُ من المعتزلة بقولِهِ: هُوَ كُلُّ قولٍ قَامَتْ حُجَّتُهُ حتَّى قول الوَاحِد.

وعرَّفه سراجُ الدينِ الأرمويُّ في «التحصيل» بقوله: هو اتِّفاقُ المُسْلِمين المُجْتهِدِينَ في أَحْكَام الشَّرْع علَى أمْرٍ ما مِنَ اعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ.

ويمكن أن يُعرَّف بأنَّه اتفاقُ المجتهدين مِنْ هذه الأُمَّة بعْد وفاة محمَّد - ﷺ - في عَصْرٍ علَى أَمْرٍ شرعيٍّ.

ينظر: البرهان لإمام الحرمين: (١/ ٦٧٠)، والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٤٣٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/ ١٧٩)، وسلاسل الذهب للزركشي ص (٣٣٧)، والتمهيد للأسنوي ص (٤٥١)، ونهاية السول له: (٣/ ٢٣٧)، وزوائد الأصول له ص (٣٦٢)، ومنهاج العقول للبدخشي: (٢/ ٣٧٧)، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (٢٠٩)، والتحصيل من المحصول للأرموي: (٢/ ٣٧)، والمنخول للغزالي ص (٣٠٣)، والمستصفى له: (١/ ١٧٣)، وحاشية البناني: (٢/ ١٧٦)، والإبهاج لابن السبكي: (٢/ ٣٤٩)، والآيات البينات لابن قاسم العبادي: (٣/ ٢٨٧)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٢٠٩)، والمعتمد لأبي الحسين: (٢/ ٣)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٤٣٥)، والتحرير لابن الهمام ص (٣٩٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (٣/ ٢٢٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٨٠)، وميزان الأصول للسمرقندي: (٢/ ٧٠٩)، وكشف الأسرار للنسفي: (٢/ ١٨٠)، وحاشية التفتازاني والشريف عل مختصر المنتهى: (٢/ ٣٤)، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: (٢/ ٤١)، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص (٢٠٩)، وشرح المنار لابن ملك ص (٩٩)، والوجيز للكراماستي ص (٦١) وتقريب الوصول لابن جُزيّ ص (١٢٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (٧١)، وشرح مختصر المنار للكوراني ص (٩٩)، ونشر البنود للشنقيطي: (٢/ ٧٤)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ص (٢٢٥).

الاجتهاد، والدليل عليه ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ فِي صَلاَتِهِ حَتَّى غَطَّ وَنَفَخَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِماً أَوْ قَاعِداً، أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً؛ فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ[1]. نص على الحكم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» (١/ ٤٤)، وأحمد (١/ ٢٥٦)، وأبو داود (١/ ١٣٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، الحديث (٢٠٢)، والترمذي (١/ ١١١): أبواب الطهارة: باب الوضوء من النوم، الحديث (٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٧)، الحديث رقم (١٢٧٤٨)، والدارقطني (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠): كتاب الطهارة: باب فيما روى فيمن نام قاعداً، الحديث (١)، والبيهقي (١/ ١٢١): كتاب الطهارة: باب ما ورد في نوم الساجد، كلهم من حديث أبي خالد الدالاني، واسمه يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: «أن رسول الله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

وقال أبو داود: «هذا حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة. . وقال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر.

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث، وقال الترمذي: (وقد روى حديث ابن عباس، سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعها)، وقال الدارقطني: (تفرد به أبو خالد، عن قتادة ولا يصح).

وقال البيهقي: (تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد الدالاني. قال الترمذي: سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء. ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس من قوله، ولم يذكر أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة).

وأبو خالد الدالاني يقال: اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم صدوق ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات، وذكره الكرابيسي في المدلسين وقال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس ينظر التقريب (٢/ ٤١٦) والتهذيب (١٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحذيفة، وأبي أمامة، أما حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٥٩) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه الحسن بن علي بن أبي جعفر الجفري ضعفه البخاري وغيره وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب.

حديث حذيفة:

أخرجه البيهقي (١/ ١٢٠) من طريق بحر بن كنيز، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت يا رسول الله هل وجب علي الوضوء قال: لا حتى تضع جنبك قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز وهو ضعيف لا يحتج برواياته أ. هـ. =

وعلل باسترخاء المفاصل، وكذا النوم متوركاً بأن نام على أحد وركيه؛ لأن مقعده يكون، متجافياً عن الأرض؛ فكان في معنى النوم مضطجعاً في كونه سبباً لوجود الحدث، بواسطة استرخاء المفاصل، وزوال مسكة اليقظة.

فأما النوم[١] في غير هاتين الحالتين: فأما إن كان في الصلاة، أو[٢] في غيرها فإن كان في الصلاة لا يكون حدثاً، سواء غلبه النوم أو تعمد، في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف؛ أنه قال: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة، فقال: لا ينقض الوضوء، ولا أدري أسألته عن العمد أو الغلبة، وعندي أنه إن نام متعمداً ينتقض وضوءه.

وعند الشافعي أن النوم حدث على كل حال، إلا إذا كان قاعداً مستقراً على الأرض - فله فيه قولان: احتج بما روي عن صفوان بن عسال المرادي؛ أنه قال: «**كَانَ النَبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيهَا، إِذَا كُنَّا سَفَراً، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ نَوْم أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**»[٣] فقد جعل النوم حدثاً على الإطلاق، وروي عنه ﷺ أنه قال: العَيْنَانِ وِكَاءُ الاسْتِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ ٱسْتَطْلَقَ الْوِكَاء[٤] أشار إلى كون النوم حدثاً؛ حيث جعله علة استطلاق الوكاء.

= وقال الذهبي في «المغني» (١/ ١٠٠): تركوه.
وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٨٦): ضعيف.
حديث أمامة:
ولفظه: «إنما الوضوء على من اضطجع. ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب.

(١) في هامش ب: النوم في الصلاة.
(٢) في ط. وإما إن كان.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٢) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم حديث (٢٠٣) وابن ماجة (١/ ١٦١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم حديث (٤٧٧) والدارقطني (١/ ١٦٠) كتاب الطهارة: باب في ما روى فيمن نام قاعداً حديث(٥) والبيهقي (١/ ١١٨) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم من طريق بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.
قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٤) حديث حسن.
قلت: أنى له الحسن وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه وعبد الرحمن بن عائذ لم يدرك علياً كما قال أبو زرعة كما في المراسيل ص (١٢٤).
لكن للحديث شاهد من حديث معاوية يمكن أن يرتقي به الحديث إلى درجة الحسن.
أخرجه الدارمي (١/ ١٨٤) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢) رقم (٧٣٧٢) والدارقطني (١/ ١٦٠) والبيهقي (١/ ١١٨) من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية به.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٠): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

ولنا ما روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ حيث[١] نفى الوضوء في النوم في غير حال الاضطجاع؛ وأثبته فيها بعلة استرخاء المفاصل، وزوال مسكة اليقظة، ولم يوجد في هذه الأحوال؛ لأن/ الإمساك فيها باق، ألا ترى أنه لَمْ يَسْقُطْ، وفي المشهور مِنَ الأخبار، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا نَامَ العَبْدُ فِي سُجُودِهِ يُبَاهِي الله تَعَالَى بِهِ مَلاَئِكَتَهُ فِيهِ فَيَقُولُ: اُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي**»[٢] ولو كان النوم في الصلاة حدثاً، لما كان جسده في طاعة الله تعالى. ١٥ب

ولا حجة له فيما روي؛ لأن مطلق النوم ينصرف إلى النوم المتعارف وهو نوم المضطجع، وكذا استطلاق الوكاء[٣] يتحقق به لا بكل نوم.

وجه رواية أبي يوسف أن القياس في النوم حالة القيام والركوع والسجود أن يكون حدثاً؛ لكونه سبباً لوجود الحدث، إلا أنا تركنا القياس حالة الغلبة؛ لضرورة التهجد نظراً للمتهجدين، وذلك عند الغلبة دون التعمد.

ولنا ما روينا من الحديثين من غير فصل، ولأن الاستمساك في هذه الأحوال باق لما بينا.

وإن كان[٤] خارج الصلاة: فإن كان قاعداً مستقراً على الأرض، غير مستند إلى شيء -

---

(١) في أ: حين.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٥): أما حديث المباهاة بالساجد فيروى من رواية أنس وهو حديث ضعيف جداً.
وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ٥٤):
رواه البيهقي من رواية أنس وقال: ليس بالقوي. والدارقطني في علله من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال: لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة. وابن شاهين من رواية عطية عن أبي سعيد وعطية تالف.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٠ - ١٢١): انكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. وروى من وجه آخر، عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل، من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ: إذا نام العبد وهو ساجد، يقول الله: انظروا إلى عبدي، قال: وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ، قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة، انتهى وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم، وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد، ولفظه: إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول، انظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد لي. وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناد ضعيف.

(٣) في ب: البطن.

(٤) في هامش ب: النوم خارج الصلاة.

لا يكون حدثاً؛ لأنه ليس بسبب لوجود الحدث غالباً، وإن كان قائماً أو على هيئة الركوع والسجود، غير مستند إلى شيء ـ اختلف المشايخ فيه، والعامة على أنه لا يكون حدثاً؛ لما روينا من الحديث من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها؛ ولأن الاستمساك فيها باقٍ على ما مر، والأقرب إلى الصواب في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ـ ما ذكره [القمي][1] أنه لا نص فيه، ولكن ينظر فيه إن سجد على الوجه المسنون؛ بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه، مجافياً عضديه عن جنبيه ـ لا يكون حدثاً، وإن سجد لا على وجه السنة، بأن ألصق بطنه بفخذيه، واعتمد على ذراعيه على الأرض ـ يكون حدثاً، لأن في الوجه الأول الاستمساك باقٍ والاستطلاق منعدم[2]، وفي الوجه الثاني بخلافه، إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص.

ولو نام[3] مستنداً إلى جدار أو سارية، أو رجل أو متكئاً على يديه ـ ذكر الطحاوي؛ أنه إن كان بحال لو أزيل[4] السند لسقط ـ يكون حدثاً، وإلا فلا، وبه أخذ كثير من مشايخنا.

وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف؛ أنه قال: سألت أبا حنيفة عمن استند إلى سارية أو رجل فنام، ولولا السارية والرجل ـ لم يستمسك ـ قال إذا كانت ألبتة مستوثقة من الأرض ـ فلا وضوء عليه؛ وبه أخذ عامة مشايخنا وهو الأصح، لما روينا من الحديث وذكرنا من المعنى.

ولو نام[5] قاعداً مستقراً على الأرض، فسقط وانتبه: فإن انتبه بعدما سقط على الأرض وهو نائم ـ انتقض وضوءه بالإجماع؛ لوجود النوم مضطجعاً، وإن قل، وإن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض، روي عن أبي حنيفة أنه لا ينتقض وضوءه؛ لانعدام النوم مضطجعاً.

وعن أبي يوسف أنه ينتقض وضوءه؛ لزوال الاستمساك بالنوم حيث سقط. وعن محمد: أنه إن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض ـ لم ينتقض وضوءه وإن زايل مقعده قبل أن ينتبه ـ انتقض وضوءه.

وأما الثاني: فهو القهقهة[6] في صلاة مطلقة، وهي الصلاة التي لها ركوع وسجود، فلا يكون حدثاً خارج الصلاة، ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وهذا استحسان، والقياس

---

(١) سقط من أ، ب.

(٢) في أ، ب: معسدوم.

(٣) في هامش ب: نام مستنداً إلى شيء.

(٤) في ب: زال.

(٥) في هامش ب: نام قاعداً ثم سقط.

(٦) في هامش ب: القهقهة في الصلاة.

ألاّ تكون حدثاً، وهو قول الشافعي، ولا خلاف في التبسم أنه لا يكون حدثاً.

احتج الشافعي بما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ وَلاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ»[١] ولأنه لم يوجد الحدث حقيقة، ولا ما هو سبب وجوده[٢] والوضوء لا ينتقض إلا بأحد هذين؛ ولهذا لم ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة، وفي صلاة الجنازة، ولا ينقض بالتبسم.

ولنا ما روي في المشاهير عن النبي ﷺ، أنه كان يصلي فجاء أعرابي في عينيه سوء، فوقع في بئر عليها خصفة، فضحك بعض من خلفه، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: **«مَنْ قَهْقَهَ مِنكُمْ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»**[٣] طعن أصحاب الشافعي في الحديث من وجهين.

أحدهما: أنه ليس في مسجد رسول الله ﷺ بئر.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٣) كتاب الطهارة: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها حديث (٥٨).
ورجح الدارقطني وقفه.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٥): أخرجه الدارقطني، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله، وقال ابن الجوزي: قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح، وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر، وأبو شيبة المذكور في إسناد حديث جابر، هو الواسطي جد أبي بكر بن أبي شيبة، ووهم ابن الجوزي، فسماه عبد الرحمن بن إسحاق، وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات، وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد.

(٢) في ب: لوجوده.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٢) ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل، من البقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: هذا حديث لا يصح، فإن بقية من عادته التدليس، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وهذا فيه نظر، لأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث ـ وكان صدوقاً ـ زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل. قال ابن عدي: وبعضهم يقول فيه: عمر بن قيس، وإنما هو عمرو، انتهى.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٦) حديث رقم (١) من حديث أبي المليح بن أسامة.
من حديث محمد بن إسحاق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذا أقبل رجل ضرير البصر ـ باللفظ الأول ـ قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه، مثل ذلك، قال الدارقطني: والحسن بن دينار. وابن عمارة ضعيفان، وكلاهما أخطأ في الإسناد، وإنما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ، فأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن =

والثاني: أنه لا يظن بالصحابة الضحك [في الصلاة][١] خصوصاً خلف رسول الله ﷺ وهذا الطعن فاسد؛ لأنا ما روينا أن الصلاة كانت في المسجد، على أنه كانت في المسجد حفيرة يجمع فيها ماء المطر، ومثلها يسمى بئراً، وكذا ما روينا أن الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين أو المهاجرين الأولين أو فقهاء الصحابة وكبار الأنصار ـ هم الذين ضحكوا، بل كان الضاحك بعض الأحداث أو الأعراب، أو بعض المنافقين، لغلبة الجهل عليهم، حتى روي أن أعرابياً بال في مسجد رسول الله ﷺ وحديث جابر محمولٌ على ما دون القهقهة توفيقاً بين الدلائل، مع أنه قيل: إن الضحك[٢] ما يسمع الرجل نفسه/ ولا يسمع جيرانه، والقهقهة ما يسمع جيرانه، والتبسم ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه. ١١٦أ

وقوله: لم يوجد الحدث ولا سبب وجوده ـ مسَلم، لكن هذا حكم عرف بخلاف القياس بالنص، والنص ورد بانتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة مستتمة الأركان، فبقي[٣] ما وراء ذلك على أصل القياس.

وروي عن جرير بن عبد الله البَجَلِيِّ؛ أنه قَالَ: «مَا رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ إلاَّ تَبَسَّمَ وَلَوْ فِي الصَّلاَةِ».

وروي أنه ﷺ تَبَسَّمَ في صَلاَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ الله تَعَالى يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْراً»**[٤].

= حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي مرسلاً. رواه عنه كذلك سفيان الثوري، وهشيم، ووهب، وحماد بن سلمة، وغيرهم، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته «عن الحسن بن دينار» هذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً كذلك، رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، ومسلم بن أبي الذيال، ومعمر، وأبو عوانة، وسعيد بن بشير، وغيرهم. ثم ذكر أحاديثهم الخمسة، ثم قال: فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً، وأيوب بن خوط، وداود بن المحبر، وعبد الرحمن بن جبلة، والحسن بن دينار، كلهم متروكون ليس فيهما من يجوز الاحتجاج به، لولم يكن له مخالف، فكيف! وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة، ثم أسند عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، فذكره، وفيه: «فضحك ناس من خلفه»، وقال: الحسن بن دينار متروك الحديث. وحديثه هذا بعيد من الصواب، ولا نعلم أحداً تابعه عليه، انتهى.

(١) سقط في ط.

(٢) في هامش ب: الغرق بين الضحك والقهقهة والتبسم.

(٣) في ب: فيبقى.

(٤) أخرجه البزار (٣/ ٢١٩) (١٠٠٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٦٩) وأحمد في المسند (١/ ١٩٢) والحاكم (١/ ٢٢٢) كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال البيهقي: وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة.

ولو قهقهه الإمام والقوم جميعاً: فإن قهقه الإمام أولاً انتقض وضوءه دون القوم؛ لأن قهقهتهم لم تصادف تحريمة الصلاة، لفساد صلاتهم بفساد صلاة الإمام، فجعلت قهقهتهم خارج الصلاة، وإن قهقه القوم أولاً ثم الإمام - انتقض[1] طهارة الكل؛ لأن قهقهتهم حصلت في الصلاة. أما القوم فلا إشكال[2] وأما الإمام؛ فلأنه لا يصير خارجاً من الصَّلاة بخروج القوم، وكذلك إن قهقهوا معاً؛ لأن قهقهة الكل حصلت في تحريمه[3] الصلاة.

وأما تغميض[4] الميت وغسله وحمل الجنازة، وأكل ما مسته النار، والكلام الفاحش - فليس شيء من ذلك حدثا عند عامة العلماء، وقال بعضهم: كل ذلك حدث، ورووا في ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَنْ غَمَّضَ مَيِّتاً فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ جَنَازَةَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[5].

---

(١) في أ، ب: انتقضت.

(٢) في ب: فلا شك فيهم.

(٣) في أ، ب: حرمة.

(٤) في هامش ب: تغميض الميت وحمل الجنازة وأكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء.

(٥) أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٨) كتاب الجنائز: باب ما جاء في «الغسل من غسل الميت (٩٩٣) وابن ماجة (١/ ٤٧٠) كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) وعبد الرازق (٣/ ٤٠٠٧) رقم (٦١١١)، وابن حبان (٧٥١ - موارد) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وصححه ابن حبان.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧) وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٣) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٧٢ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٥١) رقم (١٠٣٥) وقال: سئل أبي عن حديث رواه هدبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧) قال ابن دقيق العيد في الإمام: وأما برواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد رووه عنه موقوفاً.
وأخرجه أبو داود (٣١٦٢) والبيهقي (١/ ٣٠١) من طريق حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧): إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث.
وللحديث طريق آخر أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧) فقال: وله طريق أخرى، قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه. ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر قلت: ورجاله موثقون.
وأخرجه أبو داود (٣١٦١)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) من طريق القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة به، وقال البيهقي: وعمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.
وأخرجه البيهقي (١/ ٣٠٢) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وقال: زهير بن محمد: قال البخاري: روى عنه أهل اشام أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، =

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت للمُتَسَابّينِ: «إِنَّ بَعْضَ مَا أَنْتما فِيهِ لَشَرٌّ مِنَ الحَدَثَ؛ فَجَدِّدا الوُضُوءَ».

= ومن طريق العلاء أخرجه البزار في «مسنده» كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٦).
وزهير بن محمد قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٦٤) رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من جفظه فكثر غلطه.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (١/ ٣٠١) من طريق أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة به بلفظ من غسله الغسل ومن حمله الوضوء.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والطيالسي (٢٣١٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٣).
من طريق أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي.
وتعقبه ابن التركماني فقال: بأنه من رواية ابن أبي ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة، ومالك، والثوري أدركاه بعدما تغير وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط.
وللحديث شواهد عن عائشة وحذيفة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة.
حديث عائشة:
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، وأحمد (٦/ ١٥٢)، وأبو داود (٣١٦٠) كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، والبيهقي (١/ ٢٩٩)، والدارقطني (١/ ١١٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٦٤ ـ بتحقيقنا) من طريق مصعب بن أبي شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً بلفظ: الغسل من أربع الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت.
وذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧) وقال: وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفة أبو زرعة وأحمد والبخاري.
وقال في «التقريب» (٢/ ٢٥١): ليس الحديث. وذكره الذهبي في «المغني» (٢/ ٦٦٠) وقال: وثقه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي وقال أحمد: روى مناكير.
حديث حذيفة:
أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٤)، وقال الحافظ في «التلخيص، (١/ ١٣٧) ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني وقالا: إنه لا يثبت.
حديث أبي سعيد:
رواه ابن وهب في الجامع كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٧).
حديث المغيرة بن شعبة:
أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥).
وقال: وفي إسناده راو لم يسم.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ**»[1] ومنهم من أوجب من لحم الإبل خاصة، وروي: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ، ولا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ**»[2].

ولنا ما روينا عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إِنَّمَا عَلَيْنَا الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجَ وَلَيْسَ عَلَيْنَا مِمَّا يَدْخُلُ**»[3].

وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: «الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ»[4] يعني: الخارج النجس ولم

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٣١٣)، الحديث رقم (٢٣٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ - ٢٧١)، ومسلم (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣): كتاب الحيض: باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٩٠/ ٣٥٢)، وأبو داود (١٣٤٨): كتاب الطهارة: باب التشديد في الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩٤)، والترمذي (١/ ١١٤ - ١١٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٦: كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجة (١/ ١٦٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص (٧٣) بتحقيقنا).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥) كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الأبل حديث (٩٧/ ٣٦٠) وابن ماجة (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث (٤٩٥).
وأبو عوانة (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٥) والطيالسي (٤٩٥) وابن خزيمة (١/ ٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٠) والبيهقي (١/ ١٥٨) كتاب الطهارة: باب التوضي من لحوم الإبل كلهم من طريق جعفر بن أبي ثَور عن جابر بن سمرة به.
وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب.
أخرجه أبو داود (١/ ١٢٨) كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (١٨٤) والترمذي (١/ ١٢٢ - ١٢٣) كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (٨١) وابن ماجة (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث (٤٩٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٦) وابن خزيمة (١/ ٢٢) رقم (٣٢) وابن حبان (٢١٥ - موارد) والبيهقي (١/ ١٥٩) كتاب الطهارة: باب التوضي من لحوم الإبل، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب بنحو حديث جابر بن سمرة.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٤٠)، والدارقطني (١/ ١٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٦) في كتاب: الطهارة، مرفوعاً وموقوفاً، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٣) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٦) وأخرج عبد الرزاق موقوفاً عليه (١/ ٣٢) (١٠٠).
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٨): وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً، من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان عنه، وأخرج الطبراني في الكبير (٨/ ٢١٠) (٧٨٤٨) من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من سابقه، وأخرج أيضاً (٩/ ٢٥١) (٩٢٣٧) من حديث ابن مسعود موقوفاً، ينظر: كشف الخفا (٢/ ٤٦٥).

يوجد، والمعنى في المسألة: أن الحدث هو خروج النجس حقيقة، أو ما هو سبب الخروج[١] ولم يوجد، وإليه أشار ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ حين بلغه حَدِيثُ حَمْلِ الجَنَازَةِ فَقَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ عِيدَانٍ يَابِسَةٍ[٢]، ولأن هذه الأشياء مما يغلب/ وجودها، فلو جعل شيء من ذلك حدثا ـ لوقع الناس في الحرج، وما رووا أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى ويغلب وجوده، ولا يقبل خبر الواحد في مثله؛ لأنه دليل عدم الثبوت، إذ لو ثبت لاشتهر بخلاف خبر[٣] القهقهة؛ فإنه من المشاهير، مع ما أنه ورد فيما لا تعم به البلوى، لأن القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجوده، ولو ثبت ما رووا ـ فالمراد من الوضوء بتغميض الميت غسل اليد، لأن ذلك الموضع لا يخلو عن قذارة عادة، وكذا بأكل ما مسته النار، ولهذا خص لحم الإبل في رواية، لأن له من اللزوجة ما ليس لغيره.

وهكذا روي أنه أكل طعاماً فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وقال: «هٰكَذَا الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»[٤]. .....

---

(١) في ب: للخروج.

(٢) بمعناه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٥) (٦١٠١) وابن أبي شيبة (٤/ ٩٣).

(٣) في أ، ب: حديث.

(٤) أحاديث الوضوء مما مست النار وردت عن جماعة من الصحابة وهم: زيد بن ثابت، وعائشة، وأيوب الأنصَاري، وأنس، وسهل ابن الحنظلية، أبوموسى، وأم سلمة، وابن عمرو، وأم حبيبة، وسلمة بن سلامة، وعبد الله بن زيد، وأبو سعد الخير.

حديث زيد بن ثابت:

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤)، والدارمي (١/ ١٨٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما مست النار، ومسلم (١/ ٢٧٢): كتاب الحيض: باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٩٠/ ٣٥١)، والنسائي (١/ ١٠٧) كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، والطبراني (٥/ ١٣٩) الحديث (٤٨٣٣).

حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، ومسلم (١/ ٢٧٣) كتاب الحيض: باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٩٠/ ٣٥٣)، وابن ماجة (١/ ١٦٤): كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٦).

حديث أبي أيوب الأنصاري:

أخرجه النسائي (١/ ١٠٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٦٧)، الحديثان (٣٩٢٩ ـ ٣٩٣٠)، والحاكم في «علوم الحديث» ص (٨٥)، في النوع الحادي والعشرين من علوم الحديث، معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

حديث أنس بن مالك: له طريقان:

الأول: أخرجه بن ماجة (١/ ١٦٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار (٤٨٧)، من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».

=

....

= قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٩٣): هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد.، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٤)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك وهو كذاب.
وهذا الحديث مع أن الهيثمي ذكره في «المجمع»، فليس على شرطه، فقد أخرجه ابن ماجة بمتنه وسنده كما تقدم.
الطريق الثاني:
أخرجه البزار (١/ ١٥٠ ـ كشف) رقم (٢٨٩) من طريق حجاج بن نصير، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس مرفوعاً، قال البزار: هكذا رواه مبارك عن الحسن، عن أنس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٤) وقال: وفيه حجاج بن نصير ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن معين، وابن حبان.
وحجاج بن نصر قال الذهبي: ضعيف وبعضهم تركه وقال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين.
ينظر المغني (١/ ١٥١) وتقريب التهذيب. . (١/ ١٥٤) ومبارك بن فضالة.
قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٢٧): صدوق يدلس ويسوي.
حديث سهل ابن الحنظلية:
أخرجه أحمد (٤/ ١٨٠)، عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن سليمان بن عبد الرحمن بن أبي الربيع، عن القاسم مولى معاوية، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أكل لحماً فليتوضأ»، قال الهيثمي في الزوائد (١/ ٢٤٨) باب الوضوء مما مست النار، رواه أحمد، من طريق سليمان بن أبي الربيع، عن القاسم بن عبد الرحمن، وسليمان لم أر من ترجمهُ، والقاسم مختلف في الاحتجاج به.
وفي كلام الهيثمي نظر فسليمان من رجال التهذيب (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) روى له الأربعة ووثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حبان وابن معين.
حديث أبي موسى:
أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧) والطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٣)، من رواية المبارك، عن الحسن عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما غيرت النار لونه»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٣): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.
حديث أم سلمة:
أخرجه أحمد (٦/ ٣٢١)، والطبراني كما في «المجمع» (١/ ٢٥٣)، كلاهما من رواية محمد بن طحلاء قال: قلت لأبي سلمة أن ظئرك سليم لا يتوضأ مما مست النار، فضرب صدر سليم وقال: أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ، «أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مست النار» قال الحافظ الهيثمي في «الزوائد» (١/ ٢٥٣): (رجال الطبراني موثقون لأنه من رواية محمد بن طحلاء، عن أبي سلمة، وأبو سليمان الذي في «مسند أحمد» لا أعرفه، ولم أر من ترجمه) أ. هـ. والذي في مسند أحمد هو أبو سلمة أيضاً، فسند الطبراني وأحمد إسناد واحد.
حديث ابن عمر:
أخرجه البزار في كشف الأستار (١/ ١٥٠): باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٢٩٠) وقال البزار: (هذان يرويان موقوفان على ابن عمر، وأسندهما العلاء وحده)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ٢٥٤)، =

والمراد من حديث الغسل ـ فليغتسل إذا أصابته الغسالات النجسة، وقوله: «فليتوضأ في حمل الجنازة للمحدث؛ ليتمكن من الصلاة عليه، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما ندبت المتسابين إلى تجديد الوضوء تكفيراً لذنب سبهما. والله أعلم.

ومن توضأ[1]، ثم جز شعره، أو قلّم ظفره، أو قص شاربه أو نتف إبطيه[2] ـ لم يجب عليه إيصال الماء إلى ذلك الموضع عند عامة العلماء؛ وعند إبراهيم النخعي: يجب عليه في قلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب، وجه قوله: إن ما حصل فيه التطهير قد زال، وما ظهر لم يحصل فيه التطهير، فأشبه نزع الخفين.

= «والكبير» (١٢/ ٢٨١)، الحديث (١٣١١٧)، وفي (١٢/ ٣٧١)، الحديث (١٣٣٧٨) من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ وقال: توضؤوا مما غيرت النار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٤) وقال: رواه البزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، باختصار مس الفرج وفيه العلاء بن سليمان الرقي، وهو منكر الحديث.
وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٧١) رقم (١٩١)، ونقل عن أبيه ترجيح رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه موقوفاً.
حديث عبد الله بن زيد:
أخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٤)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.
حديث أبي سعد الخير:
أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٣٥) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه فراس الشعباني وهو مجهول.
وقد أشار إلى جهالته الحافظ الذهبي في «المغني» (٢/ ٥٠٩) فقال: ما روى عنه سوى الوليد بن أبي السائب.
ـ حديث أم حبيبة:
أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٢٢ ـ ٢٢٣) رقم (١٥٩٢)، وأحمد (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وأبو داود (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥): كتاب الطهارة: باب التشديد في الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩٥)، والنسائي (١/ ١٠٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار.
ـ حديث سلمة بن سلامة بن وقش:
أخرجه الطبراني (٧/ ٤٦ ـ ٤٧)، الحديث (٦٣٢٦)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص (٥١) باب الوضوء مما مست النار، والبيهقي (١/ ١٥٦) كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٤) وقال: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه أحمد وجماعة، واتهم بالكذب أ. هـ.
وعبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.

(١) في هامش ب: توضأ ثم جز شعره أو قلم ظفره أو جزَّ شاربه.
(٢) في أ، ب: إبطه.

ولنا أن الوضوء قد تم، فلا ينتقض إلا بالحدث، ولم يوجد، وهذا لأن الحدث يحل[١] ظاهر البدن، وقد زال الحدث عن الظاهر؛ إما بالغسل أو بالمسح، وما بدا لم يحله الحدث السابق، وبعد بدوه لم يوجد حدث آخر، فلا تعقل إزالته، بخلاف المسح على الخفين، لأن الوضوء هناك لم يتم؛ لأن تمامه بغسل القدمين، ولم يوجد، إلا أن الشرع أقام المسح على الخفين مقام غسل القدمين؛ لضرورة تعذر النزع في كل زمان، فإذا نزع زالت الضرورة؛ فوجب غسل القدمين تتميماً للوضوء.

وإنما أورد نتف الإبط، وإن لم يكن ما يظهر بالنتف محلاً لحلول الحدث فيه، بخلاف قلم الأظفار؛ لأنه روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «مَنْ مَسَحَ إِبْطَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢] وتأويله فليغسل يديه؛ لتلوثهما بعرقه.

ولو مس كلباً أو خنزيراً، أو وطىء نجاسة ـ لا وضوء عليه؛ لانعدام[٣] الحدث حقيقة وحكما، إلا أنه إذا التزق بيده شيء من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع، وإلا فلا.

ومن أيقن[٤] بالطهارة، وشكَّ في الحدث ـ فهو على الطهارة، ومن أيقن بالحدث، وشك في الطهارة فهو على الحدث؛ لأن اليقين لا يبطل بالشك، وروي عن محمد أنه/ قال: ١٦ب المتوضىء إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء الحاجة، وشك[٥] أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعدما قضاها ـ فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر أنه ما خرج إلا بعد قضائها، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء، وشك في أنه توضأ أو قام قبل أن يتوضأ ـ فلا وضوء عليه، لأن الظاهر أنه لا يقوم ما لم يتوضأ. ولو شك[٦] في بعض وضوئه وهو أول ما شك[٧] غسل الموضع الذي شك فيه؛ لأنه على يقين من الحدث في ذلك الموضع، وفي شك من غسله، والمراد من قوله: «أول ما شك» أن الشك في مثله ـ لم يصر عادة له، لا أنه لم يبتل به قط، وإن كان يعرض له ذلك كثيراً ـ لم يلتفت إليه، لأن ذلك وسوسة، والسبيل في الوسوسة قطعها؛ لأنه لو اشتغل بذلك لأدى إلى ألاّ يتفرغ لأداء الصلاة؛ وهذا لا يجوز.

---

(١) في أ، ب: حل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٦ ـ ١٢٧).
كتاب الطهارة، باب: في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء.

(٣) في أ، ب: لعدم.

(٤) في هامش ب: أيقن بالحدث وشك في الطهارة.

(٥) في ب: فشك.

(٦) في هامش ب: شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له.

(٧) في ب: عرض له الشك.

ولو توضأ[١] ثم رأى البلل سائلاً من ذكره ـ أعاد الوضوء؛ لوجود الحدث وهو سيلان البول، وإنما قال: رآه سائلاً: لأن مجرد البلل يحتمل أن يكون من ماء الطهارة، فإن علم أنه بول طهر فعليه الوضوء، وإن لم يكن سائلاً، وإن كان الشيطان يريه ذلك كثيراً، ولم[٢] يعلم أنه بول أو ماء ـ مضى على صلاته، ولا يلتفت إلى ذلك؛ لأنه من باب الوسوسة، فيجب قطعها.

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَيَقُولُ: أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ؛ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[٣]. وينبغي أن ينضح فرجه أو إزاره بالماء إذا توضأ، قطعاً لهذه الوسوسة، حتى إذا أحس شيئاً من ذلك ـ أحاله إلى ذلك الماء.

وقد روي عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَنْضَحُ إِزَارَهُ بِالْمَاءِ، إِذَا تَوَضَّأَ**» وفي بعض الروايات: قال: «نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ ـ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ ـ وَأَمَرَنِي بِذَلِكَ»[٤].

وأما الثاني: وهو بيان[٥] حكم الحدث ـ فللحدث أحكام، وهي ألا يجوز للمحدث أداء الصلاة؛ لفقد شرط جوازها وهو الوضوء.

قال ﷺ: «**لاَ صَلاةَ إِلاَّ بِوُضُوءٍ**»[٦] ولا مس المصحف من غير غلاف عندنا وقال:[٧] الشافعي: يباح له مس المصحف من غير غلاف، وقاس المس على القراءة، فقال: يجوز له القراءة، فيجوز له المس.

ولنا قوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المِطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وقول النبيِّ ﷺ: «**لاَ يَمَسَّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»[٨]، ولأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث، واعتبار المس بالقراءة غير سديد؛ لأن حكم الحدث لم يظهر في الفم، وظهر في

---

(١) في هامش ب: توضأ ثم رأى البلل سائلاً من ذكره.
(٢) في ب: ولا بت.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه أبو داود (١٦٦، ١٦٧) والنسائي (١/ ٨٦) كتاب: الطهارة، باب: النضح. حديث (١٣٤) وابن ماجة (٤٦١).
(٥) في هامش ب: بيان حكم الحدث.
(٦) تقدم.
(٧) في ط: وعند.
(٨) أخرجه النسائي (٨/ ٥٧) كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له حديث (٤٨٥٣) والدارمي (١/ ٣٨١) ـ كتاب الزكاة: باب في زكاة الغنم، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٥٨، ٢٥٩) والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٤) والبيهقي (٤/ ٨٩) كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤١) وابن حبان (٧٩٣ ـ موارد) وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١١) كلهم من طريق سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. =

اليد، بدليل أنه افترض[١] غسل اليد، ولم يفترض غسل الفم في الحدث، فبطل الاعتبار، ولا مس الدراهم التي عليها القرآن؛ لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه، فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم، ولا[٢] مس كتاب التفسير؛ لأنه يصير يمسه ماساً للقرآن.

وأما مس كتاب الفقه فلا بأس به، والمستحب له ألاّ يفعل؛ ولا يطوف بالبيت، وإن طاف جاز مع النقصان؛ لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة؛ قال النبي ﷺ: **«الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ»**[٣].

= وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المحلى» (١/ ٨٢): وهو إسناد صحيح وأخرجه مالك (٢/ ٨٤٩) كتاب العقول: باب ذكر العقول حديث (١) والشافعي في «الأم» (٨/ ٥٧١) والنسائي (٨/ ٦٠) كتاب القسامة والبيهقي (٨/ ٧٣، ٨٢) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي الرجل الواحدة خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (٩/ ٣١٦) رقم (١/ ١٧٣٥) من طريق معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي (١/ ٣٨١) وابن خزيمة (٤/ ١٩) رقم (٢٢٦٩) والدارقطني (٣/ ٢١٠) رقم (٣٧٩) وتابع معمراً بن إسحاق.

وذكره المنذري في «الترغيب» (٢/ ٩٦) وصدره بصيغة التمريض فهو ضعيف عنده.

وللحديث طريق آخر عن عبادة أخرجه الحسن بن سفيان كما في «التلخيص» (٢/ ٨٠) عن بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٠): وبشر متهم بالوضع أ. هـ.

أما حديث معاذ بن جبل:

فأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٥٦٨) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحياء الليالي... وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة البحر وليلة الفطر».

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عبد الرحيم كذاب وقال النسائي: متروك الحديث. أ. هـ.

ورواه الأصبهاني في «الترغيب» (٣٦٧) بزيادة: وليلة النصف من شعبان وضعفه المنذري في «الترغيب» (٢/ ٩٦). أ. هـ.

ومن حديث عبادة ومعاذ وشدة ضعفهما تجدهما لا يصلحان كشواهد لتقوية حديث أبي أمامة.

(١) في ب: يفترض.

(٢) في هامش ب: لا يجوز للمحدث مس كتاب التفسير.

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ٤٤): كتاب المناسك: باب الكلام في الطواف، والترمذي (٣/ ٢٩٣): كتاب الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف، الحديث (٩٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٤)، =

ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة؛ فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز ولكونه شبيهاً بالصلاة يحكم بالكراهة.

ثم ذكر الغلاف ولم يذكر تفسيره، واختلف المشايخ في تفسيره، فقال بعضهم: هو الجلد المتصل بالمصحف، وقال بعضهم: هو الكم، والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف، وهو الذي يُجعل فيه المصحف، وقد يكون من الجلد، وقد يكون من الثوب وهو الخريطة؛ لأن المتصل به تبع له، فكان مسه مساً للقرآن؛ ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع، والكم تبع للحامل، فأما المنفصل فليس يتبع حتى لا يدخل في بيع المصحف من غير شرط، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي، لأنه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أنه يكره مس كله؛ لأن الحواشي تابعة للمكتوب؛ فكان مسها مساً للمكتوب.

ويباح له قراءة القرآن، لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: **«كَانَ لاَ يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ شَيْءٌ إِلاَّ الجَنَابَةَ»**[1] ويباح له دخول المسجد؛ لأن وُفُودَ المشركين كانوا يأتون رسولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ ذٰلِكَ، ويجب عليه الصوم والصلاة حتى

= الحديث (١٠٩٥٥)، والحاكم (١/ ٤٥٩): كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ٨٥)، كتاب الحج: باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨)، في ترجمة الفضيل بن عياض رقم (٣٦٩)، وابن الجارود ص (١٦١): باب المناسك، الحديث (٤٦١)، وابن حبان (٩٩٨)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٧) رقم (٢٥٩٩) من حديث طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أجل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وكذلك صححه ابن السكن، وابن حبان كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٩).

وأخرجه أحمد (٣٠/ ٤١٤)، والنسائي (٥/ ٢٢٢): كتاب الحج: باب إباحة الكلام في الطواف، من حديث طاوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٦ ـ ١٢٤)، وأبو داود (١/ ١٥٥): كتاب الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن (٩١)، الحديث (٢٢٩)، والترمذي (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤): كتاب الطهارة: باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، الحديث (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤): كتاب الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن ماجة (١/ ١٩٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، الحديث (٥٩٤)، والدارقطني (١/ ١١٩): كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، الحديث (١٠)، والحاكم (٤/ ١٠٧): كتاب الأطعمة، والبيهقي (١/ ٨٨ ـ ٨٩): كتاب الطهارة؛ باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، وأبو يعلى الموصلي (١/ ٢٤٧)، الحديث (٢٧/ ٢٨٧)، والطيالسي (١٠١ ـ منحة)، والطحاوي (١/ ٥٢)، وابن الجارود (٥٢، ٥٣)، وابن حبان (٩٢ ـ موارد)، وابن حزيمة (١/ ١٠٤) رقم (٢٠٨) والبزار كما في «التلخيص (١/ ١٣٩).

وهكذا صححه ابن خزيمة، وابن السكن، وابن حبان، وعبد الحق، والبغوي، في «شرح السنة» كما في التلخيص (١/ ١٣٩) وروى ابن خزيمة (١/ ١٠٤) بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي.

يجب قضاؤهما بالترك؛ لأن الحدث لا ينافي أهلية أداء للصوم، فلا ينافي أهلية وجوبه، ولا ينافي أهلية وجوب الصلاة أيضاً، وإن كان ينافي أهلية أدائه؛ لأنه يمكنه رفعه بالطهارة.

فصل في أحكام الغسل

وأما الغسل(١) فالكلام فيه يقع في مواضع في تفسير الغسل، وفي بيان ركنه، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان سنن الغسل، وفي بيان آدابه، وفي بيان مقدار الماء الذي يغتسل به، وفي بيان صفة الغسل المشروع.

أما تفسيره: فالغسل في اللغة: اسم للماء الذي يغتسل به، لكن في عرف الفقهاء يراد به غسل البدن، وقد/ مر تفسير الغسل فيما تقدم أنه الإسالة حتى لا يجوز بدونها. وأما ركنه فهو ١٧أ إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة، حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء - لم يجز الغسل، وإن كانت يسيرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي: طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف - ممكن بلا حرج، وإنما لا يجبان في الوضوء، لا لأنه لا يمكن إيصال الماء إليه؛ بل لأن الواجب هناك غسلُ الوجه، ولا تقع المواجهة إلى ذلك رأساً.

ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها، وكذا يجب على المرأة

---

(١) قال الجَوْهَرِيُّ: غَسَلْتُ الشيء غَسْلاً بالفتح، والاسْمُ الغُسْلُ بالضم: ويقال: غسلٌ: كَعُسُر وعَسْرٌ. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»: والغُسْل، يعني بالضم: الاغْتِسَالُ، والماء الذي يُغْتَسَلُ به.
وقال القاضي عِيَاضٌ: الغَسْلُ بالفتح: الماء.
والغُسْلُ: الإِسَالَةُ، والغُسَالَةُ: ما غَسَلْتَ به الشيء، والغَسُولُ: الماء الذي يُغْتَسَلُ به، وكذلك المُغْتَسَلُ، وَالمُغْتَسَلُ أيضاً: الذي يُغْتَسَلُ فيه. وَالغِسْلُ بالكسر: مَا يُغْسَلُ به الرَّأْسُ من خِطْمِيٍّ وغيره، ومنه الغِسْلِينُ، وهو مَا انْغَسَلَ من لُحُوم أَهْلِ النَّارِ وَدِمَائِهِمْ.
وفي «المغرب»: غَسْلُ الشيء: إِزالة الوَسَخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه. والغُسْلُ بالضَّم: اسم من الاغْتِسَالِ، وهو غَسْلُ تمام الجَسَدِ، واسم للماء الذي يُغْتَسَلُ به أيضاً.
ينظر الصِّحاح (٥/ ١٧٨١)، تهذيب اللغة (٨/ ٣٥، ٣٦)، لسان العرب: (٥/ ٣٢٥٦، ٣٢٥٧).
واصطلاحاً:
عرفه الحَنَفِيَّةُ بأنه: غَسْلُ البَدَنِ.
وعند الشافعية: سَيَلاَنُ الماء على جميع البَدَنِ.
وعند المالكية: إيصال الماء لجميع الجَسَدِ بنيَّةِ استباحة الصَّلاَةِ مع الدَّلْك.
وعند الحنابلة: استعمال ماء طهور في جميع بَدَنِهِ، على وجه مخصوص.

إيصال الماء إلى أثناء شعرها، إذا كان منقوضاً، كذا ذكر الفقيه أبو جعفر البندواني، لأنه يمكن إيصال الماء إلى ذلك من غير حرج، وأما إذا كان شعرها صغيراً فهل يجب عليها إيصال الماء إلى أثنائه، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجب؛ لقول النبي ﷺ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ؛ أَلاَ فَبِلُّوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**».

وقال بعضهم: لا يجب، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري[١] وهو الأصح؛ لما روي أن أم سلمة[٢] ـ رضي الله عنها ـ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَفِيضِي المَاءَ عَلَى رَأْسِكِ وَسَائِرِ جَسَدِكِ، وَيَكْفِيكِ إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِكِ**»[٣] ولأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة، فتكليفها نقضها يؤدي

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن الفضل ـ أبو بكر الفضلي الكماري البخاري ـ كان إماماً كبيراً رحل إليه أئمة البلاد. أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد (قال الجامع). ومن أولاده المشتهرين بالفضلي: عثمان بن ابراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن جاد بن زرعة البخاري المعروف بالفضلي توفي سنة ٥٠٨ هـ..
ومن أولاده أيضاً: القاضي أبو محمد عبد العزيز بن عثمان بن ابراهيم الفضلي مات ببخارى سنة ٥٣٣ هـ.
ومن أبنائه: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن أحمد بن محمد بن الفضل خطيب بخارى توفي سنة ٥٤٩ هـ.
توفي الإمام أبو بكر الفضلي سنة ٣٨١ هـ. ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتواه ورواياته.
ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١/ ١٨٤).

(٢) هي: هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم..
أم المؤمنين رضي الله عنها أم سلمة، القرشية، المخزومية.
قال ابن الأثير:
كان أبوها يعرف بزاد الركب.. وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة.. وقيل: انها أول ظعينة هاجرت إلى المدينة والله أعلم وتزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة.
توفيت سنة (٦٣) على أرجح الأقوال.
ينظر ترجمتها في: أسد الغابة (٧/ ٣٤٠)، الإصابة (٨/ ٢٤٠)، الاستيعاب (٤/ ١٩٣٩)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣٢٢)، أعلام النساء (٢/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥)، ومسلم (١/ ٢٥٩): كتاب الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة. الحديث (٥٨/ ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤): كتاب الطهارة: باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، الحديث (٢٥١)، والترمذي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦): كتاب الطهارة: باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، الحديث (١٠٥)، والنسائي (١/ ١٣١): كتاب الطهارة: باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجة (١/ ١٩٨): كتاب الطهارة: باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، الحديث (٦٠٣)، عنها قالت: «قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين، أو قال: فإذا أنت قد طهرت».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

إلى الحرج، ولا حرج حال كونها منقوضة، والحديث محمول على هذه الحالة.

ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة، لإمكان الإيصال إليها بلا حرج، وينبغي أن يدخل أصبعه فيها للمبالغة، ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج، لأنه يمكن[1] غسله بلا حرج، وكذا الأقلف يجب عليه إيصال الماء إلى القلفة. وقال بعضهم: لا يجب، وليس بصحيح، لإمكان إيصال الماء إليه من غير[2] حرج.

وأما شروطه: فما ذكرنا في الوضوء.

وأما سننه فهي أن يبدأ فيأخذ الإناء بشماله، ويكفيه على يمينه، فيغسل يديه إلى الرسغين ثلاثاً ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثلاثاً ثلاثاً إلا أنه لا يغسل رجليه، حتى يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً، ثم يتنحى فيغسل قدميه[3]. والأصل فيه: ما رُوِيَ عن ميمونة[4] زَوْج النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ غُسْلاً لِرَسُولِ الله ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ، وَأَكْفَاهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَنْقَى فَرْجَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ مَالَ بِيَدِهِ إِلَى الحَائِطِ، فدلكها بالتُّرَابِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ غَسْلِ القَدَمَيْنِ، ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[5].

---

(١) في ب: لإمكان.

(٢) في ب: بلا.

(٣) في ب: رجليه.

(٤) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن.. الهلالية.
أم المؤمنين رضي الله عنها وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ.
روت عن النبي ﷺ ستة وسبعين حديثاً أخرجه لها منها في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً توفيت بسرف سنة (٥١) وقيل (٦١) وقيل سنة (٣٩) وقيل سنة (٣١٨) وقيل سنة (٦٦) وقيل سنة (٦٣).
ينظر ترجمتها في: الثقات (٣/ ٤٠٧)، أسد الغابة(٧/ ٢٧٢)، أعلام النساء (٥/ ١٣٨)، الإصابة (٨/ ١٩١)، السمط الثمين (١٣١)، الاستيعاب (٤/ ١٩١٤)، الكاشف (٣/ ٤٨٢)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٣)، تقريب التهذيب (٢/ ٦١٤)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣٠٦)، التاريخ الصغير (١/ ١١٢، ١١٤، ١٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، والدارمي (١/ ١٩١): كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، والبخاري (١/ ٣٦٨): كتاب الغسل: باب الغسل مرة واحدة، الحديث (٢٥٧)، ومسلم (١/ ٢٥٤): كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، الحديث (٣٧/ ٣١٧)، وأبو داود (١/ ١٦٩): كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٥)، والترمذي (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (١٠٣)، والنسائي (١/ ٢٠٤): كتاب الغسل والتيمم: باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، وابن ماجة (١/ ١٩٠): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجَنابة، الحديث (٥٧٣)، والبيهقي (١/ ١٧٣): كتاب الطهارة، باب ذلك اليد بالأرض بعده وغسلها، عنها =

فالحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة جميعاً، وهل يمسح[١] رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل، ذكر في ظاهر الرواية أنه يمسح. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح؛ لأن تسييل الماء عليه بعد ذلك ـ يبطل معنى المسح، فلم يكن فيه فائدة بخلاف سائر الأعضاء؛ لأن التسييل من بعد لا يبطل التسييل من قبل، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لأن السنة وردت بتقديم الوضوء، على الإفاضة على جميع البدن على ما روينا، والوضوء اسم للمسح والغسل جميعاً، إلا أنه يؤخر غسل القدمين، لعدم الفائدة في تقديم غسلهما؛ لأنهما يتلوثان بالغسالات من بعد، حتى لو اغتسل على موضع لا يجتمع الغسالة تحت قدمه كالحجر ونحوه ـ لا يؤخر؛ لانعدام[٢] معنى التلوث؛ ولهذا قالوا في غسل الميت: إنه يغسل رجليه عند التوضئة، ولا يؤخر غسلهما، لأن الغسالة لا تجتمع على التخت.

ومن مشايخنا من استدل بتأخير النبي ﷺ غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الإفاضة، على أن الماء المستعمل نجس، إذ لو لم يكن نجساً لم يكن للتحرج عن الطاهر معنى، فجعلوه حجة أبي حنيفة وأبي يوسف على محمد، وليس فيه كبير حجة، لأن الإنسان كما يتحرج عن النجس يتحرج عن القذر، خصوصاً الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ والماء المستعمل قد أزيل إليه قذر الحدث، حتى تعافه الطباع السليمة، والله أعلم.

وأما آدابه فما ذكرنا في الوضوء، وأما بيان[٣] مقدار الماء الذي يغتسل به: فقد ذكر في ظاهر الرواية، وقال: أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع. وفي الوضوء مد، لما روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَكْفِنَا، فَغَضِبَ، وَقَالَ: **«لَقَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ وَأَكْثَرُ شَعْراً»**[٤].

= قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مناكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه؛ قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده» وللحديث عندهم ألفاظ.

(١) في هامش ب: وهل يمسح رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل.

(٢) في أ، ب: لعدم.

(٣) في هامش ب: بيان مقدار الماء الذي يغتسل به.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٦٨ ـ شرح الأبي) كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٥٢/ ٣٢٦) وأحمد (٥/ ٢٢٢) والترمذي (١/ ٨٣ ـ ٨٤) كتاب الطهارة: باب في الوضوء بالمد حديث (٥٦) وابن ماجة (١/ ٩٩) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة حديث (٢٦٧) من حديث سفينة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وله شاهد من حديث جابر.

ثم إن محمداً ـ رحمه الله ـ ذكر الصاع في الغسل والمد في الوضوء مطلقاً عن الأحوال ولم يفسره.

قال بعض مشايخنا: هذا التقدير في الغسل إذا لم يجمع بين الوضوء والغسل. فأما إذا جمع بينهما يحتاج إلى عشرة أرطال/ : رطلان للوضوء، وثمانية أرطال للغسل. وقال عامة المشايخ: إن الصاع كاف لهما. ١٧ب

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال في الوضوء: إن كان المتوضىءُ متخففاً، ولا يستنجي ـ يكفيه رطل واحد لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وإن كان متخففاً ويستنجي ـ يكفيه رطلان: رطل للاستنجاء، ورطل للباقي.

ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد من الصاع[1] والمد في الغسل والوضوء ـ ليس بتقدير لازم؛ بحيث لا يجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة، حتى أن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك ـ أجزأه؛ وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف.

والدليل عليه: ما روي: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِثُلُثَيْ مُدٍّ»[2]، لكن ينبغي أن يزيد

= حديث جابر.
أخرجه أبو داود (١/ ٢٣) كتاب الطهارة باب ما يجزىء من الماء في الوضوء حديث (٩٣) وابن ماجة (١/ ٩٩) كتاب الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل حديث (٢٦٩) وابن خزيمة (١/ ٦٢) رقم (١١٧).

(١) اتفق الفقهاء جميعاً رضوان الله عليهم على أن الصاع والمد من وحدات الأكيال التي تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة. كما اتفقوا على أن المد من أجزاء الصاع وأن الصاع يساوي أربعة أمداد. وعليه فالمد يساوي ربع الصاع.
والاختلاف أذن ليس في الصاع والمد في ذاتهما باعتبارهما كيلا بل الاختلاف في أجزائهما وهي ما يتركب منها الصاع والمد لذا فإن المتتبع لكتب الفقه يجد أن الفقهاء كانوا على رأيين بالنسبة لما يتكون منه الصاع.
الرأي الأول: يرى أبو حنيفة ومن تبعه من فقهاء العراق أن الصاع يتكون من ثمانية أرطال والمد من رطلين.
الرأي الثاني: لفقهاء أهل المذاهب الأخرى وهم الشافعي ومالك وأحمد بل تابعهم على ذلك من الحنفية محمد وأبو يوسف فقالوا: أن الصاع خمسة أرطال وثلث وعليه فالمد رطل وثلث.
والرطل: معيار يوزن به أو يكال، يختلف باختلاف البلاد ففي مصر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهماً.
ينظر المقادير التشرعية ص (١٨٥) والمعجم الوسيط (١/ ٣٥٢).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٥) (١٩٦): لم أجده، والمعروف توضأ بنحو ثلثي المد. =

عليه بقدر ما لا اسراف فيه؛ لَما رُوِيَ أن[١] النبي ﷺ مَرَّ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَيَصُبُّ صَبًّا فَاحِشاً، فَقَالَ: «**إِيَّاكَ وَالسَّرَفَ**»، فَقَالَ: أَوَ فِي الوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قال «**نَعَمْ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى ضِفَّةِ نَهرٍ جَارٍ**»، وفي رواية: «وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَطِّ بَحْرٍ»[٢].

وأما صفة[٣] الغسل: فالغسل قد يكون فرضاً، وقد يكون واجباً، وقد يكون سنة، وقد يكون مستحباً.

أما الغسل الواجب فهو غسل الموتى، وأما السنة: فهو غسل يوم الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعقد الإحرام، وسنذكر كلّ غسل في موضعه إن شاء الله تعالى، وههنا نذكر المستحب والفرض.

أما المستحب[٤] فهو غسل الكافر إذا أسلم؛ لَما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ»[٥]، وأدنى درجات الأمر الندب والاستحباب، هذا إذا لم يعرف أنه جنب فأسلم، فأما إذا علم[٦] كونه جنباً فأسلم قبل الاغتسال ـ اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: لا يلزمه الاغتسال أيضاً، لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات[٧]. والغسل يصير قربة بالنية فلا يلزمه.

= أخرجه أبو داود (١/ ٢٣) في كتاب الطهارة باب: ما يجزيء من الماء حديث (٩٤) وأخرجه النسائي (١/ ٥١) في النية في الوضوء حديث (٧٤) من حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية، وهو عند ابن خزيمة (١/ ٦٢) (١١٨) وابن حبان (٢/ ٢٠٧) (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن زيد، أخرجه ابن ماجة (١/ ١٤٧) في الطهارة باب: ما جاء في القصد في الوضوء (٤٢٥) وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢١)

(١) في أ، ب: أنه.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/ ١٤٧). كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء حديث (٤٢٥).

(٣) في هامش ب: بيان صفة الغسل.

(٤) في هامش ب: يستحب غسل الكافر.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٥١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل حديث (٣٥٥) والترمذي (٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣) كتاب الصلاة: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل حديث (٦٠٥) والنسائي (١/ ١٠٩) كتاب الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم حديث (١٨٨) وأحمد (٥/ ٦١) وابن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥) وابن حبان (٢٣٤ ـ موارد) وعبد الرزاق (٦/ ٩) رقم (٩٨٣٣) والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٨) رقم (٨٦٦) من طريق خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٦) في ب. عرف.

(٧) فمن المتفق عليه أن الكفار مكلفون بأصول الدين كالإيمان بالله تعالى وغيره مما يتعلق بأصول الشريعة، وأنهم مخاطبون بالعقوبات كالقصاص، والحدود، وبالمعاملات كالبيع والإجارة وغيرهما مما لا يتوقف على الإيمان. =

وقال بعضهم: يلزمه؛ لأن الإسلام لا ينافي بقاء الجنابة، بدليل أنه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام كذا الجنابة، وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والإفاقة.

وأما الغسل[١] المفروض: فثلاثة: الغسل من الجنابة والحيض والنفاس. أما الجنابة، فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [النساء: ٤٣]، أي: اغتسلوا، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، والكلام في الجنابة في موضعين.

أحدهما: في بيان[٢] ما تثبت به الجنابة، ويصير الشخص به[٣] جنباً. **والثاني**: في بيان الأحكام المتعلقة بالجنابة:

أما الأول: فالجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه.

أما المجمع عليه فنوعان:

أحدهما: خروج المني عن شهوة، دفقاً من غير إيلاج، بأي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام، حتى يجب الغسل بالإجماع، لقوله ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[٤] أي:

= ثم اختلف العلماء في تكليفهم بالفروع التي تتوقف على الإيمان كالصلاة والصيام وغيرهما وكان خلافهم على مذاهب نحكيها فيما يلي:

المذهب الأول: أنهم مكلفون بها مطلقاً وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء.

المذهب الثاني: أنهم غير مكلفين بها مطلقاً وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وأكثر الحنفية وهو قول عند الشافعية اختاره أبو حامد الإسفراييني والرازي.

المذهب الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر.

ينظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٦)، التمهيد للأسنوي ص (٣٦٤)، ونهاية السول له (١/ ٣٦٩)، زوائد الأصول ص (١٧٩)، منهاج العقول للبدخشي (١/ ٢٠٣)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٣٢١)، المنخول للغزالي ص (٣١)، الإبهاج لابن السبكي (١/ ١٧٧)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (١/ ٢٨٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٩٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٣٧)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (١/ ٢١٣)، نسمات الأسحار لابن عابدين ص (٦٠)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٣٠٤)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٧)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (١/ ١٨٤).

(١) في هامش ب: بيان الغسل المفروض.

(٢) في هامش ب: بيان ما تثبت به الجنابة.

(٣) في ب: أنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧): كتاب الطهارة: باب في الإكسال الحديث (٢١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩): =

الاغتسال من المني، ثم إنما وجب[١] غسل جميع البدن بخروج المني، ولم يجب بخروج البول والغائط، وإنما وجب غسل الأعضاء المخصوصة لا غير لوجوه:

أحدها: أن قضاء الشهوة بإنزال المنيّ استمتاعٌ بنعمة، يظهر أثرها في جميع البدن وهو اللذة فأمر بغسل جميع البدن؛ شكراً لهذه النعمة؛ وهذا لا يتقرر في البول والغائط.

والثاني: أن الجنابة تأخذ جميع البدن، ظاهره وباطنه، لأن الوطء الذي هو سببه لا يكون إلا باستعمال لجميع ما في البدن من القوة حتى يضعف الإنسان بالإكثار منه، ويقوي بالامتناع، فإذا أخذت الجنابة جميع البدن الظاهر والباطن ـ وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الإمكان، ولا كذلك الحدث؛ فإنه لا يأخذ إلا الظاهر من الأطراف؛ لأنَّ سببه يكون بظواهر الأطراف من الأكل والشرب، ولا يكونان باستعمال جميع البدن، فأوجب غسل ظواهر الأطراف لا جميع البدن.

والثالث: أن غسل[٢] الكل أو البعض وجب وسيلة إلى الصلاة التي هي خدمة الرب ـ سبحانه وتعالى ـ والقيام بين يديه وتعظيمه، فيجب أن يكون المصلي على أطهر الأحوال وأنظفها، ليكون أقرب إلى التعظيم، وأكمل في الخدمة، وكمال النظافة يحصل بغسل جميع البدن، وهذا هو العزيمة في الحدث أيضاً، إلا أن ذلك مما يكثر وجوده، فاكتفى فيه بأيسر النظافة وهي تنقيةُ الأطراف التي تنكشف كثيراً، وتقع عليها الأبصار أبداً، وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن؛ دفعاً للحرج وتيسيراً، فضلاً من الله ونعمة، ولا حرج في الجنابة، لأنها لا تكثر وجودها فبقي الأمر فيها على العزيمة.

والمرأة[٣] كالرجل في الاحتلام؛ لما روي عن أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أنها سألَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ

= كتاب الطهارة: باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وأحمد (٥/ ١١٥) والدارمي (١/ ١٩٤): كتاب الطهارة باب الماء من الماء، والترمذي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء، الحديث (١١٠)، وابن ماجة (١/ ٢٠٠): كتاب الطهارة: باب الماء من الماء، الحديث (٦٠٩)، وابن الجارود ص (٤٠): كتاب الطهارة: باب في الجنابة والتطهر لها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧): كتاب الطهارة: باب الذي يجامع ولا ينزل، والدارقطني (١/ ١٢٦): كتاب الطهارة: باب نسخ قول الماء من الماء، الحديث (١)، والبيهقي (١/ ١٦٥): كتاب الطهارة: باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وابن خزيمةً (١/ ١١٢): كتاب الطهارة: باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء (١٧٧)، الحديث (٢٢٥)، وابن حبان «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص (٨٠): كتاب الطهارة: باب ما يوجب الغسل الحديث (٢٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان لكنه وقع عندهم عن الزهري عن سهل.

(١) في ب: يجب.

(٢) في هامش ب: غسل كل البدن وبعضه وجب وسيلة إلى الصلاة.

(٣) في هامش ب: المرأة كالرجل في الاحتلام.

المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِها مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ مِنْهَا مِثْلُ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ**»[١]/. ١١٨أ

وروي أن أم سُلَيْم كانت مجاورة لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وكانت تدخل عليها فدخل رسول الله ﷺ وأُم سليمٍ عندها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: «المَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ أَنْ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي المَنَام أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ لأُمّ سُلَيْم[٢]: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمّ سُلَيْم، فَضَحْتِ النِّسَاءُ عِنْدَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، وإِنَّا إِنْ نَسْأَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْنَا ـ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ فِيهِ عَلَى عَمًى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَلْ أَنْتِ يَا أُمّ سَلَمَةَ، تَرِبَتْ يَدَاكِ! يَا أُمّ سُلَيْم، عَلَيْهَا الغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ**»[٣].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٥١) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل حديث (٨٥) والبخاري (١/ ٣٨٨) كتاب الغسل: باب إذا احتلمت المرأة حديث (٢٨٢) ومسلم (١/ ٢٥١) كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها حديث (٣٢/ ٣١٣) والترمذي (١/ ٢٠٩) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (١٢٢) والنسائي (١/ ١١٤ ـ ١١٥) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجة (١/ ١٩٧) كتاب الطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (٦٠٠) وأحمد (٦/ ٣٠٢) والشافعي في «الأم» (١/ ٨٧) باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه وأبو عوانة (١/ ٢٩١) وعبد الرزاق (١/ ٢٨٣) رقم (١٠٤٩) والحميدي (١/ ١٤٣) رقم (٢٩٨) وابن خزيمة رقم (٢٣٥) وأبو يعلى (١٢/ ٣٢١) رقم (٦٨٩٥) وابن حبان (١١٥١، ١١٥٢ ـ الإحسان) والبيهقي (١/ ١٦٨) كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٣٩ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم بنت ملحان امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ.
وفي الباب عن جماعة من الصحابة.
وهم أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وخولة بنت حكيم وسهلة بنت سهيل وأبو هريرة رضي الله عنهم.
١ ـ حديث أنس:
أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠) كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها حديث (٣٠/ ٣١١) والنسائي (١/ ١١٢) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل وابن ماجة (١/ ١٩٧) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (٦٠١) وأحمد (٣/ ١٢١، ١٩٩).

(٢) أم سُلَيْم بنت مِلْحَان أخت أمّ حَرَام. صحابية جليلة، لها أربعة عشر حديثاً وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين. وعنها أنس. عن جابر مرفوعاً «دخلت الجنة فإذا أنا بالرُّميصاء امرأة أبي طلحة» ينظر ترجمتها في الخلاصة (٣/ ٤٠٠) (٣٨).

(٣) ينظر: الحديث السابق.

وذكر ابن رستم في «نوادره» إذا احتلم الرجل، ولم يخرج الماء من إحليله ـ لا غسل عليه، والمرأة إذا احتلمت، ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها ـ اغتسلت؛ لأن لها فرجين، والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض[١] إيصال الماء إليه في الجنابة والحيض، فمن الجائز أن الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج، حتى لو كان الرجل أقلف فبلغ الماء قلفته ـ وجب عليه الغسل[٢].

والثاني: إيلاج[٣] الفرج في الفرج في السبيل المعتاد، سواء أنزل أو لم ينزل، لما روي أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين بعد النبي ﷺ، وكان المهاجرون يوجبون الغسل والأنصار لا يوجبونه فبعثوا أبا موسى الأشعريَّ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَغَابَتِ الحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنزِلْ: فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ وَاغْتَسَلْنَا»**[٤] فقد روت قولاً وفعلاً. وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قَالَ في الإِكْسَالِ: «يُوجِبُ فيه الحَدَّ، أَفَلاَ يُوجِبُ صَاعاً مِنْ مَاءٍ؟!»، ولأن إدخال الفرج في الفرج المعتاد من الإنسان ـ سبب لنزول المني عادة فيقام مقامه احتياطاً. وكذا الإيلاج في السبيل الآخر حكمه حكم الإيلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل بدون الإنزال. أما على أصل أبي يوسف ومحمد ـ فظاهر؛ لأنه يوجب الحد، أفلا يوجب صاعاً من ماء، وأما على أصل أبي حنيفة، فإنما لم يوجب[٥] الحدَّ احتياطاً

---

(١) في ب: يفرض.

(٢) في ب: الاغتسال.

(٣) في هامش ب: يجب الغسل في إيلاج الفرج في السبيل المعتاد.

(٤) وأخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، ومسلم (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢): كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٨٨/ ٣٤٩)، والترمذي (١/ ١٨٢): كتاب الطهارة: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، الحديث (١٠٨) و(١٠٩) وقال: حديث عائشة حسن صحيح، والطحاوي: كتاب الطهارة: باب الذي يجامع ولا ينزل، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (١/ ١٦٤).
وله شاهد من حديث أبي هريرة:
أخرجه البخاري (١/ ٣٩٥): كتاب الغسل: باب إذا التقى الختانان الحديث (٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١) كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٨٧/ ٣٤٨)، وأبو داود (١/ ١٠٥): كتاب الطهارة: باب في الإكسال رقم (٢١٦)، وابن ماجة (١/ ٢٠٠): كتاب الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم (٦٠٨)، والدارمي (١/ ١٩٤): كتاب الطهارة: باب في مس الختان الختان، والدارقطني (١/ ١١٣): كتاب الطهارة: باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والبيهقي (١/ ١٦٤)، والطيالسي (١/ ٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٤٧٠) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها ثم جهدها فقد وجب الغسل».

(٥) في ب: يجب.

والاحتياط في وجوب الغسل؛ ولأن الإيلاج فيه سبب لنزول المني عادة؛ مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب، خصوصاً في موضع الاحتياط. ولا غسل فيما دون الفرج بدون الإنزال، وكذا الإيلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل. وكذا الاحتلام؛ لأن الفعل فيما دون الفرج وفي البهيمة ـ ليس نظير الفعل في فرج الإنسان في السببية. وكذا الاحتلام، فيعتبر في ذلك كله حقيقة الإنزال.

وأما المختلف فيه، فمنها أن ينفصل[١] المنيُّ لا عن شهوة، ويخرجُ لا عَنْ شَهْوَةٍ؛ بأَنْ ضَرَبَ عَلَى ظَهْرِهِ ضَرْباً قَوِيًا، أو حمل حملاً ثقيلاً ـ فَلاَ غُسْلَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ الغسلُ، واحتجَّ بما روينا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[٢] أي: الاغتسال من المني من غير فصل.

ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ؛ أنه سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى في المَنَام يُجَامِعَها زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَتَجِدُ لِذَّةً؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: عَلَيْهَا الإِغْتِسَالِ إِذَا وَجَدَتِ المَاءِ**»[٣]، ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها ـ لم يكن للسؤال عن اللذة معنى؛ ولأن وجوب الاغتسال معلق بنزول المني، وأنه في اللغة اسم المنزل عن شهوة، لما نذكر في تفسير المني؛ وأما الحديث فالمراد منه[٤] الماء، المتعارف، وهو المنزل عن شهوة؛ لانصراف مُطْلَقِ الكلام إلى المتعارف.

ومنها: أن ينفصل[٥] المني عن شهوة ويخرج لا عن شهوة، وأنه يوجب الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا يوجب، فالمعتبر عندهما الانفصال عن شهوة، وعنده المعتبر هو الانفصال مع الخروج عن شهوة، وفائدته تظهر في موضعين: **أحدهما**: إذا احتلم الرجل فانتبه، وقبض على عورته حتى سكنت شهوته، ثم خرج المني بلا شهوة. **والثاني**: إذا جامع فاغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المني.

وجه قوله أبي يوسف: أنَّ جانب الانفصال يوجب الغسل، وجانب الخروج ينفيه، فلا يجب مع الشك[٦]، ولهما أنهِ إذا احتمل الوجوب والعدم فالقول بالوجوب أولى احتياطاً.

---

(١) في هامش ب: انفصال المني لا عن شهوة.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) في ط: من.

(٥) في هامش ب: انفصال المني عن شهوة.

(٦) في ب: بـ «الشك».

ومنها: أنه إذا استيقظ[١] فوجد على فخذه، أو على فراشه بللا على صورة المذي، ولم يتذكر الاحتلام، فعليه الغسل في قول[٢] أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا يجب وأجمعوا أنه لو كان منياً أن عليه الغسل؛ لأن الظاهر أنه عن احتلام: وأجمعوا أنه إن كان ودياً لا غسل عليه؛ لأنه بول غليظ، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني؛ إذا وجد على فرشه منياً ـ فهو على الاختلاف، وكان يقيسه على ما ذكرنا من المسألتين.

وجه قول أبي يوسف: أن المَذْيَ يوجبُ الوضوء دون الاغتسال، ولهما ما روي إمامُ الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي بإسناده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ أنه قَالَ: «إذَا رَأَى الرَّجُلَ بَعْدَ مَا يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ بَلَّة، وَلَمْ يَذْكَر[٣] ٱحْتِلاَماً ـ ٱغْتَسَلَ، وَإِنْ رَأَى ٱحْتِلاَماً وَلَمْ يَرَ بِلَّةَ ـ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ»[٤] وهذا/ نص في الباب؛ ولأن المني قد يرق بمرور الزمان، فيصير في صورة المذي، وقد يخرج ذائباً لفرط حرارة الرجل أو ضعفه؛ فكان الاحتياط في الإيجاب.

١٨ب

ثم المني خاثر أبيض ينكسر منه الذكر. وقال الشافعي [في «كتابه»][٥] إن له رائحة الطلع، والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والودي رقيق يخرج بعد البول، وكذا روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها فسرت هذه المياه بما ذكرنا.

ولا غسل في الودي والمذي، أما الودي؛ فلأنه بقية البول، وأما المذي؛ فلما[٦] روي عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كُنْتُ فَحلاً مَذَّاءَ، فَٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) في هامش ب: استيقظ فوجد على فراشه بللاً.

(٢) في ب: عند.

(٣) في أ، ب: يرى.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١١١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يجد البلة في منامه حديث (٢٣٦) والترمذي (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة: باب ما جاء فيمن استيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً حديث (١١٣) وابن ماجة (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة: باب من احتلم ولم ير بللاً حديث (٦١٢) والدارمي (١/ ١٦١) وأحمد (٦/ ٢٥٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٩) والبيهقي (١/ ١٦٨) كتاب الطهارة، كلهم من طريق عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

وقال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر...... وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث أ. هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٦٢): حديث عائشة هذا مشهور... لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) في ب: لأنه.

لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ تَحْتِي، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ[١] ـ رضي الله عنه ـ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «كُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، وَفِيهِ الوُضُوءُ»[٢].

---

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة البَهْراني الكِنْدِي حِلْفَاً أبو عمر بن الأسود، صحابي تبنَّاه عبد يغوث. له اثنان وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بثلاثة. كان فارس المسلمين يوم بدر باتفاق. وهاجر إلى الحبشة وشهد المشاهد. قال النبي ﷺ. . «أمرني الله بحب أربعة، فذكر منهم المقداد». مات سنة ثلاث وثلاثين».
ينظر: الخلاصة (٣/ ٨٤) بتصرف.

(٢) رواه مالك (١/ ٤٠) كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذي، الحديث (٥٣)، والبخاري (١/ ٢٨٣): كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين، الحديث (١٧٨)، ومسلم (١/ ٢٤٧): كتاب الحيض: باب المذي، الحديث (١٧/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ١٤٢): كتاب الطهارة: باب في المذي، الحديث (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١): كتاب الطهارة: باب الغسل من المني، وابن ماجة (١/ ١٦٨): كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذي، الحديث (٥٠٤)، وأحمد (١/ ١٢٩) وعبد الرزاق رقم (٦٠١)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن حزيمة رقم (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) وأبو يعلى (١/ ٢٦٦) رقم (٣١٤) وابن حبان في صحيحه (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٩٠) من طرق عن علي.
وعن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء».
[أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، والدارمي (١/ ١٨٤): كتاب الطهارة: باب في المذي، وأبو داود (١/ ١٤٤) كتاب الطهارة: باب في المذي، الحديث (٢١٠)، والترمذي (١/ ١٩٧) كتاب الطهارة: باب في المذي يصيب الثوب، الحديث (١١٥)، وابن ماجة (١/ ١٦٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذي، الحديث (٥٠٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧): كتاب الطهارة: باب نضح الثوب من المذي، الحديث (٢٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٠٦)، الحديث (٥٥٩٤).]
وقال الترمذي حسن صحيح.
وعن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلقى من المذي شدة فسدد رجلاً إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ذلك المذي وكل فحل يمذي تغسله بالماء وتوضأ وصل.
ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية عطاء بن عجلان وقد أجمعوا على ضعفه أ. هـ. قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٤٣٥): عطاء بن عجلان الحنفي البصري عن أنس: تركوه وكذبه يحيى بن معين.
وعن أبي سعيد الخدري قال قال بعث على رجلاً إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي فكره أن يكون هو الذي يسأله لمكان فاطمة فقالوا: يا رسول الله الرجل يرى المرأة في الطريق فيمذي أعليه الغسل فقال: تلك يلقاها فحولة الرجال يجزئك من ذلك الوضوء ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٩) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو هارون العبدي، وأجمعوا على ضعفه أ. هـ.
وأبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٤٦٠): تابعي ضعيف، قال حماد بن زيد كذاب وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٩): متروك ومتهم من كذبه.
وأما الودي فقد ورد فيه أثر عن ابن عباس قال هو المني والمذي والودي فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ وأما المني ففيه الغسل. =

نص على الوضوء، وأشار إلى نفي وجوب الاغتسال بعلة كثرة الوقوع بقوله: **«كُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي»**.

وأما الأحكام[1] المتعلقة بالجنابة فما لا يباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلافه، ومس الدراهم التي عليها القرآن، ونحو ذلك ـ لا يباح للجنب من طريق الأولى؛ لأن الجناية أغلظ الحدثين، ولو كانت الصحيفة على الأرض، فأراد الجنب أن يكتب القرآن عليها.

روي عن أبي يوسف: أنه لا بأس؛ لأنه ليس بحامل للصحيفة، والكتاب توجد حرفاً حرفاً، وهذا ليس بقرآن.

وقال محمد: أحب إليَّ ألا يكتب؛ لأن كتابة الحروف تجري مجرى القراءة، وروي عن أبي يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف، لأن الكافر نجس، فيجب تنزيه المصحف عن مسه.

وقال محمد: لا بأس به إذا اغتسل؛ لأن المانع هو الحدث، وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده، وذلك في قلبه لا في يده، ولا يباح[2] للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء، وقال مالك: يباح له ذلك.

وجه قوله: إن الجنابة أحد الحدثين، فيعتبر بالحدث الآخر، وأنه لا يمنع من القراءة، كذا الجنابة.

ولنا: ما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لاَ يَحجِزُهُ شَيْءٌ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ إلاَّ الجَنَابَةَ»[3].

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ تَقْرأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيئاً مِنَ القُرْآنِ»**[4]، وما ذكر من الاعتبار فاسد؛ لأن أحد الحدثين حل الفم ولم يحل

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٥٩): كتاب الطهارة: باب المذي، الحديث (٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧): كتاب الطهارة: باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟].

(١) في هامش ب: الأحكام المتعلقة بالجنابة.

(٢) في هامش ب: لا يباح للجنب قراءة القرآن.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن حديث (١٣١) وابن ماجة (١/ ١٩٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة حديث (٥٩٥) وأبو الحسن القطان في «زوائده على ابن ماجة (٥٩٦) والدارقطني (١/ ١١٧) كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٠) والبيهقي (١/ ٨٩) كلهم من طريق اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به. =

الآخر، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر، ويستوي[1] في الكراهة الآية التامة، وما دون الآية[2]، عند عامة المشايخ.

وقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية، والصحيح قول العامة؛ لما روينا من الحديثين، من غير فصل بين القليل والكثير، ولأن المنع من القراءة؛ لتعظيم القرآن، ومحافظة حرمته، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير، فيكره ذلك كله، لكن إذا قصد التلاوة، فأما إذا لم يقصد بأن قال: باسم الله؛ لافتتاح الأعمال تبركاً، أو قال الحمد لله للشكر - لا بأس به؛ لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى، والجنب غير ممنوع عن ذلك.

وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج؛ لأن ذلك موضع الأنجاس، فيجب تنزيه القرآن عن ذلك. وأما في الحمام: فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا تكره، بناء على أن الماء المستعمل نجس عندهما فأشبه المخرج؛ وعند محمد طاهر فلا تكره.

ولا يباح[3] للجنب دخول المسجد، وإن احتاج إلى ذلك - يتيمم ويدخل، سواء كان الدخول لقصد المكث، أو للاجتياز عندنا.

وقال[4] الشافعي: يباح له الدخول بدون التيمم إذا كان مجتازاً، واحتج بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. قيل: المراد من الصلاة مكانها وهو المسجد؛ كذا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[5] وعابر سبيل هو المار، يقال: عبر، أي: مر، نهي الجنب عن دخول المسجد بدون الاغتسال، واستثني عابري السبيل، وحكم المستثني يخالف حكم المستثنى منه، فيباح له الدخول بدون الاغتسال.

ولنا: ما روي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قال: «**سُدُّوا الأَبْوَابَ؛ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّهَا لِجُنُبٍ وَلاَ**

= قال الترمذي: وسمعت محمد بن اسماعيل يقول: إن اسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير كأنه ضعف روايته عنهم.

قال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: هذا باطل أنكره على اسماعيل بن عياش يعني أنه وهم من اسماعيل بن عياش.

(١) في هامش ب: يستوي في الكراهة الآية التامة وما دونها.

(٢) في أ، ب: دونها.

(٣) في هامش ب: لا يباح للجنب دخول المسجد.

(٤) في أ، ب: عند.

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» وعزاه لـ«ابن جرير الطبري».

لِحَائِضٍ»[1]. والهاء كناية عن المساجد، نفي الحل من غير فصل بين المجتاز وغيره.

وأما الآية: فقد روي عن علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن المُرَادَ هُوَ حقيقةُ الصَّلاة، وأنَّ عابر السبيلِ هو المُسَافِرُ الجُنُبُ، الَّذِي لاَ يَجِدُ المَاءَ فَيَتَيَمَّم[2]. فكان هذا إباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر، إذا لم يجد الماء؛ وبه نقول، وهذا التأويلُ أولى؛ لأن فيه بقاء[3] اسم الصلاة على حالها، فكان أولى، أو يقع التعارض بين التأويلين، فلا تبقى الآية حجة له.

ولا يطوف بالبيت وإن طاف جاز مع النقصان؛ لما ذكرنا في المحدث، إلا أن النقصان مع الجنابة أفحش؛ لأنها أغلظ، ويصح من الجنب أداء الصوم دون الصلاة؛ لأن الطهارة شرط جواز الصَّلاةِ دون الصوم، ويجب عليه كلاهما حتى يجب عليه

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٦٧ ـ ٦٨)، وأبو داود (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد، الحديث (٢٣٢)، عن عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». وزاد البخاري: «إلا لمحمد وآل محمد». ثم قال البخاري: وجسرة عندها عجائب قال: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة عن النبي ﷺ: سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر وهذا أصح.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٠) وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راوية أفلت بن خليفة مجهول الحال وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد: ما أرى به بأس وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس.
تنبيه: ـ صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وأخرجه في صحيحه (٢/ ٢٨٤) كتاب فضائل المساجد: باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، الحديث (١٣٢٧)، ومما سبق تعلم ما في تصحيح ابن خزيمة للحديث من التساهل.
وأخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٢): كتاب الطهارة: باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، الحديث (٦٤٥) من حديث أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي عن جسرة فقالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته «أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».
قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٣٠): هذا إسناد ضعيف محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول. أ. هـ.
ومحدوج وأبو الخطاب ترجم لهما الحافظ في «التهذيب» وقال في «التقريب» (٢/ ٢٣١): محدوج مجهول أخطأ من زعم أن له صحبة.
وقال أيضاً (٢/ ٤١٧): أبو الخطاب الهجري مجهول.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩٤) عن علي وعزاه إلى الفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن جرير، وابن أبي حاتم. وذكره أيضاً عن ابن عباس. وعزاه لـ «عبد بن حميد»، وابن جرير من طرق عنه.

(٣) في ب: إبقاء.

(قضاؤهما)[1] بالترك، لأن الجنابة لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك، ويصحُّ أداؤه مع الجنابة، ولا يمنع من وجوب الصلاة، وإن كان لا يصح أداؤها مع قيام الجنابة؛ لأن في وسعه رفعها بالغسل/ قبل أن يتوضأ. ١١٩أ

ولا بأس للجنب[2] أن ينام ويعاود أهله [قبل أن يتوضأ][3] لما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، أَيَنَامُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ [وُضُوءَهُ][4] لِلصَّلاَةِ»[5]. وله أن ينام قبل أن يتوضأ [وضوءه][6] للصلاة؛ لِمَا رُوِيَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً؛[7] ولأن الوُضُوءَ لَيْسَ

(١) في ب: القضاء.

(٢) في هامش ب: يباح للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ.

(٣) سقط في ط.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) [أخرجه مالك (١/٤٧): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، الحديث (٧٦)، والبخاري (١/٣٩٣) كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام، الحديث (٢٩٠)، ومسلم (١/٢٤٩): كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، الحديث (٢٥/٣٠٦)، وأبو داود (١/١٥٠): كتاب الطهارة: باب في الجنب ينام، الحديث (٢٢١)، والنسائي (١/١٤٠): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، وابن ماجة (١/١٩٣): كتاب الطهارة: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، الحديث (٥٨٥).

والترمذي (١/٢٠٦) كتاب الطهارة: باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠)، وأحمد (١/١٧، ٣٥)، وأبو عوانة (١/٢٧٧)، والبيهقي (١/٢٠٠)، وقال الترمذي: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح، من حديث ابن عمر قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ، الحديث.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (١٩٩)، الحديث (١٣٩٧)، وأحمد (٦/١٤٦)، وأبو داود (١/١٥٤): كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، الحديث (٢٢٨)، والترمذي (١/٢٠٢) كتاب الطهارة: باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، الحديث (١١٨)، وابن ماجة (١/٩٢): كتاب الطهارة: في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، الحديث (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٤): كتاب الطهارة: باب الجنب يريد النوم أو الأكل، والبيهقي (١/٢٠١ ـ ٢٠٢): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء، كلهم من رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

وقال أبو داود: (ثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث يعني حديث أبي إسحاق حطأ.

وقال الترمذي: وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام» وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري، وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال البيهقي: أخرجه مسلم في «الصحيح» دون قوله قبل أن يمس ماء، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه =

بِقُرْبَةٍ في نفسه[١]؛ وإنما هو لأداء الصلاة، وليس في النوم ذلك، وإن أراد أن يأكل أو يشرب ـ فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه، ثم يأكل ويشرب؛ لأن الجنابة حلت الفم، فلو شرب قبل أن يتمضمض ـ صار الماء مستعملاً، فيصير[٢] شارباً بالماء المستعمل، ويده لا تخلو عن نجاسة، فينبغي أن يغسلها ثم يأكل.

وهل[٣] يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجب، سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة، غير أنها إن كانت فقيرة يقال[٤] للزوج: إما أن تدعها حتى تنتقل إلى الماء، أو تنقل الماء إليها، وقال بعضهم: يجب، وهو قول الفقيه أبي الليث رحمه الله: لأنه لا بد لها منه، فنزل منزلة الماء الذي للشرب وذلك [يجب][٥] عليه؛ كذا هذا.

وأما الحيض، فلقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: يغتسلن، ولقول النبي ﷺ [للمستحاضة][٦] دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ [أقْرائِكِ ـ أي: أَيَّامَ][٧] حَيْضِكِ ـ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي[٨]، ولا نص في وجوب الغسل من النفاس، وإنما عرف بإجماع الأمة، ثم إجماع الأمة[٩] يجوز أن يكون بناء على خبر في الباب، لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع عن نقله، لكون الإجماع أقوى، ويجوز أنهم قاسوا على دم الحيض، لكون كل واحد منهما دماً خارجاً

= اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.

(١) في ط: بنفسه.

(٢) في أ، ب: فصار.

(٣) في هامش ب: هل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال.

(٤) في ب: فقال.

(٥) سقط في ط.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في ب.

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٩) كتاب الحيض: باب الاستحاضة رقم (٣٠٦)، ومسلم (١/ ٢٦٢) كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ١٢٨): كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث (٢٨٢).
والنسائي (١/ ١٢٤) كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والترمذي (١/ ٢١٧) أبواب الطهارة: باب ما جاء في «المستحاضة» (١٢٥)، وابن ماجة (١/ ٢٠٣) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة... (٦٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) وعبد الرزاق (١١٦٥) وأبو عوانة(١/ ٣١٩).

(٩) في ب: إجماعهم.

من الرحم، فبنوا الإجماع على القياس؛ إذ الإجماع ينعقد عن الخبر، و[عن][1] القياس؛ على ما عرف في أصول الفقه.

فصل في أحكام الحيض والنفاس

ثم الكلام يقع في تفسير الحيض[2] والنفاس، والاستحاضة وأحكامها.

أما الحيض[3] فهو في عرف الشرع: اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم، فلا بد من معرفة لون الدم وحاله، ومعرفة خروجه ومقداره ووقته.

---

(١) سقط في ب.

(٢) في هامش ب: بيان الحيض وأحكامه.

(٣) وأصله: السَّيَلَانُ، قال الجوهري: حَاضَتِ المرأة تحيض حَيْضاً ومَحِيضاً، فهي حائض وحَائِضَةٌ أيضاً، ذكره ابن الأثير وغيره. واسْتُحِيضَتِ المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مُسْتَحَاضَةٌ. وتحيَّضت، أي: قعدت أيام حَيْضِهَا عن الصلاة.

وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه «أساس البَلاَغَةِ»: ومن المَجَازِ: حاضت السَّمُرَةُ: إذا خرج منها شبه الدم.

ينظر لسان العرب (٢/ ١٠٧٠)، ترتيب القاموس (١/ ٧٥٠).

واصطلاحاً:

عرفه الشَّافِعِيَّةُ بأنه: الدَّمُ الخارج من سِنِّ الحَيْضِ، وهو تسع سنين قَمَرِيَّة فأكثر من فَرْجِ المرأة، على سبيل الصحة.

عرفه المالكية بأنه: دَمٌ كَصُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

وعرفه الحنفية بأنه: دَمٌ ينفضه رَحِمُ امرأة سالمةٍ عن دَاءٍ.

وعرفه الحنابلة بأنه: دم جِبِلَّةٍ يخرج من المرأة البالغة من أوقات مَعْلُومَةٍ.

ينظر حاشية البيجوري (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ٢٦)، المبدع (١/ ٢٥٨)، أنيس الفقهاء ص (٦٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٧).

والأصل في الحيض آية: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ ـ [البقرة ٢٢٢] أي: الحيض، وخبر. الصحيحين. «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الحَيَوَانِ أربعة: الآدميَّات، والأرنب، والضَّبع، والخُفَّاش. وجمعها بعضهم في قوله:

[الرجز].

أَرَانِبُ يَحِضْنَ وَالنِّسَاءُ ... ضَبْعٌ وَخُفَّاشٌ لَهَا دَوَاءُ

وزاد غيره أربعة أخر، وهي النَّاقة، والكلبة والوَزَغة، والحجر: أي الأنثى من الخيل، وله عشرة أسماء: حَيْضٌ، وطَمْثٌ ـ بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وإِعْصَار، ودرَاس، وعِرَاك ـ بالعين المهملة ـ وفِرَاك بالفاء وطمس بالسين المهملة ـ ونفاس.

أما لونه: فالسواد حيض بلا خلاف، وكذلك الحمرة عندنا، وقال الشافعي: «دم الحيض هو الأسود فقط؛ واحتجَّ بما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ لفاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ حِينَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً إذَا كَانَ الحَيْضُ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[1].

ولنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، جعل الحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر[2] على الأسود، وروي: «أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ بِالكُرْسُفِ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَكَانَتْ تَقُولُ: لاَ، حَتَّى تَرَيْنَ القُصَّةَ البَيْضَاءَ[3]، أي: البياض الخالص كالجصّ، فقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض، والظاهر أنها إنما قالت ذلك؛ سماعاً من رسول الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد؛ ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية، فلا معنى للقصر على لون واحد، وما رواه غريب فلا يصلُح معارضاً للمشهور، مع ما أنه مخالف للكتاب، على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أيام حيضها بلون الدم، [فبنى

---

(١) حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرْق».
أخرجه أبو داود (١/ ٢١٣): كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل بين الأيام الحديث (٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣): كتاب الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والإستحاضة، والدارقطني (١/ ٣٠٦): كتاب الحيض، الحديث (٣)، والحاكم (١/ ١٧٤): كتاب الطهارة والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٢٥)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) في أ، ب: يختص.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٧): كتاب الحيض: باب الحامل ترى الدم، الحديث (١٢١٦)، والدارمي (١/ ٢١٥): كتاب الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، والبخاري (١/ ٤٢٦): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، الحديث (٣٢٦)، وأبو داود (١/ ٢١٥): كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، الحديث (٣٠٧)، والنسائي (١/ ١٨٦ - ١٨٧): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة (٢٢٥)، وابن ماجة (١/ ٢١٢): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكِدرة، الحديث (٦٤٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٧): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، والحاكم (١/ ١٧٤): كتاب الطهارة:
قال البيهقي (١/ ٣٣٧): (وروي عن عائشة بإسناد ضعيف)، ثم أخرجه من طريق بحر بن كثير السقا، وهو ضعيف، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ». قال البيهقي: (وروي معناه عن عائشة بإسناد أمثل من ذلك) ثم أخرجه من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة قالت «إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولِتصلّ فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصلّ فإذا رأت دماً أحمر فلتغتسل ولتصل.

الحكم في حقها على اللون، لا في حق غيرها، وغير النبي ﷺ لا يعلم أيام الحيض بلون الدم][١].

وأما الكدرة[٢] ففي آخر أيام الحيض - حيض، بلا خلاف بين أصحابنا، وكذا في أول الأيام عند أبي حنيفة ومحمد؛ وقال أبو يوسف: لا يكون حيضاً.

وجه قوله: إن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه، ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً، ثم الصافي، فينظر إن خرج الصافي أولاً - علم أنه من الرحم؛ فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولاً - علم أنه من العرق؛ فلا يكون حيضاً.

ولنا ما ذكرنا من الكتاب والسنة من غير فصل، وقوله: إن كدرة دم الرحم تتبع صافية - ممنوع، وهذا أمر غير معلوم.

[بل][٣] قد يتبع الصافي الكدر، خصوصاً فيما كان الثقب من الأسفل، وأما التربة فهي كالكدرة[٤]، وأما الصفرة: فقد اختلف المشايخ [فيها][٥] فقد كان الشيخ أبو منصور يقول: إذا رأت في [أول][٦] أيام الحيض ابتداء - كان حيضاً. أما إذا رأت[٧] في آخر أيام الطهر، واتصل به أيام الحيض - لا يكون حيضاً. والعامة على أنها حيض كيفما كانت.

وأما الخضرة: فقد قال بعضهم: هي مثل الكدرة، فكانت على الخلاف؛ وقال بعضهم: الكدرة والتربة والصفرة والخضرة، وإنما تكون حيضاً على الإطلاق من غير العجائز، فأما في العجائز: [فينظر][٨] إن وجدتها على الكرسف، ومدة الوضع قريبة - فهي حيض، وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضاً؛ لأن رحم العجوز يكون منتناً، فيتغير الماء الطول المكث، وما عرفت من الجواب في هذه الأبواب في الحيض - فهو الجواب فيها في النفاس، لأنها أخت الحيض.

---

(١) سقط في ب.

(٢) في هامش ب: الكدرة: حيض في أول الحيض وآخره.
والكدرة: لون ليس بصاف، بل يضرب إلى السواد، وليس بالأسود الحالك.
ينظر النظم (١/٤٦).

(٣) سقط في ب.

(٤) في ب: الكدرة.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: زادت.

(٨) سقط في أ.

وأما خروجه[١] فهو أن ينتقل من باطن الفرج إلى ظاهره، إذ لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة إلا به، في ظاهر الرواية، وروي عن محمد في غير رواية الأصول: أن في الاستحاضة كذلك، فأما الحيض والنفاس/ ؛ فإنهما يثبتان إذا أحست ببروز الدم، وإن لم يبرز، ١٩ب وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذه الرواية ـ أن لهما، أعني: الحيض والنفاس وقتاً معلوماً، فتحصل بهما المعرفة بالاحساس[٢]، ولا كذلك الاستحاضة؛ لأنه لا وقت لها تعلم به، فلا بد من الخروج والبروز ليعلم.

وجه ظاهر الرواية ما روي أن امرأة قالت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إنَّ فُلاَنَةَ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ لَيْلاً فَتَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ كُنَّا في[٣] عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لاَ نَتَكَلَّفُ لِذَلِكَ إلاَّ بِالْمَسِّ؛ والمس لا يكون إلا بعد الخروج والبروز.

وأما مقداره[٤]: فالكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في أصل التقدير أنه مقدر أم لا.

والثاني: في بيان ما هو مقدر به: أما الأول: فقد قال عامة العلماء: إنه مقدر، وقال مالك: إنه غير مقدر، وليس لأقله حد، ولا لأكثره غاية، واحتج بظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. جعل الحيض أذى من غير تقدير؛ ولأن الحيض اسم الدم[٥] الخارج من الرحم، والقليل خارج من الرحم كالكثير؛ ولهذا لم يقدر دم النفاس.

ولنا ما روي أبو أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَقَلُّ مَا يَكُونُ الحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الثَّيب وَالْبِكْرِ جَمِيعاً ثَلاَثَةُ أَيَّام، وَأَكْثَرُوا مَا يَكُونُ مِنَ الحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّام، وَمَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ**» وَهَذَا حَدِيثٌ مشهور[٦]. وروي عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن

---

(١) في هامش ب: بيان خروج دم الحيض.

(٢) في ب: بالاحتباس.

(٣) في أ، ب: على.

(٤) في هامش ب: بيان أن دم الحيض مقدر.

(٥) في ب: للدم.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس به وأعله بالحسن بن دينار وقال: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه قال: ولم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة وهو إلى الضعف أقرب.

أبي العاص[١] الثقفي ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا: الحيض ثلاث أربع، خمس ست، سبع ثمان، تسع عشر، ولم يرو عن غيرهم خلافه، فيكون إجماعاً، والتقدير الشرعي يمنع أن يكون لغير المقدر حكم المقدر؛ وبه تبين أن الخبر المشهور والإجماع خرجا بياناً للمذكور في الكتاب، والاعتبار بالنفاس غير سديد؛ لأن القليل هناك عرف خارجاً من الرحم بقرينة الولد، ولم يوجد ههنا.

وأما الثاني: فذكر في ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وحكي عن أبي يوسف في «النوادر»: يومان وأكثر اليوم الثالث. وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين.

وقال الشافعي: يوم وليلة في قول، وفي قول: يوم بلا ليلة، واحتج بنحو[٢] احتج به مالك، إلا أنه قال: لا يمكن اعتبار القليل[٣] حيضاً؛ لأن إقبال النساء لا تخلو عن قليل لوث عادة، فيقدر باليوم أو باليوم والليلة، لأنه أقل مقدار يمكن اعتباره، وحجتنا ما ذكرنا مع مالك، وحجة ما روي عن أبي يوسف؛ أن أكثر الشيء يقام مقام كله، وهذا على الإطلاق غير سديد، فإنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة ـ لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة؛ لوجود الأكثر.

وجه رواية الحسن أن دخول الليالي ضرورة دخول الأيام المذكورة في الحديث لا مقصوداً، والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتين، والجواب. أن دخول الليالي تحت اسم الأيام ـ ليس من طريق الضرورة، بل يدخل مقصوداً؛ لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ[٤] الجمع تتناول ما بإزائها من الليالي لغة؛ فكان دخولاً مقصوداً لا ضرورة.

---

(١) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان (عبد دهمان) بن عبد الله بن همام بن أبان بن سيار بن مالك بن حطيط.. أبو عبد الله. الثقفي.

قال ابن الأثير وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف... ولم يزل على الطائف حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر. واستعمله عمر سنة (١٥) على البحرين وعمان فسار إلى عمان ووجه أخاه الحكم إلى البحرين وسار هو إلى توج فافتتحها ومصرها وقتل ملكها «شهرك» سنة(٢١).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٥٨٩)، الإصابة (٤/ ٢٢١)، الاستيعاب (١٠٣٥)، الثقات (٣/ ٢٦١)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٧٣)، الرياض المستطابة (٢٣٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٢١٢)، التاريخ الصغير (١/ ١٠١، ١٢٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٣)، بقي بن مخلد (٩٧)، الكاشف (٢/ ٢٥١)، الأعلام (٤/ ٢٠٧)، العقد الثمين (٥٠)، العبر (١/ ٢٨)، شذرات الذهب (١/ ٣٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٢٨)، تقريب التهذيب (٢/ ١٠).

(٢) في ط: بما احتج.

(٣) في هامش ب: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

(٤) في أ، ب: بلفظه.

وأما أكثر الحيض ـ فعشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا، وقال الشافعي: خمسة عشر؛ واحتجَّ بما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: **«تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا لاَ تَصُومُ وَلاَ تُصَلِّي»**[١]. ثم أحد الشطرين الذي تصلي فيه وهو الطهر ـ خمسة عشر؛ كذا الشطر الآخر؛ ولأن الشرع أقام الشهر مقام حيض وطهر في حق الآيسة والصغيرة؛ فهذا يقتضي انقسام الشهر على الحيض والطهر، وهو أن يكون نصفه طهراً، ونصفه حيضاً.

ولنا ما روينا من الحديث المشهور، وإجماع الصحابة، وليس المراد من الشطر المذكور ـ النصف[٢] لأنا نعلم قطعاً أنها لا تقعد نصف عمرها، ألا ترى أنها لا تقعد حال صغرها وإياسها، وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة ـ فكان المراد ما يقرب من النصف وهو عشرة، وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض ـ أن تكون مناصفة؛ إذ قد تكون القسمة مثالثة، فيكون ثلث الشهر للحيض، وثلثاه للطهر، وإذا عرفت[٣] مقدار الحيض لا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح الذي يقابل الحيض، وأقله[٤] خمسة عشر يوماً عندنا، إلا ما روي عن أبي حازم القاضي، وأبي عبد الله البلخي؛ أنه تسعة عشر يوماً، وقال الشافعي مثل قولنا، وقال مالك: عشرة أيام.

وجه قول أبي حازم[٥]، وأبي عبد الله: إن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة، وقد

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ، فقد قال أبو عبد الله بن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الإمام: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد تطلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسناداً، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف، وفي الخلاصة: باطل لا أصل له، وقال المنذري لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال! وابن أبي حاتم ليس بُستياً، وإنما هو رازيٌ وليس له كتاب يقال له السنن، وفي قريب من معناه، ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم فذاك من نقصان دينها، ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها، ومن حديث أبي هريرة كذلك، وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة، قال شيخنا: هذا وإن كان قريباً من معناه لكنه لا يعطي المراد منه.

(٢) في أ: إلاَّ النصف.

(٣) في أ، ب: عُرِفَ.

(٤) في هامش ب: أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

(٥) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم، أصله من البصرة، أخذ العلم عن بكر العمي، جليل القدر، ولي القضاء بالشام، والكوفة والكرخ من مدينة السلام، لقيه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه. توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

=

قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة، فيبقى من الشهر عشرون، إلا أنا نقصنا يوماً؛ لأن الشهر قد ينقص بيوم.

٢٠أ ولنا إجماع الصحابة على ما قلنا/ ، ونوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة، لأن لمدة الطهر شبهاً بمدة الإقامة، ألا ترى أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض؛ كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، كذا أقل الطهر، وما قالاه غير سديد؛ لأن المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة، ولو حاضت عشرة ـ لا تطهر عشرين لا محالة، بل قد تحيض ثلاثة وتطهر عشرين، وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر.

وأما أكثر[1] الطهر فلا غاية له، حتى أن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة، فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض [يجب بناء الحكم على][2] الأصل وإن طال، واختلف أصحابنا فيما وراء ذلك، وهو أن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار ـ كم هو؟

قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي[3]، وأبو حازم القاضي: إن الطهر، وإن طال يصلح لنصب العادة، حتى أن المرأة إذا حاضت خمسة وطهرت ستة، ثم استمر بها الدم ـ يبني الاستمرار عليه، فتقعد خمسة وتصلي ستة [أشهر][4]، وكذا لو رأت أكثر من ستة [أشهر][5]، وقال محمد بن إبراهيم الميداني[6]، وجماعة من أهل بخارى: إن أكثر الطهر الذي يصلح

= ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨)، دول الإسلام (١/ ١٧٧)، المشتبه (٢٠١)، الطبقات السنية برقم (١١٣٨).

(١) في هامش ب: أكثر الطهر لا غاية له.

(٢) بدل ما بين المعكوفين في ب: يحكم بموجب.

(٣) أبو عِصْمة، سعد بن مُعاذ الْمَرْوَزِيّ.
روَى عنه أبو أحمد نَبْهَان بن إسحاق بن مقْدَاس.
قال ابنُ ماكُولا: مِقْداس، بدالٍ مُهْمَلة.
يَرْوِي عن الزُّهْرِيِّ، ومُقاتِل بن حَيَّان.
مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
كان علَى قضاء بن مَرْوَ.
ينظر ترجمته في الجواهر المضية ص (٦٦، ٦٧)، والطبقات السنية برقم (٢٨٩٠).

(٤) سقط في ط.

(٥) سقط في ط.

(٦) محمد بن ابراهيم الضَّرِير، المَيْدَانِيُّ أبو بكر. قال الذهبي: من أئمة الحنفيَّة، حَدَّث عن أبي محمد المُزَنِيّ، وعنه ميمون بن عليّ الميمونيّ، له مناظرات مع أبي أحمد العياضي.
ينظر الجواهر المضية (٣/ ١٦)، الطبقات السنية برقم (١٧٧٦) الفوائد البهية (١٥٥).

لنصب العادة - أقل من ستة أشهر، وإذا كان ستة أشهر فصاعداً - لا يصلح لنصب العادة، وإذا لم يصلح له ترد أيامها إلى الشهر، [فتقعد ما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك، وتصلي بقية الشهر][١] هكذا دأبها.

وقال محمد بن مقاتل الرازي، وأبو علي الدقاق: أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوماً، وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر، وقال بعضهم: أكثره شهر؛ وإذا زاد عليه ترد إلى الشهر، وقال بعضهم: سبعة وعشرون يوماً، ودلائل هذه الأقاويل تذكر في «كتاب الحيض».

وأما وقته[٢] فوقته حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعداً، عليه أكثر المشايخ، فلا يكون المرئي فيما دونه حيضاً، وإذا بلغت تسعاً - كان حيضاً إلى أن تبلغ حد الإياس[٣]، على اختلاف المشايخ في حده، ولو بلغت ذلك وقد انقطع عنها الدم، ثم رأت بعد ذلك - لا يكون حيضاً، وعند بعضهم: يكون حيضاً، وموضع معرفة ذلك كله كتابُ الحيض.

وأما النفاس[٤]، فهو في عرف الشرع: اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة،

---

(١) سقط في أ.

(٢) في هامش ب: وقت الحيض مقدر بتسع سنين.

(٣) في ب: اليأس.

(٤) النِّفَاسُ بكسر النون في أَصْلِ اللغة: مصدر نُفِسَتِ المرأةُ بضم النون وفتحها مع كَسْرِ الفاء فيهما: إذا ولدت، وسميت الوِلاَدَةُ نِفاساً من التنفُّس، وهو التشقُّق والانْصِدَاعُ، يقال: تنفست القَوْس: إذا تشقَّقت، وقيل: سُمِّيَتْ نفاساً، لما يَسِيلُ لأجلها من الدم. والدم: النَّفس كما تقدم، ثم سمي الدَّمُ الخارج نَفْسُهُ نِفاساً، لكونه خَارِجاً بسبب الوِلاَدَةِ التي هي النفاس، تسمية لِلْمُسَبَّب باسم السَّبَبِ. ويقال لمن بها النفاس: نُفَسَاءُ بضم النون وفتح الفاء، وهي الفُصْحَىٰ، ونَفَسَاء بفتحهما، ونَفْسَاء بفتح النون، وإسكان الفاء، عن اللِّحْيَاني في «نوادره» وغيره، واللغات الثلاث بالمَدِّ، ثم هي نُفَسَاءُ حتَّى تَطْهُرَ. وحكى ابن عُدَيْسٍ في كتاب «الصواب» عن ثعلب، النُّفَسَاءُ: الحائض، والوالدة، والحامل، وتجمع على نِفَاسٍ، ولا نظير له إلا ناقة عُشَرَاء، ونوق عِشَار.

ينظر لسان العرب (٦/ ٤٥٠٣)، المغرب (٢/ ٣١٨)، الصحاح (٣/ ٩٨٥)، المطلع ص (٤٢)، ترتيب القاموس (٤/ ٤١٤).

واصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: الدَّمُ الخارج عَقِبَ الولادة.

عرفه المالكية بأنه: الدَّمُ الخارج للولادة.

عرفه الحنفية بأنه: الدم الخارج عَقِيبَ الولادة.

عرفه الحَنَابِلَةُ بأنه: دَمٌ ترضيه الرَّحمُ مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أَمَارَة، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً.

ينظر الاختيار (١/ ٣٠)، المبدع (١/ ٢٩٣)، البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٠١)، البجيرمي على ابن القاسم (١/ ١١٢)، الهداية (١/ ٣٢)، كشف القناع (١/ ٢١٨).

وسمي نفاساً؛ إما لتنفس الرحم بالولد، أو لخروج النفس، وهو الولد أو الدم، والكلام في لونه وخروجه كالكلام في دم الحيض، وقد ذكرناه.

وأما الكلام في مقداره: فأقله[١] غير مقدر[٢] بلا خلاف، حتى أنها إذا ولدت ونفست وقت صلاة ـ لا تجب عليها تلك الصلاة؛ لأن النفاس دم الرحم، وقد قام الدليلُ على كون القليل منه خارجاً من الرحم، وهو شهادة الولادة، ومثل هذه الدلالة لم يوجد في باب الحيض، فلم يعرف القليل منه؛ أنه من الرحم، فلم يكن[٣] حيضاً، على أن قضية القياس ألا يتقدر أقل الحيض أيضاً كما قال مالك؛ إلا أنّا عرفنا التقدير، ثُم بالتوقيف، ولا توقيف ههنا فلا يتقدر، فإذا طهرت قبل الأربعين ـ اغتسلت وصلت؛ بناء على الظاهر؛ لأن معاودة الدم موهوم، فلا يترك [به][٤] المعلوم بالموهوم، وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس ـ فذاك في موضع آخر، وهو أن المرأة إذا طلقت بعدما ولدت ثم جاءت، وقالت: نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض، فبكم تصدق في النفاس؟، فعند أبي حنيفة: لا تصدق إذا ادعت في أقل من خمسة عشر يوماً، وعند أبي يوسف: لا تصدق في أقل من أحد عشر يوماً، وعند محمد: تصدق فيما ادعت، وإن كان قليلاً على ما يذكر في كتاب الطلاق، إن شاء الله تعالى.

وأما أكثر النفاس فأربعون يوماً عند أصحابنا، وعند مالك والشافعي: ستون يوماً، ولا دليل لهما سوى ما حكي عن الشعبي[٥]، أنه كان يقول: ستون يوماً، ولا حجة في قول الشعبي.

ولنا ما روي عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وأبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «**أَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْماً**»[٦].

---

(١) في هامش ب: أقل النفاس لا حد له.

(٢) في ب: لا حد له.

(٣) في ب: فلا يكون.

(٤) سقط في ط.

(٥) عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي، الإمام العلم، روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه ابن سيرين والأعمش، وكان فقيهاً. قال الشعبي «ما كتبت سوداء في بيضاء».
توفي سنة (١٠٣) هـ.
ينظر الخلاصة ٢/ ٢٢ (٣٢٦٣) ابن سعد (٦/ ١٧١ ـ ١٧٨).
والمعارف ص (٤٤٩ ـ ٤٥١)، والحلية (٤/ ٣١٠ ـ ٣٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤)، وأبو داود (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨) كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت =

....

= النفساء، الحديث (٣١١)، والترمذي (١/ ٢٥٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٠٥)، الحديث (١٣٩) وابن ماجة (١/ ٢١٣): كتاب الطهارة: باب النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٢١ـ ٢٢٢): كتاب الحيض، الحديث (٧٦)، والحاكم (١/ ١٧٥): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٣٤١): كتاب الحيض: باب النفاس، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهيل كثير بن زياد، عن مُسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً».

قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة.

واسم أبي سهل كثير بن زياد.

قال محمد بن اسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢١٨) كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء حديث (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥) والبيهقي (١/ ٣٤١) أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن أبي سهل به بلفظ: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». ثم قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

وأقره الذهبي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٥) قال عبد الحق في أحكامه. أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدية أ. هـ.

وله طريق آخر عن مسة عن أم سلمة:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٣) كتاب الحيض رقم (٨٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتبة به. .

قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (١/ ٢٥٧): وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي أما الإسنادان الأولان فصحيحان: أحدهما أثنى عليه البخاري، وهو طريق علي بن عبد الأعلى والآخر صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في «بلوغ المرام» تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه. أ. هـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨٣) وكذا صححه ابن السكن أيضاً وخالف ابن حزم وابن القطان فضعفاه والحق صحته قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. أ. هـ.

وحديث أنس:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٢): كتاب الحيض: باب البكر والنفساء، الحديث (١١٩٨)، وابن ماجة (١/ ٢١٣): كتاب الطهارة: باب النُّفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٠): كتاب الحيض، الحديث (٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٤٣): كتاب الحيض: باب النفاس، من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس قال كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد إلا سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث.

أما البوصيري فقال في «الزوائد» (١/ ٢٣٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ظناً منه أن سلام هو أبو الأحوص وليس كما ظن، كما بين ذلك الدارقطني، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى (٦/ ٤٢٢) رقم (٣٧٩١) من طريق سلام بن سليم. =

....

= وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٣): كتاب الحيض: باب النفاس بسند فيه زيد العمي.
وزيد العمي ذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٤٦) وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٧٤): ضعيف.
ـ حديث عثمان بن أبي العاص:
أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦) كتاب الطهارة، والدارقطني (١/ ٢٢٠) كتاب الحيض، الحديث (٧٠) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً.
قال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف. وقال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. أ. هـ.
وأبو بلال الأشعري.
قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٧٧٥): ضعفه الدارقطني اسمه كنيته.
ـ حديث عبد الله بن عمرو:
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١)، والحاكم (١/ ١٧٦) من طريق عمروِ الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة».
وقال الحاكم: وعمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرته شاهداً، وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان ضعيفان.
وحديث جابر:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٠٦)، ثنا أحمد بن خليد، ثنا عبيد بن جناد، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: وقت للنفساء أربعين يوماً.
قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٩٠). وفيه عبيد بن جناد، وهو ضعيف، أما الهيثمي فقال في «المجمع» (١/ ٢٨٦) فقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في «الاحتجاج به أ. هـ.
وأشعث ضعفه ابن معين في رواية وضعفه أحمد والدارقطني والنسائي.
وقال أبو زرعة: لين الحديث.
وقال الذهبي: وهو من الضعفاء الذين روى لهم مسلم متابعه.
وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.
ينظر المغني (١/ ٩١) والتقريب (١/ ٧٩) والتهذيب (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).
حديث عائشة:
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠) كتاب الحيض، الحديث (٧١) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا حبان عن عطاء، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً.

وأما الاستحاضة: فهي ما انتقص عن أقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس، ثم المستحاضة نوعان مبتدأة وصاحبة عادة؛ والمبتدأة نوعان: مبتدأة وصاحبة عادة، ومبتدأة بالحبل، وصاحبة العادة نوعان: صاحبة العادة في الحيض، وصاحبة العادة في النفاس.

أما المبتدأة[1] بالحيض: وهي التي ابتدأت بالدم واستمر بها ـ فالعشرة من أول الشهر حيض؛ لأن هذا دم في أيام الحيض وأمكن جعله حيضاً، فيجعل حيضاً، وما زاد على العشرة يكون استحاضة؛ لأنه لا مزيد للحيض على العشرة؛ وهكذا في كل شهر.

٢٠ب وأما صاحبة العادة في الحيض/[2]، إذا كانت عادتُهَا عَشَرَةً، فزاد الدَّمُ عليها ـ فالزيادة استحاضة، وإن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة؛ لما ذكرنا في

= وقال الدارقطني: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.
وللحديث طريق آخر عن عائشة:
أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٤٥) من طريق الحسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين.
وقال ابن حبان: الحسين بن علوان كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. كذبه أحمد بن حنبل رحمه الله.
حديث أبي الدرداء وأبي هريرة:
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢١٩) عنهما معاً مرفوعاً من قول النبي ﷺ بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه العلاء بن كثير.
قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن المديني ضعيف الحديث جداً وقال النسائي: ضعيف وقال ابن حجر: متروك رماه ابن حبان بالوضع.
ينظر الكامل (٥/ ٢١٩) والتقريب (٢/ ٩٣).
أما موقوف عمر وعائذ بن عمرو:
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمر.
وقال الدارقطني: لم يروه عن معاوية بن قرة إلا الجلد بن أيوب، وهو ضعيف، وأخرجه (١/ ٢٢١) رقم (٧٤) عن عمر.
ويبدو أن له طريق آخر عن عائذ بن عمرو.
فقد ذكرهُ الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٦) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف لم يوثقه أحمد إلا ما رواه عباس، عن يحيى بن معين أنه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين أنه ضعيف متروك.
أما أثر ابن عباس فأخرجه البيهقي (١/ ٣٤١).

(١) في هامش ب: حكم المستحاضة التي ابتدأت بالحيض.
(٢) في هامش ب: إذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها.

المبتدأة بالحيض، وإن جاوز العشرة فعادتها حيض، وما زاد عليها استحاضة؛ لقول النبي ﷺ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**»[١] أي: أيام حيضها، ولأن ما رأت في أيامها حيض بيقين، وما زاد على العشرة استحاضة بيقين، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله، فيكون حيضاً؛ فلا تصلي، وبين أن يلحق بما بعده، فيكون استحاضة فتصلي، فلا تترك الصَّلَاةَ بالشك وإن لم يكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهراً ستاً وشهراً سبعاً، فاستمر بها الدم؛ فإنها تأخذ في حق [الصلاة][٢] والصوم والرجعة بالأقل، وفي حق انقضاء العدة والغشيان بالأكثر ـ فعليها إذا رأت ستة أيام في الاستمرار ـ أن تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس. وتصلي فيه وتصوم، وإن كان دخل عليها شهر رمضان؛ لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً، ويحتمل ألا يكون، فدار الصلاة والصوم بين الجواز منها، والوجوب عليها في الوقت، فيجب.

وتصوم رمضان احتياطاً، لأنها إن فعلت وليس عليها ـ أولى أن تترك وعليها ذلك، وكذلك[٣] تنقطع الرجعة؛ لأن ترك الرجعة مع ثبوت حَقِّ الرجعة ـ أولى من إثباتها من غير حق الرجعة.

وأما في انقضاء العدة والغشيان، فتأخذ بالأكثر؛ لأنها إن تركت التزوج مع جواز التزوج ـ أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج، وكذا ترك الغشيان مع الحل ـ أولى من الغشيان مع الحرمة، فإذا جاء اليوم الثامن ـ فعليها أن تغتسل ثانياً، وتقضي اليوم[٤] الذي صامت في اليوم السابع؛ لأن الأداء كان واجباً، ووقع الشك في السقوط إن لم تكن حائضاً فيه ـ صح صومها، ولا قضاء عليها، وإن كانت حائضاً ـ فعليها القضاء، فلا يسقط القضاء بالشك، وليس عليها قضاء الصلوات؛ لأنها إن كانت طاهرة في هذا اليوم ـ فقد صَلَّتْ، وإن كانت حائضاً فيه ـ فلا صلاة عليها للحال، ولا القضاء في الثاني، ولو كانت عادتها خمسة، فحاضت ستة، ثم حاضت حيضة أخرى سبعة، ثم حاضت حيضة أخرى ستة ـ فعادتها ستة بالإجماع، حتى يبني الاستمرار عليها، أما عند أبي يوسف، فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة، وإنما يبني الاستمرار على المرة الأخيرة؛ لأن العادة انتقلت إليها.

وأما عند أبي حنيفة ومحمد أيضاً؛ فلأن العادة وإن كانت لا تنتقل إلا بالمرتين، فقد رأت الستة مرتين، فانتقلت عادتُهَا إليها، هذا معنى قول محمد: كلما عاودها الدم في يوم مرتين ـ فحيضها ذلك.

---

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: وكذا.

(٤) في ب: في الصوم.

وذكر في الأصل إذا حاضت المرأة في شهر مرتين ـ فهي مستحاضة، والمراد بذلك أنه لا يجتمع في شهر واحد ـ حيضتان وطهران؛ لأن أقل الحيض ثلاثة، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، وقد ذكر في الأصل سؤالاً، وقال: أرأيت لو رأت في أول الشهر خمسة، ثم طهرت خمسة عشر، ثم رأت الدم خمسة ـ أليس قد حاضت في شهر مرتين، ثم أجاب فقال: إذا ضممت إليه طهراً آخر ـ كان أربعين يوماً، والشهر لا يشتمل على ذلك.

وحكي أن امرأة جاءت إلى عليّ ـ رضي الله عنه ـ وقالت: إني حضت في شهر ثلاث مرات، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ لشريح: ماذا تقول في ذلك؟ فقال: إن أقامت على ذلك بينة من بطانتها، ممن يرضى بدينه وأمانته ـ قبل منها، فقال عليّ ـ رضي الله عنه ـ: «قالون» وهي بالرومية: حسن، وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي، أنها لا تجد ذلك، وأن هذا لا يكون، كما قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، أي: لا يدخلونها رأساً.

ودم الحامل[١] ليس بحيض، وإن كان ممتداً عندنا. وقال الشافعي: هو حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان، لا في حق أقراء العدة، واحتج [الشافعي][٢] بما روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أَقْبَلَ قُرْؤُكِ فَدعي الصَّلاَةَ»[٣] من غير فصل بين حال وحال؛ ولأن الحامل من ذوات الأقراء؛ لأن المرأة إما أن تكون صغيرة أو آيسة أو من ذوات الأقراء، والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة؛ فكانت من ذوات الأقراء، إلا أن حيضها لا يعتبر في حق أقراء العدة؛ لأن المقصود من أقراء العدة ـ فراغ الرحم، وحيضها لا يدلُّ على ذلك.

ولنا قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فالظاهر أنها قالته سماعاً[٤] من رسول الله ﷺ؛ ولأن الحيضَ اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرجُ من الرحم؛ لأن الله/ تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم، فلا يخرج منه شيء؛ فلا يكون حيضاً. ٢١أ

وأما الحديث نقول بموجبه، لكن لم قلتم[٥]: إن دم الحامل قرء والكلام فيه، والدليل على أنه ليس بقرء وما ذكرنا، وبه تبين أن الحديث لا يتناول حالة الحبل.

(١) في هامش ب: دم الحامل ليس بحيض.
(٢) سقط في ط.
(٣) تقدم.
(٤) في ب: سمعته.
(٥) في ب: قلت.

وأما المبتدأة[١] بالحبل وهي التي حبلت من زوجها قبل أن تحيض، وإذا ولدت فرأت الدم زيادة على أربعين يوماً ـ فهو استحاضة، [لأن الأربعين للنفاس كالعشرة للحيض، ثم الزيادة على العشرة في الحيض ـ استحاضة؛ فكذا الزيادة على الأربعين في النفاس][٢].

وأما صاحبة[٣] العادة في النفاس إذا رأت زيادة على عادتها، فإن كانت عادتها أربعين، فالزيادة استحاضة لما مر، وإن كانت دون الأربعين فما زاد [عليها][٤] يكون نفاساً إلى الأربعين، فإن زاد على الأربعين ـ ترد إلى عادتها، فتكون عادتها نفاساً، وما زاد عليها يكون استحاضة، ثم يستوي الجواب فيما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف.

وعند محمد: إن كان ختم عادتها بالدم فكذلك، وأما إذا كان بالطهر فلا؛ لأن أبا يوسف يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر، إذا كان بعده دم؛ ومحمد لا يرى ذلك، وبيانه ما ذكر في الأصل: إذا كانت عادتها في النفاس ثلاثين يوماً، فانقطع دمها على رأس عشرين يوماً، وطهرت عشرة أيام تمام عادتها، فصلت وصامت، ثم عاودها الدم واستمر بها، حتى جاوز الأربعين ـ ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين، ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت، فيلزمها القضاء.

قال الحاكم الشهيد: هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم، فأما على مذهب محمد ففيه نظر[٥]؛ لأن أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعده دم [كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم][٦] فيمكن جعل الثلاثين نفاساً [لها][٧] عنده، وإن كان ختمها بالطهر، ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر، فنفاسها في هذا الفصل عنده عشرون يوماً، فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الأيام بعد العشرين. والله أعلم.

وما[٨] تراه النفساء من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر فاسد؛ بناء على أن المرأة إذا ولدت وفي بطنها ولد آخر، فالنفاس

---

(١) في هامش ب: بيان المبتدأة بالحبل.
(٢) سقط في ب.
(٣) في هامش ب: صاحبة العادة في النفاس.
(٤) سقط في ط.
(٥) في أ، ب: فلا نظر.
(٦) سقط في ط.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في هامش ب: ما تراه النفساء في الدم بين الولادتين.

من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر من الولد الثاني، وانقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع.

وجه قول محمد وزفر: أن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن كانقضاء العدة، فيتعلق بالولد الأخير(١) كانقضاء العدة، وهذا لأنها بعد(٢) حبلى، وكما لا يتصور انقضاء عدة(٣) الحمل بدون وضع الحمل ـ لا يتصور وجود النفاس من الحبلى؛ لأن النفاس بمنزلة الحيض؛ ولأن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم، ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني، فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاساً من وجه دون وجه، فلا تسقط الصلاة عنها بالشك، كما إذا ولدت ولداً واحداً، وخرج بعضه دون البعض.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف [أن النفاس](٤) إن كان دماً يخرج عقيب النفس فقد وجد بولادة الأول، وإن كان دماً يخرج بعد تنفُّس الرحم فقد وجد أيضاً بخلاف انقضاء العدة؛ لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد، والنفاس يتعلَّق بتنفس الرحم أو بخروج النفس، وقد وجد، أو يقول بقاء الولد في البطن لا ينافي النفاس، لانفتاح فم الرحم، فأما الحيض من الحبلى فممتنع؛ لانسداد فم الرحم، والحيض اسم لدم يخرج من الرحم، فكان الخارج دم عرق لا دم رحم.

وأما قولهما: وجد تنفس الرحم من وجه دون وجه ـ فممنوع، بل وجد على سبيل الكمال؛ لوجود خروج الولد بكماله، بخلاف ما إذا خرج بعض الولد؛ لأن الخارج منه إن كان أقله لم تصر(٥) نفساء حتى قالوا: يجب عليها أن تصلي، وتحفر لها حفيرة؛ لأن النفاس يتعلق(٦) بالولادة ولم يوجد؛ لأن الأقل ملحق(٧) بالعدم بمقابلة الأكثر، فأما إذا كان الخارج أكثره فالمسألة ممنوعة، أو هي على هذا الاختلاف، فأما فيما نحن فيه: فقد وجدت الولادة على طريق الكمال؛ فالدم الذي يعقبه يكون نفاساً ضرورة.

والسقط(٨) إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام، يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء

(١) في أ، ب: الثاني.
(٢) في ب: تعد.
(٣) في ب: مدة.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في ب: تكن.
(٦) في ب: معلق.
(٧) في ط: يلحق.
(٨) في هامش ب: السقط إذا استبان بعد خلقه.

العدة، وصيرورة المرأة نفساء؛ لحصول العلم بكونه ولداً مخلوقاً عن الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء؛ لأنّا[١] لا ندري ذاك هو المخلوقُ من مائهما، أو دم جامد، أو شيء من الأخلاط الردية استحال إلى صورة لحم، فلا يتعلّق به شيء من أحكام الولادة.

وأما[٢] أحوال الدم فنقول: الدم قد يدر دروراً متصلاً، وقد يدر مرة وينقطع أخرى، ويسمى الأول استمراراً متصلاً، والثاني منفصلاً.

أما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر، وهو أن ينظر إن كانت المرأة مبتدأة ـ فالعشرة من أول ما رأت حيض، والعشرون/ بعد ذلك طهرها، هكذا إلى أن يفرج الله عنها، وإن كانت صاحبة عادة ـ فعادتها في الحيض حيضها، وعادتها في الطهر طهرها، وتكون مستحاضة في أيام طهرها. ٢١ب

وأما الاستمرار المنفصل فهو أن ترى المرأة مرة دماً ومرة طهراً هكذا، فنقول: لا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً ـ يكون فاصلاً بين الدمين، ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً ـ يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن جعل كل واحد منهما حيضاً يجعل [في كل واحدة منهم][٣] حيضاً، وإن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً ـ لا يجعل شيء من ذلك حيضاً، وكذا لا خلاف بين أصحابنا في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام ـ لا يكون فاصلاً بين الدمين، وإن كان أكثر من الدمين، واختلفوا فيما بين ذلك.

وعن أبي حنيفة فيه أربع روايات، روى أبو يوسف عنه، أنه قال: الطهر المتخلل بين الدمين، إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً ـ يكون طهراً فاسداً.

ولا يكون فاصلاً بين الدمين، بل يكون كله كدم متوالٍ ثم يقدر ما ينبغي أن يكون[٤] حيضاً يجعل حيضاً؛ والباقي يكون استحاضة. وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان في طرف العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلاً ويجعل كله كدم متوالٍ وإذا لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلاً بين الدمين ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين

(١) في ب: لأنه.
(٢) في هامش ب: بيان أحوال الدم ودروراً متصله ومنفصله
(٣) سقط في ط.
(٤) في ط: يجعل.

حيضاً بجعل ذلك حيضاً. وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً.

وروى عبد الله بن المبارك[١] عن أبي حنيفة: أن الدم إذا كان في طرفي العشرة، وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضاً ـ لا يصير الطهر فاصلاً بين الدمين، ويكون كله حيضاً، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضاً، يصير فاصلاً بين الدمين، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً، يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً، يجعل أسرعهما حيضاً، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً، لا يجعل شيء من ذلك حيضاً.

وروى الحسن عن أبي حنيفة؛ أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام ـ لا يكون فاصلاً بين الدمين وكله بمنزلة [الدم][٢] المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلاً بينهما، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً ـ جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً ـ جُعِلَ[٣] أسرعهما، وإن لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضاً ـ لا يجعل حيضاً.

واختار محمد لنفسه في «كتاب الحيض» مذهباً، فقال: الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام ـ لا يعتبر فاصلاً، وإن كان أكثر من الدمين، ويكون بمنزلة الدم المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعداً فهو طهر كثير فيعتبر، لكن ينظر بعد ذلك إن كان الطهر مثل الدمين، أو أقل من الدمين في العشرة ـ لا يكون فاصلاً، وإن كان أكثر من الدمين يكون فاصلاً، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين[٤] حيضاً ـ جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً ـ يجعل أسرعهما حيضاً، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً ـ لا يجعل

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنْظَلي مولاهم أبو عبد الرحمن المرْوَزِي، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام. روى عن حميد واسماعيل وغيرهم.

كتب عن أربعة آلاف شيخ وروى عن ألف، عالم المشرق والمغرب، وكان ثقة صحيح، ولد سنة (١٨١) هـ. وتوفي سنة ١٨١ هـ.

ينظر الخلاصة ٢/ ٩٣ (٣٧٦٧) ابن سعد ج ٧ ق ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ والحلية (٨/ ١٦٢ ـ ١٩٠)، الوفيات (٣/ ٣٢ ـ ٣٤).

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: يجعل.

(٤) في ط: أحدهما.

شيء من ذلك حيضاً، وتقرير هذه الأقوال[١] وتفسيرها يذكر في كتاب الحيض، إن شاء الله تعالى.

وأما حكم الحيض والنفاس: فمنع جواز الصلاة والصوم، وقراءة القرآن ومس المصحف إلا بغلاف، ودخول المسجد والطواف بالبيت؛ لما ذكرنا في الجنب، إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة، ولا يجوز للحائض والنفساء؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث، أو بأن النص غير معقول المعنى، وهو قوله ﷺ: «**تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا تَصُومُ وَلاَ تُصَلِّي**»، أو ثبت[٢] معلولاً بدفع الحرج؛ لأن درور الدم يضعفهن مع أنهن خلقن ضعيفات في الجبلة، فلو كلفن بالصوم لا يقدرن على القيام به إلا بحرج، وهذا لا يوجد في الجنابة؛ ولهذا الجنب يقضي الصلاة والصوم؛ وهن لا يقضين الصلاة؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر ثلاثة أيام إلى العشرة، فيجتمع عليها صلوات كثيرة، فتحرج في قضائها؛ ولا حرج في قضاء صيام ثلاثة أيام أو عشرة أيام في السنة، وكذا يحرم القربان في حالتي الحيض والنفاس، ولا يحرم قربان[٣] المرأة التي أجنبت؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. ومثل هذا لم يرد في الجنابة، بل وردت الإباحة بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ أي الولد، فقد أباح المباشرة وطلب الولد؛ وذلك بالجماع مطلقاً عن الأحوال.

وأما حكم[٤] المستحاضة[٥] فحكمها حكم الطاهرات، غير أنها تتوضأ لوقت كل صلاة على ما بينا.

---

(١) في أ، ب: الأصول.

(٢) في أ، ب: وثبت.

(٣) في ب: جماع.

(٤) في ط: وأما حكم الاستحاضة فلاستحاضة.

(٥) الاسْتِحَاضَةُ: استفعال من الحَيْضِ، وقالت فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ -: «إني أستحيض فلا أطهر».
وفي اللسان: استحيضت المَرْأَةُ، أي: استمرَّ بها الدَّمُ بعد أيامها، فهي مُسْتَحَاضة.
والمستحاضة التي لا يَرْقَأُ دم حيضها، ولا يسيل من المَحِيضِ، ولكنه يسيل من عِرْقٍ، يقال له: العَاذِلُ.
ينظر اللسان (٢/ ١٠٧١).
اصطلاحاً:
عرفه الشَّافعية: بأنه الدَّمُ الخارج في غير أيام الحَيْضِ والنفاس لعلة، من عرق في أدنى الرحم، يقال له: العَاذِلُ.
ينظر: الإقناع (١/ ٤٠).
وعرفه القونوي من الحنفية: بأنه خصّ الاسم بدم دون دم، ومن شخص دون شخص.
وفي «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٩٧).
أما الفرق بين الدَّمَيْنِ، فدم الحيض ثَخِينٌ منتن، ودم الاستحاضة أحمر لا نتن فيه.

فصل(١) وأما التيمم فالكلام في التيمم يقع في مواضع، في بيان جوازه وفي بيان معناه لغة وشرعاً، وفي بيان/ ركنه، وفي كيفيته

١٢٢أ

[وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يتيمم به، وفي بيان وقت التيمم؛ وفي بيان صفة التيمم، وفي بيان ما يتيمم منه](٢)، وفي بيان ما ينقضه.

أما الأول: فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز، عرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

وقيل: إن الآية نزلت في غزوة ذات الرقاع(٣)، نزل رسول الله ﷺ للتعريس، فسقط من عائشة ـ رضي الله عنها ـ قلادة لأسماء ـ رضي الله عنها ـ فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فَبَعَثَ رَجُلَيْنِ فِي طَلَبِهَا فَأَقَامَ يَنْتَظِرُهُمَا، فَعَدِمَ النَّاسُ الْمَاءَ، وَحَضَرَتِ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَغْلَظَ أَبُو بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ على عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ وَقَالَ لَهَا: حَبَسْتِ الْمُسْلِمِينَ(٤). فنزلت الآية، فقال أسيد بن حضير(٥): يرحمك الله يا عائشة؛ ما نزل بك أمر تكرهينه؛ إلاَّ جعل الله للمسلمين فيه فرجاً.

وأما السنة: فما روي عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ**»، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ؛ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ»(٦).

---

(١) في هامش ب: الكلام في التيمم في أوله في الجواز.

(٢) سقط في ب.

(٣) غزوة ذات الرقاع: في جمادى الأولى من السنة الرابعة غزا رسول الله ﷺ نجداً يريد بني محارب، وبني ثعلبة من غطفان فلقي بها جمعاً عظيماً فتقارب الناس، ولم يكن بينهم حرب.

(٤) في ب: الناس.

(٥) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل..
قيل كنيته: أبو حضير، أبو عمرو، أبو عيسى، أبو يحيى، أبو عتيك. الأنصاري، الأشهلي الأوسي.
شهد العقبة الثانية وكان نقيباً لبني عبد الأشهل. اختلف في شهوده بدراً وشهد أحد وكان ممن ثبت يومها وجرح حينئذٍ سبع جراحات. قال ابن إسحاق: حدثنا يحيى بن عبادِ بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت «ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد منهم يلحق في الفضل كلهم من بني عبد الأشهل سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر. توفي سنة (٢٠) وقيل (٢١) وقيل في إمارة عمر.
ينظر ترجمته في تجريد أسماء الصحابة (١/ ٢١)، الثقات (٣/ ٦)، أسد الغابة (١/ ١١١)، الإصابة (١/ ٤٨)، الإكمال (٢/ ٤٨٢)، الاستيعاب (١/ ٩٢)، تهذيب الكمال (١/ ١١٣).

(٦) أخرجه الطيالسي ص (٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧): كتاب الطهارات: باب الرجل يجنب =

....

= وليس يقدر على الماء، وأحمد (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧، ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦): كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم، الحديث (٣٣٢ ـ ٣٣٣)، والترمذي (١/ ٢١١ ـ ٢١٢): كتاب الطهارة: باب التَّيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١): كتاب الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحد، وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص (٧٥)، والدارقطني (١/ ١٨٧): كتاب الطهارة: باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الأحاديث (١ ـ ٦)، والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٢١٢): كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد الطيب.
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٧) من حديث أبي ذر، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١/ ١١) لابنه قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٤٨/ ١٤٩): وضعف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» هذا الحديث فقال: وهذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لا بد فيه عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه فقال: خالد بن الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان، ولم يختلف على خالد في ذلك، وأما أيوب، فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه، فمنهم من يقول: عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة، ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد، ومنهم من يقول: عن أبي المهلب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر، ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في «سنن الدارقطني» وعلله، انتهى.
قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ومن العجيب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديث انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا: بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي، وأما الإختلاف الذي ذكره من «كتاب الدارقطني» فينبغي على طريقته. وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا: عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن عمرو بن بجدان، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة، ويحكم بها، وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقينا، وأما من قال: إن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسناده على طريقته. فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها. أ. هـ.
وقد ورد هذا الحديث عن أبي هريرة.
وأخرجه البزار (١/ ١٥٧ ـ كشف) رقم (٣١٠) من طريق مقدم بن محمد، ثنى القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.
قال البرار: لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٥٠): وذكره ابن القطان، في كتابه من جهة البزار وقال: إسناده صحيح.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٤) وقال: ورجاله رجال الصحيح.
وله طريق آخر عن أبي هريرة:
=

وقال ﷺ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»**[1]، وَرُوِيَ عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: **«التُّرَابُ طَهُورُ المُسْلِمِ؛ مَا لَمْ يَجِدِ**

= أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١/ ١٤٩) ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي بمثل إسناد البزار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وهم جابر، وحذيفة، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأبو ذر الغفاري، وابن عباس، وأبو موسى، وأبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، والسائب بن يزيد.

حديث جابر:

أخرجه البخاري (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) كتاب التيمم: باب (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١): كتاب المساجد، حديث (٣/ ٥٢١)، والنسائي (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد (٤٣٢)، والدارمي (١/ ٣٢٢)، والبيهقي (١/ ٢١٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٤) عنه مرفوعاً بلفظ: أعطيت خمساً لم يعطيهن أحد من الأنبياء قبلي «فذكر منها»: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

حديث حذيفة:

أخرجه مسلم (١/ ٣٧١): كتاب المساجد: حديث (٤/ ٥٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٧)، والطيالسي ص (٥٦) رقم (٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥) كتاب فضائل القرآن: باب الآيتان في آخر سورة البقرة رقم (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٣٣) رقم (٢٥٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٢١٣)، من طريق ربعى بن خراش عنه مرفوعاً بلفظ: «فضلنا عن الناس بثلاث» فذكر منها: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً».

حديث علي:

أخرجه أحمد (١/ ٩٨)، والبيهقي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي عنه بلفظ: أعطيت ما لم يعط أحد. . . وذكر منها: «وجعل التراب لي طهوراً.

وهذا الطريق رجحه أبو زرعة وقال: وهذا عندي الصحيح كما في «العلل» (٢/ ٣٩٩)، والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيىء الحفظ، قال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن ابراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قلت: فالحديث حسن والله أعلم.

حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم (١/ ٣٧١): كتاب المساجد: حديث (٥/ ٥٢٣)، والترمذي (١/ ١٠٥): كتاب السير: باب ما جاء في العنيمة (١٥٥٣) وأحمد (٢/ ٤١٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٥، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٤٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٦ ـ بتحقيقنا)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عنه بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست «فذكر منها» وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

حديث ابن عمرو: =

....

= أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) بلفظ: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطهن أحد قبلي: فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٧٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

حديث ابن عمر:

أخرجه البزار (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨ كشف)، ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن سلمة بن كهيل، ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي» فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وقال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٦) وقال: رواه البزار، والطبراني... وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن كهيل، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في روايته عن أبيه بعض المناكير.

حديث أبي ذر:

أخرجه أبو داود (١/ ١٨٦): كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٨٩)، وأحمد (٥/ ١٤٥) والدارمي (٢/ ٢٢٤) ولفظه: «أعطيت خمساً...» وفيها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ولفظ أبي داود: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني بنحوه... ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث.

وله طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه البزار (٢٤٤١ ـ كشف) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٦١) وقال: وفيه من لم أعرفهم.

حديث أبي موسى:

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) عنه بلفظ: «أعطيت خمساً بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض طهوراً».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد متصلاً، ومرسلاً، والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

حديث أبي الدرداء:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٣) بلفظ: «فضلت بأربع خصال» وفيها: «وجعلت لي الأرض مسجداً» وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده منقطع.

حديث أبي سعيد:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٢)، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

حديث أبي أمامة:

المَاءَ»[١]. وعليه إجماع الأمة.

واختلف الصحابة في جوازه من الجنابة، فقال عليّ، وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ جائز، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ وعبد الله بن مسعود: لا يجوز وقال الضحاك: رجع ابن مسعود عن هذا، وحاصل اختلافهم راجع إلى تأويل قوله تعالى: [في آية التيمم][٢] ﴿أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاء، أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ [النساء: ٤٣]. فعليّ، وابن عباس أوَّلا ذلك بالجماع، وقالا: كنى الله تعالى عن الوطء بالمسيس، والغشيان، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، وعمر وابن مسعود أولاه بالمس باليد؛ فلم يكن الجنب داخلاً في هذه الآية، فبقي الغسل واجباً عليه بقوله: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وأصحابنا أخذوا بقول علي، وابن عباس؛ لموافقة الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لِلْجُنُبِ مِنَ الْجِمَاعِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءِ**».

وعن أبي هريرة أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ نَسْكُنُ الرِّمَالَ، وَلاَ نَجِدُ إِلاَّ الْمَاءَ شَهْراً أَوْ شَهْرَيْنِ، وَفِينَا الْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ**»[٣]، وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ»، وكذا حديثُ عمَّار ـ رضي الله عنه ـ وغيره؛ على ما نذكره.

= أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٦٢) ولفظة: «فضلت بأربع: جعلت الأرض لأمتي مسجداً وطهوراً».
وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بنحوه. . .، ورجال أحمد ثقات.
حديث السائب بن يزيد:
رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٨/ ٢٦٢)، وقال الهيثمي: «وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨) وعبد الرزاق (١/ ٢٣٦) رقم (٩١١) والبيهقي (١/ ٢١٦) كتاب الطهارة: باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء قال البيهقي: هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو والمثنى غير قوي.
قلت: وقد تابعه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجالاً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة وفينا الحائض والنفساء ولا نجد الماء أربعة أشهر فقال النبي ﷺ عليكم بالأرض.
أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٢٦٩) رقم (٥٨٧٠).
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٦٤): رواه أحمد وأبو يعلى. . . والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه. قلت: وهذا فيه نظر فإنه ليس في سند أبي يعلى.
والحديث عزاه الحافظ في «المطالب العالية» (١٦٧) لأبي يعلى وقال: متنه ضعيف.

ويجوز التيمم من الحيض والنفاس؛ لما روينا من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولأنهما بمنزلة الجنابة، فكان ورود النص في الجنابة وروداً فيهما دلالة.

وللمسافر[١] أن يجامع امرأته، وإن كان لا يجد الماء.

وقال مالك: يكره.

وجه قوله: إن جواز التيمم للجنب، اختلف فيه كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فكان الجماع اكتساباً لسبب وقوع الشَّكِّ في جواز الصلاة، فيكره.

ولنا ما روي عن أبي مَالِكٍ الغفَارِيِّ[٢] ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَأُجَامِعُ امْرَأَتِي، وَأَنَا لاَ أَجِدُ المَاءَ؟ فَقَالَ: «**جَامِعِ امْرَأَتَكَ، وَإِنْ كُنْتَ لاَ تَجِدُ المَاءَ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ كَافِيكَ**»[٣].

وأما بيان معناه، فالتيمم في اللغة القَصْدُ، يقال: تَيَمَّمَ وَيَمَّمَ: إذا قَصَدَ؛ ومنه قول الشاعر:

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً ... أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي:
أَأَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ ... أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي؟![٤]

قوله: يَمَّمْتُ، أي: قصدت.

وفي عرف الشرع: عبارة عن استعمالِ الصعيدِ في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة[٥]، نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

---

(١) في هامش ب: للمسافر أن يجامع امرأته وإن كان لا يجد الماء.

(٢) غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي، عن البراء وابن عباس وعنه سلمة بن كهيل والسدي. وثقه ابن معين. ينظر: الخلاصة (٢/ ٣٣٠) (٥٦٧٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البيت للمثقب العبدي في ديوانه ص (٢١٢)، وخزانة الأدب (١١/ ٨٠)، وشرح اختيارات المفضل ص (١٢٦٧)، وشرح شواهد المغني (١/ ١٩١)، وبلا نسبة في تخليص الشواهد ص (١٤٥)، وخزانة الأدب (٦/ ٣٧).

(٥) التيمم في «لسان العرب»: القَصْدُ يقال تَيَمَّمْتُ فلاناً، ويَمَّمْتُهُ، وأَمَّمْته، وتأمَّمته، أي: قصدته.
والأَوَّلان منها مصدرهما: تيمُّماً، ومصدر الثالث: تأميماً، ومَصْدَرُ الرابع تأمُّماً.
وأمَّمته بوزن قَصَدْتُهُ.
وفي «المختار» أمَّه من باب ردّ، وأمّمه تأميماً. وتأمَّمه إذا قصده.
وهو يفيد أنه بالتشديد. وقال بعضُهم: أمَّمْته بتشديد الميم لا بتخفيفها، كما في «المختار»، و«المصباح» وغيرهما.
=

فصل في بيان ركن التيمم

وأما ركنه: فقد اختلف فيه؛ قال أصحابنا: هو ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر، وهو قول مالك: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين.

وقال الزهري:[1] ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الآباط.

= وأما أَمَمْتُهُ مخففاً، فمعناه: ضربت أُمَّ رأسه.
قال في «المُغرب» - أممته بالعَصَا أمماً من باب طَلَبَ، إذا ضربت أُمَّ رأسه، وهي الجِلْدَةُ التي تجمع الدِّمَاغَ.
وقال في «القاموس»: أمه: قصيدة، كأتمه وأمّه، وتأمّمه، ويممه، وتيممه والتيمم أصله: التأمّم، فمعنا هنا القصد قال الله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي: اقصدوه.
وقال: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ أي: لا تقصدوه.
وقال «امرؤ القيس» في رواية: [الطويل]:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْه أَذْرِعَاتٍ، وَأَهْلُهَا ... لا يَشْرِبَ أَعْلَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي

أي قَصَدْتُهَا - وقال أيضاً [الطويل]:

تَيَمَّمَتِ ٱلْعَيْنَ ٱلَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ ... يفِيءُ وَعَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي

أي: قصدت.
وقال الشاعر [الوافر]:

فَلاَ أَدْرِي إِذَا تَيَمَّمْتُ أَرْضاً ... أُرِيدُ ٱلْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أي: قصدتها.
وقال البوصيري [البسيط]:

يَا خَيْرَ مَنْ تيمّم العَافُونَ سَاعَتَهُ ... سَعْياً وَفَوْقَ مُتُونِ الأَيْنُقِ الرُّسُمِ

أي: قصدتها.
ويقال: تأمَّم العطف والعدالة من عَالِم، ولا تأممها من جاهل، أي: اقصد ولا تقصد.
ينظر لسان العرب: (٦/٤٩٦٦) ت ترتيب القاموس (٤/٦٨١)، المعجم الوسيط: (٢/١٠٧٩).
واصطلاحاً:
عرفه الحَنَفِيَّةُ بأنه: قَصْدُ الصعيد الطَّاهِرِ، واستعماله بصفة مَخْصُوصَةٍ؛ لإقامة القُرْبَةِ.
وعرفه الشَّافِعِيَّةُ بأنه: إِيصَالُ تُرَابٍ إلى الوجه واليَدَيْنِ، بشروط مخصوصة.
وَعرَّفَهُ المالكية بأنه: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تشتمل على مَسْحِ الوجه واليَدَيْنِ بنيَّةٍ.
وعرفه الحَنَابِلَةُ بأنه: عبارة عن قَصْدِ شيء مَخْصُوصٍ على وَجْهٍ مخصوص.
ينظر: الاختيار (١/٢٠)، فتح الوهاب (١/٢١)، مغني المحتاج (١/٨٧)، حاشية الدسوقي (١/١٤٧)، المبدع (١/٢٠٥).

(١) محمد بن مُسْلم بن عُبَيْد الله بن عبد الله بن شِهَاب بن عبد الله بن الحارث بن زَهرة القرشي الزهري أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن =

وقال ابن أبي ليلى:[١] ضربتان، يمسح بكل واحدة منهما الوجه والذراعين جميعاً.

وقال ابن سيرين:[٢] ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة أخرى لهما جميعاً.

وقال بعض الناس: هو ضربة واحدة يستعملها في وجهه ويديه، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦] أمر بالتيمم، وفسره بمسح الوجه واليدين بالصَّعيد مطلقاً عن شرط الضربة والضربتين، فيجري على إطلاقه؛ وبه يحتج الزهري، فيقول: إن الله تعالى أمر بمسح اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط، ولولا ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء ـ لوجب غسلُ هذا المحدود، والغاية ذكرت في الوضوء[٣] دون التيمم.

= الربيع وابن المُسَيِّب وخلق. وعنه أَبَان بن صالح أيوب وابراهيم بن أبي عَبْلة وجعفر بن بُرْقان وابن عيينة وابن جريج والليث ومالك وأمم. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديثٍ قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته. وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب. وقال أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري. وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتَقِيّاً، ما له في الناس نظير. قال ابراهيم بن سعد: مات سنة أربع وعشرين ومائة. ينظر تهذيب الكمال (٣/ ١٢٦٩) وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٠٧)، خلاصة التهذيب الكمال (٢/ ٤٥٧)، الكاشف (٣/ ٩٦)، تاريخ البخاري الكبير (١/ ٢٢٠)، تاريخ البخاري الصغير (١/ ٥٦، ٣٢٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣١٨).

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة وأحد الأعلام. عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة، جائز الحديث، قال البخاري: مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٤٣٠).

(٢) محمد بن سِيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري إمام وقته، عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعِمْرَان بن حُصَيْن وأبي هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين، وعنه الشعبي وثابت، وقتادة وأيوب ومالك بن دينار وسليمان التَّيْمِي وخالد الْحَذَّاء والأوزاعي وخلق كثير قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس، وقال خالد الْحَذَّاء: كل شيء يقول يثبت عن ابن عباس إنما سمعه من عِكْرِمة أيام المُخْتَار قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم. وقال أبو عَوَانة: رأيت ابن سيرين في السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى. وقال بكر المزني: والله ما أدركنا من هو أورع منه وروى أنه اشترى بيتاً، فأشرف فيه على ثمانين ألف دينار، فعرض في قلبه منه شيء فتركه. قال حماد بن زيد: مات سنة عشر ومائة. ينظر الخلاصة (٢/ ٤١٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤) والكاشف (٣/ ٥١)، تاريخ البخاري الكبير (١/ ٩٠)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٦).

(٣) في أ، ب: الصوم.

واحتجَّ مالكٌ والشافعيُ بما رُوِيَ أَنَّ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ[١] ـ رضي الله عنه ـ أَجْنَبَ فَتَمَّمَكَ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»**[٢].

ولنا الكتاب والسنَّةُ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. والآية حجة على مالك والشافعي، لأن الله تعالى أمر بمسح اليد، فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل، وقد قام [لنا] دليلُ/ التقييد بالمرفق وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل، وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة، وهو الجواب عن قول من يقول: إن التيمم ضربة واحدة؛ ٢٢ب

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم. . . المذحجي أبو اليقظان، العنسي. حليف بني مخزوم. أمه: سمية بنت خياط. هومن السابقين الأولين إلى الإسلام. . وأمه سمية وهي أول من استشهد في سبيل الله عز وجل وأبوه وأمه من السابقين وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين وهو ممن عذب في الله. قال عمار: لقيت صهيب بن سنان على باب دار الأرقم ورسول الله ﷺ فيها فقلت ما تريد؟ فقال: ما تريد أنت؟ قلت أريد أن أدخل على محمد وأسمع منه كلامه. فقال: وأنا أريد ذلك فدخلنا عليه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا. وهو من مشاهير الصحابة.

قتل مع علي بصفين سنة (٣٧) وله (٩٣ سنة).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/١٢٩)، الإصابة (٤/ ٣٧٣)، الثقات (٣/ ٢٠٢) الاستيعاب (٣/ ١١٣٥) تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٩٤)، التاريخ الصغير (١/ ٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٣): كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفُخ فيهما، الحديث (٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٨٠): كتاب الحيض: باب التيمم، الحديث (١١٢/ ٣٦٨)، والطيالسي ص (٨٨ ـ ٨٩)، الحديث (٢٤٥ ـ منحة)، وأحمد (٤/ ٢٦٥)، والدارمي (١/ ١٩٠): كتاب الطهارة: باب التيمم مرة، وأبو داود (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (٣٢٢)، والترمذي (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩): كتاب الطهارة: باب ما جاء في التيمم، الحديث (١٤٤)، والنسائي (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦): كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر، وابن ماجة (١/ ١٨٨): كتاب الطهارة: باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، الحديث (٥٦٩)، وابن الجارود ص (٥١ ـ ٥٢): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (١٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢): كتاب الطهارة: باب صفة التيمم كيف هي، الدارقطني (١/ ١٨٢): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١): كتاب الطهارة: باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، وأبو عوانة (١/ ٣٠٥) وابن خزيمة (١/ ١٣٥) رقم (٢٦٨)، وابن حبان (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤ ـ الإحسان) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٩٨ ـ بتحقيقنا) من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصلي وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما يكفيك هذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

لأن النص لم يتعرض للتكرار، لأن النص إن كان لم يتعرض للتكرار [أصلاً][١] نصاً، فهو متعرض له دلالة، لأن التيمم خُلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء، فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم، لأن الخلف لا يخالف الأصل، وكذا [هو][٢] حجة على ابن أبي ليلى، وابن سيرين، لأن الله تعالى أمر بمسح الوجه واليدين، فيقتضي وجود فعل المسح على كُلِّ واحد منهما مرة واحدة؛ لأن الآمر المطلق لا يقتضي التكرار، وفيما قالاه تكرار، فلا تجوز الزيادة على الكتاب إلا بدليل صالح للزيادة.

وأما السنة: فما رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»[٣]، والحديثُ حُجَّةٌ على الكلِّ.

وأما حديث عمَّار: ففيه تعارُضٌ، لأنه روي في رواية أخرَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لليدين إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»[٤] والمتعارِضُ لا يصلُحُ حجةَ.

فصل في بيان كيفية التيمم

وأما كيفية التيمم[٥] فذكر أبو يوسف في «الأمالي» قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم، فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين[٦] إلى المرفقين، فقلت له: كيف هو؟

---

(١) سقط في: ب.

(٢) في ط: هن.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (٢٢)، والحاكم (١/ ١٨٠): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٢٠٧): كتاب الطهارة: باب كيف التيمم، من رواية عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عزيرة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.
وقد خولف عثمان بن محمد الأنماطي، خالفه أبو نعيم فرواه عن عزيرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.
وخالفه في متنه أيضاً فقال أن رجلاً أتى جابر فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: أصرت حماراً، وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجههُ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين وقال هذا التيمم.
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٤)، والدارقطني (١/ ١٨٢)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)
وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فصححه وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: حديث عمار بن ياسر.

(٥) في هامش ب: بيان كيفية التيمم.

(٦) في ب: الذراعين.

فضرب بيديه على الأرض، فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً، فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين.

وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى - ظاهر يده اليمنى [من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع - باطن يده باليمنى][١] من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم بفعل باليد اليسرى كذلك.

وقال بعضهم: يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الأصابع - ظاهر [يده][٢] اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح به أيضاً باطن يده اليمنى إلى أصل الإبهام، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف، والأول أقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن؛ لأن التراب الذي على اليد يصير مستعملاً بالمسح؛ حتى لا يتأدى فرض الوجه واليدين بمسحةٍ واحدة بضربة واحدة.

ثم ذكر في «ظاهر الرواية» أنه ينفضهما نفضةً.

وروي عن أبي يوسف؛ أنه ينفضهما نفضتين.

وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافاً؛ لأن المقصود من النفض تناثر التراب؛ صيانة عن التلوث[٣] الذي يشبه المثلة؛ إذ التعبد [ورد بمسح كَفٍّ مسه التراب على العضوين][٤] لا تلويثهما به؛ فلذلك ينفضهما، وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة، وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين، على قدر ما يلتصق باليدين من التراب، فإن حصل المقصود بنفضة واحدة - [اكتفى بها][٥]، وإن لم يحصل نفض نفضتين.

وأما استيعاب[٦] العضوين بالتيمم، فهل هو من تمام الركن؟ لم يذكره في الأصل نصاً، لكنه ذكر ما يدل عليه؛ فإنه قال: إذا ترك ظاهر كفيه لم يجزه، ونص الكرخي أنه إذا ترك شيئاً

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: التلويث.
(٤) في ب: ورد بمسح كفه على التراب ثم على العضوين.
(٥) بدل ما بين المعكوفين في أ، ب: فيها ونعمت.
(٦) في هامش ب: الاستيعاب بالتيمم هل هو ركن أم لا؟

من مواضع التيمم، قليلاً أو كثيراً ـ لا يجوز. وذكر الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة أنه إذا يمم الأكثر جاز.

وجه رواية الحسن أن هذا مسح، فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الرأس.

وجه ما ذكر في الأصل أن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد، وأنه يعم الكل؛ ولأن التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن؛ فكذا في البدل، وعلى ظاهر الرواية يلزم تخليل الأصابع، ونزع الخاتم، ولو ترك لم يجز، وعلى رواية الحسن لا يلزم ويجوز، ويمسح المرفقين مع الذراعين عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر، حتى إنه لو كان مقطوع اليدين من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافاً له، والكلام فيه كالكلام في الوضوء، وقد مر. والله تعالى أعلم.

فصل في بيان شرائط الركن

وأما شرائط[١] الركن فأنواع:

منها: ألاَّ يكون واجداً للماء قدر ما يكفي، الوضوء، أو الغسل في الصلاة، التي تفوت إلى خلف وما هو من أجزاء الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] شرط عدم وجدان الماء لجواز التيمم، وقول النبي ﷺ: «**التَّيَمُّمُ وُضُوءِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ**»، جعله وضوء المسلم إلى غاية وجود الماء أو الحدث، والممدود إلى غاية ينتهي عند[٢] وجود الغاية، ولا وجود للشيء [مع وجود ما ينتهي وجوده عند وجوده][٣]. وقال ﷺ: «**التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدَ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ**»؛ ولأنه بدل، ووجود الأصل يمنع المصير إلى البدل.

ثم عدم الماء نوعان: عدم من حيث الصورة والمعنى، وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة.

أما العدم[٤] من حيث الصورة والمعنى: فهو أن/ يكون الماء بعيداً عنه، ولم يذكر حد البعد في «ظاهر الرواية»[٥]. ٣

(١) في هامش ب: في شرط التيمم ألا يكون واجداً للماء.
(٢) في ب: إلى.
(٣) في ب: مع ما ينتهي عند وجوده.
(٤) في هامش ب: حد البعد الذي يجوز التيمم معه.
(٥) في ب: الروايات.

وروي عن محمد أنه قدره بالميل[١]، وهو أن يكون ميلاً فصاعداً؛ فإن كان أقل من[٢] ميل لم يجز التيمم، والميل ثلث فرسخ.

وقال الحسن بن زياد من تلقاء نفسه: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمنة أو يسرة يعتبر ميلاً واحداً، وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر، فقالوا: إن كان مقيماً يعتبر قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافراً والماء على يمينه أو يساره ـ فكذلك، وإن كان أمامه يعتبر ميلين.

وروي عن أبي يوسف: أنه إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير، ويحس أصواتهم أو أصوات الدواب ـ فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد. وقال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد. وكذا ذكر الكرخي.

وقال بعضهم: قدر فرسخ.

وقال بعضهم مقدار ما لا يسمع الأذان.

وقال بعضهم: إذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع، لو نودي من أقصى المصر فهو بعيد، وأقرب الأقاويل: اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج، وإليه وقعت الإشارة في آية التيمم؛ وهو قوله تعالى على أثر الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ولا حرج فيما دون الميل، فأما الميل فصاعداً فلا يخلو عن حرج، وسواء خرج من المصر للسفر أو لأمر آخر.

وقال بعض الناس: لا يتيمم إلا أن يكون قصد سفراً، وأنه ليس بسديد؛ لأن ما له ثبت الجواز، وهو دفع الحرج، لا يفصل بين المسافر وغيره.

هذا إذا كان علم ببعد الماء بيقين أو بغلبة الرأي أو أكبر الظن أو أخبره بذلك رجل عَدْلٌ، وأما إذا علم أن الماء قريب منه إما قطعاً أو ظاهراً أو أخبره عدل بذلك ـ لا يجوز له

---

(١) الميل: حسب ما رجح واختار الأستاذ أحمد الحسيني في كتابه (دليل المسافر) ص (١٥) وما بعدها.
أن الميل يقدر: بألف وثمانمائة وخمسة وخمسين متراً (١٨٥٥) متراً، بناء على أن المراد بالذراع والقدم عند الفقهاء، هو الذراع والقدم الفلكيان. فقد عقب بعد ذكر هذا التقدير بقوله: وهو القريب للعقل والذي يسلم به الباحث.
والذراع الفلكي = (٣/٨) ٤٦ سنتياً.
والقدم الفلكي = (١١/١٢) ٣٠ سنتياً.

(٢) في أ، ب: منه.

التيمم؛ لأن شرط جواز التيمم لم يوجد وهو عدم الماء، ولكن يجب عليه الطلب، هكذا روي عن محمد أنه قال: إذا كان الماء على ميل فصاعداً ـ لم يلزمه طلبه، وإن كان أقل من ميل أتيت الماء وإن طلعت الشمس. هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، ولا يبلغ بالطلب ميلاً.

وروي عن محمد أنه يبلغ به ميلاً؛ فإن طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم، وإن خاف فوت الوقت، وهو رواية عن أبي حنيفة، والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار، وكذلك إذا كان يقرب من العمران يجب عليه الطلب، حتى لو تيمم وصلى، ثم ظهر الماء ـ لم تجز صلاته؛ لأن العمران لا يخلو عن الماء ظاهراً وغالباً، والظاهر ملحق بالمتيقن في الأحكام.

ولو كان بحضرته رجل يسأله عن قرب الماء، فلم يسأله حتى تيمم وصلى، ثم سأله، فإن لم يخبره بقرب الماء ـ فصلاته ماضية، وإن أخبره بقرب الماء ـ توضأ وأعاد الصلاة، لأنه تبين أن الماء بقرب منه، ولو سأله لأخبره فلم يوجد الشرط وهو عدم الماء، وإن سأله في الابتداء، فلم يخبره حتى تيمم وصلى، ثم أخبره بقرب الماء ـ لا يجب عليه إعادة الصلاة، لأن المتعنت لا قول له، فإن لم يكن بحضرته أحد يخبره بقرب الماء، ولا غلب على ظنه أيضاً قرب الماء ـ لا يجب عليه الطلب عندنا، وقال الشافعي: يجب عليه أن يطلب عن يمين الطريق ويساره قدر غلوة، حتى لو تيمم وصلى قبل الطلب، ثم ظهر أن الماء قريب منه ـ فصلاته ماضية عندنا، وعنده لم تجز، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا يقتضي سابقية الطلب، فكان الطلب شرطاً، وصار كما لو كان في العمران.

ولنا: أن الشرط عَدَمُ الماء، وقد تحقَّق من حيثُ الظاهر؛ إذ المفازَةُ مَكَانُ عَدَم الماءِ غالباً بخلاف العمران. وقوله الوجود يقتضي سابقية الطلب [فكان الطلب شرطاً، وصار كما لو كان في العمران][1] من الواجد؛ ممنوع؛ ألا تَرَى إلَى قولِ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُعَرِّفْهَا»**[2] ولا طلب مِنَ الملتقِطِ، ولأن الطلب لا يفيد إذا لم يكن على طمع من وجود الماء

---

(١) سقط في: ط.

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ٢٧٩ ـ منحة) كتاب الشفعة واللقطة: باب اللقطة حديث (١٤٠٩) وأحمد (٤/ ١٦١) وأبو داود (٢/ ٣٣٥) كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (١٧٠٩) وابن ماجة (٢/ ٨٣٧) كتاب اللقطة: باب اللقطة (٢٥٠٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٥٠) وابن حبان (١١٦٩ ـ موارد) وابن الجارود رقم (٦٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٦) كتاب الإجارات: باب اللقطة والضوال، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠) والبيهقي (٦/ ١٨٧) كتاب اللقطة: باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢) كلهم من طريق خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمارية.

والكلام فيه، وربما ينقطع عن أصحابه فيلحقه الضرر، فلا يجب عليه الطلب، ولكن يستحبُّ له ذلك إذا كان على طمع من وجود الماء، فإن أبا يوسف قال في «الأمالي»: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء، أيطلب عن يمين الطريق ويساره؟ قال: إن طمع في ذلك فليفعل، ولا يبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه، أو بنفسه إن انقطع عنهم.

ثم ما ذكرنا من اعتبار البعد والقرب ـ مذهب أصحابنا الثلاثة. فأما على مذهب زفر: فلا عبرة للبعد والقرب في هذا الباب، بل العبرة للوقت بقاء وخروجاً؛ فإن كان يصل الماء قبل خروج الوقت ـ لا يجزيه التيمم، وإن كان الماء بعيداً، وإن كان لا يصل إليه قبل خروج الوقت ـ يجزئه التيمم، وإن كان الماء قريباً. والمسألة نذكرها بعد أن شاء الله تعالى.

وأما العدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة: فهو أن يعجز عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء منه، نحو ما إذا كان على رأس البئر، ولم يجد آلة الاستقاء؛ فيباح له التيمم؛ لأنه إذا عجز عن استعمال الماء/ لم يكن واجداً له من حيث المعنى؛ فيدخل تحت النص، وكذا إذا كان بينه وبين الماء عدو أو لصوص أو سبع أو حية، يخاف على نفسه الهلاك إذا أتاه؛ لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام، فيتحقق العجز عن استعمال الماء، وكذا إذا كان معه ماء، وهو يخاف على نفسه العطش؛ لأنه مستحق الصرف إلى العطش، والمستحق كالمصروف، فكان عادماً للماء معنى.

٢٣ب

وسئل نصر بن يحيى عن ماء موضوع في الفلاة في الجب أو نحو ذلك، أيكون للمسافر أن يتيمم أو يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأنه لم يوضع للوضوء، وإنما وضع للشرب، إلا أن يكون[1] كثيراً، فيستدل بكثرته[2] على أنه وضع للشرب والوضوء جميعاً فيتوضأ به ولا يتيمم، وكذا إذا كان به جراحة أو جدري[3] أو مرض يضره استعمال الماء، فيخاف زيادة المرض باستعمال الماء ـ يتيمم عندنا.

وقال الشافعي: لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف.

وجه قوله: إن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم، ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك. ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. . . . ـ إلى قوله ـ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. أباح التيمم للمريض مطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضرُّ معه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه استعمالُ الماء مراداً

---

(١) في ب: إذا كان.
(٢) في ب: بالكثرة.
(٣) الجُدَرِيّ: قُرُوح في البدنِ تنفط عن الجلد ممتلئة ماء وقيحاً ينظر المعجم الوسيط ١/ ١١٠.

بالنَّصِّ، وَرُوِيَ أن واحداً مِنَ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أَجْنَبَ، وبه جُدَرِيٌّ، فاْستفتَى أصحابَهُ، فَأَفْتَوهُ بالاغتسال، فاغتَسَلَ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ الله! هَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟!**[1] **فإِنَّما شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؛ كَانَ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ»**[2] هذا نص، ولأن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح، فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة، والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار وترك القيام بلا خلاف، فههنا أولى؛ لأن القيام ركن في [باب][3] الصلاة، والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط

---

(١) في أ، ب: يعرفوا ألم يكن.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠): كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم، الحديث (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩) كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث (٣)، والبيهقي (١/ ٢٢٧): كتاب الطهارة: باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، قالوا ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء فاغتسل، فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العمى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك الراوي ـ على جرحِه خرقه ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». وقال الدارقطني (قال أبو بكر بن أبي بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس).
والذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود:
أخرجه الدارمي (١/ ١٩٢)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجة (٥٧٢) وأحمد (١/ ٣٣) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٧): وهو الصواب رواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي قال، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي، حدثني عطاء عن ابن عباس به، وقال الدارقطني: اختلف فيه الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره، عن عطاء قلت ـ أي ابن حجر ـ هي رواية ابن ماجة، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي. من عطاء، إنما سمعه من اسماعيل بن مسلم، عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي أ. هـ.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه ابن أبي خزيمة (١/ ١٣٨) كتاب التيمم: باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح (٢٧٣)، وابن حبان (٢٠١ ـ مواد)، وابن الجارود (١٢٨) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فمات فذكر للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ جعل الله الصعيد ـ أو التيمم ـ طهوراً» قال: شك ابن عباس ثم أثبته.
صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) سقط في، ب.

الركن؛ فلأن يؤثر في إسقاط الشرط [كان ذلك][(١)] أولى.

ولو كان مريضاً[(٢)] لا يضره استعمال الماء، لكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه، وليس له خادم ولا مال يستأجر به أجيراً، فيعينه على الوضوء ـ أجزأه التيمم، سواء كان في المفازة أو في المصر، وهو ظاهر المذهب، لأن العجز متحقق، والقدرة موهومة، فوجد شرط الجواز.

وروي عن محمد أنه إن كان في المصر لا يجزيه، إلا أن يكون مقطوع اليد؛ لأن الظاهر أنه يجد أحداً من قريب أو بعيد يعينه، وكذا العجز لعارض على شرف الزوال، بخلاف مقطوع اليدين.

ولو أجنب؟[(٣)] في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل، ولم يقدر على تسخين الماء، ولا على أجرة الحمام في المصر ـ أجزأه التيمم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان في المصر لا يجزئه [التيمم][(٤)].

وجه قولهما: إن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء، فكان العجز نادراً، فكان ملحقاً بالعدم، ولأبي حنيفة ما روي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «بَعَثَ سَرِّيَةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَمْرُو بْنَ العَاصِ»ـ رضي الله عنه.ـ وَكَانَ ذَلِكَ في غَزْوَةِ ذَاتَ السَّلاَسِلِ، فَلَمَّا رَجَعُوا شَكَوْا مِنْهُ أَشْيَاءَ، مِنْ جُمْلَتِهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: صَلَّىٰ بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَجْنَبْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي الهَلاَكَ لَوْ ٱغْتَسَلْتُ، فَذَكَرْتُ مَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلاَ تَرَوْنَ صَاحِبَكُمْ كَيفَ نَظَرَ لِنَفْسِهِ وَلَكُمْ**»[(٥)]، ولم يأمره بالإعادة، ولم

---

(١) سقط في ط.

(٢) في هامش ب: مرض مرضاً لا يضره استعمال الماء لكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه.

(٣) في هامش ب: لو أجنب في ليلة باردة فخاف الهلاك لو اغتسل.

(٤) سقط في ط.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٤): كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقاً في أول الباب، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (١/ ٣٣٨): كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، الحديث (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث، والحاكم (١/ ١٧٧): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٢٢٥): كتاب الطهارة: باب التيمم في السفر إذا خاف الموت، فأما أحمد فمن طريق ابن لهيعة، وأما الباقون، فمن طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في عزوة ذات السلاسل وأشفقت أن أغتسل فأهلك فتممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي مغني من الإغتسال وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء ٤: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً». =

يستفسرْهُ أنه كان في مفازة أو مِصْرٍ، ولأنه عَلَّلَ فعله بعلَّة عامَّة، وهي خوف الهلاك، ورسول الله ﷺ استَصْوَبَ ذلك منه، والحكم يتعمَّم بعموم العلَّة[1].

= ورواه أبو داود (٣٣٥)، والدارقطني (١/ ١٧٨): كتاب الطهارة: باب التيمم (١٣)، الحاكم (١/ ١٧٧) والبيهقي (١/ ٢٢٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن حبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث.

وفيه: «فغسل معابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وليس فيه ذكر التيمم.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب) أ. هـ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٤) رقم (١١٥٩٣) من طريق يوسف بن خالد السمتي ثنا زياد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد وقد قال الله عز وجل ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فسكت عنه رسول الله ﷺ.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب.

(١) العلة: تأتي بكسر العين وبفتحها.

أما بالكسر: فإنها تأتي بمعنى المرض، يقال: اعتلَّ العليل علة صعبة، من عل يعل واعتل، أي مرض فهو عليل، وأما بالفتح فإنها تأتي بمعنى الضرة وبنو العلات: بنو رجلٍ واحد من أمهات شتى، وإنما سميت الزوجة الثانية علة، لأنها تعل بعد صاحبتها، من العلل الذي يعني به الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منهما تسمى النهل.

ويقال: هذا علة لهذا، أي سبب، وفي حديث عائشة: فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة، أي بسببها.

أما العلة عند علماء الأصول فلها تعريفات كثيرة منها أنه يراد بها:

الوصف المؤثر في الأحكام لمعل الشارع لا لذاته، ومما صار على ضرب هذا التعريف الإمام الغزالي وبعض الأصوليين قال حجة الإسلام قدس الله سره ونوّر ضريحه: والعلة في الأصل: عبارة عما يتأثر المحل بوجوده، ولذلك سمى المرض علة وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق.

وقال أيضاً: العلة عبارة عن موجب الحكم، والموجب: ما جعله الشرع وجباً، مناسباً كان أو لم يكن، وهي كالعلل العقلية في الإيجاب، إلا أن إيجابها يجعل الشارع إياها موجبة لا بنفسها» وقال أيضاً: والعلة موجبة، أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فيجعل الشرع إياها موجبة على معنى إضافة الوجوب إليها كافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى/ أنه يراد بها المعرف للحكم، والذين صاروا إلى هذا التعريف يجعلونه بهذا المعنى ـ علماً ـ على الحكم حتى إن بعضهم صرّح بكونها كذلك فقال: «ما جعل علماً على حكم النص، وعنوا بقولهم علماً» الأمارة والعلامة، وبهذا تكون العلة أمارة على وجود الحكم في الفرع والأصل معاً، أو علامة على وجوده في الفرع فقط كما يرى بعض الأصوليين. =

وقولهما: إن العجز في المصر نادر، فالجواب عنه: إنه في حق الفقراء الغرباء ليس بنادر، على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه، حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه ـ لا يباح له التيمم، ولو كان مع رفيقه ماء، فإن لم يعلم به ـ لا يجب عليه الطلب عندنا، وعند الشافعي يجب على ما ذكرنا، وأن علم به، ولكن لا ثمن له ـ فكذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه السؤال.

وجه قوله: إن الماء مبذول في العادة لقلة خطره، فلم يعجز عن الاستعمال، ولأبي حنيفة: إن العجز متحقق، والقدرة موهومة؛ لأن الماء من أعز الأشياء في السفر، فالظاهر عدم البذل، فإن سأله فلم يعطه أصلاً ـ أجزأه التيمم؛ لأن العجز قد تقرر، وكذا إن كان يعطيه بالثمن، ولا ثمن له لما قلنا، وإن كان له ثمن، ولكن لا يبيعه إلا بغبن فاحش ـ يتيمم؛ ولا يلزمه الشراء عند عامة العلماء.

وقال الحسن البصري: يلزمه الشراء ولو بجميع ماله؛ لأن هذه تجارة رابحة.

ولنا: أنه عجز عن استعمال الماء إلا بإتلاف شيء من ماله؛ لأن ما زاد على ثمن المثل

= كما أنهم أيضاً أشاروا إلى أن العلة غير مؤثر حقيقة، بل المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى، ويردون بذلك على من يقول إنها هي المؤثر.

وممن ذهب إلى هذا التعريف: الإمام البيضاوي وكثير من علماء الأحناف وبعض فقهاء الحنابلة.

والثالث: أنه العلة: هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم. وبعبارة أُخرى: هي الموجب للحكم بذاته بناء على جلب المصالح أو دفع المفاسد التي قصدها الشارع وهذا التعريف ذكره الأصوليون عن جماهير المعتزلة.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد:

وأما العلة في اصطلاح الفقهاء: فهي ما أثرت حكماً شرعياً، وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع.

ينظر. الصحاح للجوهري: (٥/ ١٧٧٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٠٥)، لسان العرب (٤/ ٣٠٧٩ ـ ٣٠٨٠)، ترتيب القاموس (٣/ ٣٥٠) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١١١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٨٥) نهاية السول للأسنوي (٤/ ٥٣)، منهاج العقول للبدخشي (٣/ ٥٠)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (١١٤)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢/ ٢٢٢)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢٨٧، ٣٣٥)، حاشية البناني (٢/ ٢٣١)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٤/ ٣٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٤٧)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٢)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٤٦)، التحرير لابن الهمام ص (٤٣١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٣٠٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٨١)، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٢١٧)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ٦٢)، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص (٢٤٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/ ٨٢٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢١٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١٤١).

٢٤ لا يقابله عوض، وحرمة/ مال المسلم كحرمة دمه.

قال النبي ﷺ: «**حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**»[١]، لهذا أبيح له القتال دون ماله؛ كما أبيح[٢] له دون نفسه، ثم خوف فوات بعض النفس مبيح للتيمم، فكذا [خوف][٣] فوات بعض المال، بخلاف الغبن اليسير؛ لأن[٤] تلك الزيادة غير معتبرة لما يذكره[٥].

ثم قدر الغبن[٦] الفاحش في هذا الباب مقدر بتضعيف الثمن.

وذكر في «النوادر»: فقال: إن كان الماء يشترى في ذلك الموضع بدرهم، وهو لا يبيعه إلا بدرهم ونصف ـ يلزمه [الشراء][٧]، وإن كان لا يبيع إلا بدرهمين ـ لا يلزمه [الشراء][٨] وإن كان يبيعه بثمن المثل في ذلك الموضع ـ يلزمه الشراء؛ لأنه قدر على استعمال الماء بالقدرة على بدله من غير إتلاف، فلا يجوز له التيمم، كمن قدر على ثمن الرقبة لا يجوز له التكفير بالصوم، وإن كان لا يبيع إلا بغبن يسير فكذلك عند أصحابنا.

وقال الشافعي: لا يلزمه الشراء اعتباراً بالغبن الفاحش، وهذا الاعتبار غير سديد، لأن ما لا يتغابن الناس فيه فهو زيادة متيقن بها؛ لأنها لا تدخل تحت اختلاف المقومين؛ فكانت معتبرة، وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم، فعند بعضهم: هو زيادة، وعند بعضهم: ليس بزيادة، فلم تكن زيادة متحققة فلا تعتبر.

وذكر الكرخي في «جامعه» أن المصلي إذا رأى مع رفيقه ماء كثيراً، ولا يدري أيعطيه أم لا: أنه يمضي على صلاته؛ لأن الشروع قد صح، فلا ينقطع بالشك، فإذا فرغ من صلاته سأله، فإن أعطاه توضأ واستقبل الصلاة؛ لأن البذل بعد الفراغ دليلُ البذل قبله، وإن أبى فصلاته ماضية؛ لأن العجز قد تقرر، فإن أعطاه بعد ذلك ـ لم ينتقض مَا مَضَىٰ؛ لأن عدم الماء استحكم بالإباء، ويلزمه الوضوء لصلاة أخرى؛ لأن حكم الإباء ارتفض بالبذل.

وقال محمد ـ في رجلين مع أحدهما إناء يغترف به من البئر، ووعد صاحبه أن يعطيه

---

(١) أخرجه البزار (٤/ ١١٧ ـ البحر الزخار) رقم (١٦٩٩) من حديث ابن مسعود.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦) من حديث أنس وأخرجه أحمد (٥/ ٧٢) والدارقطني (٣/ ٢٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.
(٢) في ب: يباح.
(٣) سقط في ط.
(٤) في ط: فأن.
(٥) في ط: يذكر.
(٦) في هامش ب: تفسير الغبن الفاحش.
(٧) سقط في ط.

الإناء قال: ينتظر وإن خرج الوقت؛ لأن الظاهر هو الوفاء بالعهد[١]، فكان قادراً على استعمال الماء بالوعد، وكان قادراً على استعمال الماء ظاهراً؛ فيمنع المصير إلى التيمم، وكذا إذا وعد الكاسي العاري أن يعطيه الثوب إذا فرغ من صلاته ـ لم تجزه الصلاة عرياناً لما قلنا، وعلى هذا الأصل، يخرج مسافر[٢] تيمم، وفي رحله ماء لم يعلم به حتى صلى، ثم علم به ـ أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يلزمه الإعادة، وقال أبو يوسف: [لا][٣] لم يجزه ويلزمه الإعادة، وهو قول الشافعي.

وأجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسياً، أو توضأ بماء نجس ناسياً، ثم تذكر ـ لا يجزئه [وتلزمه الإعادة][٤].

لأبي يوسف وجهان:

أحدهما: أنه نسي ما لا ينسى عادة؛ لأن الماء من أعز الأشياء في السفر؛ لكونه سبباً لصيانة نفسه عن الهلاك، فكان القلب متعلقاً به، فالتحق النسيان فيه بالعدم.

والثاني: أن الرحل موضع الماء عادة غالباً؛ لحاجة المسافر إليه، فكان الطلب واجباً، فإذا تيمم قبل الطلب لا يجزئه[٥] كما في العمران.

ولهما: أن العجز عن استعمال الماء قد تحقَّق بسبب الجهالة[٦] والنسيان، فيجوز التيممُ كما لو حصل العجزُ بسبب البعد أو المرض، أو عدم الدلو والرشا، وقوله: نسي ما لا ينسى عادة، ليس كذلك؛ لأن النسيان جبلة في البشر، خصوصاً إذا مر به أمر يشغله عما وراءه، والسفر محل المشقات، ومكان المخاوف، فنسيان الأشياء فيه غير نادر ـ وأما قوله: الرحل معدن الماء ومكانه، فليس كذلك؛ فإن الغالب في الماء الموضوع في الرحل هو النفاد لقلته، فلا يكون بقاؤه غالباً، فيتحقق العجز ظاهراً بخلاف العمران؛ [لأنه][٧] لا يخلو عن الماء غالباً.

ولو صلى عرياناً، أو مع ثوب نجس، وفي رحله ثوب طاهر لم يعلم به ثم علم ـ قال

(١) في أ، ب: الوعد.
(٢) في هامش ب: مسافر تيمم وفي رحله ماء ولم يعلم.
(٣) في ط: لم.
(٤) بدل ما بين المعكوفين في ب: ويعيد الصلاة.
(٥) في ب: يلزمه.
(٦) في ب: الجهل.
(٧) سقط في أ، ب.

بعض مشَّيخنا: يلزمه الإعادة بالإجماع، وذكر الكرخي أنه على الاختلاف[١] وهو الأصح، ولو كان عليه كفارة اليمين، وله رقبة قد نسيها وصام ـ قيل: إنه على الاختلاف، والصحيح أنه لا يجوز بالإجماع؛ لأن المعتبر ثمة ملك الرقبة، ألا ترى أنه لو عرض عليه رقبة ـ كان له ألا يقبل ويكفر بالصوم، وبالنسيان لا ينعدم الملك، وههنا المعتبر هو القدرةُ على الاستعمال، وبالنسيان زالت القدرة.

ألا ترى [إنه][٢] لو عرض عليه الماء ـ لا يجزئه[٣] التيمم؛ ولأن النسيان في هذا الباب في غاية الندرة فكان ملحقاً بالعدم.

ولو وضع غيره في رحله ماء، وهو لا يعلم به، فتيمم وصلى، ثم علم ـ لا رواية لهذا أيضاً. وقال بعض مشايخنا: إن لفظ الرواية في «الجامع الصغير يدلُ على أنه يجوز بالإجماع، فإنه قال في الرجل يكون في رحله ماء فينسى، والنسيان يستدعي [تقدم][٤] العلم، ثم مع ذلك جعل عذراً عندهما، فبقي موضع لا علم فيه أصلاً، ينبغي أن يجعل عُذْراً عند الكل.

ولفظ الرواية في «كتاب الصلاة» يدل على أنه على الاختلاف؛ فإنه قال: مسافر تيمم، ومعه ماء في رحله، وهو لا يعلم به، وهذا يتناول حالة النسيان وغيرها، ولو ظن أن ماءه قد فني، فتيمم وصلى، ثم تبين له أنه/ قد بقي ـ لا يجزئه بالإجماع؛ لأن العلم لا يبطل بالظن، فكان الطلبُ واجباً بخلاف النسيان؛ لأنه من أضداد العلم. ٢٤ب

ولو كان على رأسه أو ظهره ماء، أو كان معلقاً في عنقه فنسيه، فتيمم ثم تذكر ـ لا يجزئه بالإجماع؛ لأن النسيان في مثل هذه الحالة ـ نادر، ولو كان الماء معلقاً على الأكتاف ـ فلا يخلو: إما إن كان راكباً أو سائقاً، فإن كان راكباً، فإن كان الماء في مؤخر الرحل فهو على الاختلاف، وإن كان في مقدم الرحل لا يجوزُ بالإجماع؛ لأن نسيانه نادر، وإن كان سائقاً ـ فالجواب على العكس، وهو أنه إن كان في مؤخر الرحل ـ لا يجوز[٥] بالإجماع؛ لأنه يراه ويبصره، فكان النسيان نادراً، وإن كان في مقدم الرحل فهو على الاختلاف.

المحبوس[٦] في المصر في مكان طاهر يتيمم ويصلي، ثم يعيد إذا خرج، وروى الحسن

---

(١) في ب: الخلاف.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ب: لا يجوز له.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) في ب: لم يجز.

(٦) في هامش ب: المحبوس في المصر في مكان طاهر يتيمم ويصلي.

عن أبي حنيفة أنه لا يصلي؛ وهو قول زفر، وروي عن أبي يوسف: أنه لا يعيد الصلاة.

وجه رواية أبي يوسف؛ أنه عجز عن استعمال الماء حقيقة بسبب الحبس، فأشبه العجز بسبب المرض ونحوه، فصار الماء [معدوماً][(١)] معنى في حقه، فصار مخاطباً بالصلاة بالتيمم؛ فالقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة المؤداة كما في سائر المواضع، وكما في المحبوس في السفر.

وجه رواية الحسن أنه ليس بعادم للماء حقيقة وحكماً. أما الحقيقة فظاهرة، وأما الحكم؛ فلأن الحبس إن كان بحق فهو قادر على إزالته بإيصال الحق إلى المستحق، وإن كان بغير حق فالظلم لا يدومُ في دار الإسلام، بل يرفع، فلا يتحقق العجز؛ فلا يكون التراب طهوراً في حقه.

وجه ظاهر الرواية: أن العجز للحال قد تحقق، إلا أنه يحتمل الارتفاع، فإنه قادر على رفعه إذا كان بحق، وإن كان بغير حق فكذلك؛ لأن الظلم يدفع، وله ولاية الدفع بالرفع إلى من له الولاية، فأمر بالصلاة احتياطاً؛ [لتوجه الأمر بالصلاة بالتيمم؛ لأن احتمال الجواز ثابت][(٢)] لاحتمال أن هذا القدر من العجز يكفي لتوجيه الأمر بالصلاة بالتيمم، وأمر بالقضاء في الثاني؛ لأن احتمال عدم الجواز ثابت؛ لاحتمال أن المعتبر حقيقة القدرة دون العجز الحالي، فيؤمر بالقضاء؛ عملا بالشبهين، وأخذا بالثقة والاحتياط، وصار كالمقيد أنه يصلي قاعداً، ثم يعيد إذا أطلق، كذا هذا بخلاف المحبوس في السفر؛ لأن ثمة تحقق العجز من كل وجه؛ لأنه انضاف إلى المنع الحقيقي السفر، والغالب في السفر عدم الماء.

وأما المحبوس[(٣)] في مكان نجس لا يجد ماء ولا تراباً نظيفاً ـ فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء، ثم يعيد إذا خرج؛ وهو قول الشافعي، وقول محمد مضطرب، وذكر في عامة الروايات [أنه][(٤)] مع أبي حنيفة، وفي «نوادر أبي سليمان» مع أبي يوسف. وجه قول أبي يوسف: أنه إن عجز عن حقيقة الأداء ـ فلم يعجز عن التشبه؛ فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم.

وقال بعض مشايخنا: إنما يصلي بالإيماء على مذهبه، إذا كان المكان رطباً ـ أما إذا كان

---

(١) في ط: عدما.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في هامش ب: المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا تراباً نظيفاً.
(٤) سقط في ط.

يابساً؛ فإنه يصلي بركوع وسجود، والصحيح عنده أنه يومىء كيفما كان؛ لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة، ولأبي حنيفة: أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة؛ فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث[١]، والتشبه إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلاة؛ لانعدام الأهلية، بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأن هناك حصلت الطهارة من وجه، فكان أهلاً من وجه، فيؤدي الصلاة، ثم يقضيها احتياطاً.

مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب، ولا يجد غيره ـ جاز له التيمم لدخول المسجد؛ لأن الجنابة مانعة من دخول المسجد عندنا على كل حال، سواء كان الدخول على قصد المكث أو الاجتياز، على ما ذكرنا فيما تقدم، فكان عاجزاً عن استعمال هذا الماء، فكان هذا الماء ملحقاً بالعدم في حق جواز التيمم، فلا يمنع جواز التيمم، ثم وجود الماء[٢] إنما يمنع من جواز التيمم، إذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء إن كان محدثاً، وللاغتسال إن كان جنباً، فإن كان لا يكفي لذلك ـ فوجوده لا يمنع جواز التيمم عندنا.

وقال الشافعي: يمنع قليله وكثيره حتى إن المحدث إذا وجد من الماء قدر ما يغسل بعض أعضاء وضوئه ـ جاز له أن يتمم عندنا، مع قيام ذلك الماء، وعنده: لا يجوز مع قيامه: وكذلك الجنب إذا وجد من الماء قدر ما يتوضأ لا غير ـ اجزأه التيمم عندنا، وعنده لا يجزئه إلا بعد تقديم الوضوء، حتى يصير عادماً للماء، واحتج بقوله تعالى في آية التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، ذكر الماء نكرة في محل النفي، فيقتضي الجواز عند عَدَم كل جزء من أجزاء الماء؛ ولأن النجاسة الحكمية وهي الحدث تعتبر بالنجاسة الحقيقية، ثم لَو كان معه من الماء ما يزيل به بعض النجاسة الحقيقية ـ يؤمر بالإزالة، كذا هنا.

ولنا أن المأمور به الغسل المبيح للصلاة، والغسل الذي لا يبيح الصلاة. وجوده/ والعدم [بمنزلة واحدة][٣]، كما لو كان الماء نجساً، ولأن الغسل إذا لم يفد الجواز ـ كان الاشتغال به سفها، مع أن فيه تضييع الماء وأنه حرام، فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين، فكفر بالصوم، أنه يجوز، ولا يؤمر بإطعام الخمسة لعدم الفائدة، فكذا هذا، بل أولى؛ لأن هناك لا يؤدي إلى تضييع المال؛ لحصول الثواب بالتصدق، ومع ذلك لم يؤمر به لما قلنا، فههنا أولى. ٢٥أ

وبه تبين أن المراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد، وهو الماء المقيد لإباحة الصلاة

---

(١) في ب: من كان هو طاهر لا محدث.

(٢) في هامش ب: وجود الماء يمنع جواز التيمم إذا كان القدر الموجود يكفي.

(٣) في ب: سيان.

عند الغسل به؛ كما يقيد بالماء الطاهر؛ ولأن مطلق الماء يتصرف إلى المتعارف، والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل - هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل، فينصرف المطلق إليه، واعتباره بالنجاسة الحقيقية غير سديد؛ لأنهما مختلفان في الأحكام، فإن قليل الحدث ككثيره في المنع من الجواز، بخلاف النجاسة الحقيقية؛ فيبطل الاعتبار.

ولو تيمم الجنب، ثم أحدث بعد ذلك ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به - فإنه يتوضأ به ولا يتيمم؛ لأن التيمم الأول أخرجه من الجنابة إلى أن يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال، فهذا محدث وليس بجنب، ومعه من الماء قدر ما يكفيه للوضوء - فيتوضأ به. فإن توضأ ولبس خفيه، ثم مرّ على الماء فلم يغتسل، ثم حضرته الصلاة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به - فإنه لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم؛ لأنه بمروره على الماء عاد جنباً كما كان، فعادت المسألة الأولى.

ولا ينزع الخفين، لأن القدم ليست بمحل للتيمم، فإن تيمم، ثم أحدث وقد حضرته صلاة أخرى، وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به - توضأ به ولا يتيمم لما مر ونزع خفيه وغسل رجليه، لأنه بمروره بالماء[1] عاد جنباً؛ فسرى الحدث السابق إلى القدمين؛ فلا يجوز له أن يمسح بعد ذلك.

ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدري، فإن كان الغالب هو الصحيح - غسل الصحيح، وربط على السقيم الجبائر، ومسح عليها، وإن كان الغالب هو السقيم تيمم؛ لأن العبرة للغالب، ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعي لما مر؛ ولأن الجمع بين الغسل بالتيمم - ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء، ولم يوجد، وعلى هذا لو كان محدثاً، وببعض أعضاء وضوئه جراحة[2] أو جدري لما قلنا.

وإن استوى الصحيح والسقيم - لم يذكر في «ظاهر الرواية»، وذكر في «النوادر»: أنه يغسل الصحيح، ويربط الجبائر على السقيم ويمسح عليها، وليس في هذا جمع بين الغسل والمسح؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها.

وهذا الشرط الذي ذكرنا لجواز التيمم، وهو عدم الماء فيما وراء صلاة الجنازة، وصلاة العيدين، فأما في هاتين الصلاتين فليس بشرط، بل الشرط فيهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء، حتى لو حضرته الجنازة، وخاف فوت الصلاة، لو[3] اشتغل بالوضوء - تيمم وصلى، وهذا عند أصحابنا.

---

(١) في ب: على الماء.

(٢) في أ: جرح.

(٣) في هامش ب: إذا خاف فوت صلاة العيد والجنازة يتيمم.

وقال الشافعي: لا يتيمم؛ استدلالاً بصلاة الجمعة وسائر الصلوات، وسجدة التلاوة.

ولنا ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إذا فجأتك جنازة تخشى فوتها، وأنت على غير وضوء ـ فتيمم لها[١]، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مثله[٢]؛ ولأن شرع التيمم في الأصل؛ لخوف فوات الأداء، وقد وجد ههنا بل أولى؛ لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط، فأما الاستدراك بالقضاء فممكن، وههنا تفوت صلاة الجنازة أصلاً ـ فكان أولى بالجوا، حتى لو كان ولي الميت لا يباح له التيمم؛ كذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن له ولاية الإعادة، فلا يخاف القوت.

وحاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تُقْضَى عندنا، وعنده تقضى على ما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى، بخلاف الجمعة؛ لأن فرض الوقت قائم وهو الظهر، وبخلاف سائر الصلوات؛ لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء والفائت إلى خلف قائم معنى، وسجدة التلاوة [لا يخاف فوتها رأساً][٣]؛ لأنه لس لأدائها وقت معين؛ لأنها وجبت مطلقة عن الوقت.

وكذا إذا خاف فوت صلاة العيدين يتيمم عندنا لأنه لا يمكن استدراكها بالقضاء؛ لاختصاصها بشرائط يتعذر تحصيلها لكل فرد، هذا إذا خاف فوت الكل، فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأنه إذا أدرك البعض يمكنه أداء الباقي وحده، ولو شرع في صلاة العيد متيمماً، ثم سبقه الحدث جاز له أن يبني عليها بالتيمم بإجماع من[٤] أصحابنا، لأنه لو ذهب وتوضأ ـ لبطلت صلاته من الأصل لبطلان التيمم، فلا يمكنه البناء، وأما إذا شرع[٥] فيها متوضأ، ثم سبقه الحدث ـ فإن كان يخاف أنه لو اشتغل بالوضوء زالت الشمس ـ تيمم وبنى، وإن كان لا يخاف زوال الشمس، فإن كان يرجو أنه لو توضأ يدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام ـ توضأ[٦] ولا يتيمم؛ لأنها لا تفوت؛ لأنه إذا أدرك البعض تم الباقي/ ٢٥ب وحده، وإن كان لا يرجو إدراك الإمام ـ يباح له التيمم عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يباح.

---

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٨) للبيهقي في المعرفة.

(٢) أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٦٤٠) عن ابن عباس مرفوعاً وضعفه ورجح وقفه على ابن عباس.

(٣) في ب: لا تفوت أصلاً.

(٤) في ب: بين.

(٥) في هامش ب: شرع في العيد متوضأ ثم سبق الحدث.

(٦) في أ: يتوضأ.

وجه قولهما أنه لو ذهب وتوضأ لا تفوته الصلاة؛ لأنه يمكنه إتمام البقية وحده؛ لأنه لا حق ولا عبرة بالتيمم عند عدم خوف الفوت أصلاً، ولأبي حنيفة: أنه إن كان لا يخاف الفوت من هذا الوجه ـ يخاف الفوت بسبب الفساد لازدحام الناس، فقلما يسلم عن عارض يفسد عليه صلاته، فكان في الانصراف للوضوء ـ تعريض صلاته للفساد، وهذا لا يجوز فيتيمم. والله أعلم.

ومنها: النية، والكلام في النية في موضعين:

أحدهما: في بيان أنها شرط جواز التيمم.

والثاني: في بيان كيفيتها.

أما الأول: فالنية شرط[1] جواز التيمم في قول أصحابنا الثلاثة.

---

(١) في هامش ب: النية شرط جواز التيمم.
ويحسن بنا قبل أن نذكر مسائلها وفروعها أن نتعرض لما يتعلق بها من المباحث تتميماً لما يستدعيه. . .
الكلام عليها [فنقول يتعلق بالنية. . مباحث سبعة نظمت في بيت بعضهم حقيقة حكم محل وزمن. . .
كيفية شرط ومقصود حسن. . .
فحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء مقترناً بفعله ـ فإن تراخى عنه سمي عزماً كما في الصّوم فإن الواقع فيه عزم قائم مقام النية لضرورة عشر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه بل لا تكفي المقارنة فيه لمظنة الخطأ فالواجب فيه تقديم النية احتياطاً كما قاله الميهي.
وحكمها الوجوب غالباً إذ قد تنتدب كما في غسل الميت ومحلها القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من أوجبه ـ كما في الشبراملسي على الرملي وفي رسالة القاوقجي أن مالكاً قال يكره النطق بها.
وزمنها أول العبادات إلا في الصوم كما تقدم على أنها عزم اكتفى به عن النية للضرورة السابقة وهنا هو النقل.
وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي.
وشرطها الإسلام إن كانت للتقرب فإن كانت للتمييز صحت من الكافر كنية الذمية الغسل من الحيض لتحل لحليلها والتمييز ولا يرو صحة وضوء غير المميز في الحج وغسل المجنونة من الحيض لأن الناوي فيها مميز وهو الولي في الأول والزوج في الثاني والعلم بالمنوي فلا يصح من جاهل به والجزم أي عدم التعليق فلو قال نويت التيمّم إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم تصح وإن قصد التبرّك أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله تعالى صحّت.
واستصحابها حكماً المعبر عنه بعدم الصارف وذلك بأن لا يأتي بما ينافيها فلو نوى التبرد أو التنظف في أثناء الوضوء مثلاً مع غفلته عن نيته. . ضر بخلاف ما إذا كان متذكراً لها فإنه لا يضر على الصحيح ومقابلة يضر لتشريكه بين قربه وغيرها وهذا هو الاستصحاب الحكمي وأما استصحابها ذكراً بضم الذال أي تذكراً بالقلب من أول العبادة إلى آخرها فسنه.
وأما دوامها ذكراً باللسان بأن يكررها عند كل عضو كما يفعله بعض الناس فلا يسن والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات أو رتب العبادة بعضها عن بعض. =

وقال[١] زفر: ليست بشرط.

وجه قوله: إن التيمم خلف، والخلف لا يخالف الأصل في الشروط، ثم الوضوء يصح بدون النية؛ كذا التيمم.

ولنا: أن التيمم ليس بطهارة حقيقية، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية بخلاف الوضوء؛ لأنه طهارة حقيقية، فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة، فلا يشترط له النية؛ ولأن مأخذ الاسم دليل كونها شرطاً؛ لما ذكرنا أنه ينبيء عن القصد، والنية هي القصد فلا يتحقق بدونها، فأما الوضوء؛ فإنه مأخوذ من الوضاءة، وإنها تحصل بدون النية.

= فالأول كتمييز غسل الجنابة من غسل التنظف والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب.
وإذا أتينا بما يتعلق بالنية من المباحث فيحسن أن تأتي بما يتعلق بركنيتها من الخلاف في الأعمال.. الشرعية فنقول [اتفق الكل على ركنية النية في التيمّم وسائر المقاصد كالصلاة والحج ـ واختلفوا في فرضيتها في الوسائل كالوضوء والغسل فأبو حنيفة لا يرى فرضيتها فيما عدا التيمّم من الوسائل.
وإنما وجبت النيّة عنده في التيمّم لأنه مأمور به وهو القصد والقصد هو النية ولأن التراب ملوّث ومنبر.
وإنما يصير مطهراً لضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لأن الماء مطهّر بنفسه فاسكفني في وقوعه طهات عن النية لكن يحتاج إليها في وقوعه قربه والإمام الشافعي ومالك على فرضية النية في سائر الوسائل كالمقاصد.
ومما يدل على فرضية النية في التيمم الآية وهو قوله تعالى ﴿فتيمّموا صعيداً طيباً﴾.
وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ودلالة هذا الحديث اقتضائية إذ يتوقف صحة هذا الكلام على إضمار الصحة أو الكمال فإن الأعمال توجد بدون نية.
قال الشافعي رضي الله عنه المقدر الصحة أي إنما.. صحة الأعمال بالنيات والأعمال فيه شاملة للوسائل والمقاصد ووافقه أحمد ومالك وجمهور أهل الحجاز.
وقال أبو حنيفة المقدر الكمال أي إنما كمال الأعمال بالنيات فتصحّ الوسائل عنده من غير نيّة لكن مع النقصان وخص الحديث مع هذا التقدير بالوسائل دون المقاصد لأن الوسائل مقصودة لغيرها لا لذاتها كالمقاصد فتسوهل فيها وخص منه التيمم لدلالة الآية على وجوبها وهي ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ والنية عنده وعند مالك عقد القلب على إنجاز الفعل وإن تأخر يسيراً فتصحّ نيّة الصلاة عندهم قبل خروجه من منزله إلى المصلي إذا دخل وقتها بشرط أن لا يوجد بينها وبين تكبيرة الإحرام ما يبطلها كأكل أو شرب أو كلام إلا المشي والوضوء وإلا فلا تصحّ وقال أبو حنيفة ومن عجز عن إحضار النيّة كفاه نطقه بلسانه ـ وقال سليمان الداري لا يحتاج شيء من أعمال المسلم إلى نية اكتفاء بنيّة الإسلام.
ومما يدل على وجوب النيّة أيضاً قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ والإخلاص هو النيّة.
وليس هذا المقام مقام الرد على أبي حنيفة لأنه منافي التيمّم.
ينظر نص كلام شيخنا جاد ولرب في التيمّم (ص ٢٤١ ـ ٢٤٥).

(١) في ب: وعند.

وأما كيفية[١] النية التيمم: فقد ذكر القدوري: أن الصحيح من المذهب؛ أنه إذا نوى الطهارة، أو نوى استباحة الصلاة ـ أجزأه.

وذكر الجصاص[٢] أنه لا يجب في التيمم نية التطهير، وإنما يجب نيةُ التمييز، وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فلا بد من التمييز بالنية، كما في صلاة الفرض أنه لا بد فيها من نية الفرض؛ لأن الفرض والنفل يتأديان على هيئة[٣] واحدة، والصحيح أن ذلك ليس بشرط، فإن ابن سماعة[٤] روي عن محمد؛ أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء ـ أجزأه عن الجنابة، وهذا لما بينا أن افتقار التيمم إلى النية ليصير طهارة؛ إذ هو ليس بتطهير حقيقة، وإنما جعل تطهيراً شرعاً للحاجة، والحاجة تعرف بالنية، ونية الطهارة تكفي دلالة على الحاجة، وكذا نية الصلاة؛ لأنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة، فكانت دليلاً على الحاجة فلا حاجة إلى نية التمييز؛ أنه للحدث أو للجنابة.

ولو تيمم ونوى مطلق الطهارة، أو نوى استباحة الصلاة ـ فله أن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة، كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ومس المصحف ونحوها؛ لأنه لما أبيح له أداء الصلاة ـ فلأن يباح له ما هو دونها أو ما هو جزء من أجزائها ـ أولى. وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة، أو لسجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن بأن كان جنباً ـ جاز له أن يصلي به سائر

---

(١) في هامش ب: بيان كيفية النية في التيمّم.

(٢) وهو الإمام الجليل أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، وكتب الأصحاب والتواريخ مشحونة بمناقبه، تفقه على الإمام أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، وخوطب في القضاء فلم يقبل، وتفقّه عليه جماعة منهم: أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى شيخ القدوري، ومن تضانيفه المشهورة: أحكام القرآن في أربع مجلدات مطبوع، وشرح مختصر الطحاوي وشرح أدب القاضي للخصاف، وغيرها من الكتب المفيدة، وعده الكفوي في الطبقة الثالثة من فقهاء المذهب، وكانت وفاته: سنة (٣٧٠) رحمه الله.

ينظر: ترجمته في: تاج التراجم (ص٦) وكتائب أعلام الأخبار (ورقة ١١٩) والطبقات السنية (١/ ٢٦٠) والفوائد البهية (ص ٢٧) والأعلام للزركلي (١/ ١٦٥) والجواهر المضية برقم (١٥٥) والأثمار الجنية (ورقة ٨٢).

(٣) في ب: بصفة.

(٤) محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله وهو إمام، أحد الثقات الأثبات. حَدَّث عن الليث بن سعد وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. كان مولده سنة ثلاثين ومائة. كان صادقاً في حديثه، وله مصنفات في أصول الفقه وله «أدب القاضي» وكتاب «المحاضر والسِّجلاَّت»، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

ينظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٨ـ١٧٠)، الفهرست ٢٨٩، تاج التراجم ٥٤، الطبقات السنية برقم ٢٠١٩، هدية العافيين ٢/ ١٢.

الصلوات؛ لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها، وهو من جنس أجزاء الصلاة، فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة، فأما إذا تيمم لدخول المسجد، أو لمس المصحف - لا يجوز له أن يصلي به؛ [لأن دخول المسجد ومس المصحف - ليس بعبادة مقصودة بنفسه][1]، ولا هو من جنس أجزاء الصلاة، فيقع طهوراً لما أوقعه له لا غير.

ومنها الإسلام؛ فإنه شرط وقوعه صحيحاً عند عامة العلماء، حتى لا يصح تيمم الكافر، وإن أراد به الإسلام، وروي عن أبي يوسف إذا تيمم ينوي الإسلام - جاز، حتى لو أسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند العامة، وعلى رواية أبي يوسف: يجوز.

وجه روايته: أن الكافر من أهل نية الإسلام، والإسلام رأس العبادة، فيصح تيممه له، بخلاف ما إذا تيمم للصلاة؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، فكان تيممه للصلاة سفهاً فلا يعتبر.

ولنا: أن التيمم ليس بطهور حقيقة، وإنما جعل طهوراً للحاجة إلى فعل لا صحة له بدون الطهارة، والأسلام يصح بدون الطهارة، فلا حاجة إلى أن يجعل طهوراً في حقه بخلاف الوضوء؛ لأنه يصح[2] من الكافر عندنا؛ لأنه طهور حقيقة، فلا تشترط له الحاجة ليصير طهوراً؛ ولهذا لو تيمم[3] مسلم بنية الصوم لم يصح، وإن كان الصوم عبادة فكذا ههنا؛ بل أولى؛ لأن هناك باشتغاله بالتيمم لم يرتكب نهياً، وههنا ارتكب أعظم نهي؛ لأنه بقدر ما اشتغل صار باقياً على الكفر، ومؤخراً للإسلام، وتأخير الإسلام من أعظم العصيان، ثم لما لم يصح ذاك، فلأن لا يصح هذا أولى.

مسلم تيمم[4]، ثم ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - لم يبطل تيممه، حتى لو رجع إلى الإسلام - له أن يصلي بذلك التيمم، وعند زفر: بطل تيممه، حتى لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم بعد الإسلام، فالإسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحيحاً، لا شرط بقائه على الصحة.

وعند زفر: هو شرط بقائه [على الصحة][5] أيضاً، فزفر يجمع بين حالة الابتداء والبقاء بعلة/ جامعة بينهما، وهي ما ذكرنا أنه جعل طهوراً مع أنه ليس بطهور حقيقة؛ لمكان الحاجة إلى ما لا صحة له بدون الطهارة من الصلاة وغيرها؛ وذا لا يتصور من الكافر، فلا يبقى طهارة في حقه؛ ولهذا لم تنعقد طهارة مع الكفر، فلا تبقى طهارة معه. ١٢٦أ

(١) سقط في ب.
(٢) في أ، ب: صح.
(٣) في أ، ب: توضأ.
(٤) في هامش ب: مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى.
(٥) سقط في ب.

ولنا: أن التيمم وقع طهارة صحيحة، فلا يبطل بالردة؛ لأن أثر الردة في إبطال العبادات، والتيمم ليس بعبادة عندنا، لكنه طهور، والردة لا تبطل صفة الطهورية كما لا تبطل صفة الوضوء، واحتمال الحاجة باق؛ لأنه مجبور على الإسلام، والثابت بيقين يبقى لوهم الفائدة في أصول الشرع، إلا أنه لم ينعقد طهارة مع الكفر؛ لأن جعله طهارة للحاجة، والحاجة زائلة للحال بيقين، وغير الثابت بيقين لا يثبت لوهم الفائدة، مع ما أن رجاء الإسلام منه على موجب ديانته واعتقاده ـ منقطع، والجبر على الإسلام منعدم، وهو الفرق بين الابتداء والبقاء.

ومنها: أن يكون[١] التراب طاهراً، فلا يجوز التيمم بالتراب النجس؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]. ولا يطيب مع النجاسة، ولو تيمم بأرض قد أصابتها نجاسة، فجفت وذهب أثرها ـ لم يجز في ظاهر الرواية.

وروى ابن الكاس النخعي[٢] عن أصحابنا: أنه يجوز.

وجه هذه الرواية أن النجاسة قد استحالت أرضاً بذهاب أثرها؛ ولهذا جازت الصلاة عليها، فيجوز التيمم بها أيضاً.

ولنا: أن لإحراق[٣] الشمس ونسف الرياح ونسف الأرض ـ أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها.

والنجاسة وإن قَلَّتْ تنافي وصف الطهارة، فلم يكن إتياناً بالمأمور به؛ فلم يجز[٤]، فأما النجاسة القليلة، فلا تمنع جواز الصلاة عند أصحابنا، ولا يمتنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض.

ألا ترى أن النجاسة القليلة لو وقعت في الإناء ـ تمنع جواز الوضوء به، ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة[٥]، ولو تيمم جنب أو محدث من مكان، تيمم غيره من ذلك المكان ـ أجزأه؛ لأن التراب المستعمل ما التزق بيد المتيمم الأول، لا ما بقي على الأرض،

---

(١) في هامش ب: في شرط التيمم أن يكون التراب طاهراً.

(٢) عليّ بن محمد بن الحسن بن كاس النخعيُّ الكاسيّ، القاضي، الكوفي، أبو القاسم. روى عن محمد بن علي بن عفّان، وروى عنه أبو القاسم الطبراني. له «الأركان الخمس».
توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.
ينظر: الجواهر المضية ٢/٥٩٣، تاج التراجم ٤٥، الطبقات السنية برقم ١٥٣٤.

(٣) في ط: إحراق.

(٤) في ب: يصح.

(٥) في ب: الطهارة.

فنزل ذلك منزلة ماء فضل في الإناء بعد وضوء الأول، أو اغتساله به، وذلك طهور في حق الثاني؛ كذا هذا.

فصل فيما يتيمم به

وأما بيان[1] ما يتيمم به: فقد اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما هو[2] من جنس الأرض.

وعن أبي يوسف روايتان: في رواية بالتراب والرمل.

وفي رواية: لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وهو قوله الآخر، ذكره القدوري، وبه أخذ الشافعي، والكلام فيه يرجع إلى أن الصعيد[3] المذكور في الآية ما هو، فقال أبو حنيفة ومحمد: هو وجهُ الأرض.

---

(١) في هامش ب: بيان ما يجوز به التيمم.

(٢) في ب: ما كان.

(٣) اجمع المسلمون على جواز التيمم بتراب الحرب الطيب، واختلفوا في جواز بما عدا التراب من أجزاء.. الأرض المتولد عنها كالحجارة.

فذهب الشافعيُ إلى أنه لا يجوز التيمم إلاً بالتراب الخالص... وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد علي.. وجه الأرض من أجزائها من الحصباء والرمل والتراب في المشهور عنه، وزاد «أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض مثل: الحِجارَةِ النورة والزِّرنيخ والجص والطِّين والرُّخام». ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض. وقال: «الحنابلة». لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلّق باليد، كقول «الشافعي» وبه قال: «إسْحاق» و«أبو يوسف» و«داود».

وقال أحمد يتيمم بغبار الثوب واللبد ـ ونقل عن «مالك» في بعض رواياته جواز التيمم على الحشيش والثلج وقال: «ابن حزم» من الظاهرية: لا يجوز التيمم إلاً... بالأرض، ثم الأرض تنقسم إلى قسمين: تراب، وغير تراب، فأما التراب فالتيمم به جائز كان في موضعه من الأرض أو منزوعاً مجعولاً في إناء أو ثوب أو على يد إنسان أو حيوان، أو كان في بقاء لبن أو طابية، أو غير ذلك وأما ما عدا التراب من الحصى والحصباء والرخام والرِّمل والكحل والزرنيخ والجير والجص والذهب والتوتيا ـ والكبريت والملح وغير ذلك، فإن كان شيء من هذه المعادن في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر، فالتيمم بكل ذلك جائز ـ وإن كان شيء من ذلك مزالاً إلى إناء أو ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه ولا يجوز التيمم بالآجر فإن رص حتى يقع عليه اسم التراب جاز التيمم به وكذلك الطِين لا يجوز التيمم به، فإن جفّ حتى يسمى تراباً جاز التيمم به، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك، مما يحول بين المتيمم وبين الأرض والسبب في اختلافهم شيئان:

أحدهما: الاختلاف في معنى اسم الصعيد في «لسان العرب». =

....

= قال في «لسان العرب»: الصعيد المرتفع من الأرض. . وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ـ وقيل: ما لم يخالطه رمل، ولا سبخة ـ وقيل: وجه الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِح صَعِيداً زَلَقاً﴾ أي: أرضاً ملساء لا نبات بها.
وقال جرير:
إذا تيمم ثوب بصعيد أرض: بكت من حيث لؤمهم الصعيد.
وقيل: الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب: وفي التنزيل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. وقال «الغراء» في قوله: ﴿صَعِيداً جرزاً﴾: الصعيد التراب وقال غيره: هي الأرض المستوية.
وقال «الشافعي»: لا يقع اسم الصعيد إلاّ على تراب له غبار، فأما البطحاء الغليظة ـ والرقيقة، والكتيب الغليظ ـ فلا يقع عليه اسم الصعيد، وإن خالطه تراب، أو صعيد، أو مدر يكون له غبار ـ كان الذي خالطه الصعيد، ولا يتيمم. . بالنورة، ولا بالزرنيخ، وكل هذا حجارة.
وقال «أبو إسحاق»: الصعيد وجه الأرض قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض، ولا يبالي أكان في الموضع تراب، أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب؛ إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره.
قال: ولو أن أرضنا كانت كلها صخراً. لا تراب عليه، ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر ـ لكان ذلك طهوراً، إذا مسح به وجهه. قال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً﴾؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض.
قال «الأزهري»: هذا الذي قاله «أبو إسحاق» أحسبه مذهب «مالك». . .
قال «الليث»: يقال للحديقة إذا خربت، وذهب شجرها: قد صارت صعيداً، أي أرضاً مستوية لا شجر فيها.
قال «ابن الأعرابي» الصعيد: الأرض بعينها، والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب، والجمع من كل ذلك صعيدان.
قال «حميد بن ثور»: وتيه تشابه صعدانة ـ ويغني به الماء إلا السمل وصُعد كذلك، وصُعدات جمع الجمع، وفي حديث علي. . (رضوان الله عليه) ـ «إياكم والتعوّد بالصعدات، إلا من أدّى حقها، وهي الطرق، وهي جمع صُعُد وصعد. . جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات، مأخوذ من الصعيد، وهو التراب، وقيل: جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار، وممر الناس بين يديه، ومنه الحديث: (وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصَّعَدَاتِ تُجَأرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى)، والصعيد الطريق يكون واسعاً وضيّقاً والصعيد الموضع العريض الواسع، والصعيد القبر لا الأمر الثاني إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهورة وتقييدها بالتراب في بعضها وهو قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً. . . وطهوراً» وفي بعض رواياته وتربتها طهوراً.
وقد اختلف العلماء هل يقضي بالمطلق على المقيد. . أو بالمقيد على المطلق ـ والمشهور عندهم أن يقضي بالمقيد على المطلق.
ومذهب ابن حزم أنه يقضي بالمطلق على المقيد. . لأن المطلق فيه زيادة معنى فذهب إلى ما سبق ذكره.
فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا. . =

وقال أبو يوسف: هو التراب المنبت، واحتج بقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه فسر الصعيد بالتراب الخالص، وهو مقلد في هذا الباب؛ ولأنه ذكر الصعيد الطيب، والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات؛ وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها.

ولهما: أن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو.

قال الأصمعي[١] فعيل بمعنى فاعل وهو الصاعد، وكذا قال[٢] ابن الأعرابي[٣] أنه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبر، صعيد لعلوه وارتفاعه، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض [أنواع الأرض][٤] تقييداً لمطلق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد، فكيف بقول الصحابي، والدليل على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ـ ما روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ**»، [من غير فصل][٥] وقال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»، واسمُ الأرض يتناول جميع أنواعها، ثم قال: «**أَيْنَمَا**

= بالتراب ـ ومن قضى بالمطلق على المقيّد وحمل.. اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من.. أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذا كان لا يتناوله اسم الصعيد فإن أعم ولآلة اسم الصعيد أو يدل على ما يدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنيخ والنورة والجبس ومذهب الشافعي أن يقضي بالمقيد على المطلق وأن الصعيد الطيب هو التراب ذو الغبار في الآية فليبن الحجاج بيننا وبينهم على هذين الأصلين.

ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم (ص ٢٠٩ـ٢١٣).

(١) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: رواية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ولد ١٢٢هـ.

كان الرشيد يسميه شيطان الشعر؛ قال الأخفش: ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي وتصانيفه كثيرة منها الإبل مطبوع؟ الأضداد مخطوط، خلق الإنسان مطبوع وغيرها توفي سنة ٢١٦هـ.

ينظر: السيرافي ٢٥٨ جمهرة الأنساب ٢٢٣٤ ابن خلكان! ٢٨٨ تاريخ بغداد ١٠: ٤١، نزهة الألبا ١٥٠، طبقات النحويين.

الاعلام ٤/ ١٦٢.

(٢) في أ، ب: قاله

(٣) محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، رواية ناسب علامة باللغة ولد ١٥٠هـ من أهل الكوفة، كان أحول، لم يرَ أحد في علم الشعر أغزر منه له تصانيف منها أسماء الخيل وفرسانها، الأنواء، الفاضل، البشر وغيرها، توفي ٢٣١هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١: ٤٩٢، تاريخ بغداد ٥: ٢٨٢، المقتبس ٦: ٣ـ٩، نزهة الألبا ٢٠٧، الاعلام ٦/ ١٣١.

(٤) في ط: ببعض الأنواع.

(٥) سقط في ب.

أَدرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيتُ»؛ وربما تدركه الصلاة في الرمل، وما لا يصلح للإنبات ـ فلا بد وأن يكون بسبيل من التيمم به، والصلاة معه بظاهر الحديث.

وأما قوله: سماه طيباً، فنعم، لكن الطيب يستعمل بمعنى الطاهر وهو الأليق ههنا؛ لأنه شرع مطهراً، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر، مع أن معنى الطهارة صار مراداً بالإجماع، حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس، فخرج غيره من أن يكون مراداً؛ إذ المشترك لا عموم له[1].

---

(١) أعلم أن في المشترك اختلافات كثيرة: الاختلاف الأول في إمكانه، قال البعض وقوع الاشتراك ليس بممكن لأن المقصود من وضع الألفاظ فهم المعاني، وإذا وضع لمعان كثيرة فلا يفهم واحد منها عند خفاء القرينة وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح، وفهم الجميع يستلزم ملاحظة النفس وتوجهها إلى أشياء كثيرة بالتفصيل عند زمان الإطلاق، لأن ملاحظة المعاني بالأوضاع المتعددة المفصلة لا بد أن تكون على التفصيل، وهكذا باطل لما تقرّر في موضعه وأجيب عنه بأن المقصود قد يكون الإجمال دون التفصيل، وقد يكون في التفصيل مفسدة وفي الإجمال رفع الفساد، كما قال الصديق الأكبر عند ذهاب رسول الله ﷺ في وقت الهجرة من مكة إلى المدينة حين سأله بعض الكفار عن الرسول ﷺ بقوله: من هذا قدامك؟ فقال الصديق: رجل هادينا، فالتفصيل هاهنا كان موجباً الفساد العظيم، فالأصح أنه ممكن لعدم امتناع وضع اللفظ الواحد لمعان متعددة مختلفة بأوضاع متعددة.

وقد يجاب بأنه يفهم واحد من المعاني ولا يلزم الترجيح بلا مرجح لجواز أن يكون بين بعض المعاني والذهن مناسبة ينتقل الذهن من اللفظ إليه، أو يكون بعضها مناسباً للفظ بحيث يتبادر الذهن بسبب تلك المناسبة إليه، أو يكون بعضها مشهوراً بحيث يتسارع الذهن بسبب الشهرة إليه، أو تكون القرينة مرجحة لبعض المعاني على الآخر.

والاختلاف الثاني في وقوع الاشتراك في اللغة، قال البعض ليس بواقع، لأن وقوعه يوجب الإجمال والإبهام وهو مخل بالاستعمال إذا لم يبين، وأما إذا بين المقصود فالبيان هو الكافي للمقصود ولا حاجة إلى غيره فيلزم اللغو في وقوع المشترك، ولأن الواضع إن كان هو الله تعالى فهو متعال عن اللغو والعبث، وإن كان غيره تعالى فلا بد لصدور الوضع من علة غائية لأن الفعل الاختياري لا بد له من علة غائية كما تقرر في موضعه.

وأجيب بأن الإجمال والإبهام قد يكون مقصوداً في الاستعمال كما عرفت، مثل أن يريد المتكلم إفهام مقصوده للمخاطب المعين وإخفاءه عن غيره فيتكلم بلفظ مشترك يفهم المخاطب مقصوده منه بسبب كونه معهوداً بينهما من قبل أو سبب قرينة خفية بحيث يفهم المخاطب دون غيره، والمبين قد يكون أبلغ من البيان وحده، وقد يحدث من اجتماعهما لطافة في الكلام لا يحصل من البيان وحده وغير ذلك من الفوائد.

وأجيب بأن الواضع، إذا كان الله تعالى فقد يكون المقصود منه ابتلاء العلماء الراسخين، وقد يكون المقصود منه توسيع المفاهيم بالنظر إلى جماعة العلماء المجتهدين، وقد يكون المقصود تشويق المخاطبين إلى فهم المقصود حتى إذا أدركوه بعد التأمّل وجدوه لذيذاً لأن حصول المطلوب بعد الطلب والتعب يكون ألذّ من المنساق بلاء تعب وبغير نصب.

وإن كان الواضع غيره تعالى فالمقصود قد يكون واحداً من تلك الأغراض وقد يكون غيرها، مثل إخفاء المقصود عن غير المخاطب ومثل اختبار ذهن المخاطب هل يفهم بالقرائن أم لا أو اختبار مقدار فهم المخاطب هل يدرك بالقرائن الخفية أم لا وغيرها من الأغراض. =

ثم لا بد من معرفة[1] جنس الأرض، فكل ما يحترق بالناء فيصير رماداً؛ كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ما يتطبع ويلين؛ كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها ـ فليس من جنس الأرض، وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها، ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما، فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؛ التزق بيده شيء أو لا، وقال محمد: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه، فالأصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شَيْءٌ.

= وقد يكون الواضع متعدداً: فشخص وضع لفظاً لمعنى واحد ثم شخص آخر وضعه لمعنى آخر كما في الأعلام المشتركة فالأصحّ أن المشترك واقع في اللغة.

والاختلاف الثالث في كون الاشتراك بين الضدين، يعني اختلف بعد تسليم إمكانه ووقوعه في أنه هل هو واقع بين الضدين بحيث يكون لفظ واحد مشتركاً بين معان متضادة متباينة، فقال بعضهم ليس بواقع لأن الاشتراك يقتضي التوحّد، والتضادّ يقتضي التباين وبينهما منافاة فلا يكون واقعاً.

وأجيب بأن التوحيد والتباين ليسا من جهة واحدة ليلزم المنافاة لأن الأول من جهة اللفظ والثاني من جهة المعاني فلا منافاة حينئذٍ لاختلاف المحل، فالأصح أنه واقع بين الضدين كالقرء للحيض والطهر.

والاختلاف الرابع في عموم المشترك يعني بعد تسليم إمكانه ووقوعه وتحققه بين الضدين، اختلف في عموم المشترك بأن يراد بلفظ المشترك أكثر من معنى واحد معاً أولاً، الأول مذهب الشافعي والثاني مذهب الإمام الأعظم.

ثم بعد كون المشترك عاماً اختلف في أن إرادة العموم على سبيل الحقيقة أو المجاز، فذهبت طائفة منهم إلى أنه حقيقة لأن كلاً من معانيه موضوع له فكان مستعملاً في الموضوع له وهذا هو الحقيقة، وقال الآخرون منهم إنه مجاز وإن لفظ المشترك ليس بموضوع لمجموع المعنيين وإلا لما كان استعماله في أحدهما على سبيل الانفراد حقيقة، ضرورة أنه لا يكون نفس الموضوع له بل جزؤه، واللازم باطل بالاتفاق فثبّت أنه ليس المجموع فلم يكن حقيقة.

واستدل الشافعي على إرادة العموم من المشترك بقوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ الخ بأن الصلاة مشتركة بين الرحمة والاستغفار والدعاء، وفي الآية الرحمة والاستغفار كلاهما مقصودان من لفظ واحد وهو يصلُّون، لأن الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار.

وعند الإمام لا يجوز استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد، لا حقيقة لما مر ولأن الوضع تخصيص اللفظ للمعنى فكل وضع في المشترك يوجب أن لا يراد به إلا هذا المعنى الموضوع له ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام الموضوع له، فإرادة المعني الآخر ينافي الوضع للمعنى الأول فلا يكون استعماله في كلا المعنيين بالوضع ولا مجازاً لأنه إذا استعمل في أكثر من معنى واحد فقد استعمل في الموضوع له وغير الموضوع له أيضاً لأن كل واحد من المعنيين موضوع له باعتبار وضع اللفظ لذلك المعنى وغير الموضوع له باعتبار وضعه للمعنى الآخر ملزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز عند الإمام الأعظم.

ينظر اصطلاحات الفنون ٣/ ١٥٥ـ١٥٨.

(١) في هامش ب: بيان معرفة جنس الأرض.

٢٦ب وعند أبي حنيفة: هذا ليس بشرط، وإنما/ الشرط مس[١] وجه الأرض باليدين، وإمرارهما على العضوين، وإذا عرف هذا ـ فعلى قول أبي حنيفة: يجوز التيمم بالجص والنورة، والزرنيخ[٢]، والطين الأحمر والأسود والأبيض، والكحل، والحجر الأملس، والحائط المطين والمجصص، والملح الجبلي دون المائي، والمرداسنج المعدني، والآجر، والخزف المتخذ من طين خالص، والياقوت، والفيروزج[٣] والزمرد، والأرض الندية والطين الرطب.

وعند محمد: إن التزق بيده شيء منها، بأن كان عليها غبار أو كان مدقوقاً ـ يجوز، وإلا فلا. وجه قول محمد: أن المأمور به استعمال الصعيد، وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه، فأما ضرب اليد على ماله صلابة وملاسة، من غير استعمال جزء منه ـ فضرب من السفه.

ولأبي حنيفة أن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً [من غير][٤] شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله: الاستعمال شرط ـ ممنوع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التغيير الذي هو شبيه المثلة، وعلامة أهل النار؛ ولهذا أمر بنفض اليدين، بل الشرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض، على الوجه واليدين تعبداً غير معقول المعنى؛ لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها.

ولا يجوز[٥] التيمم بالرماد بالإجماع؛ لأنه من أجزاء الخشب، وكذا باللآلىء، سواء كانت مدقوقة أو لا؛ لأنها ليست من أجزاء[٦] الأرض، بل هي متولدة من الحيوان، ويجوز التيمم بالغبار؛ بأن ضرب يده على ثوب أو لبد أو صفة سرج فارتفع غباراً، أو[٧]، كان على الذهب أو الفضة، أو على الحنطة أو الشعير، أو نحوها ـ غبار، فتيمم به ـ أجزأه [في قول][٨] أبي حنيفة ومحمد.

---

(١) في ب: ضرب.
(٢) في المعجم الوسيط: الزِّرنِيخُ عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات ينظر ١/ ٣٩٤.
(٣) في المعجم الوسيط: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلّى به. ينظر ٢/ ٧١٤.
(٤) في ب: عن.
(٥) من هامش ب: يجوز التيمم بالغبار.
(٦) في ب: جنس.
(٧) في ط: و.
(٨) في ب: عند.

وعند أبي يوسف: لا يجزيه، وبعض المشايخ قالوا: إذا لم يقدر على الصعيد يجوز عنده، والصحيح أنه لا يجوز في الحالين، وروي عنه أنه قال: وليس عندي من الصعيد، وهذا وجه قوله: إن المأمور به التيمم بالصعيد، وهو اسم للتراب الخالص، والغبار ليس بتراب خالص، بل هو تراب من وجه دون وجه؛ فلا يجوز به التيمم ولهما أنه جزء من أجزاء الأرض إلا أنه لطيف فيجوز التيمم به كما يجوز؛ بل أولى، وقد روي أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - كان بالجابية فمطروا، فلم يجدوا ماء يتوضؤون به، ولا صعيداً[1] يتيممون به، فقال ابن عمر: لينفض كل واحد منكم ثوبه أو صفة سرجه، وليتيمم وليصل، ولم ينكر عليه أُحد؛ فيكون إجماعاً.

ولو[2] كان المسافر في طين وَرَدْغَةٍ[3] لا يجد ماء ولا صعيداً، وليس في ثوبه وسرجه غبار - لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين، فإذا جف - تيمم به، ولا ينبغي أن يتيمم بالطين ما لم يخف ذهاب[4] الوقت؛ لأن فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة، فيصير بمعنى المثلة، وإن كان لو تيمم به - أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الطين من أجزاء الأرض، وما فيه من الماء مستهلك وهو يلتزق باليد، فإن خاف ذهاب الوقت - تيمم وصلى عندهما، وعلى قياس قول أبي يوسف: يصلي بغير تيمم بالإيماء، ثم يعيد إذا قدر على الماء أو التراب، كالمحبوس في المخرج إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً، على ما ذكرنا.

فصل فيما يتيمم منه

وأما بيان ما يتيمم منه فهو الحدث والجنابة، والحيض والنفاس، وقد ذكرنا دلائل جواز التيمم من الحدث في صدر فصل التيمم، وذكرنا اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في جواز التيمم من الجنابة، وترجيح قول المجوزين؛ لمعاضدة الأحاديث إياه، والحيض والنفاس ملحقان بالجنابة؛ لأنهما في معناها، مع ما أنه ثبت جواز التيمم منهما؛ لعموم بعض الأحاديث التي رويناها. والله تعالى أعلم.

فصل في بيان وقت التيمم

وأما بيان[5] وقت التيمم: فالكلام فيه في موضعين.

---

(١) في ب: تراب.
(٢) في هامش ب: إذا كان المسافر في طين وردغة.
(٣) الرَّدْغَةُ: الوحل الكثير. ينظر: المعجم (١/ ٣٣٩).
(٤) في أ، ب: وإن خاف ذهاب.
(٥) في هامش ب: يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة وبعد دخولها.

أحدهما: في بيان أصل الوقت.

والثاني: في بيان الوقت المستحبِّ.

أما الأول: فالأوقات كلها وقت للتيمم، حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله، وهذا عند أصحابنا.

وقال الشافعي: لا يجوز إلا بعد دخول وقت الصلاة، والكلام فيه راجع إلى أصل، وهو أن التيمم بدل مطلق، أم بدل ضروري؟ فعندنا: بدل مطلق، وعنده: بدل ضروري، وسنذكر تفسير البدل المطلق والضروري، ودليله في «بيان صفة التيمم» - إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني: وهو بيان الوقت المستحب للتيمم: فقد قال أصحابنا: أن المسافر إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت - يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، وإن لم يكن على طمع من وجود الماء في آخر الوقت - لا يؤخر، وهكذا روي المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت، أخر إلى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء، يمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت، وإن لم يكن على طمع لا يؤخر، ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب.

وذكر في الأصل: أحب إليَّ أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، ولم يفصل بين ما إذا كان يرجو وجود الماء في آخره، أو لا يرجو. وهذا لا/ يوجب اختلاف الرواية، بل يجعل رواية المعلى تفسيراً لما أطلقه في الأصل، وهو قول جماعة من التابعين؛ مثل الزهري، والحسن، وابن سيرين - رضي الله عنهم - فإنهم قالوا: يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، إذا كان يرجو وجود الماء. ١٢٧أ

وقال جماعة: لا يؤخر ما لم يستيقن بوجود الماء في آخر الوقت، وبه أخذ الشافعي.
وقال مالك: المستحب له أن يتيمم في وسط الوقت والصحيح قولنا؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في مسافر أجنب يَتَلَوَّم إلى آخر الوقت، ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه، فيكون إجماعاً، والمعنى فيه: أن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل؛ لأنها أصل، والتيمم بدل؛ ولأنها طهارة حقيقة وحكماً، والتيمم طهارة حِكماً لا حقيقة، فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت - كان في التأخير أداء الصلاة بأكمل الطهارتين، فكان التأخير مستحباً، فأما إذا لم يرج لا يستحب؛ إذ لا فائدة في التأخير.

ولو تيمم[١] في أول الوقت وصلى: فإن كان عالماً أن الماء قريب بأن كان بينه وبين

---

(١) في هامش ب: تيمم أول الوقت وصلّى.

الماء أقل من ميل ـ لم تجز صلاته بلا خلاف؛ لأنه واجد للماء، وإن كان ميلاً فصاعداً ـ جازت صلاته، وإن كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ، ويصلي في الوقت، وعند زفر: لا يجوز لما يذكر.

وإن لم يكن عالماً بقرب الماء أو بعده ـ تجوز[١] صلاته، سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت، أو لا، سواء كان بعد الطلب أو قبله، عندنا خلافاً للشافعي؛ لما مر أن العدم ثابت[٢] ظاهراً، واحتمال الوجود احتمال[٣] لا دليل عليه، فلا يعارض الظاهر ولو[٤] أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه، بأن كان بينه وبين الماء أقل من ميل، لكنه يخاف لو ذهب إليه وتوضأ ـ تفوته[٥] الصلاة عن وقتها ـ لا يجوز له التيمم، بل يجب عليه أن يذهب ويتوضأ، ويصلي خارج[٦] الوقت عند أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر: يجزئه التيمم؛ والأصل أن المعتبر عند أصحابنا الثلاثة القرب والبعد[٧] لا الوقت، وعند زفر المعتبر هو الوقت، لا قرب الماء وبعده.

وجه قوله: إن التيمم شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، فكان المنظور إليه هو الوقت فيتيمم؛ كيلا تفوته الصلاة عن الوقت؛ كما في صلاة الجنازة والعيدين.

ولنا: أن هذه الصلاة لا تفوته أصلاً، بل إلى خلف وهو القضاء. والفائت إلى خلف ـ قائم معنى، بخلاف صلاة الجنازة والعيدين؛ لأنها تفوت أصلاً، لما يذكر في موضعه، فجاز التيمم فيها لخوف الفوات[٨]. والله أعلم.

فصل في صفة التيمم

وأما صفة[٩] التيمم فهي إنه بدل بلا شك؛ لأن جوازه معلق بحال عدم الماء لكنهم اختلفوا في كيفية البدلية من وجهين:

---

(١) في ب: جازت.
(٢) في ب: أصل.
(٣) في ب: موهوم.
(٤) في ب: وإن.
(٥) في ب: تفوت.
(٦) في ب: بعد.
(٧) في أ، ب: في.
(٨) في ب: الفوت.
(٩) في هامش ب: صفة التيمم أنه بدل مطلق.

أحدهما: الخلاف فيه مع غير أصحابنا.

والثاني: مع أصحابنا.

أما الأول: فقد قال أصحابنا: إن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، إلا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث.

وقال الشافعي: التيمم بدل ضروري، وعني به أنه يباح له الصلاة، مع قيام الحدث حقيقة للضرورة؛ كطهارة المستحاضة.

وجه قوله: لتصحيح هذا الأصل؛ أن التيمم لا يزيل هذا الحدث؛ بدليل أنه لو رأى الماء تعود الجنابة والحدث، مع أن رؤية الماء ليست بحدث. فعلم أن الحدث لم يرتفع، لكن أبيح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة؛ كما في المستحاضة.

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«التَّيَمُّمُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ»**. فقد سمي التيمم وضوءاً، والوضوء مزيل للحدث.

وقال ﷺ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»**، والطهور اسم للمطهر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق، لكن في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة. وعلى هذا الأصل يبني التيمم قبل دخول الوقت؛ أنه جائز عندنا.

وعند الشافعي: لا يجوز؛ لأنه بدل مطلق عند عدم الماء، فيجوز قبل دخول الوقت وبعده، وعنده بدل ضروري، فتتقدر بدليته بقدر الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

وعلى هذا يبني أيضاً أنه إذا[١] تيمم في الوقت يجوز له أن يؤدي ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يجد الماء، أو يحدث عندنا.

وعنده: لا يجوز له أن يؤدي به فرضاً آخر غير ما تيمم لأجله، وله أن يصلي به النوافل؛ لكونها تابعة للفرائض، وثبوت الحكم في التبع لا يقف على وجود علة على حدة، أو شرط على حدة فيه، بل وجود ذلك في الأصل يكفي لثبوت الحكم[٢] في التبع؛ كما هو مذهبه في طهارة المستحاضة. وعلى هذا يبني أنه إذا تيمم للنفل يجوز له أن يؤدي به النفل والفرض

(١) في هامش ب: إذا تيمم في الوقت يصلي به الفرائض والنوافل.

(٢) في ط: لثبوته في التبع.

عندنا، وعنده لا يجوز له أداء الفرض [به][١] لأن التبع لا يستتبع الأصل، وعلى هذا قال الزهري: أنه لا يجوز التيمم لصلاة النافلة رأساً[٢] لأنه طهارة ضرورية، والضرورة في الفرائض لا في النوافل، وعندنا يجوز/ لأنه طهارة مطلقة حال عدم الماء، ولأنه إن كان لا يحتاج إلى ٢٧ب إسقاط الفرض عن نفسه به ـ يحتاج إلى إحراز الثواب لنفسه، والحاجة إلى إحراز الثواب حاجة معتبرة، فيجوز أن يعتبر الطهارة لأجله؛ ولهذا اعتبرت طهارة المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف؛ كذا ههنا.

وأما الخلاف[٣] الذي مع أصحابنا في كيفية البدلية فهو أنهم اختلفوا في أن التراب بدل عن الماء عند عدمه، والبدلية بين التراب وبين الماء، أو التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه، والبدلية بين التيمم وبين الوضوء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن التراب بدل عن الماء عند عدمه، والبدلية بين التراب والماء، وقال محمد: التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه، والبدلية بين التيمم وبين الوضوء، واحتج محمد لتصحيح أصله بالحديث، وهو قوله ﷺ: **«التَّيَمُّمُ وُضوءُ المُسْلِمِ»** الحديث ـ سمي التيمم وضوءاً دون التراب، وهما احتجا بالكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]. أقام الصعيد مقام الماء عند عدمه.

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«التُّرَابُ طَهُورُ المُسْلِمِ»**، وقال: **«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»**.

ويتفرع عن هذا الاختلاف أن المتيمم[٤] إذا أم المتوضئين ـ جازت إمامته إياهم، وصلاتهم جائزة إذا لم يكن مع المتوضئين ماء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن كان معهم ماء، لا تجوز صلاتهم.

وعند محمد: لا يجوز اقتداؤهم به، سواء كان معهم ماء أو لم يكن، وعند زفر: يجوز، كان معهم ماء أو لم يكن ـ.

وجه البناء على هذا الأصل أن عند محمد: لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضوء ـ فالمقتدي إذا كان على وضوء ـ لم يكن تيمم الإمام طهارة في حقه، لوجود الأصل في حقه، فكان مقتدياً بمن لا طهارة له في حقه، فلا يجوز اقتداؤه به؛ كالصحيح إذا اقتدى بصاحب

(١) سقط في ط.
(٢) في ب: أصلاً.
(٣) في هامش ب: الخلاف هل التراب بدل عن الماء أم بدلاً عن الوضوء.
(٤) في هامش ب: المتيمم إذا أمَّ المتوضئين.

الجرح السائل؛ أنه لا يجوز له؛ لأن طهارة الإمام ليست بطهارة[١] في حق المقتدي، فلم تعتبر طهارته في حقه، فكان مقتدياً بمن لا طهارة له في حقه، فلم يجز اقتداؤه به، كذا هذا، ولما كانت البدلية بين التراب وبين الماء عندهما، فإذا لم يكن مع المقتدين ماء - كان الترابُ طهارة مطلقة في حال عدم الماء، فيجوز اقتداؤهم، فصار كاقتداء الغاسل بالماسح، بخلاف صاحب الجرح السائل؛ لأن طهارته ضرورية؛ لأن الحدث يقارنها أو يطرأ عليها، فلا تعتبر في حق الصحيح. وإذا كان معهم ماء فقد فات الشرط في حق المقتدين، فلا يبقى التراب طهوراً في حقهم، فلم تبق طهارة الإمام طهارة في حقهم؛ فلا يصح اقتداؤهم به.

وعلى هذا الأصل، المتيمم[٢] إذا أم المتوضئين ولم يكن معهم ماء، ثم رأى واحد منهم الماء، ولم يعلم به الإمام والآخرون، حتى فرغوا - فصلاته فاسدة.

وقال زفر: لا تفسد، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه متوضىء في نفسه، فرؤية الماء لا تكون مفسدة في حقه، وإنما تفسد صلاته بفساد صلاة الإمام وهي صحيحة.

ولنا: أن طهارة الإمام جعلت عدماً في حقه؛ لقدرته على الماء الذي هو أصل؛ إذ لا يبقى الخلف مع وجود الأصل، فصار معتقداً فساد صلاة الإمام، والمقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام - تفسد صلاته؛ كما لو اشتبهت عليهم القبلة؛ فتحرى الإمام إلى جهة، والمقتدي إلى جهة أخرى، وهو يعلم أن إمامه يصلي إلى جهة أخرى - لا يصح اقتداؤه به؛ كذا هذا.

ثم نتكلم في المسألة ابتداء، فحجة محمد ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين. وهذا نص الباب، وحجتهما ما روينا[٣] مِنْ حديثِ عَمْرو بن العاص[٤] - رضي الله عنه - حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ، وما روي

---

(١) في أ، ب: بشرط.

(٢) في هامش ب: المتيمم إذا أم المتوضئين ولم يكن معهم ماء ورأى واحد منهم الماء.

(٣) في ب: روى.

(٤) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. . أبو عبد الله. وقيل أبو محمد القرشي. السهمي.
أمه: النابغة بنت حرملة سبية من بني حلاّن وقيل. أسمها سلمى تلقّب النابغة من بني عنزة. هو صحابي مشهور من الصحابة أصحاب الفتوح وقادة الجيوش. توفي سنة ٤٣.
ينظر ترجمته في:
(الثقات ٣/ ٢٦٥)، الاستيعاب (٣/ ١١٨٤)، أسد الغابة (٤/ ٢٤٤)، التحفة اللطيفة (٣/ ٣٠٢)، تقريب التهذيب (٢٠/ ٧٢) تاريخ ابن معين (٢/ ٤٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٥٦)، التاريخ الصغير (١/ ٤٣٧)، الإصابة (٥/ ٢)، تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٢٨٨).

عَنْ عَلِيٍّ، فَهُوَ مذهبه، وقد خالفه ابن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ والمسألة إذا كانت مختلفة بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يكون قولُ البعضِ حجةً على البعض على أن فيه أنه لا يَؤُمُّ، وليس فيه [أنه][1] لو أَمَّ لا يجوز، وهذا كما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»**،[2] ثم لو أم جاز؛ كذا هذا.

فصل في نواقض التيمم

وأما بيان[3] ما ينقض التيمم، فالذي ينقضه نوعان: عام وخاص.

أما العام: فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ـ ينقض التيمم. وقد مرّ بيان ذلك كله في موضعه.

وأما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص ـ فوجود الماء، وجملة الكلام فيه أن المتيمم إذا وجد الماء لا يخلو؛ أما إن وجده قبل الشروع في الصلاة، وأما إن وجده في الصلاة، وأما إن وجده بعد الفراغ منها، فإن وجده قبل الشروع في الصلاة ـ انتقض تيممه عند عامة العلماء. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن[4]، ....

---

(١) سقط في أ، ب.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥): كتاب المساجد. باب من أحق بالإمامة (٢٩٠/ ٦٧٣)، وأحمد (٤/ ١١٨)، وأبو داود (١/ ٣٩٠): كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٢)، والترمذي (١/ ١٤٩): كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٦). كتاب الإمامة: باب من أحق بالإمامة، وابن ماجه (١/ ٣١٣): كتاب إقامة الصلاة: باب من أحق بالإمام بالإمامة، الحديث (٩٨٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥/ ٣٦)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، والطيالسي (٦١٨)، والبيهقي (٣/ ١١٩، ١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٤) رقم (١٠٥٧) والحميدي رقم (٤٥٧) وعبد الرزاق (٣٨٠٨، ٣٨٠٩) وابن حبان (٣/ ٤٤٦ ـ الإحسان) والدارقطني (١/ ٢٠٨) والطيالسي (٦١٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٣ـ١١٤) والحاكم (١/ ٢٤٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٩٧ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق اسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود فذكره وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم بزيادة فقال: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه أفقههم فقهاً وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح.

(٣) في هامش ب: بيان ما ينتقض به التيمم.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام. قال عمرو بن علي: ليس له اسم. عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وخلق. وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والشعبي والزهري وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، ونقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار. مات سنة أربع وتسعين وقال الفلاس: سنة أربع ومائة.

ينظر ترجمته في: الخلاصة ٣/ ٢٢١ (٢٤٠).

أنه لا ينتقض التيمم[١] بوجود الماء أصلاً.

وجه قوله: أن الطهارة بعد صحتها لا تنقض إلا بالحدث، ووجود الماء ليس بحدث.

١٢٨أ **ولنا**: ما روي عن النبي ﷺ/ أنه قال: «**التَّيَمُّمُ وُضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ**». جعل التيمم وضوء المسلم إلى غاية وجود الماء، والممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية؛ ولأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز المصير إلى الخلف مع وجود الأصل؛ كما في سائر الأخلاف مع أصولها.

وقوله: وجود الماء ليس بحدث ـ مسلم، وعندنا: أن المتيمم لا يصير محدثاً بوجود الماء، بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء، إلا أنه لم يظهر[٢] حكم ذلك الحدث في حق الصلاة المؤداة.

ثم وجود[٣] الماء نوعان: وجوده من حيث الصورة والمعنى؛ وهو أن يكون مقدور الاستعمال له، وأنه ينقض التيمم، ووجوده من حيث الصورة دون المعنى، وهو ألاّ يقدر على استعماله، وهذا لا ينقض التيمم حتى لو مر بالمتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به، أو كان غافلاً أو نائماً ـ لا يبطل تيممه؛ كذا روي عن أبي يوسف، وكذا لو مَرَّ على ماءٍ في موضع لا يستطيع النزول إليه؛ لخوف عدو، أو سبع ـ لا ينتقض تيممه؛ كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازي، وقال: هذا قياس قول أصحابنا، لأنه غير واجد للماء [معنى][٤] فكان ملحقاً بالعدم، وكذا إذا أتى بئراً وليس معه دلو أو رشا، أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش ـ لا ينتقض تيممه لما قلنا، وكذا لو وجد ماء موضوعاً في الفلاة في جب أو نحوه، على قياس ما حكي عن أبي نصر محمد بن سلام[٥]؛ لأنه معد للسقيا دون الوضوء، إلا أن يكون كثيراً، فيستدل بالكثرة على أنه معد للشرب والوضوء جميعاً ـ فينتقض تيممه.

والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم ـ نقض وجوده التيمم، وما لا فلا، ثم وجود الماء إنما ينقض التيمم، إذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء أو الاغتسال؛ فإن كان لا يكفي لا ينقض عندنا.

---

(١) في ب: تيمّمه.

(٢) في ب: لا يظهر.

(٣) في هامش ب: وجود الماء نوعان: صورة ومعنى، وصورة لا معنى.

(٤) سقط في ط.

(٥) محمد بن سلام الإمام من أهل بلخ.
قال في: «القُنْيَة»: في «الجامع الأصْغَر» له: امرأتان طلبتْ إحداهما دَاراً عَلَى حِدَةٍ. قال محمد بن سَلاَّم: إن شاء جَمع بينهما، وإن شاء فَرّق بَعْدَ أن لا يَجُورَ عليهما. ينظر الجواهر المضية (٣/ ١٧١، ١٧٢)، والطبقات السنية (٢٠١٤)، والفوائد البهية (١٦٨).

وعند الشافعي: قليلة وكثيرة ينقض، والخلاف في البقاء كالخلاف في الابتداء، وقد مر ذكره في بيان الشرائط، وعلى هذا يخرج ما ذكره محمد في «الزيادات»، لو أن خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما [يتوضأ به][1] أحدهم - انتقض تيممهم جميعاً؛ لأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البدل، فكان كل واحد منهم واجداً للماء صورة، ومعنى فينتقض تيممهم جميعاً؛ ولأن كل واحد منهم قدر على استعماله بيقين، وليس البعض أولى من البعض، فينتقض تيممهم احتياطاً.

ولو كان لرجل ماء فقال: أبحت لكم هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء، وهو قدر ما يكفي لوضوء أحدهم - انتقض تيممهم جميعاً لما قلنا، ولو قال: هذا الماء لكم - لا ينتقض تيممهم بإجماع بين أصحابنا، أما على أصل أبي حنيفة؛ فلأن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح فلم يثبت الملك رأساً وأما على أصلهما، فالهبة إن صحت، وأفادت الملك، لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفي لوضوئه - فكان ملحقاً بالعدم، حتى أنهم لو أذنوا لواحد منهم بالوضوء - انتقض تيممه عندهما؛ لأنه قدر على ما يكفي للوضوء، وعنده الهبة فاسدة، فلا يصح الإذن.

وعلى هذا الأصل مسائل في «الزيادات»: مسافر[2] محدث على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ومعه ما يكفي لأحدهما - غسل به الثوب، وتيمم للحدث، عند عامة العلماء.

وروى الحسن عن أبي يوسف: أنه يتوضأ به، وهو قول حماد[3].

ووجهه: أن الحدث أغلظ النجاستين: بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجملة للضرورة، ولا جواز لها مع الحدث بحال.

ولنا: أن الصرف إلى النجاسة - يجعله مصلياً بطهارتين حقيقية وحكمية، فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة، ويجب أن يغسل ثوبه من النجاسة ثم يتيمم، ولو بدأ بالتيمم لا يجزيه، وتلزمه الإعادة؛ لأنه قدر على ماء، ولو توضأ به تجوز به صلاته، وإن وجد[4] الماء في

---

(١) في ب: يكفي.

(٢) في هامش ب: مسافر محدث على ثوبه نجاسة من قدر الدرهم.

(٣) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه - عن أنس وأبي وائل والنخعي وخلق. وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقّهوا به. قال داود الطائي: كان حماد يُفَطِّر في رمضان كل ليلة خمسين إنساناً. قال أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن علي: مات سنة عشرين ومائة. ينظر الخلاصة ١/ ٢٥٢، الكاشف ١/ ٢٥٢، الجرح والتعديل ٣/ ٦٤٤ وتاريخ البخاري الكبير ٣/ ١٨١، تاريخ البخاري الصغير ١/ ٢٠٣، ميزان الإعتدال ١/ ٥٩٥، لسان الميزان ٧/ ٢٠٤.

(٤) في هامش ب: وجد الماء قبل أن يقصد قدر التشهّد الأخير.

الصلاة، فإن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير ـ انتقض تيممه وتوضأ به، واستقبل الصلاة عندنا، وللشافعي ثلاثة أقوال، في قول مثل قولنا.

وفي قول: يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني.

وفي قول: يمضي على صلاته، وهو أظهر أقواله[1].

---

(١) وَمَذْهَبُ الشافعية أنه لا تبطل صلاة المتيمم بعد الشروع فيها؛ بتوهم الماء، ولا ظنه؛ لعدم القطع به؛ وللشروع في المقصود، وأما إذا دخل في الصلاة بانتهاء تكبيرة الإحرام، ثم وجد الماء قبل خروجه منها، ففيه تفصيل: هو أن الصلاة إما أن يسقط فرضها بالتيمم، أم لا فإن لم يسقط قضاؤها بالتيمم؛ بأن كانت بمكان يندر فيه فقد الماء ـ بطل تيممه، وصلاته على المشهور؛ لعدم الفائدة في الاستمرار مع لزوم الإعادة.

والثاني: لا تبطل؛ محافظة على حرمتها، ويعيدها.

فإن أسقط التيمم قضاءها؛ لكونها بمحل الغالب فيه فقد الماء، أو يستوي فيه الفقد والوجود ـ فلا تبطل صلاته؛ لتلبسه بالمقصود من غير أن يمنع مانع من استمراره؛ كوجود المكفر الرقبة في الصوم؛ ولأن إحباط الصلاة أشد من يسير غبن شرائه وهو يتيمم له؛ فالاستمرار في الصلاة بالتيمم ـ أولى.

ولأن وجود الماء ليس بحدث، غير أنه يمنع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلي بالخف، فيتخرق فيها؛ لأنه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه، لا سيما مع نسبته إلى تقصير بعدم تعهده، ولا كالمعتدة بالأشهر لو حاضت فيها؛ لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل، ولا كأعمى قلّد في القبلة، فأبصر في الصلاة؛ لبناء أمر القبلة على ضعيف هو التقليد.

على أن البذل هنا لم ينقض، بخلاف التيمم؛ أو لأنه هنا قد فرغ من البدل، وهو التيمم بخلافه ثم؛ فإنه ما دام في الصلاة، فهو مقلّد، وبالإبصار زال ما يجوز معه التقليد، أو لأن صلاة الأعمى مستندة إلى غيره، فإذا أبصر، وجب عليه الاجتهاد، ولا يمكن بناء اجتهاد على اجتهاد؛ ولذا بطلت صلاته.

ويستثني من عدم بطلان الصلاة المغنية عن القضاء ـ ما لو رأى الماء في الصلاة، وكان مسافراً قاصراً، فنوى الإقامة، أو كان متلبِّساً بصلاة مقصورة، فنوى إتمامها؛ فإن صلاته تبطل في الصورتين؛ تغليباً لحكم الإقامة في الأولى، ولحدوث ما لم يستحبه فيها في الثانية؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الإقامة، أو الإتمام، لم تبطل صلاته، ولو قارنت الرؤية الإقامة، أو الإتمام كانت كتقدمها، فتضر على المعتمد، وشفاء المريض في صلاة التيمم كوجدان الماء.

ولا فرق في عدم بطلان الصلاة التي يسقط التيمم قضاءها برؤية الماء بين الفرض والنفل.

وقيل: يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم؛ لأن حرمته قاصرة عن حرمة الفرض؛ إذ الفرض يلزم بالشروع فيه، بخلاف النفل.

وهذا مذهب الشافعي قال الزنجاني: إن هذه المسألة الخلافية تفرعت على أن استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف ـ حجة عند الشافعي ـ وبه قال مالك:

وقال «أبو حنيفة»: تبطل برؤيته؛ وبه قال المزني، وأبو العباس بن سريج، والمزني سوّى بين صلاة الفرض، والعيدين في بطلانهما برؤية الماء، وأبو حنيفة فرق بينهما، فأبطل برؤية الماء صلاة الفرض، دون صلاة النفل والعيدين.

=

....

= وفرق أبو حنيفة أيضاً بين رؤية الماء المطلق، وسؤر الحمار. واستدلوا على بطلان الصلاة برؤية الماء، وأنه كالحدث فيها بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، فلم يجعل الله للتيمم حكماً مع وجود الماء. وبقوله ﷺ لأبي ذر: «فإذا وَجَدْتَ المَاءَ، فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ»، ولم يفرّق بين حال وحال، أي: حال الصلاة وغيرها.

قالوا: ولأن كل ما أبطل التيمم قبل الصلاة، أبطله في الصلاة، كالحدث، ولأنها طهارة ضرورة، فلزم أن يرتفع حكمها بزوال الضرورة؛ كالمستحاضة إذا ارتفعت استحاضتها؛ ولأنه مسح قام مقام غيره، فوجب أن يبطل بظهور أصله؛ كالمسح على الخفين يبطل بظهور القدمين.

ولأن الصلاة إذا جاز أداؤها بالعذر على صفة، كان زوال ذلك العذر مانعاً من إجزائها على تلك الصفة؛ كالمريض إذا صح، والأمّي إذا تعلّم الفاتحة، والعريان إذا وجد ثوباً.

واستدل المزني بدليلين:

أحدهما: أن التيمم في الطهارة بدل من الماء عند فقده؛ كما أن الشهور عن العدة بدل عن الإقراء عند فقد الحيض، فلما كانت المعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض، لزمها الانتقال إلى الأقراء، وجب إذا رأى المتيمم الماء في الصلاة أن ينتقل إلى استعمال الماء.

ثانيهما: أن رؤية الماء حدث؛ استشهاداً بأن رجلين لو تيمم أحدهما، وتوضأ الآخر، ثم أحدث المتوضىء، ووجد المتيمم الماء، كان طهرهما منتقضاً، واستعمال الماء لازماً لهما، وإذا كان ما ذكر الشاهد عليه حدثاً، كان حكمه في الصلاة وقبلها سواء، هذه أدلتهم.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وموضع الدليل منه: هو أنه أمره باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم، فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة - وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة لا فيها.

ولأن كل صلاة لو رؤي فيها سؤر الحمار لم تبطل، فوجب إذا رأى فيها المطلق ألاّ تبطل، كصلاة العيدين عندهم.

ولأنه افتتح الصلاة بطهور، فوجب أن لا تبطل برؤية الطهور؛ كالمتوضىء إذا رأى الماء، أو التراب، والمتيمم إذا رأى التراب.

ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم؛ لعجزه عن الماء، فوجب ألا يبطل تيممه بالقدرة على الماء؛ كالمريض إذا صح في تضاعيف الصلاة؛ ولأن الوضوء شرط لو اتصل عدمه إلى الفراغ من الصلاة - لخلت الذّمّة عن وجوبها بأدائها، فوجب ألا تبطل الصلاة بالقدرة عليه فيها كالعريان إذا وجد ثوباً.

ولأن كل بدل ومبدل وضعا في الشرع لاستباحة غيرهما، فإنه متى قدّر على المبدل بعد استباحة المقصود بالبدل - سقط حكمه؛ كالمعتدة بالشهور إذا رأت الدم، وقد تزوجت بعد انقضاء العدة، فكذا المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة؛ ولأنه قد يتوصل إلى الوضوء بثمن الماء كما يتوصل إليه بالماء، فلما لم تبطل صلاته بوجود الثمن بعد عدمه، لم تبطل بوجود الماء بعد عدمه.

وتحريره قياساً أن ما يتوصل به إلى الوضوء إذا قدّر عليه بعد افتتاح الصلاة، لم يؤثر وجوده في الصلاة؛ كالثمن؛ ولأن كل حالة لا يلزمه فيها التوصل إلى الأصل بوجود ثمنه لا يلزمه فيها الرجوع إلى الأصل بوجود عينه، كالمكفر إذا أيسر بعد صومه.

=

....

= ولأن كل حالة لا يلزمه فيها طَلَبُ الماء، لا يلزمه فيها استعمال الماء؛ قياساً على ما بعد الصلاة؛ ولأن التيمم يصح بشرطين: السفر، وعدم الماء.
ولو انقضى السفر بالإقامة في تضاعيف الصلاة، لم يبطل بها التيمم، وإن كان يبطل قبل الصلاة، وتحريره قياساً أن عدم الماء أحد شرطي التيمم، فوجب ألاّ يؤثر وجوده بعد افتتاح الصلاة، كما لا تؤثر الإقامة
وأما الجواب عن أدلّة أبي حنيفة:
فهو أن الآية لا تصلح حجة لما ذكرنا من وجه الاستدلال بها، وهو أنه إنما أمرنا باستعمال الماء في الحال التي لو لم يوجد فيها الماء؛ لتيمّم، ووقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة، فوجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة، فلا تبطل برؤيته.
وهذا الوجه إنما يقتضي صحة التيمم عند عدم الماء، وقد تيمم تيمماً صحيحاً يدل على صحته ظاهر الآية، وهم يمنعون من استصحاب هذا الحكم بعد تقدّم صحته، فكان ظاهر الآية دالاً عليه لا له.
وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين:
أحدهما: أن قوله: «فَإِذَا وَجَدْتَ ٱلْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ» ـ محمول على وجوب استعمال الماء لما يستقبل من الصلوات.
والثاني: أن الأمر باستعمال متوجه إلى حالة الطلب للماء؛ وذلك قبل الصلاة، وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة.
وأما الجواب عن قياسهم على الحدث: فمنتقض بما ذكرنا من الإقامة في دلائلنا؛ فإنه يبطل بها التيمم قبل الصلاة، ولا يبطل بها في الصلاة، ومنتقض بوجود الثمن أيضاً، وقد جعلناه دليلاً، ثم المعنى في الحدث أنه يبطل التيمم في صلاة العيدين، فأبطله في صلاة الفرض، ورؤية الماء لا تبطل التيمم في صلاة العيدين، فلم تبطله في صلاة الفرض.
وأما الجواب عن قياسهم على المستحاضة: فهو أن للأصحاب في بطلان صلاتها بارتفاع الاستحاضة وجهين:
أحدهما: وهو قول أبي العباس ـ أن صلاتها لا تبطل؛ كالمتيمم، فسقط الاستدلال.
والثاني: أنها باطلة، فعلى هذا يكون الجواب عن القياس من وجهين:
أحدهما: أن المستحاضة حاملة للنجاسة، فلزمها استعمال الماء لإزالتها، وليس كذلك المتيمم.
والثاني: أن المستحاضة ليست في طهارة من وضوء، ولا بدل من تيمم، وهذا وإن لم يكن في وضوءه، فهو في تيمم، فكان قياساً مع الفارق لهذين.
وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين: فهو أنه لو صح للزم ما ينافي مذهبكم من بطلان صلاة العيدين برؤية الماء، كما تبطلان بظهور القدمين؛ لأنهما لو كانا سببين بمقتضى القياس، لاستوى حكمهما عندكم.
وأما الجواب عن قياسهم على العريان إذا وجد ثوباً، والمريض إذا صحّ فهو أننا قد جعلنا العريان أصلاً، واستخرجنا منه دليلاً، ثم هذه أحوال لا تبطل الصلاة؛ وإنما تغيّر صفة إتمامها. . .
ثم تنقض عليه بسؤر الحمار، ووجد الثمن، وحدوث الإقامة، ثم تقلب عليهم، فنقول: فوجب ألاّ تبطل الصلاة، كالصحة. ووجود الثمن.
وأما الجواب عن أدلة المزني: =

....

= فعن ما استدل به من أبعده، فهو أن الانتقال من الشهور بالأقراء، وإن كان لازماً لها ـ فقد اختلف أصحاب الشافعي في الماضي من شهورها قبل رؤية الدم هل يكون قرءاً يعتد به، أم لا؟ على وجهين:
أحدهما: أنه قرء معتد به.
والثاني: ليس بقرء، ولا يقع الاعتداد به.
فإن جعلنا ما مضى قرءاً، لم تبطل الشهور برؤية الدم، فيلزم على هذا ألا تبطل الصلاة والتيمم برؤية الماء، فيكون الاستدلال به منعكساً عليه بأن يقال: إذا لم يلزم المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم الانتقال إلى الإقراء، فلا يلزم المتيمم إذا وجد الماء في صلاته الانتقال إلى الوضوء.
وإن لم يحصل الماضي قرءاً وأبطلنا الشهور برؤية الدم، كان الفرق بين المتيمم والمعتدة من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنَّ المعتدة لما جاز أن تعتدّ بزمن لا يحتسب وهو الحيض، جاز أن يكون الماضي قبل دمها عفواً. والثاني: أن المعتدة بالشهور دخلت فيها بالشك، وغلبة الظن في تأخّر الحيض، فإذا رأت الدم انتقلت إليه، كالحاكم إذا اجتهد، ثم علم مخالفة النص، والمتيمم فينتقض لعدم الماء، فصار كالحاكم إذا حدث بعد حكمه بالاجتهاد نص، فإنه لا ينسخ حكم الاجتهاد.
الثالث: أن الاعتبار في العدة بانتهائها، ولذلك جاز أن تنتقل من الحيض إلى غيره، وهو الحمل؛ اعتباراً بالانتهاء.
والصلاة معتبرة بابتدائها؛ ولذلك لم ينتقل الماء إلى التراب، على أننا قد جعلنا العدد دليلاً لنا، فوجه الاستدلال بها كافٍ في جواب الخصم عن الاستدلال بها.
وأما الجواب عن قوله: إن رؤية الماء حدث فهو أنه قول فاسد؛ لأن المتيمم محدث، والحدث لا يكون له حكم، إذا طرأ على الحدث.
ويمنع من كونه، رؤية الماء حدثاً أنه لو تيمّم اثنان: أحدهما: عن حدث، والآخر عن جنابة، ثم وجدا الماء ـ لزم الجنب أن يغتسل، والمحدث أن يتوضأ، ولو كان رؤية الماء حدثاً، لاستوى حكمهما فيما يلزمهما من وضوء، أو غسل؛ لأن الحدث الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين مختلفين.
فإن قيل فلم لزمه استعمال الماء برؤيته قبل الصلاة، ولم يلزمه استعماله برؤيته في الصلاة؟
قيل: لأنه بعد الإحرام بالصلاة في عبادة منعت حرمتها من الانتقال عنها، وهو قبل الصلاة بخلافها.

«فصل»

إذا ثبت بما ذكر أن رؤية الماء في صلاة المتيمم لا تبطلها، فما مضى منها مجزىء، ولا إعادة عليه بقي الوقت، أم خرج.
وحكي عن طاووس، والحسن، وابن سيرين، ومالك، أن عليه الإعادة فيما كان وقته باقياً، استدلالاً بأن وجود الماء كالنص الذي تَبْطل حكم الاجتهاد معه.
ودليلنا رواية عطاء، عن يسار، عن أبي سعيد الخدري ـ قال: خرج رجلان في سفر، وحضرتهما الصلاة، وليس معهما ماء، ﴿فتيمّما صعيداً طيباً﴾، ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت، وأجزأتك، وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين. وهذا نص في الموضوع.
ولأن عدم الماء في السفر عذر معتاد للتيمم، فإذا صلّى مع وجوده، لم يلزمه الإعادة بعد زواله كالمرض.
وأما الجواب عن ما ذكره من وجود النص بعد الاجتهاد، فهو أننا نلتزم القول بموجبه، وذلك لأنه متى =

....

= كان النص المخالف موجوداً قبل الاجتهاد ـ كان الاجتهاد باطلاً، والحكم فيه منقوضاً، ومثاله من التيمّم أن يكون الماء في رحله موجوداً وقت التيمّم، ففي هذا تلزمه الإعادة.

وإن كان النص حادثاً بعد الاجتهاد، فهذا يتصور في عصر النبي ﷺ فالحكم بالاجتهاد المتقدم عليه نافذ، لا يعترض فيه الفسخ وهو مثال مسألتنا من وجود الماء بعد التيمّم والصلاة، فاقتضى أن تكون صلاته الماضية قبل رؤية الماء نافذة.

«فصل»

إذا ثبت أن صلاته لا تبطل برؤية الماء فيها، وأنها مغنية عن الإعادة فهو مخيّر بين أمرين:

الأمر الأول: أن يقطع صلاته، ويستعمل الماء، ويستأنف الصلاة، وهو على قول طائفة من الأصحاب أفضل، وأصحّ من إتمامها؛ كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، فإن إعتاقها وقطع الصوم أفضل، ومثل الصوم فيما ذكر الإطعام.

فإذا قدر على غيره بعد الشروع فيه، لا يجب العود، وينبغي أنه أفضل، كما لو قدر على الإعتاق بعد الشروع في الصوم، وهل يقع ما مضى من الصوم فرضاً، أو نفلاً الأقرب الثاني، وإن كان نوى به الفرض لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل، وهو لا يجوز. . وأيضاً كان القطع أفضل، ليكون المصلّي خارجاً من خلاف من حرّم إتمامها.

قال في «التنقيح»، وقد يقال: الأفضل قلبها نفلاً فإن لم يفعل، فالأفضل الخروج منها قال الأزرعي: وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما إتمامها، وأما قلبها نفلاً لا أن هذا مقالة واحدة، ولم أرَ من رجح قلبها نفلاً.

وما ذكره الأزرعي قد يخالفه ما في الدميري فإنه بعد أن ذكر الأصح، ومقابله. قال: والثالث الأفضل أن يقلب فرضها نفلاً، ويسلم من ركعتين، وهو صريح في أن الأفضل قطعها، لا قلبها نفلاً مطلقاً.

وقد يجاب عن الأزرعي؛ بأن كون الثالث يقول: الأفضل قلبها نفلاً لا ينافي ما ذكره؛ لأنه لم يرَ من رجح قلبها نفلاً، بل قوله: لم أرَ من رجح مشعر بأنه رأى من قال به بدون ترجيح.

وقول الأزرعي، وكأنه أراد أن أصبح الأوجه إما هذا، وإما هذا؛ لا أن هذا مقالة واحدة صريح في أن ما ذكره في «التنقيح» ليس مقالة واحدة، وفيه تأمّل، فإن مقاده التخيير بين هذين الأمرين، والتخيير بينهما مقالة واحدة، وإنما ينتفي كونه مقالة واحدة، إذا كان بعضهم يقول: إن فعلها نفلاً أفضل، وبعضهم يقول: إن قطعها أفضل، وهو لم ينقله.

ويمكن أن يقال أنه في المسألة أوجهاً منها: أن قطعها أفضل، ومنها: أن قلبها نفلاً أفضل، ومنها: غير ذلك، وهو ضعيف، ويبقى الأولان، وأحدهما لا بعينه هو الأصح.

ثم إن القائل بأفضلية قطع الصلاة، إذا وجد الماء فيها ـ لا يفرق بين أن يكون في جماعة أو منفرداً.

والظاهر أن يقال: إن ابتدأها في جماعة، ولو قطعها وتوضّأ لانفرد، فالمضي فيها مع الجماعة أفضل.

وإن ابتدأها منفرداً، ولو قطعها وتوضّأ لصلاّها في جماعة، أو ابتدأها في جماعة، ولو قطعها وتوضّأ لصلاّها في جماعة، أو ابتدأها منفرداً، ولو قطعها وتوضّأ لصلاها منفرداً ـ فقطعها أفضل.

ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق الوقت، فإن ضاق حزم؛ لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه. =

....

= الأمر الثاني: وهو مقابل الأصح أن يمضي في صلاته حتى يكملها، لئلا تبطل عبادة هو فيها، فإذا أتمّها لم يكن له أن يتنقل بعدها، لأن تيمّمه بطل برؤية الماء لغير تلك الصلاة التي هو فيها.
فعلى هذا، لو سلّم من تلك الصلاة التي رأى الماء فيها، فعدم الماء، ولم يقدر عليه بعد الخروج منها ـ لزمه استئناف التيمّم، لما يتنفل بعد إحداث الطلب ـ وقيل يحرّم القطع، وهذا لا يتأتّى في النفل.
هذا، والأصح أن المتنفل إذا وجد الماء في صلاته، ولم ينوِ قدراً لا يجاوز ركعتين؛ لأنه الأحب، ولأن الشارع قدّر النوافل مثنى مثنى، فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء، لافتقارها إلى قصد جديد، نعم لو وجده في ثالثة؛ بأن وصل إلى حد تجزيه فيه القراءة؛ وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلي من قيام.
وبأن يستوي جالساً، وإن لم يشرع في القراءة إن كان يصلي من جلوس ـ أتمّها؛ لأنها لا تتبعض كما قاله أبو الطيب، والروياني ـ والثالثة: مثال فما فوقها له حكمها.
ولو نوى قدراً أتمه، سواء كان ركعتين، أو أكثر؛ لانعقاد نيته على ما نواه، ولا يزيد عليه؛ إذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء؛ لافتقارها إلى قصد جديد.
هذا، والأفضل قطع ما نوى ليصليه بالوضوء، ومقابل الأصح في الأولى، وهو ما إذا لم ينوِ عدداً؛ أنه يجاوز ركعتين، ولو أن متيمماً دخل في الصلاة ينوي القصر ثم رأى الماء، ثم نوى بعد رؤية الماء إتمام الصلاة، أو المقام بمكانه أربعاً ـ قال ابن القاص: قد بطلت صلاته؛ لأن تيمّمه صحّ لركعتين من غير زيادة، وقد لزمه بالإتمام أربع، فكانت رؤية الماء مبطلة لصلاته.
وقال سائر الأصحاب: يتم صلاته، ولا تبطل؛ لأن تيمّمه صحّ لأدائها تامة ومقصورة ولو رأى الماء في أثناء طوافه توضّأ؛ بناء على جواز تفريق الطواف.
ثم أعلم أن حكم تيمّم الميت مثل حكم تيمّم الحي فيما ذكر، وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات، فلو يمّم الميّت، وصلّى عليه، ثم وجد الماء ـ فلا يخلو إما أن يكون بمحمل يغلب فيه وجود الماء؛ فيجب غسله، والصلاة عليه، ولو أدرج في كفنه ما لم يدفن، وإلا صلى على قبره.
ولا ينبسن الميت لكي يغسل، وإن قال به بعضهم؛ لأنه ينافي حرمته.
وإن كان المحل يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران ـ لم يجب غسله، ولا الصلاة عليه. ولو رؤي الماء قبل الصلاة عليه بطل تيمّمه قولاً واحداً والحكم هو الحكم فيما لو وجد الماء في أثناء الصلاة عليه.
هذا في الحاضر، أما في السفر فلا يلزم شيء من ذلك، كالحي سواء وجد فيها أو بعدها. هذا هو الحق في المسألة.
وأما قول ابن خيران: ليس لحاضر أن يتيمّم، ويصلّي على الميت ـ فمردود حيث لم يكن هناك ثم غيره.
ويمكن توجيهه بأن صلاة الحاضر لا تغنى عن الإعادة، وليس هنا وقت مضيق يكون أبعده قضاء حتى يفعلها لحرمته؛ وترد بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن، فتعيّن فعلها قبله لحرمته، ثم بعده إذا رأى الماء لإسقاط الفرض، على أن عبارته أولت بأنها في حاضر أو مسافر واجد للماء، خاف لو توضّأ فاتته صلاة الجنان، فهذا لا يتيمّم عندنا، خلافاً لأبي حنيفة. أما إذا كان ثَمَّ من يحصل به الفرض، فليس له التيمّم لفعلها؛ لأنه لا ضرورة به إليه وخالف في ذلك الرملي؛ حيث قال: والأوجه جواز صلاته عليه مطلقاً، وإن كان ثم من يحصل به الفرض.

ووجهه: أن الشروع في الصلاة قد صح، فلا يبطل برؤية الماء؛ كما إذا رأى بعد الفراغ من الصلاة؛ وهذا لأن رؤية الماء ليس بحدث، والموجود ليس إلا الرؤية، فلا تبطل الصلاة؛ وإذا لم تبطل الصلاة ـ فحرمة الصلاة تعجزه عن استعمال الماء، فلا يكون واجداً للماء معنى، كما إذا كان على رأس البئر، ولم يجد آلة الاستقاء.

ولنا: أن طهارة التيمم انعقدت ممدودة إلى غاية وجود الماء؛ بالحديث الذي روينا، فتنتهي عند وجود الماء، فلو أتمها لأتم بغير طهارة، وهذا لا يجوز، وبه تبين أنه لم تبق حرمة الصلاة.

وقوله: أن رؤية الماء ليست بحدث، فلا تبطل الطهارة؛ قلنا: بلى، وعندنا لا تبطل بل تنتهي؛ لكونها مؤقتة إلى غاية الرؤية، ولأن المتيمم لا يصير محدثاً برؤية الماء عندنا، بل بالحدث السابق على الشروع في الصلاة، إلا أنه لم يظهر[1] أثره في حق الصلاة المؤداة للضرورة، ولا ضرورة في الصلاة التي لم تؤد، فظهر أثر الحدث السابق، وصار كخروج الوقت في حق المستحاضة؛ ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل/ ، وذلك يبطل حكم البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت. ٢٨ب

وإن وجده بعدما قعد قدر التشهد الأخير، أو بعدما سلم، وعليه سجدتا السهو، وعاد إلى السجود ـ فسدت صلاته عند أبي حنيفة، ويلزمه الاستقبال، وعند أبي يوسف ومحمد: يبطل تيممه، وصلاته تامة، وهذه من المسائل المعروفة بالأثني عشرية، والأصل فيها أن ما كان من أفعال المصلي ما يفسد الصلاة لو وُجد في أثنائها ـ لا يفسدها إن وجد في هذه الحالة بإجماع بين أصحابنا، مثل الكلام، والحدث العمد، والقهقهة، ونحو ذلك، وعند الشافعي تفسد بناء على أن الخروج من الصلاة بالسلام ـ ليس بفرض عندنا، وعنده فرض على ما يذكر.

= ولو رأت حائض ـ متيمّمة لفقد الماء ـ ماءاً وهو يجامعها، نزع وجوباً لبطلان طهرها؛ حيث علم بأنها رأت الماء، وإما إذا رآه هو فلا يجب عليه النزع لبقاء طهرها، خلافاً لصاحب «الأنوار»؛ إذ لا تبطل إلا برؤيتها دون رؤيته، ولا يلزمه أعلامها بوجود الماء، وقياس هذا أنه لو اقتدى شخص يتيمّم تسقط صلاته بالتيمّم وقد رأى المأموم قبل إحرامه الماء دون الإمام أن يصح اقتداؤه، ولا يلزمه إعلامه لوجوده.

وفيه أنه قد يقال إن الظاهر من هذا أنه رأى بعد إحرام الإمام، وقبل إحرامه هو؛ فإن كان كذلك، فلا وجه للتردد؛ لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته، ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء، فأي فائدة في إخبار المأموم له بأنه رأى الماء؟! نعم إن كان المراد منها أن المأموم رأى الماء قبل إحرام الإمام ـ صح، وكان سؤالاً.

ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمّم (ص ٣٠١ـ٣١٩).

(١) في أ، ب: لا يظهر.

وأما ما ليس من فعل المصلي، بل هو معنى سماوي، لكنه لو اعترض في أثناء الصلاة يفسد الصلاة ـ فإذا وجد في هذه الحالة، هل يفسدها؟ قال أبو حنيفة: يفسدها.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسدها؛ وذلك كالمتيمم يجد ماء، والماسح على الخفين إذا انقضى وقت مسحه، والعاري يجد ثوباً، والأمي يتعلم القرآن، وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان، وصاحب الترتيب إذا تذكر فائتة، ودخول وقت العصر يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة، وسقوط الخف عن الماسح عليه إذا كان واسعاً بدون فعله، وطلوع الشمس في هذه الحالة لمصلي الفجر والمومىء إذا قدر على القيام، والقارىء إذا استخلف أميًّا، والمصلي بثوب فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يجد ماء ليغسله فوجد في هذه الحالة، وقاضي الفجر إذا زالت الشمس. والمصلى إذا سقط الجبائر عنه عن برء؛ وقضية الترتيب ذكر كل واحدة من هذه المسائل في موضعها، وإنما جمعناها اتباعاً للسلف، وتيسيراً للحفظ على المتعلمين. ومن مشايخنا من قال: إن حاصل الاختلاف يرجع إلى أن خروج المصلي من الصلاة بفعله ـ فرض عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بفرض، ومنهم من تكلم في المسألة من وجه آخر.

وجه قولهما: إن الصلاة قد انتهَتْ بالقُعُودِ قَدْرَ التشهد لانتهاء أركانها، قال النبي ﷺ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «إِذَا قُلْتَ هٰذَا أَوْ فَعَلْتَ هٰذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ»[١] والصلاة بعد تمامها لا تحتمل الفساد؛ ولهذا لا تفسد بالسلام والكلام، والحدث العمد والقهقهة، ودل الحديث على أن الخروج بفعله ليس بفرض؛ لأنه وصف الصلاة بالتمام، ولا تمام يتحقق مع بقاء ركن من أركانها، ولهذا قلنا: إن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض، وكذا إصابة لفظ السلام؛ لأن تمام الشيء، وانتهاءه مع بقاء شيء منه ـ محال، إلا أنه لو قهقه في هذه الحالة تنتقض طهارته، لأن انتقاضها يعتمد قيام التحريمة، وأنها قائمة. فأما فساد الصلاة فيستدعي بقاء التحريمة مع بقاء الركن، ولم يبق عليه ركن من أركان الصلاة لما بينا؛ ولأن الخروج من الصلاة ضد الصلاة؛ لأنه تركها، وضد الشيء كيف يكون ركناً له؛ ولأن عند أبي حنيفة يحصل الخروج بالحدث العمد، والقهقهة والكلام، وهذه الأشياء حرام ومعصية، فكيف تكون فرضاً، والوجه لتصحيح مذهب أبي حنيفة في عدة من هذه المسائل، من غير البناء على الأصل الذي ذكرنا: أن فساد الصلاة ليس لوجود هذه العوارض؛ بل بوجودها يظهر[٢] أنها كانت فاسدة.

وبيان ذلك أن المتيمم إذا وجد الماء ـ صار محدثاً بالحدث السابق في حق الصلاة التي

---

(١) سيأتي تخريج الحديث.

(٢) في ب: ظهر.

لم تؤد؛ لأنه وجد منه الحدث، ولم يوجد منه ما يزيله حقيقة؛ لأن التراب ليس بطهور حقيقة، إلا أنه لم يظهر حكم الحدث في حق الصلاة المؤداة للحرج؛ كيلا تجتمع عليه الصلوات، فيحرج في قضائها، فسقط اعتبار الحدث السابق دفعاً للحرج، ولا حرج في الصلاة التي لم تؤد، وهذه الصلاةُ غير مؤادة، فإن تحريمة الصلاة باقية بلا خلاف، وكذا الركن الأخير باق؛ لأنه وإن طال فهو في حكم الركن كالقراءة إذا طالت، فظهر فيها حكم الحدث السابق، فتبين أن الشروع فيها لم يصح، كما لو اعترض هذا المعنى في وسط الصلاة، وعلى هذا يخرجُ انقضاء مدة المسح؛ لأنه إذا انقضى وقت المسح صار محدثاً بالحدث السابق؛ لأن الحدث قد وجد ولم يوجد ما يزيله عن القدم حقيقة، لكن الشرع أسقط اعتبار الحدث فيما أدى من الصلاة دفعاً للحرج، فالتحق المانع بالعدم في حق الصلاة المؤداة، ولا حرج فيما لم يؤد، فظهر حكمُ الحدث السابق فيه.

وعلى هذا إذا سقط خفه من غير صنعه، وكذا صاحب الجرح السائل، ومن هو بمثل حاله، وكذا المصلي إذا كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يجد الماء ليغسله، فوجد في هذه الحالة؛ لأن/ هذه النجاسة إنما سقط اعتبارها؛ لما قلنا من الحرج، ولا حرج في هذه الصلاة، وكذا العاري إذا وجد ثوباً، والمومىء[1] إذا قدر على القيام، والأمي إذا تعلم القراءة لأن الستر والقيام والقراءة - فرض على القادر عليها، والسقوط عن هؤلاء للعجز وقد زال، فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل؛ كالمريض العاجز عن الصوم، والمغمى عليه يجب عليهما القضاءُ عند حدوث القدرة - لكن سقط لأجل الحرج، ولا حرج في حقِّ هذه الصلاة، وكذا هي ليست نظير تلك الصلوات، لأنه لا قدرة ثمة أصلاً، وههنا حصلت[2] القدرة في جزء منها. ٢٩أ

وعلى هذا صاحب[3] الترتيب إذا تذكر فائتة؛ لأنه ظهر أنه أدى الوقتية قبل وقتها، فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل، إلا أنه سقط للحرج؛ لأن النسيان مما يكثر وجوده، ولا حرج في حق هذه الصلاة، وعلى هذا المصلي[4] إذا سقطت الجبائر عن يده عن برء؛ لأن الغسل واجب على القادر، وإن سقط عنه للعجز، فإذا زال العجز كان ينبغي أن يقضي ما مضى بعد البرء، إلا أنه سقط للحرج، وفي هذه الصلاة لا حرج.

وأما قاضي[5] الفجر إذا زالت الشمس، فهو في هذه الحالة يخرج على وجه آخر، وهو

---

(١) في هامش ب: القارىء والمومىء والأمي.
(٢) في ب: جعلت.
(٣) في هامش ب: صاحب الترتيب إذا تذكّر فائتة.
(٤) في هامش ب: المصلي إذا سقطت الجبائر عن يديه.
(٥) في هامش ب: قاضي الفجر إذا زالت الشمس.

أن الواجب في ذمته كامل، والمؤدي في هذا الوقت ناقض؛ لورود النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، والكامل لا يتأدى بالناقص، فلا يقع قضاء، ولكنه يقع تطوعاً؛ لأن التطوع فيه جائز فينقلب تطوعاً.

وعلى هذا مصلي الفجر إذا طلعت الشمس؛ لأنه وجب عليه الأداء كاملاً؛ لأن الوقت الناقص قليل لا يتسع للأداء، فلا يجب ناقصاً، بل كاملاً في غير الوقت الناقص، فإذا أتى به فيه صار ناقصاً، فلا يتأدى به الكامل، بخلاف صلاة العصر؛ لأن ثمة الوقت الناقص مما يتسع لأداء الصلاة فيه فيجب ناقصاً، وقد أداه ناقصاً فهو الفرق.

وأما دخول[1] وقت العصر في صلاة الجمعة: في هذه الحالة فيخرج على وجه آخر، وهو أن الظهر هو الواجب الأصلي في كل يوم، عرف وجوبه بالدلائل المطلقة، وإنما تغير إلى الركعتين في يوم الجمعة بشرائط مخصوصة عرفناها بالنصوص الخاصة غير معقولة المعنى، والوقت من شرائطه، فمتى لم يوجد في جميع الصلاة ـ لم يكن هذا نظير المخصوص عن الأصل، فلم يجز، فظهر أن الواجب هو الظهر ـ فعليه أداء الظهر بخلاف الكلام والقهقهة والحدث العمد؛ لأن ثمة الفساد لوجود هذه العوارض؛ لأنها نواقض الصلاة، وقد صادفت جزءاً من أجزاء الصلاة، فأوجب فساد ذلك الجزء، غير أن ذلك زيادة تستغني الصلاة عنها، فكان وجودها والعدم بمنزلة، فاقتصر الفساد عليها، بخلاف ما إذا اعترضت في أثناء الصلاة؛ لأنها أوجبت فساد ذلك الجزء الأصلي، ولا وجود للصلاة بدونه، فلا يمكنه البناء بعد ذلك.

وأما الحديث: فنقول: النبي ﷺ ـ حكم بتمام الصلاة ـ وبوجود هذه العوارض تبين أنها ما كانت صلاة؛ إذ لا وجود للصلاة مع الحدث، ومع فقد شرط من شرائطها، وقد مَرَّ بيان ذلك، وكذا الصلاة في الأوقات المكروهة مخصوصة عن هذا النص بالنهي عن الصلاة؛ فإنها لا تخلو عن النقصان، وكذلك صلاة الجمعة مخصوصة عن هذا النص بالدلائل المطلقة المقتضية لوجوب الظهر في كل يوم على ما مر والله أعلم، هذا إذا وجد في الصلاة ماء مطلقاً، فإن وجد[2] سؤر حمار ـ مضى على صلاته؛ لأنه مشكوك فيه، وشروعه في الصلاة قد صح، فلا يقطع بالشك، بل يمضي على صلاته، فإذا فرغ منها توضأ به وأعاد؛ لأنه إن كان مطهراً في نفسه ـ [ما جازت صلاته][3]، وإن كان غير مطهر في نفسه جازت به صلاته، فوقع الشك في الجواز، فيؤمر بالإعادة احتياطاً.

---

(١) في هامش ب: دخول وقت العصر في يوم الجمعة.
(٢) في هامش ب: المتيمّم إذا وجد في الصلاة سؤر حمار.
(٣) بدل ما بين المعكوفين في أ. ب: فصلاته لم تجز.

وإن وجد[١] نبيذ التمر انتقض تيممه عند أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عنده، وعند أبي يوسف: لا ينتقض؛ لأنه لا يراه طهوراً أصلاً.

وعند محمد: يمضي على صلاته، ثم يعيدها كما في سؤر الحمار، هذا كله إذا وجد الماء في الصلاة فأما إذا وجده بعد الفراغ من الصلاة: فإن كان[٢] بعد خروج الوقت ـ فليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف، وإن كان في الوقت فكذلك عند عامة العلماء، وقال مالك: يعيد.

وجه قوله: إن الوقت أقيم مقام الأداء شرعاً كما في المستحاضة، فكان الوجود في الوقت كالوجود في أثناء الأداء حقيقة، ولأن التيمم بدل، فإذا قدر على الأصل بطل البدل؛ كالشيخ الفاني إذا فدى أو أحج، ثم قدر على الصوم والحج بنفسه.

ولنا: أن الله تعالى علق جواز التيمم بعدم الماء، فإذا صلى حالة العدم ـ فقد أدى الصلاة بطهارة معتبرة شرعاً فيحكم ﷺ بصحتها؛ فلا معنى لوجوب الإعادة.

٢٩ب وَرُوِيَ أن رجلَيْنِ أتيا رَسُولَ الله ﷺ وقد/ تيمَّما مِنْ جَنَابَةٍ وَصَلَّيَا وَأَدْرَكَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، فَقَالَ ﷺ لِلَّذِي أَعَادَ: **«أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ أُوتِيتَ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»**، وَقَالَ لِلآخَرِ: **«أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ أَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ عَنْكَ»**[٣] أي: كفتك، [جزي

---

(١) في هامش ب: المتيمّم إذا وجد في الصلاة نبيذ التمر.

(٢) في هامش ب: وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وهو في الوقت.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٩٣) في الطهارة، باب: في المتيمّم يجد الماء بعدها يصلي في الوقت (٣٣٨)، والدارمي (١/ ٢٠٧) حديث (٧٤٤) والحاكم (١/ ١٧٨-١٧٩) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً، المسند (١/ ٢١٣) في كتاب: الغسل والتيمّم، باب: التيمّم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة حديث (٤٣٣) والمرسل حديث (٤٣٤)، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٨٨-١٨٩) موصولاً ـ ومرسلاً (١/ ١٨٩). وقال: تفرّد به عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء عنه موصولاً، وخالفه ابن المبارك فأرسله، وكذا قال الطبراني في الأوسط: لم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع، تفرد به المسيبي عنه، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه: رفعه وهم من ابن نافع. وقال أبو داود: رواه غيره عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر، عن عطاء مرسلاً، قال: وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٣): لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية جميعاً، عن بكر موصولاً، قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة، عن بكر، فزاد بين عطاء وأبي سعيد: أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله، انتهى.

وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث، ومعه عميرة بن أبي =

وأجزأ مهموزاً بمعنى الكفاية][1]، وهذا ينفي وجوب الإعادة، وما ذكر من اعتبار الوجود بعد الفراغ من الصلاة بالوجود في الصلاة ـ غير سديد؛ لأنه مخالف للحقيقة من غير ضرورة.

ألا ترى أن الحدث الحقيقي بعد الفراغ من الصلاة ـ لا يجعل كالموجود في خلال[2] الصلاة؛ كذا هذا.

وأما قوله: إنه أقيم مقام[3] الأصل فنعم، لكن بعد حصول المقصود بالبدل، والقدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل ـ لا تبطل حكم البدل؛ كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة بالأشهر بخلاف الشيخ الفاني، إذا أحج رجلاً بماله، وفدى عن صومه، ثم قدر بنفسه؛ لأن جواز الاحجاج والفدية معلق باليأس عن الحج بنفسه، والصوم بنفسه، فإذا قدر بنفسه ظهر أنه لا يأس، فأما جواز التيمم فمعلق بالعجز عن استعمال الماء، والعجز كان متحققاً عند الصلاة، وبوجود الماء بعد ذلك لا يظهر أنه لا عجز فهو الفرق.

فصل في بيان الطهارة الحقيقية

وأما الطهارة[4] الحقيقية، وهي الطهارة عن النجس: فالكلام فيها في الأصل في ثلاثة مواضع:

أحدها: في بيان أنواع الأنجاس.

والثاني: في بيان المقدار الذي يصير المحل به نجساً شرعاً.

والثالث: في بيان ما يقع به تطهير النجس.

أما أنواع الأنجاس فمنها ما ذكره الكرخي في «مختصره» أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس؛ من البول والغائط، والودي والمذي والمني، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، والدم السائل من الجرح والصديد، والقيء ملء

= ناجية، وقد وثقه النسائي، ويحيى بن بكير، وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد، وابن سعد، وابن أبي مريم، وله شاهد من حديث ابن عباس، قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنا زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة. عن حنش، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بال ثم تيمّم. فقيل له: إن الماء قريب منك، فقال: «فلعلي لا أبلغه».

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: حال.

(٣) في ط: وأما قوله أنه قدر على الأصل.

(٤) في هامش ب: بيان الطهارة عن الأنجاس.

الفم؛ لأن الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير، قال الله تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقال في الغسل من الجنابة. ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، وقال في الغسل من الحيض: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وقال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء، والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة؛ ولأن معنى النجاسة موجود في ذلك كله؛ إذ النجس اسم للمستقذر، وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة؛ لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة، ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني، فإن الشافعي: زعم أنه طاهر؛ واحتج بما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةِ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرِكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكاً وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ»[١]، والواو واو الحال، أي: في حال صلاته، ولو كان نجساً لما صحَّ شروعه في الصلاة معه، فينبغي أن يعيد، ولم ينقل إلينا الإعادة، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: «المنيُّ كَالمُخَاطِ فَأَمِطْهُ عَنك ولو بالإِذخر»[٢]. شبهه بالمخاط، والمخاط ليس بنجس كذا المني، وبه تبين أن الأمر بإماطته لا لنجاسته بل لقذارته؛ ولأنه أصل الآدمي المكرم، فيستحيل أن يكون نجساً.

ولنا: ما روي أن عَمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ كَانَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ مِنَ النُّخَامَةِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ مَا تَصْنَعُ يَا عَمَّارُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ ﷺ: **«مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالمَاءُ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ إِلاَّ سَوَاءٌ؛ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَقَيْءٍ، وَمَنِيٍّ، وَدَمٍ»**[٣] أخبر أن الثوْبَ يُغْسَلُ مِنْ هٰذِهِ الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨): كتاب الطهارة: باب حكم المني، الحديث (١٠٥/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ١٣٢). وأبو داود (١/ ٢٥٩): كتاب الطهارة: باب المني يصيب الثوب، الحديث (٣٧١)، والنسائي (١/ ١٥٦): كتاب الطهارة: باب فرك المني من الثوب، والترمذي (١/ ٢٠٠): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المني يصيب الثوب. حديث: (١١٦) وابن ماجه (١/ ١٧٩) كتاب الطهارة: باب في فرك المني من الثوب (٥٣٧) والطحاوي (١/ ٢٩)، وابن الجارود رقم (١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤-٢٠٥) كلهم من رواية الأسود عنها.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٦) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٧ ـ بتحقيقنا).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في «كنز العمال» (٩/ ٥٣٢-٥٣٣) رقم (٢٧٢٩٧، ٢٧٢٩٨، ٢٧٢٢٩٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧) في الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزّه منه. . . حديث (١) وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان، وإبراهيم هذا هو ابن زكريا، وثابت هو ثابت بن حماد، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٩٨) ضمن ترجمة ثابت هذا.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦) ضمن ترجمة ثابت بن حماد وأبو نعيم في المعرفة كما في التلخيص. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٩): وفيه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماعة المذكورين كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم =

نجساً، فدلَّ أن المنيَّ نجسٌ، وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِذَا رَأَيْتِ المَنِيَّ فِي ثَوْبِكَ: فَإِنْ كَانَ رَطْباً فَاْغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَحُتِّيهِ**»[١]. ومطلق الأمر محمول على الوجوب، ولا يجب إلا إذا كان نجساً؛ ولأن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس، ولأنه يمر بميزاب النجس، فينجس بمجاورته، وإن لم يكن نجساً بنفسه، وكونه أصل الآدمي لا ينفي أن يكون نجساً كالعلقة والمضغة، وما روي من الحديث يحتمل أنه كان قليلاً، ولا عموم له؛ لأنه حكاية حال، أو نحمله على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل، وتشبيه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إياه بالمخاط ـ يحتمل أنه كان في الصورة لا في الحكم؛ لتصوره بصورة المخاط والأمر بالإماطة بالإذخر لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء، فيحتمل أنه أمر بتقديم الإماطة؛ كيلا تنتشر النجاسة في الثوب؛ فيتعسر غسله.

وأما الدم[٢] الذي يكون على رأس الجرح والقيء، وإذا كان أقل من ملء الفم ـ فقد روي عن أبي يوسف أنه ليس بنجس، وهو قياس ما ذكره الكرخي؛ لأنه لا يجب بخروجه الوضوء.

وعند محمد: نجس، هو يقول: إنه جزء من الدم المسفوح، والدم المسفوح/ نجس بجميع أجزائه، وأبو يوسف يقول: إنه ليس بمسفوح بنفسه، والنجس هو الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس هو النجس، فظاهر الآية يقتضي أن لا محرم سواها، فيقتضي أن لا نجس سواها؛ إذ لو كان لكان محرماً، إذ النجس محرم؛ وهذا خلاف ظاهر الآية. ٣٠أ

ووجه آخر من الاستدلال بظاهر الآية؛ أنه نفي حرمة غير المذكور، وأثبت حرمة المذكور، وعلل لتحريمه بأنه رجس أي نجس، ولو كان غير المذكور نجساً ـ لكان محرماً؛ لوجود علة التحريم، وهذا خلاف النص؛ لأنه يقتضي أن لا محرم سوى المذكور فيه، ودم

= بالوضع، وقال اللالكائي: اجمعوا على ترك حديثه، وقال البزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث، وقال الطبراني: تفرّد به ثابت بن حماد، ولا يروي عن عمار إلا بهذا الإسناد، وقال البيهقي: هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متّهم بالوضع، قلت: رواه البزار، والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد. وينظر العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٣٣٢).

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) في هامش ب: وأما الدم الذي يكون على رأس الجرح إذا كان أقل من ملء الفم.

البق[١] والبراغيث ليس بنجس عندنا، حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه، ولو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة، وقال الشافعي: هو نجس، لكنه معفو عنه في الثوب للضرورة، واحتج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، من غير فصل بين السائل وغيره، والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والاستدلال بها من الوجهين اللذين ذكرناهما؛ ولأن صيانة الثياب والأواني عنها ـ متعذرة، فلو أعطى لها حكم النجاسة ـ لوقع الناس في الحرج، وأنه منفي شرعاً بالنجس، وبهذين الدليلين تبين أن المراد من المطلق المقيد، وهو الدمُ المسفوح، ودم[٢] الأوزاغ نجس؛ لأنه سائل، وكذا الدماء السائلة من سائر الحيوانات لما قلنا بل أولى؛ لأنه لما كان نجساً من الآدمي المكرم ـ فمن غيره أولى.

وأما دم السمك: فقد روي عن أبي يوسف؛ أنه نجس، وبه أخذ الشافعي اعتباراً بسائر الدماء.

وعند أبي حنيفة ومحمد: طاهر؛ لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجساً لما أبيح؛ ولأنه ليس بدم حقيقة، بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، والدم[٣] الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح ـ طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح؛ ولهذا حل تناوله مع اللحم.

وروي عن أبي يوسف: أنه معفو في الأكل، غير معفو في الثياب؛ لتعذر الاحتراز عنه في الأكل، وإمكانه في الثوب.

ومنها: ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من الأبوال والأرواث، على الاتفاق والاختلاف. أما الأبوال: فلا خلاف في أن بول كل ما لا يؤكل لحمه[٤] نجس، واختلف في بول ما يؤكل لحمه.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: نجس.

وقال محمد: طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده، ويتوضأُ منه ما لم يَغْلِبْ عليه، واحتجَّ بما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْعُرَنِيِّينَ شُرْبَ أَبْوَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا»[٥]

---

(١) في هامش ب: دم البق والبراغيث ليس بنجس.

(٢) في هامش ب: دم الأوزاغ نجس ودم السمك طاهر.

(٣) في هامش ب: الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح طاهر.

(٤) في هامش ب: بول ما يؤكل لحمه.

(٥) تقدم تخريج الحديث.

مع قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[1] وقوله: «**لَيْسَ فِي الرِّجْسِ شِفَاءٌ**»، فثبت أنه طاهرٌ.

ولهما: حديثُ عَمَّار: «إِنَّمَا يُغْسَلَ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ»، وذكر من جملتها البَوْلَ مطلقاً من غير فَصْلٍ، وما روي عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اَسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**»[2] من غير فصل، وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٠٧]، ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته ـ تنجيس له شرعاً، ولأن معنى النجاسة فيه موجود، وهو الاستقذار الطبيعي؛ لاستحالته إلى فساد، وهي الرائحة المنتنة ـ فصار كروثة وكبول ما لا يؤكل لحمه.

وأما الحديث: فقد ذكر قتادة أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِشُرْبِ أَلْبَانِهَا دُونَ أَبْوَالِهَا؛ فلا يصح التعلق به على أنه يحتمل أن النبي ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٤٠٢) رقم (٦٩٦٦) والبزار كما في المجمع (٥/ ٨٩) وابن حبان (١٣٩٧ـ موارد) والبيهقي (١٠/ ٥) باب النهي عن التداوي بالمسكر. من حديث أم سلمة، قالت: «اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». لفظ البيهقي وقال الباقون: «لم يجعل شفاءكم في حرام» وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٩) وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٤٣): وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً فإنه مستور والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور. ورواه البيهقي أيضاً.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص ـ٢١٥) رقم (٦٤٢) من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب القبر في البول فتنزّهوا من البول».
قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٦٧): هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم ـ في مسنده من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه وقد روى له مسلم في صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به. أ. هـ.
وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول.
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٥) كتاب الطهارة: باب التشديد في البول حديث (٣٤٨) وأحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩).
وابن أبي شيبة (١/ ١٢١) والحاكم (١/ ١٨٣) والآجري في «الشريعة» رقم (٣٦٢، ٣٦٣) والدارقطني (١/ ١٢٨) والبيهقي (٢/ ٤١٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال الدارقطني: صحيح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.
قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٤٦): هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.

جائز، عند التيقن لحصول الشفاء فيه؛ كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش، وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به، ثم عند أبي يوسف: يباح شربه للتداوي؛ لحديث العرنيين، وعند أبي حنيفة: لا يباح؛ لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به ـ حرام، وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء، ولا شفاء فيه عند الأطباء، والحديث محمول على أنه ﷺ عرف شفاء أولئك فيه على الخصوص، والله تعالى أعلم.

وأما الأرواث[1] فكلها نجسة عند عامة العلماء.

وقال زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر، وهو قولُ مالك. واحتج بما روي أن الشبان[2] من الصحابة في منازلهم، وفي السفر كانوا يترامون بالجلة وهي البعرة اليابسة، ولو كانت نجسة لما مسوها، وعلل مالك بأنه وقود أهل المدينة، يستعملونه استعمال الحطب.

ولنا: ما روينا عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ طلب منه أحجار الاستنجاء، فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، وقال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»، أي: نجس؛ ولأن معنى النجاسة موجود فيها، وهو الاستقذار في الطباع السليمة؛ لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة، مع إمكان التحرز عنه؛ فكانت/ نجسة. ٣٠ب

ومنها: خرء[3] بعض الطيور من الدجاج والبط، وجملة الكلام فيه أن الطيور نوعان: نوع لا يذرق في الهواء، ونوع يذرق في الهواء: أما ما لا يذرق في الهواء؛ كالدجاج والبط ـ فخرؤهما نجس؛ لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذراً لتغيره إلى نتن، وفساد رائحة، فأشبه العذرة. وفي الأوز عن أبي حنيفة روايتان:

روى أبو يوسف عنه: أنه ليس بنجس.

وروى الحسن عنه: أنه نجس.

وما[4] يذرق في الهواء نوعان أيضاً: ما يؤكل لحمه؛ كالحمام، والعصفور، والعقعق[5]، ونحوها، وخرؤها طاهر عندنا، وعند الشافعي: نجس، وجه قوله: إن الطبع قد

---

(١) في هامش ب: الأرواث كلها نجسة.

(٢) في ب: الشباب.

(٣) في هامش ب: خرء بعض الطيور كالدجاج والبط.

(٤) في هامش ب: خرء ما يذرق في الهواء.

(٥) في أ، ب: القعقع.
والعقعق وهو طائر من الفصيلة الغرابية ورتبة الجواثم وهو صخاب، له ذنب طويل ومنقار طويل ـ والعرب تتشاءم به.
ينظر المعجم الوسيط ٢/٦١٦.

أحاله إلى فساد، فوجد[١] معنى النجاسة، فأشبه الروث والعذرة.

ولنا: إجماع الأمة فإنهم اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام، والمساجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها، ولو كان نجساً ـ لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن حمامة ذرقت عليه، فمسحه وصلى. وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مثل ذلك في العصفور، وبه تبين أن مجرد إحالة الطبع لا يكفي للنجاسة، ما لم يكن للمستحيل نتن وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة، وذلك منعدم ههنا، على أنا إن سلمنا ذلك ـ لكان التحرز عنه غير ممكن؛ لأنها تذرق في[٢] الهواء، فلا يمكن صيانةُ الثياب والأواني عنه، فسقط اعتباره للضرورة؛ كدم البق والبراغيث.

وحكى مالك في هذه المسألة الإجماع على الطهارة، ومثله لا يكذب، فلئن لم يثبت الإجماع من حيث القول ـ يثبت من حيث الفعل، وهو ما بينا، وما[٣] لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشباه ذلك ـ خرؤها طاهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وعند محمد: نجس نجاسة غليظة.

وجه قوله: أنه وجد معنى النجاسة فيه؛ لإحالة الطبع إياه إلى خبث ونتن رائحة؛ فأشبه غير المأكول من البهائم، ولا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة؛ لأنها تسكن المروج والمفاوز، بخلاف الحمام ونحوه.

ولهما: أن الضرورة متحققة؛ لأنها تذوق في الهواء، فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها، وكذا المخالطة ثابتة، بخلاف الدجاج والبط؛ لأنهما لا يذرقان في الهواء؛ فكانت الصيانة ممكنة.

وخرء الفأرة نجس؛ لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة، واختلفوا في الثوب الذي أصابه بولها، حكى عن بعض مشايخ بلخ؛ أنه قال: لو ابتليت به لغسلته، فقيل له: من لم يغسله وصلى فيه؟، فقال: لا آمره بالإعادة، وبول الخفافيش[٤] وخرؤها ـ ليس بنجس؛ لتعذر صيانة الثياب والأواني عنه؛ لأنها تبولُ في الهواء؛ وهي فأرة طيارة؛ فلهذا تبول.

(١) في ب: يوجد.

(٢) في أ، ب: من.

(٣) في هامش ب: خرء ما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة.

(٤) هو حيوان ثديي من رتبة الخفاشيات قادر على الطيران، ولا يطير إلا في الليل. ينظر المعجم: وسقط ١/ ٢٤٦.

ومنها: الميتة التي لها دم سائل، وجملة الكلام في الميتات؛ أنها نوعان: **أحدهما**: ما ليس له دم سائل، **والثاني**: ما له دم سائل: أما الذي ليس له دم سائل ـ فالذباب والعقرب والزنبور والسرطان ونحوها، وأنه ليس بنجس عندنا، وعند الشافعي نجس، إلا الذباب والزنبور، فله فيهما قولان، واحتج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة.

ولنا ما روي عن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ[١] ـ رضي الله عنه ـ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: «مَوتُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَيسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي المَاءِ، لاَ يُفْسِدُ»**[٢]، وهذا نص في الباب.

وروى أبو سعيد الخدري عن رَسُولِ الله ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحدُكُمْ فَامْقُلُوهُ ثُمَّ انْقُلُوه: فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ دَوَاءً، وَهُوَ يُقَدِّمُ الدَّاءَ عَلَى الدَّوَاءِ»**[٣]،

---

(١) هو: سلمان بن الإسلام. وسلمان الخير وسلمان الفارسي. أبو عبد الله. مولى رسول الله ﷺ.
قال ابن الأثير في الأسد:
كان اسمه قبل الإسلام: مابه بن بوذخشان بن مورسلان بن بهبوذان بن فيروز بن سهرك من ولد آب الملك. ثم ذكر قصة إسلامه.
ثم قال: قيل إنه لقي بعض الحواريين. وقيل أنه أسلم بمكة. وليس بشيء. وأول مشاهدة مع رسول الله ﷺ الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ومما ذكر قول النبي ﷺ: «إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة عليّ وعمار وسلمان» ثم قال: كان سلمان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم وذي القرب من رسول الله ﷺ.
روى عنه ابن عباس. وأنس. وعقبة بن عامر. وأبو سعيد. وكعب بن عجرة. وأبو عثمان النهدي. وغيرهم.
توفي سنة (٣٥) آخر خلافة عثمان وقيل أول سنة (٣٦) وقيل توفي في خلافة عمر والأول أرجح.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٤١٧)، الإصابة (٣/ ١١٣)، الاستيعاب (٢/ ٦٣٤)، الاستبصار (١٢٥)، الرياض المستطابة (١٠٢)، حلية الأولياء (٦/ ٣٦٧)، الطبقات الكبرى (٩/ ٨٤)، صفة الصفوة (١/ ٥٢٣)، التاريخ الكبير (٤/ ١٣٤)، التاريخ الصغير (١/ ٧١)، تاريخ بغداد (١/ ١٦٣)، الكاشف (١/ ٣٨٢)، تاريخ جرجان (٦٤، ١٣٨)، التحفة اللطيفة (١٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧) في الطهارة، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم (١)، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٣) وضعفه. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٤٢)، وقال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف، قال الذهبي: سعيد لا يعرف وأحاديثه ساقطة، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بمحفوظة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩ـ٢٣٠)، والدارمي (٢/ ٩٨ـ٩٩): كتاب الأطعمة: باب الذباب يقع في الطعام، والبخاري (١٠/ ٢٥٠)، كتاب الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، الحديث (٥٧٨٢)، وأبو داود (٤/ ١٨٢ـ١٨٣): كتاب الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، الحديث (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٩): كتاب الطب: باب يقع الذباب في الإناء، الحديث (٢٥٠٤)، وابن خزيمة (١/ ٥٦): كتاب =

ولا شك أن الذباب مع ضعف بنيته إذا مقل في الطعام الحار - يموت، فلو أوجب التنجيس لكان الأمر بالمقل أمراً بإفساد المال، وإضاعته مع نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال[١]، وأنه متناقض، وحاشا أن يتناقض كلامه[٢]؛ ولأنا لو حكمنا بنجاستها لوقع الناس في الحرج؛ لأنه يتعذر صون الأواني عنها - فأشبه موت الدودة المتولدة عن الخل فيه، وبه تبين أن النص لم يتناول[٣] محل الضرورة والحرج، مع ما أن السمك والجَرَاد مخصُوصَانِ عن النص؛ إذ هما مَيْتَتَانِ[٤] بنصٍّ

= جماع أبواب: باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب، الحديث (١٠٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٨٣): باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: إذا سقط الذباب، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامْقُلْوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاءً، وإنه يَتَّقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كلَّهُ».

وأخرجه ابن ماجه، الحديث (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/ ١٧٨-١٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٤)، وابن حبان في (موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان: كتاب الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، الحديث (١٣٥٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فأمقلوه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء».

(١) في ب: الإضاعة.

(٢) في أ: وحاشا كلامه من التناقض.

(٣) في ب: موضع.

(٤) أخرجه الشافعي في مسند (٢/ ١٧٣): كتاب الصيد، والذبائح، الحديث (٦٠٧)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٢) كتاب الأطعمة: باب الكبد والطحال، الحديث (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢): باب الصيد والذبائح والأطعمة. الحديث (٢٥) والبيهقي (١/ ٢٥٤): كتاب الطهارة: باب الحوت يموت في الماء والجراد، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص - ٢٦٠) برقم (٨٢٠) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٩ - بتحقيقنا)، كلهم من حديث عبد الرحمن بن نريد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال.

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف أ. هـ.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين في «المجروحين (٢/ ٥٨) وأعله بعبد الرحمن، وقال كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك.

وقال: حدثنا أحمد بن المثنى - أبو يعلى: قال سمعت يحيى بن معين يقول عبد الرحمن، وأسامة. وعبد الله، بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء.

وهذا فيه نظر فإن عبد الله وثقه أحمد بن حنبل.

وقد أسند ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨)، عن أحمد بن حنبل قال: عبد الله لا بأس به.

وأسند ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٥) عن أحمد أنه قال: ثقة وقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٢) من طريق مطرف عن عبد الله بن زيد به، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤) من طريق ابن أبي أويس قال: ثنا عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم به.

وقال: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث الأول - يعني الموقوف - الذي خرجه من طريق =

النبيّ ﷺ والمخصِّصُ انعدامُ الدمِ المسفوح، والدمُ المسفوحُ هٰهنا منعدم[١].

وأما[٢] الذي له دم سائل - فلا خلاف فيه في الأجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها؛ أنها نجسة؛ لاحتباس الدم النجس فيها، وهو الدم المسفوح. وأما الأجزاء التي لا دم فيها فإن كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والأنفحة الصلبة - فليست بنجسة عند أصحابنا. وقال الشافعي: الميتات كلها نجسة، لظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة، ولأصحابنا طريقان:

٣١أ **أحدهما**: أن هذه الأشياء ليست بميتة؛ لأن الميتة من/ الحيوان في عرف الشرع - اسم لما زالت حياته، لا بصنع أحدٍ من العباد، أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء؛ فلا تكون ميتة.

والثاني: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها؛ بل لما فيها من الدماء السائلة، والرطوبات

= ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً. وقال هو في معنى المسند.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٢٥٤): بل رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعاً كذا قال ابن عدي في الكامل أ. هـ. قلت: وهو ثقة.
وثقه أحمد، والنسائي، والعجلي، وابن حبان، والبزار، وابن يونس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ينظر التهذيب (١١/ ١٩٧).
إلا أن أبا زرعة رجح الموقوف فقال إن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٧) رقم (١٥٢٤): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان». ورواه عبد الله بن نافع، عن أسامة بن زيد عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ورواه القعنبي، عن أسامة وعبد الله بن زيد، عن أبيها، عن ابن عمر موقوف. قال أبو زرعة الموقوف أصح.
وكذا صحح الموقوف أبو حاتم كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٦) وقد توبع بنو زيد بن أسلم على رفع الحديث.
تابعهم أبو هشام الآيلي عند ابن مردويه في «تفسيره»، كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٠٢) فقالت: وله طريق آخر قال ابن مردويه في: «تفسيره»، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا داود بن راشد، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا أبو هشام الآيلي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال قال: قال رسول الله ﷺ: «يحل من الميتة اثنان، ومن الدم اثنان»: فأما الميتة فالسمك والجراد، وأما الدم فالكبد والطحال.
وسكت عنه الزيلعي فلم يبين علته.
قال الحافظ في: «التلخيص» (١/ ٢٦)، تابعهم شخص أضعف منهم، وهو أبو هشام كثير بن عبد الله الآيلي. أخرجه ابن مردويه في:

(١) في ب: معدوم.
(٢) في هامش ب: الميتة التي لها دم سائل.

النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء، وعلى هذا ما أبين من الحي من هذه الأجزاء، وإن كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها ـ فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم؛ كالشعر والصوف والظفر ونحوها ـ فهو على الاختلاف. وأما الأنفحة المائعة واللبن فظاهران عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: نَجِسَانِ.

لهما: أن اللبن وإن كان طاهراً في نفسه، لكنه صار نجساً؛ لمجاورة النجس، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]. وصف اللبن مطلقاً والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وذا آية الطهارة، وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في موضع النعمة ـ تدل على الطهارة، وبه تبين أنه لم يخالطه النجس، إذ لا خلوص مع النجاسة.

ثم ما ذكرنا من الحكم في أجزاء الميتة التي لا بدم فيها من غير الآدمي والخنزير، فأما حكمها فيهما: فأما الآدمي فعن أصحابنا فيه روايتان، في رواية: نجسة، لا يجوز بيعها والصلاة معها، إذا كان أكثر من قدر الدرهم وزناً أو عرضاً، على حسب ما يليقُ به، ولو وقع في الماء القليل ـ يفسده.

وفي رواية: طاهر وهي الصحيحة، لأنه لا دم فيها، والنجس هو الدم؛ ولأنه يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب، نجسة من الآدمي المكرم، إلاَّ أنه لا يجوز بيعها، ويحرم الانتفاع بها احتراماً للآدمي، كما إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة أو عظمة ـ لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها، لا لكونه نجساً؛ بل تعظيماً له؛ كيلا يصير متناولاً من أجزاء الآدمي. كذا هذا.

وأما الخنزير فقد روي عن أبي حنيفة: أنه نجس العين؛ لأن الله تعالى وصفه بكونه رجساً، فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه، إلا أنه رخص في شعره للخرازين للضرورة.

وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول؛ أنه كره ذلك أيضاً نصًّا، ولا يجوز بيعها في الروايات كلها. ولو وقع شعره في الماء القليل: روي عن أبي يوسف: أنه ينجس الماء. وعن محمد: أنه لا ينجس، ما لم يغلب على الماء كشعر غيره. وروي عن أصحابنا في غير رواية الأصول: أن هذه الأجزاء منه طاهرة؛ لانعدام الدم فيها، والصحيح أنها نجسة؛ لأن نجاسة الخنزير، ليست لما فيه من الدم والرطوبة، بل لعينه.

وأما الكلب: فالكلام فيه بناء[1] على أنه نجس العين أم لا، وقد اختلف مشايخنا فيه:

---

(١) في ب: فيبني.

فمن قال: إنه نجس العين ـ فقد ألحقه بالخنازير؛ فكان حكمه حكم الخنزير، ومن قال: إنه ليس بنجس العين ـ فقد جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنزير، وهذا هو الصحيح لما نذكر.

ومنها: سؤر الكلب والخنزير عند عامة العلماء.

وجملة الكلام في الأسار أنها أربعة أنواع: نوع طاهر متفق على طهارته من غير كراهة، ونوع مختلف في طهارته ونجاسته، ونوع مكروه، ونوع مشكوك فيه.

أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته: فسؤر الآدمي[١] بكل حال، مسلماً كان أو مشركاً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو نجساً، حائضاً أو جنباً إلا في حال شرب الخمر؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ «أَنَّهُ أُتِيَ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ، وَنَاوَلَ البَاقِي أَعْرَابِيًّا كَانَ عَلَى يَمِينِهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبَا بَكْرٍ[٢] فَشَرِبَ»؛ وروي أن عائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ شَرِبَتْ مِنْ إنَاءٍ في حال حَيْضِهَا فوضَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَهُ عَلَى موضِعِ فَمِها حُبًّا لها فَشَرِبَ[٣] ولأن سؤرة متحلِّب من لحمه، ولحمه طاهر، فكان سؤره طاهراً، إلا في حال شرب الخمر؛ لنجاسة فمه.

وقيل: هذا إذا شرب الماء من ساعته، فأما إذا شرب الماء بعد ساعة معتبرة ابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات ـ يكون طاهراً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما؛ بناءاً على مسألتين:

---

(١) في هامش ب: سؤر الآدمي طاهر.

(٢) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي. التيمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ أمه: أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه. ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر. وهو صحابي شهير غني عن التعريف وقد جاءت ترجمته في مصادر يصعب حصرها في مثل هذا الوضع. توفي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة (١٣) وله (٦٣ سنة).

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٩٣)، أسد الغابة (٦/ ٣٧)، الإصابة (٤/ ١٠١)، المغني (٢٨٦)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٥٢)، الكنى والأسماء (١/ ٦)، بقي بن مخلد (٣٠)، الزهد لوكيع (٩٩)، تاريخ الثقات (١٩٠٦)، معرفة الثقات (٢٠٩٢)، الأعلام (٤/ ١٠٢)، تهذيب الكمال (٣/ ١٥٨٩)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣)، تقريب التهذيب (٢/ ٤٠١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢)، شرف أصحاب الحديث (٣٥، ٩٠)، أصحاب بدر (٤١)، التحفة اللطيفة (٢/ ٣٥٨)، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٧). الرياض المستطابة (١٤٠)، صفة الصفوة (١/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥ـ٢٤٦)، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١٤/ ٣٠٠)، وأبو داود (١/ ٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٩).

إحداهما: إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بما سوى الماء من المائعات الطاهرة.

والثانية: إزالة النجاسة الحقيقية بالغسل في الأواني ثلاث مرات. وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المسألة الأولى، ومع محمد في المسألة الثانية لكن اتفق جوابهما في هذه المسألة لأصلين مختلفين:

أحدهما: أن الصب شرط عند أبي يوسف ولم يوجد.

والثاني: أن ما سوى الماء من المائعات ليس بطهور عند محمد، وبعض أصحاب الظواهر كرهوا سؤر المشرك، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وعندنا: هو محمول على نجاسة خبث الاعتقاد، بدليل ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانُوا مُشْرِكِينَ**»[١]، ولو كانَ عينهم نجساً لما فعل مع أمره بتطهير المسجد/ ، وإخباره عن انزواء المسجد من النخامة مع طهارتها، وكذا سؤر[٢] ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلا الإبل الجَلاَّلة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة؛ لأن سؤره متولد من لحمه، ولحمه طاهر، وروي: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِسُؤْرِ بَعِيرٍ أَوْ شَاةٍ**»، إلا أنه يكره سؤر الإبل الجلالة، والبقرة الجلالة، والدجاجة المخلاة؛ لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها؛ لأنها تأكل النجاسة، حتى لو كانت محبوسة لا يكره.

٣١ب

وصفة الدجاجة المحبوسة ألا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها، فإن كان يصل فهي مخلاة؛ لأن احتمال بحث النجاسة قائم وأما سؤر[٣] الفرس: فعلى قول أبي يوسف ومحمد: طاهر؛ لطهارة لحمه.

وعن أبي حنيفة روايتان؛ كما في لحمه: في رواية الحسن: نجس كلحمه. وفي ظاهر الرواية: طاهر كلحمه، وهي رواية أبي يوسف عنه، وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه لا لنجاسته؛ بل لتقليل إرهاب العدو، وآلة الكر والفر؛ وذلك منعدم في السؤر. والله أعلم.

وأما السؤر المختلف في طهارته ونجاسته فهو سؤر الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش؛ فإنه نجس عند عامة العلماء.

وقال مالك: طاهر.

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) في هامش ب: سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام.

(٣) في هامش ب: سؤر الفرس.

وقال الشافعي: سؤر السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير.

أما الكلام مع مالك فهو يحتج بظاهر قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]. أباح الانتفاع بالأشياء كلها؛ ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر، إلا أنه حرم أكل بعض الحيوانات، وحرمة الأكل لا تدل على النجاسة كالآدمي، وكذا الذباب والعقرب والزنبور ونحوها - طاهرة، ولا يباح - أكلها، إلا أنه يجب غسل الإناء من ولوغ. الكلب مع طهارته تعبداً.

ولنا ما روي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ، فَاغْسِلُوهُ ثَلاثاً**»، وفي رواية: «**خَمْساً**» وفي رواية: «**سَبْعاً**»[١]. والأمر بالغسل لم يكن تعبداً؛ إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني، ألا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل - لا يلزمه الغسل، فعلم أنه لنجاسته؛ ولأن سؤر هذه الحيوانات متحلب من لحومها؛ ولحومها نجسة، ويمكن التحرز عن سؤرها، وصيانة[٢] الأواني عنها؛ فيكون نجساً ضرورة.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٨٩/ ٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٧٦-١٧٧): كتاب المياه: باب سؤر الكلب، وابن الجارود ص (٢٨): باب في طهارة الماء، الحديث (٥١)، والدارقطني (١/ ٦٤): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٢)، واللفظ عنده «فليهرقه». والبيهقي (١/ ١٨): كتاب الطهارة: باب المنع من الإنتفاع بجلد الكلب، وأحمد (٢/ ٢٥٣) وابن خزيمة (١/ ٩٨) وابن حبان (١٢٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٩٣)، كلهم من رواية علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به، وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه»، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣)، وقال ابن منده: (لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مسهر).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٥). وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عديّ لكن في رفعه نظر. والصحيح أنه موقوف، وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٤)، من رواية حماد بن زيد، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، في الكلب يلغ في الإناء قال: «يهراق ويغسل سبع مرات». ثم قال صحيح موقوف.

والحديث بدون ذكر الإراقة من طريق مالك عن أبي الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

أخرجه مالك (١/ ٣٤): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء (٣٥).

ومن طريق مالك رواه الشافعي في المسند بترتيب السندي (١/ ٢٣): كتاب الطهارة: الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها، الحديث (٤٣)، وفي الأم (١/ ٦). وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (١/ ٢٧٤): كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث (١٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٤): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٩٠/ ٢٧٩)، والنسائي (٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧)، وابن الجارود (٥٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (١/ ٣٧٨).

(٢) في ب: صون.

وأما الكلام مع الشافعي: فهو يحتجُّ بِما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، فَقِيلَ: **«أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟»** فَقَالَ: **«نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا»**[(١)].

وعن جابر بن عَبْدِ الله؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المِيَاهِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَمَا يَرِدُهَا مِنَ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ ﷺ لَهَا: **«مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لَنَا شَرَابٌ وَطَهُورٌ»**[(٢)] وهذا نَصٌّ.

ولنا: ما روي عن عمر، وعمرو بن العاص؛ أنهما وردا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: «أترد السباع حوضكم؟ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا»[(٣)]، ولو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه ـ لم يكن للسؤال ولا للنهي معنى؛ ولأن هذا حيوان غير مأكول اللحم، ويمكن صون الأواني عنها، ويختلط بشربها لعابها بالماء، ولعابها نجس؛ لتحلبه من لحمها وهو نجس، فكان سؤرها نجساً كسؤر الكلب والخنزير، بخلاف الهرة؛ لأن صيانة الأواني عنها غير ممكن، وتأويل الحديثين أنه كان قبل تحريم لحم السباع، أو[(٤)] السؤال وقع عن المياه الكثيرة؛ وبه نقول: إن مثلها لا ينجس.

---

(١) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر كما في التلخيص (١/ ٤٢)، ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب: الماء الراكد وفي المسند (١/ ٢٢) (٤٠)، والدارقطني (١/ ٦٢) (٢، ٣)، والبيهقي (١/ ٢٤٩ـ٢٥٠)، وفي سنده الحصين والد داود، وهو ضعيف كما في الميزان (١/ ٥٥٥)، وفيه علة أخرى وهي ابن أبي حبيبة أو أبو حبيبة. قال الدارقطني فيه: ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٣): كتاب الطهارة: باب الحياض، الحديث (٥١٩)، ثنا أبو مصعب المدني، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ، سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب، والحُمُرِ، وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور».

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٨): كتاب الطهارة: باب الماء الكثير لا ينجّس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، من طريق ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به، ثم قال: (هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن. ورواه ابن وهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله).

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٠٧): هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول الحصين. أ. هـ.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٣ـ٢٤) كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء حديث (١٤).

(٤) في ب: إذا.

وأما السؤر[١] المكروه فهو سؤر سباع الطير؛ كالبازي[٢] والصقر[٣] والحدأة[٤] ونحوها استحساناً، والقياس أن يكون نجساً؛ اعتباراً بلحمها كسؤر سباع الوحش.

وجه الاستحسان: أنها تشرب بمنقارها[٥]، وهو عظم جاف، فلم يختلط لعابها بسؤرها، بخلاف سؤر سباع الوحش؛ ولأن صيانة الأواني عنها متعذرة؛ لأنها تنقض من الهواء فتشرب بخلاف سباع الوحش إلا أنه يكره لأن الغالب أنها تتناول الجيف والميتات، فكان منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة، وكذا سؤر[٦] سواكن البيوت؛ كالفأرة، والحية، والوزغة، والعقرب، ونحوها، وكذا سؤر الهرة[٧] في رواية «الجامع الصغير»، وذكر في «كتاب الصلاة»: أحب إليَّ أن يتوضأ بغيره، ولم يذكر الكراهة.

---

(١) في هامش ب: السؤر المكروه.

(٢) و(البازي) أفصح لغاته بازي مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال في التثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور أو لفظه مشتق من البزوان وهو الوثب وكنيته أبو الأشعث وأبو البهلول وأبو لاحق وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً قال القزويني في عجائب المخلوقات قالوا أنه لا يكون إلا أنثى وذكرها من نوع آخر كالحدء والشواهين ولهذا اختلفت أشكالها.
ينظر حياة الحيوان (١) (٩٩).

(٣) الطائر الذي يضاديه قاله الجوهري وقال ابن سيده الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين والجمع أصقر وصقور وصقورة وصقار وصقارة. قال سيبويه إنما جاؤوا بالهاء في مثل هذا الجمع تأكيداً نحو بعولة والأنثى صقرة والصقر هو الأجدل ويقال له القطاميّ وكنيته أبو شجاع وأبو الأصبع وأبو الحمراء وأبو عمرو وأبو عمران وأبو عوان قال النووي في شرح المهذب قال أبو زيد الأنصاريّ المروزيّ يقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وأحدها صقر والأنثى صقرة وزفر بإبدال الصاد زايا أيا وسقر بإبدالها سينا وقال الصيدلاني في شرح المختصر كل كلمة فيها صاد وقاف ففيها اللغات الثلاث كالبصاق والبزاق والبساق وأنكر ابن السكيت بسق وقال إنما معناه طال قال الله تعالى والنخل باسقات أي مرتفعات.
ينظر حياة الحيوان (٢/٧٨).

(٤) (الحدأة) بكسر الحاء المهملة أخس الطير وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت ولا تغل حدأة بفتح الحاء لأنها الفاس التي لها رأسان وقد جاء في الحديث الحديا على وزن الثريا كذا قيده الأصيلي وقد جاء الحدياة بغير همز وفي بعض الروايات الحديثة بالهمزة كأنه تصغير ذكره الصاغاني، قال وصواب تصغيره الحديئة بالهمز وإن ألقيت حركة الهمزة على الياء شدتها وقلت الحدية على مثال علية.
ينظر حياة الحيوان (١/٢٠٨).

(٥) في ب: بمنقاره.

(٦) في هامش ب: سؤر سكن البيوت.

(٧) في هامش ب: سؤر الهرة.

مع محمد في تحقق الافلاس) حتى تسقط المطالبة الى وقت اليسار (ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة) فتجب لما مضى
عندهما (رعاية لجانب الفقراء) وقوله (ومن اشترى جارية للتجارة) ظاهر وحاصله أن النية اذا اقترنت بالعمل وجب اعتبارها
عن العمل لا تعتبر فيما يتعلق ثبوته بالجوارح والتجارة عمل الجوارح فلا تحصل بمجرد النية

وأبو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع أبي حنيفة رحمه الله في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء (ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة) لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة (وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة) لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر (وان اشترى شيأ ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة) لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند أبي يوسف رحمه الله لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة

فلسه فلا زكاة عليه لما مضى بناء على مذهبه أن التفليس يتحقق فيصير الدين تاويا به وعند أبي حنيفة لا لان المال غاد ورائح فهو في ذمة المفلس مثله في المليء يوافق نافي الخلاف (قوله وأبو يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة الخ) وقيل قول أبي يوسف مبني على قوله الاول وذكر صدر الاسلام قول أبي يوسف مع قول محمد في عدم وجوب الزكاة مطلقا من غير ذكر اختلاف الرواية عنه بناء على اختلافهم في تحقق الافلاس (قوله رعاية لجانب الفقراء) هذا من القضايا المسلمة المسكوت عن النظر فيها مع أنها لا تصلح للوجه أصلا اذ بمجرد رعاية الفقراء لا يصلح دليلا للحكم بايجاب الله تعالى المال فكل موضع يتأتى فيه رعايتهم وكم من موضع لا تجب فيه فلا يثبت ايجاب عليه الا بدليله فالاولى ما قيل ان التفليس وان تحقق لكن محل الدين الذمة وهي والمطالب باقيان حتى كان لصاحب الدين حق الملازمة فبقاء الملازمة دليل بقاء الدين على حاله فاذا قبضه زكاه لما مضى (قوله لاتصال النية بالعمل) حاصل هذا الفصل أن ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية وما كان من التروك كفى فيه مجردها فالتجارة من الاول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفطر والاسلام والاسامة لا يثبت واحد منها الا بالعمل وتثبت أضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا الدابة سائمة بمجرد النية بل بالعمل ويصير المسافر مقيما والمفطر صائما والمسلم كافرا والدابة علوفة بمجرد نية هذه الامور والمراد بالمفطر الذي لم ينو صوما بعد في وقت تصح فيه النية (قوله وان اشترى شيأ الخ) المراد ما تصح فيه نية التجارة لا عموم شيء فانه لو اشترى أرضا خراجية أو عشرية ليتجر فيها لا تجب فيها زكاة التجارة والا اجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الارض وعن محمد في أرض العشر اشتراها للتجارة تجب الزكاة مع العشر واذا لم يصح بقيت الارض على وظيفتها التي كانت وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في عشرية استأجرها كان فيها العشر لا غير (قوله بخلاف ما اذا ورث) الحاصل أن نية التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه لا تصح بالاجماع لانه لا صنع له فيه أصلا وفيما تملكه بقبول عقد مما ذكر خلاف وجه الاعتبار أن مقتضى الدليل اعتبار النيات مطلقا وان تجردت عن الاعمال قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله الا أنها لم تعتبر لخفائها حتى تتصل بالعمل الظاهر وقد اتصلت في هذه وجه الآخر أن اعتبارها اذا طابقت المنوي وهو التجارة وهي مبادلة المال بالمال وذلك منتف في الهبة وما معها والذي في نفسي ترجيح الاول ويلحق بالبيع بدل المؤجر فلو آجره داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة وبالميراث

لترك الفعل
نه قال (وان
أ ونواه للتجارة
) مبناه ما تقدم
ى ونوى قرنت
و اذا ورث ونوى
ية عن العمل لما
يدخل في ملكه
صنعه حتى ان
وان لم يكن منه
و ملكه بالهبة
ية) أو بغيرهما
لكتاب (ونواه
للتجارة عند
لاقترانها بالعمل
ى وعند محمد
جارة لانها لم
ل التجارة) لان
د ليست بتجارة
أن ما يدخل في
على نوعين نوع
ير صنعه كالارث
ل بصنعه وهو
و عين ببدل مالي
الاجارة وغيره
دل الخلع وبدل
دم العمد وبغير
ة والصدقة
الذي يدخل بغير
بر فيه نية التجارة
لاتفاق والذي
ل مالي يعتبر فيه
بالاتفاق والذي يدخل ببدل غير مالي أو بغير بدل فقد اختلف فيه على ما ذكرنا قيل قوله وان اشترى شيأ ما دخل
ارة كان للتجارة ليس على اطلاقه فان من اشترى شيأ لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة كمن اشترى أرضا عشرية أو خراجية
فانه لا تجب فيه زكاة التجارة لان نية التجارة فيها لا تصح لانها لو صحت لزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد وهو الارض وهو
الم تصح بقيت الارض على ما كانت

(ويجوز التعجيل لاكثر من سنة) لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان فى ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل فى السببية والزائد عليه تابع له والله أعلم

الخمسة عمالة ثم حال الحول ولم يكمل النصاب فى يد المالك تقع الخمسة زكاة بناء على وجوب الزكاة فى هذه الصورة بسبب لزوم الضمان على الساعى لانه لاعمالة فى غير الواجب ذكر فى مثله من السائمة خلافه بعد قريب وقال ما حاصله اذا عجل شاة عن أربعين فتصدق بها الساعى قبل الحول وتم الحول ولم يستفد شيأ يقع تطوعا ولا يضمن ولو باعها الساعى للفقراء وتصدق بثمنها فكذلك فان كان الثمن قائما فى يده يأخذه المالك لانه بدل ملكه ولا تجب الزكاة لان نصاب السائمة نقص قبل الحول ولا يكمل بالثمن فان كانت الشاة قائمة فى يد الساعى صارت زكاة كما قدمنا لان قيامها فى يده كقيامها فى يد المالك ولو كان الساعى أخذها من عمالته وأشهد على ذلك أو جعلها الامام له عمالة فتم الحول وعند المالك تسعة وثلاثون والمعجل قائم فى يد الساعى فلا زكاة عليه ويستردها لانه لما أخذها من العمالة زالت عن ملكه فانتقص النصاب فلا تجب الزكاة وله أن يستردها لانها فى يده بسبب فاسد فان كان الساعى باعها قبل الحول أو بعده فالبيع جائز كالمشترى شراء فاسدا اذا باع جاز بيعه ويضمن قيمتها للمالك ويكون الثمن له لانه بدل ملكه فان قلت لم كان هذا الاختلاف قلت لانه لما خرجت عن ملك المعجل بتلك السبب فحين تم الحول يصير ضامنا بالقيمة والسائمة لا يكمل نصابها بالدين كما ذكرنا هذا ومهما تصدق الساعى مما عجل من نقد أو سائمة قبل الحول فلا ضمان عليه بل اما أن يقع نفلا ان لم يكمل أو بعضه ان كان عن نصب فى يده فهلك بعضها أو قرضا أو بعده فى موضع لا تجب الزكاة كما لو انتقص النصاب ضمن علم أولا عند أبى حنيفة وعندهما لا يضمن الا ان علم بالانتقاص فان كان المالك فقيرا بعد الحول ضمن عند الكل وقبله لا (قوله وفيه خلاف مالك) هو يقول الزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولى ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزأ من السبب بل هو النصاب فقط والحول تأجيل فى الاداء بعد أصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح فالاداء بعد النصاب كالصلاة فى أول الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب بخلاف العشر لا يجوز تعجيله لانه يكون قبل السبب اذ السبب فيه الارض النامية بالخارج تحقيقا فما لم يخرج بالفعل لا يتحقق السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما فى أبى داود والترمذى من حديث على رضى الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فأذن له فى ذلك ولو سلم ما ذكر فصفة الحولى تستند الى أول الحول لانه ما حال عليه والحول اسم لاوله الى آخره ففى أوله يثبت جزء من السبب وقد ثبت الحكم فى مثله عند وجود جزئه اذا كان الباقى مترقبا وقوعا ظاهرا كالترخص فى ابتداء السفر وفيه نظر اذ قد يقال على ما أوردناه فيما غير علة الرخصة قصد أول السفر آخذا فيه لا وجود أوله فالترخص فى ابتدائه بعد تمام السبب على أنا لا نجزم بوقوع المعجل زكاة فى الحال بل ذلك موقوف الى آخر الحول فان تم والنصاب كامل تبين ذلك والا تبين أنه وقع نفلا (قوله ويجوز التعجيل لاكثر من سنة) وعليه يتفرع ما لو كان له أربعمائة فعجل عن خمسمائة ظانا أنها فى ملكه له أن يحتسب الزيادة من السنة الثانية ولو حال على مائتين فأدى خمسة وعجل خمسة ثم استفاد عشرة جاز وقال زفر لا يجوز المعجل عن السنة الثانية لانه لما تم الحول وجبت الزكاة فانتقص النصاب فقد وجد الحول الثانى والنصاب منتقص قلنا الوجوب يقارن دخول الحول الثانى فيكون الانتقاص بعده فلم يمنع انعقاد الحول (قوله ويجوز لنصب اذا كان فى ملكه نصاب واحد) وقال زفر لا يجوز الا عما فى ملكه والا لزم تقديم الحكم على السبب وجوابه بأن النصاب الاول هو السبب الاصلى وما سواه تبع له فلم يتقدم السبب وفيه أن يقال ان اعتبر سببا لوجوب عشرة مثلا

فباطل